جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

مَنْهَجُ الشَّوْكانِيِّ فِي دَرْءِ التَّعَارُضِ، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ فِي العِبَادَاتِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ نَيْلِ الأَوْطَارِ

إعداد

رائد عبد الجبّار خضر مهداوي

إشراف

د. حسن سعد خضر

قُدِّمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلَّبات درجة الماجستير في الفقه والتَّشريع بكلِّيَّة الدِّراسات العليا في جامعة النَّجاح الوطنيَّة في نابلس، فلسطين.

2014

مَنْهَجُ الشَّوْكانِيِّ فِي دَرْءِ التَّعَارُضِ، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ فِي العِبَادَاتِ مِنْ خِلالِ كِتَابِهِ نَيْلِ الأَوْطَارِ

إعداد

رائد عبد الجبّار خضر مهداوي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2014/3/6، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1-د. حسن سعد خضر / مشرفاً ورئيساً	....
2- د . محمد مطلق عساف/ ممتحناً خارجياً	....
3-د. ناصر الدين محمد الشاعر / ممتحناً داخلياً	....

الإِهدَاءُ

إِلى مَنْ رَبَّيانِي صَغِيرًا، وَوَجَّهانِي كَبِيرًا، وَما زِلتُ أَنعَمُ بِبَركَةِ دُعائِهِما؛ وَالِدَيَّ الكَريمَيْنِ.

إِلى زَوْجَتِي الفَاضِلَةِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَأَبْنَائِي: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُمَرَ وَيُمْنَى وَرَنْد، أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَكُونُوا قُرَّةَ عَيْنٍ لِي، صَلَاحًا وَعِلْمًا.

إِلَى كُلِّ بَاحِثٍ عَنِ الحَقِيقَةِ؛ جَادٍّ مُثابِرٍ مُنْصِفٍ.

إِلَى كُلِّ غَيُورٍ عَلَى الدِّينِ، مِنْ تَحْرِيفِ الغَالِينَ، وَانْتِحَالِ المُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلِ الجَاهِلِينَ.

أُهْدِي جُهْدِيَ المُتَوَاضِعَ هَذَا...

الشُّكْرُ وَالتَّقْدِيرُ

لَا يَسَعُنِي بَعْدَ أَنْ مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بِإِتْمَامِ هَذِهِ الأُطْرَوحَةِ إِلَّا أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الجَزِيلِ لِكُلِّ مَنْ كَانَ عَوْنًا لِي عَلَى إِتْمَامِهَا، وَأَخُصُّ بِالذِّكْرِ المُشْرِفَ عَلَيْها الدُّكْتُورَ الفَاضِلَ **حَسَن سَعْد خَضْر**، وَالَّذِي انْتَفَعْتُ بِنُصْحِهِ وَتَوْجِيهِهِ، وَثَنَائِهِ وَتَشْجِيعِهِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرَ الجَزَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

كَمَا أَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ الجَزِيلِ – أَيْضًا – لِكُلٍّ مِنَ الدُّكْتُورِ الفَاضِلِ **نَاصِرِ الدِّينِ مُحمَّد الشَّاعِر** المُدَرِّسِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي جَامِعَةِ النَّجَاحِ الوَطَنِيَّةِ، وَالدُّكْتُورِ الفَاضِلِ **مُحَمَّد مطلق عَسَّاف**، المُدَرِّسِ بكُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ فِي جَامِعَةِ القُدْسِ، اللَّذَيْنِ وَافَقَا عَلَى مُنَاقَشَةِ أُطْرُوحَتِي، وَتَكَبَّدَا عَنَاءَ قِرَاءَتِها وَتَقْوِيمِهَا، فَجَزَاهُمَا اللهُ خَيْرَ الجَزَاءِ.

الإِقْرَارُ

أَنَا المُوَقِّعُ أَدْنَاهُ، مُقَدِّمُ الرِّسَالَةِ الَّتِي تَحْمِلُ العُنْوَانَ:

مَنْهَجُ الشَّوْكانِيِّ فِي دَرْءِ التَّعَارُضِ، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ فِي العِبَادَاتِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ نَيْلِ الأَوْطَارِ

أُقِرُّ بِأَنَّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الرِّسَالَةُ إِنَّمَا هُوَ نِتَاجُ جُهْدِي الخَالِصِ، بِاسْتِثْنَاءِ مَا تَمَّتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ حَيْثُمَا وَرَدَ، وَأَنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ كَامِلَةً أَوْ أَيِّ جُزْءٍ مِنْهَا لَمْ يُقَدَّمْ مِنْ قَبْلُ لِنَيْلِ أَيِّ دَرَجَةٍ أَوْ لَقَبٍ عِلْمِيٍّ أَوْ بَحْثِيٍّ، لَدَى أَيِّ مُؤَسَّسَةٍ تَعْلِيمِيَّةٍ أَوْ بَحْثِيَّةٍ أُخْرَى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

student's Name:	....	اسم الطالب:
Signature:	....	التوقيع:
Date:	....	التاريخ:

فِهْرِسُ المُحْتَوَيَاتِ

الصَّفْحَةُ	المَوْضُوعُ
ج	الإِهْدَاءُ
د	الشُّكْرُ وَالتَّقْدِيرُ
هـ	الإِقْرَارُ
و	فِهْرِسُ المُحْتَوَياتِ
ك	المُلَخَّصُ
1	المُقَدِّمَةُ
10	**الفَصْلُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالشَّوْكَانِيِّ، وَبِكِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»**
11	المَبْحَثُ الأَوَّلُ: عَصْرُ الشَّوْكَانِيِّ
12	المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الحَالَةُ السِّيَاسِيَّةُ في عَصْرِ الشَّوْكَانِيِّ
20	المَطْلَبُ الثَّانِي: الحَالَةُ الدِّينِيَّةُ وَالاجْتِمَاعِيَّةُ فِي عَصْرِ الشَّوْكَانِيِّ
25	المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الحَالَةُ العِلْمِيَّةُ فِي عَصْرِ الشَّوْكَانِيِّ
30	المَبْحَثُ الثَّانِي: حَيَاةُ الشَّوْكَانِيِّ الشَّخْصِيَّةُ والعِلْمِيَّةُ
31	المَطْلَبُ الأَوَّلُ: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ
33	المَطْلَبُ الثَّانِي: مَوْلِدُهُ وَنَشْأَتُهُ وَطَلَبُهُ لِلْعِلْمِ
36	المَطْلَبُ الثَّالِثُ: شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ
43	المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُهُ الفِقْهِيُّ وَعَقِيدَتُهُ
56	المَطْلَبُ الخَامِسُ: أَعْمَالُهُ وَوَظَائِفُهُ
60	المَطْلَبُ السَّادِسُ: كُتُبُهُ وَمُؤَلَّفَاتُهُ
73	المَطْلَبُ السَّابِعُ: مَنْزِلَتُهُ العِلْمِيَّةُ وَوَفَاتُهُ
76	المَبْحَثُ الثَّالِثُ: التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ»
77	المَطْلَبُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِأَصْلِ كِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» وَهُوَ: كِتَابُ «المُنْتَقَى»، وَبَيَان مَيِّزَاتِهِ وَخَصَائِصِهِ بَيْنَ كُتُبِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ

المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
المَطْلَبُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِكِتَاب «نَيْلِ الأَوْطَارِ»	87
الفَصْلُ الثَّانِي: التَّعَارُضُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَمَنَاهِجُ الأُصُولِيِّينَ فِيهِ	93
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَعْنَى التَّعَارُضِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَصِلَتُهُ بِمُصْطَلَحِ «التَّعَادُلِ»	94
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَعْنَى التَّعَارُضِ لُغَةً	94
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْنَى التَّعَارُضِ اصْطِلَاحًا	96
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: العَلَاقَةُ بَيْنَ التَّعَارُضِ وَالتَّعَادُلِ	110
المَبْحَثُ الثَّانِي: طَبِيعَةُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَحَلُّهُ، وَشُرُوطُهُ	112
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: طَبِيعَةُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ	112
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَحَلُّ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ	118
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ	124
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَسْبَابُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ	128
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: طُرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ	130
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَرْتِيبُ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ	130
المَطْلَبُ الثَّانِي: دَفْعُ التَّعَارُضِ بِالجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ	137
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: دَفْعُ التَّعَارُضِ بِنَسْخِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ	140
المَطْلَبُ الرَّابِعُ: دَفْعُ التَّعَارُضِ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ	146
الفَصْلُ الثَّالِثُ: وُجُوهُ الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ	153
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الجَمْعُ بِاخْتِلَافِ الحَالِ	154
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَعْنَى القَاعِدَةِ	154
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ	155
المَبْحَثُ الثَّانِي: الجَمْعُ بِحَمْلِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ	159
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ العَامِّ وَالخَاصِّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا	159
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْنَى القَاعِدَةِ	160

المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ	161
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الجَمْعُ بِحَمْلِ الأَمْرِ عَلَى غَيْرِ الوُجُوبِ	164
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الأَمْرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا	164
المَطْلَبُ الثَّانِي: دَلَالَةُ صِيغَةِ الأَمْرِ المُطْلَقَةِ المُتَجَرِّدَةِ عَنِ القَرَائِنِ	166
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ	169
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الجَمْعُ بِحَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ	173
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ	173
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْنَى قَاعِدَةِ: «حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ»	174
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: حَالَاتُ حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ	175
المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ	179
المَبْحَثُ الخَامِسُ: الجَمْعُ بِالخُصُوصِيَّةِ.	183
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَعْنَى قَاعِدَةِ: «الجَمْعِ بِالخُصُوصِيَّةِ»	183
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ	184
المَبْحَثُ السَّادِسُ: الجَمْعُ بِجَوَازِ الأَمْرَيْنِ	187
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: القَاعِدَةُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ	187
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطَبِيقِ القَاعِدَةِ	189
المَبْحَثُ السَّابِعُ: الجَمْعُ بِالتَّأْوِيلِ	192
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ التَّأْوِيلِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا	192
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَجَالُ التَّأْوِيلِ، وَشُرُوطُهُ	194
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَعْنَى القَاعِدَةِ، وَمَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِهَا	195
المَبْحَثُ الثَّامِنُ: الجَمْعُ بِالأَخْذِ بِالزِّيَادَةِ غَيْرِ المُنَافِيَةِ	199
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَعْنَى القَاعِدَةِ	199
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ	200

الصَّفْحَةُ	المَوْضُوعُ
203	المَبْحَثُ التَّاسِعُ: الجَمْعُ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ
203	المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ النَّهْيِ، وَدَلَالَتُهُ
204	المَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْنَى القَاعِدَةِ، وَمَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِهَا
207	المَبْحَثُ العَاشِرُ: الجَمْعُ بِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى المَجَازِ
214	المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ: الجَمْعُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَنِ
218	**الفَصْلُ الرَّابِعُ: وُجُوهُ إِثْبَاتِ النَّسْخِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ**
219	المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَصْرِيحُ الصَّحَابِيِّ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ
222	المَبْحَثُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ مِنْ خِلَالِ التَّارِيخِ
224	المَبْحَثُ الثَّالِثُ: تَصْرِيحُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ.
226	**الفَصْلُ الخَامِسُ: وُجُوهُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ**
227	المَبْحَثُ الأَوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادِ
227	المَطْلَبُ الأَوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِالعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ
228	المَطْلَبُ الثَّانِي: تَرْجِيحُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَلَى غَيْرِهِ
230	المَطْلَبُ الثَّالِثُ: التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ وَالطُّرُقِ
232	المَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَرْجِيحُ رِوَايَةِ الأَضْبَطِ وَالأَحْفَظِ
234	المَطْلَبُ الخَامِسُ: تَرْجِيحُ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ عَلَى المَوْقُوفِ
236	المَبْحَثُ الثَّانِي: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ المَتْنِ
236	المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَرْجِيحُ الدَّلِيلِ المُثْبِتِ عَلَى النَّافِي
238	المَطْلَبُ الثَّانِي: تَرْجِيحُ المَنْطُوقِ عَلَى المَفْهُومِ
239	المَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَرْجِيحُ القَوْلِ عَلَى الفِعْلِ
241	المَبْحَثُ الثَّالِثُ: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ
241	المَطْلَبُ الأَوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِمُوَافَقَةِ دَلِيلٍ آخَرَ
242	المَطْلَبُ الثَّانِي: التَّرْجِيحُ بِالقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

الصَّفْحَةُ	المَوْضُوعُ
246	الخَاتِمَةُ
251	الفَهَارِسُ
252	أَوَّلًا: فِهْرِسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ الكَرِيمَةِ
257	ثَانِيًا: فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ
264	ثَالِثًا: فِهْرِسُ الأَعْلَامِ المُتَرْجَمِ لَهُمْ
271	رَابِعًا: فِهْرِسُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ
b	Abstract

۞۞۞۞۞۞

مَنْهَجُ الشَّوْكانِيِّ فِي دَرْءِ التَّعَارُضِ، وَالتَّرْجِيح بَيْنَ الأَدِلَّةِ
فِي العِبَادَاتِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ نَيْلِ الأَوْطَارِ

إعداد
رائد عبد الجبّار خضر مهداوي
إشراف
د. حسن سعد خضر

المُلَخَّصُ

تَهْدِفُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إِلَى إِبْرَازِ مَعَالِمِ مَنْهَجِ الشَّوْكَانِيِّ الأُصُولِيِّ التَّطْبِيقِيِّ فِي التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ فِي أَبْوَابِ العِبَادَاتِ، مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، وَإِبْرَازِ الجَوَانِبِ العِلْمِيَّةِ وَالشَّخْصِيَّةِ فِي حَيَاتِهِ، مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِمَوْضُوعِ الدِّراسَةِ، مَعَ بَيَانِ مَفْهُومِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ، وَشُرُوطِهِمَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ أُصُولٍ وَقَوَاعِدَ عِنْدَهُ، مُقَارِنًا مَعَ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ أُصُولِ الفِقْهِ. وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قُمْتُ بِاسْتِقْرَاءِ وُجُوهِ الجَمْعِ وَالنَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ – الوَاقِعَةِ فِي حُدُودِ مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ – عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ، وَحَصْرِهَا وَتَحْلِيلِهَا، وَصِيَاغَتِهَا عَلَى شَكْلِ قَوَاعِدَ أُصُولِيَّةٍ.

وَقَدْ تَكَوَّنَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ مِنْ خَمْسَةِ فُصُولٍ، وَخَاتِمَةٍ.

أَمَّا الفصل الأَوَّلُ فَقَدْ كَانَ لِلتَّعْرِيفِ بِالشَّوْكَانِيِّ وَبِكِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَبَاحِثَ ثَلَاثَةٍ، خَصَّصْتُ أَوَّلَهَا لِدِرَاسَةِ عَصْرِ الشَّوْكَانِيِّ، وَإِلْقَاءِ نَظْرَةٍ عَلَى الحَالَةِ السِّيَاسِيَّةِ، وَالدِّينِيَّةِ، وَالاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالعِلْمِيَّةِ فِي ذَلِكَ العَصْرِ، وَعَقَدْتُ ثَانِيَهَا لِدِرَاسَةِ حَيَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَالعِلْمِيَّةِ مِنْ خِلَالِ التَّعْرِيفِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، وَمَوْلِدِهِ وَنَشْأَتِهِ وَطَلَبِهِ لِلْعِلْمِ، وَشُيُوخِهِ وَتَلامِيذِهِ، وَمَذْهَبِهِ الفِقْهِيِّ وَعَقِيدَتِهِ، وَأَعْمَالِهِ وَوَظَائِفِهِ، وَكُتُبِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ، وَمَنْزِلَتِهِ العِلْمِيَّةِ، وَوَفَاتِهِ. ثُمَّ كَانَ المَبْحَثُ الثَّالِثُ لِلتَّعْرِيفِ بِكِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ»، وَتَضَمَّنَ التَّعْرِيفَ بِأَصْلِ كِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» وَهُوَ: كِتَابُ «المُنْتَقَى» لِمَجْدِ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، وَبَيَانَ مَيْزَاتِهِ وَخَصَائِصِهِ بَيْنَ كُتُبِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، وَالتَّعْرِيفَ – أَيْضًا – بِكِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» وَبَيَانَ أَهَمِّيَّتِهِ، وَمَيِّزَاتِهِ، وَثَنَاءَ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ، ومَنْهَجَ الشَّوْكَانِيِّ العَامَّ فِيهِ.

أَمَّا الفصل الثَّانِي فَقَدْ كَانَ لِبَيَانِ مَعْنَى التَّعَارُضِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَصِلَتِهِ بِمُصْطَلَحِ «التَّعَادُلِ»، وطَبِيعَةِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَحَلِّهِ، وَشُرُوطِهِ، وأَسْبَابِهِ، وطُرُقِ دَفْعِهِ.

ثُمَّ كَانَتِ الفُصُولُ الثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ مُخَصَّصَةً لِبَيَانِ وُجُوهِ الجَمْعِ، وَالنَّسْخِ، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ.

وَقَدْ خَتَمْتُ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّتَائِجِ، أَهَمُّهَا مَا يَلِي:

1- يُعْتَبَرُ الشَّوْكَانِيُّ عَالِمًا مُجْتَهِدًا مُحَقِّقًا سُنِّيَّ العَقِيدَةِ، وَقَدْ تَمَيَّزَ بِسَعَةِ التَبَحُّرِ فِي العُلُومِ المُخْتَلِفَةِ، وَسَعَةِ التَّأْلِيفِ وَالتَّلَامِيذِ، وَكِتَابُهُ «نَيْلُ الأَوْطَارِ» مِنْ أَحْسَنِ مَا كُتِبَ فِي مَوْضُوعِهِ، تَحْقِيقًا وَتَأْصِيلًا وَتَحْرِيرًا.

2- التَّعَارُضُ الوَاقِعُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ تَعَارُضٌ ظَاهِرِيٌّ بِحَسْبِ مَا يَقُومُ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ، وَلَيْسَ تَعَارُضًا حَقِيقِيًّا بَيْنَ الأَدِلَّةِ نَفْسِهَا.

3- يَقُومُ مَنْهَجُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ الجَمْعِ مَا أَمْكَنَ، فَالنَّسْخِ، فَالتَّرْجِيحِ.

4- سَارَ الشَّوْكَانِيُّ عَلَى مَنْهَجِ الجُمْهُورِ فِي طَرِيقَةِ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ تَأْصِيلًا وَتَطْبِيقًا.

5- عَدَدُ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِ الاسْتِقْرَاءِ لِمَادَّةِ الدِّرَاسَةِ، وَالَّتِي اسْتَخْلَصْتُ مِنْهَا مَنْهَجَ الشَّوْكَانِيِّ فِي التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ هِيَ: (335) مَسْأَلَةً فِقْهِيَّةً فِي أَبْوَابِ العِبَادَاتِ كُلِّهَا، منها: (234) مَسْأَلَةً لِلْجَمْعِ، و(19) مَسْأَلَةً لِلنَّسْخِ، و(82) مَسْأَلَةً لِلتَّرْجِيحِ.

وَقَدْ ذَيَّلْتُ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ التَّوْصِيَاتِ؛ كَيْ يَسْتَفِيدَ مِنْهَا البَاحِثُونَ الجَادُّونَ، تُنْظَرُ فِي مَوْضِعِها، وَاللهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

۞۞۞۞۞۞

المُقَدِّمَةُ:

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ أُصُولِ الفِقْهِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَأَشْرَفِهَا؛ لِأَنَّهُ يَبْحَثُ فِي القَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ الَّتِي بِإِدْرَاكِهَا يُتَوَصَّلُ إِلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

لِذَلِكَ اهْتَمَّ العُلَمَاءُ بِهِ اهْتِمَامًا كَبِيرًا، فَأَعْمَلُوا جُهْدَهُمْ فِي فَسِيحِ مَجَالَاتِهِ، وَرَكِبُوا الصَّعْبَ مِنْ أَجْلِ تَحْدِيدِ مَعَالِمِهِ، حَتَّى جَعَلُوهُ عِلْمًا قَائِمًا بِذَاتِهِ، وَغَرَضُهُمْ فِي ذَلِكَ: مَعْرِفَةُ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ الحَكِيمِ، وَدَلَالَاتِ النُّصُوصِ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، كَيْ يَسْتَنْبِطُوا الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى الوَجْهِ الصَّحِيحِ(1).

وَأَبْوَابُ هَذَا العِلْمِ وَمَسَائِلُهُ كَثِيرَةٌ مُتَشَعِّبَةٌ، وَهِيَ مُتَدَاخِلَةٌ مَعَ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ الأُخْرَى، كَالحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالفِقْهِ، وَعُلُومِ اللُّغَةِ كَالنَّحْوِ وَالمَعَانِي، وَعِلْمِ الاعْتِقَادِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ مَسَائِلُ مُشْتَرَكَةٌ كَثِيرَةٌ.

وَمِنْ أَهَمِّ مَسَائِلِ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ وَأَدَقِّهَا وَأَكْثَرِهَا إِشْكَالًا، مَسَائِلُهُ المُتَعَلِّقَةُ بِمَوْضُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، ذَلِكَ المَوْضُوعُ الَّذِي – لِأَهَمِّيَّتِهِ – قَلَّمَا يَخْلُو كِتَابٌ مِنْ كُتُبِ أُصُولِ الفِقْهِ مِنْهُ وَمِنْ مَبَاحِثِهِ.

وَلَمَّا كَانَ الأَصْلُ فِي نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الاتِّسَاقَ وَالانْسِجَامَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ، كَمَا قَالَ – سُبْحَانَه وتَعَالَى – فِي كِتَابِهِ الكَرِيمِ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾(2)؛ كَانَ التَّعَارُضُ بَيْنَها ظَاهِرِيًّا فِيمَا يَبْدُو لِلْمُجْتَهِدِ مِنْ جِهَةِ نَظَرِهِ، وَلَيْسَ تَعَارُضًا حَقِيقِيًّا فِي الشَّرِيعَةِ نَفْسِهَا، وَهُوَ نَاشِئٌ عَنِ التَّفَاوُتِ فِي قُوَّةِ الأَدِلَّةِ وَمَرَاتِبِهَا، مِنْ جِهَةِ الثُّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ

---

(1) الحفناوي، محمَّد إبراهيم محمَّد: **التَّعارض والتَّرجيح عند الأصوليِّين وأثرهما في الفقه الإسلامي**. ط2. المنصورة– مصر: دار الوفاء للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع. 1408 هـ–1987م. ص(7).

(2) سورة النِّساء: آية (82).

وَالوُضُوحِ[1].

وَقَدْ تَصَدَّى العُلَمَاءُ الأَفْذَاذُ لِدَفْعِ ذَلِكَ التَّعَارُضِ وَإِزَالَتِهِ بِطُرُقٍ وَمَسَالِكَ شَتَّى، مَعْرُوفَةٍ وَمُدَوَّنَةٍ فِي مَظَانِّهَا. وَهَذَا مِنَ الوَاجِبِ العَظِيمِ تِجَاهَ الشَّرِيعَةِ؛ ذَبًّا عَنْ حَوْزَتِهَا، وَحِرَاسَةً لِحِيَاضِهَا، وَدَفْعًا لِشُبَهِ مَنِ ادَّعَى التَّنَاقُضَ فِيهَا.

فَصُنِّفَتِ المُصَنَّفَاتُ المُسْتَقِلَّةُ فِي هَذَا العِلْمِ، وَكَانَ مِنْ أَجَلِّهَا وَأَحْسَنِهَا:

1- « **مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ** » لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، ت(204هـ).

2- « **تَأْوِيلُ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ** » لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ، ت(276هـ).

3- « **شَرْحُ مُشْكِلِ الآثَارِ** » لِأَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّحَاوِيِّ، ت(321هـ).

وَقَدْ أَوْدَعَ أَبو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ البَرِّ، ت(463هـ)، فِي كِتَابَيْهِ: «**التَّمْهِيدِ لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ**»، و«**الاسْتِذْكَارِ الجَامِعِ لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ**»، كَثِيرًا مِنَ القَوَاعِدِ وَالمَسَالِكِ لِدَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، بِالجَمْعِ، أَوِ النَّسْخِ، أَوِ التَّرْجِيحِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَبو الوَلِيدِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَلَفٍ البَاجِيُّ، ت(494هـ) فِي «**المُنْتَقَى شَرْحِ مُوَطَّأِ الإِمَامِ مَالِكٍ**»، وَمُوَفَّقُ الدِّينِ عَبْدُ اللهِ ابْنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ، ت(620هـ) فِي «**المُغْنِي**»، وَأَبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ القُرْطُبِيُّ، ت(656هـ) فِي «**المُفْهِمِ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ**»، وَأَبو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ، ت(676هـ) فِي كِتَابَيْهِ: «**شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»، و«**المَجْمُوعِ شَرْحِ المُهَذَّبِ**»، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ، ت(852هـ) فِي «**فَتْحِ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِي**»، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الأُصُولِ وَالفِقْهِ وَالحَدِيثِ، فَخَدَمُوا الشَّرِيعَةَ بِذَلِكَ خِدْمَةً جَلِيلَةً يَصْعُبُ وَصْفُها، وَيَنْدُرُ وُجُودُها، إِلَّا عِنْدَ أَمْثَالِ أُولَئِكَ الأَئِمَّةِ الكِبَارِ.

وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَى المُشْتَغِلِينَ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ وُعُورَةُ طَرِيقِ هَذَا العِلْمِ، وَدِقَّتُهُ، وَسَعَةُ أَبْوَابِهِ، وَتَشَعُّبُ أَطْرَافِهِ، وَكَثْرَةُ دَقَائِقِهِ؛ لِذَا لَمْ يَتَصَدَّ لَهُ إِلَّا الكُمَّلُ، المُتَأَهِّلُونَ بِفُنُونِ الصِّنَاعَتَيْنِ الحَدِيثِيَّةِ

---

(1) الشَّاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمَّد: **الموافقات**. 6مج. ط1. الجيزة – مصر: دار ابن عفَّان. 1421هـ. (342/5)؛ الحفناوي: **التَّعارض والتَّرجيح**. ص(8).

وَالفِقْهِيَّةِ، وَقَدْ نَبَّهَ أَبو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ الصَّلَاحِ ت(643هـ) عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: « وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لِلْقِيَامِ بِهِ الأَئِمَّةُ الجَامِعُونَ بَيْنَ صِنَاعَتَي الحَدِيثِ وَالفِقْهِ، الغَوَّاصُونَ عَلَى المَعَانِي الدَّقِيقَةِ »(1).

وَمِنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ بَرَعُوا فِي عِلْمِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ: العَالِمُ اليَمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ ت(1250هـ)، وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ المَاتِعِ الزَّخَّارِ، الَّذِي طَافَتْ بِهِ الرُّكْبَانُ فِي الأَمْصَارِ، المَوْسُومِ بِـ «**نَيْلِ الأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ**»، وَالَّذِي يُعَدُّ – بِحَقٍّ – مَوْسُوعَةً فِقْهِيَّةً أُصُولِيَّةً حَدِيثِيَّةً، تَدُلُّ عَلَى وَاسِعِ عِلْمِ مُصَنِّفِهِ، وَتَبَحُّرِهِ فِي العُلُومِ النَّقْلِيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ.

لِذَلِكَ وَقَعَ اخْتِيَارِي عَلَى مَوْضُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ، فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، لِيَكُونَ مَوْضُوعَ أُطْرُوحَتِي لِلمَاجِسْتِيرِ بِعُنْوانِ:

« مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي دَرْءِ التَّعَارُضِ، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ فِي العِبَادَاتِ

مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ نَيْلِ الأَوْطَارِ »

سَبَبُ اخْتِيَارِ مَوْضُوعِ الدِّرَاسَةِ:

فَبِالإِضَافَةِ إِلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ مَكَانَةِ المُؤَلِّفِ وَالمُؤَلَّفِ كَأَسْبَابٍ لِاخْتِيَارِ مَوْضُوعِ الدِّرَاسَةِ؛ فَإِنَّ مِنَ الأَسْبَابِ المَوْضُوعِيَّةِ الأُخْرَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: بَيَانُ أَنَّ ظَاهِرَةَ التَّعَارُضِ بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ هِيَ مِنْ جِهَةِ نَظَرِ المُجْتَهِدِ، لَا فِي أَمْرِ الشَّرِيعَةِ نَفْسِهَا، فَنُصُوصُها مُتَّسِقَةٌ مُنْسَجِمَةٌ، وَلَا تَعَارُضَ حَقِيقِيٌّ بَيْنَها، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى دَعَاوَى المُنَاوِئِينَ لِلشَّرِيعَةِ، المُدَّعِينَ وُقُوعَ التَّنَاقُضِ وَالاضْطِّرَابِ فِيهَا.

ثَانِيًا: الرَّغْبَةُ فِي الوُقُوفِ عَلَى مَعَالِمِ مَنْهَجِ الشَّوْكَانِيِّ، وَطَرِيقَتِهِ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةٍ كَبِيرَةٍ، وَخِدْمَةٍ لِتُرَاثِ الشَّوْكَانِيِّ، وَعِلْمَيْ أُصُولِ الفِقْهِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

ثَالِثًا: دِرَاسَةُ حَيَاةِ الشَّوْكَانِيِّ، وَسِيرَتِهِ العِلْمِيَّةِ وَالدَّعَوِيَّةِ، تَرْسِيخًا لِصِفَةِ الارْتِبَاطِ بِأَهْلِ العِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْ عِلْمِهِمْ وَسِيَرِهِمْ وَتَجَارُبِ حَيَاتِهِمْ. وَلَا يَخْفَى عَلَى البَاحِثِينَ فِي عُلُومِ

---

(1) ابن الصَّلاح، عثمان بن عبد الرَّحمن الشَّهْرَزُورِي. **علوم الحديث**. تحقيق وشرح: نور الدّين عتر. ط3 (المعادة). دمشق: دار الفكر. 1421هـ–2000م. ص(284).

الشَّرِيعَةِ المَكَانَةَ الَّتِي تَبَوَّأَهَا الشَّوْكَانِيُّ فِي العِلْمِ وَالدَّعْوَةِ، مِمَّا يَجْعَلُ لِدِرَاسَةِ حَيَاتِهِ عَظِيمَ الأَثَرِ وَالنَّفْعِ.

أَهَمِّيَّةُ مَوْضُوعِ الدِّرَاسَةِ:

مَوْضُوعُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ لَهُ أَهَمِّيَّةٌ كَبِيرَةٌ أُلَخِّصُهَا فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: يُعَدُّ الشَّوْكَانِيُّ رَائِدَ عَصْرِهِ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ، وَلَهُ مَنْهَجُهُ المُتَمَيِّزُ فِي الفِكْرِ وَالتَّرْبِيَةِ، وَقَدْ أَسْهَمَ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ وَفَعَّالٍ فِي نَهْضَةِ الأُمَّةِ، وَتَحْرِيرِهَا مِنْ رِبْقَةِ التَّقْلِيدِ وَالتَّبَعِيَّةِ العَمْيَاءَ لِلْآرَاءِ وَالمَذَاهِبِ، مِنْ خِلَالِ دَعْوَتِهِ لِلِاجْتِهَادِ، وَنَبْذِ التَّعَصُّبِ.

ثَانِيًا: يُعَدُّ الشَّوْكَانِيُّ أُصُولِيًّا فَذًّا، وَفَقِيهًا مُجْتَهِدًا، وَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ المُتَخَصِّصَةِ الَّتِي تَجْعَلُهُ فِي مَصَافِّ العُلَمَاءِ الكِبَارِ، مِمَّا يُضِيفُ إِلَى دِرَاسَةِ مَنْهَجِهِ أَهَمِّيَّةً خَاصَّةً.

ثَالِثًا: هَذِهِ الدِّرَاسَةُ فِيهَا رَبْطٌ لِلْجَانِبِ الأُصُولِيِّ النَّظَرِيِّ التَّقْعِيدِيِّ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ فِي التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بِالجَانِبِ العَمَلِيِّ التَّطْبِيقِيِّ، وذلك مِنْ خِلَال مِئَاتٍ مِنَ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ فِي بَابِ العِبَادَاتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّوْكَانِيَّ أَلَّفَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، وَحَرَّرَ مَبَاحِثَهُ فِي كِتَابِهِ « إِرْشَادِ الفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الحَقِّ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ »، فَيَأْتِي كِتَابُهُ « نَيْلُ الأَوْطَارِ » لِيَكُونَ تَطْبِيقًا عَمَلِيًّا لِتِلْكَ الأُصُولِ.

أَهْدَافُ الدِّرَاسَةِ:

الأَهْدَافُ الأَسَاسِيَّةُ لِهَذِهِ الدِّرَاسَةِ هِيَ مَا يَلِي:

1- إِبْرَازُ مَعَالِمِ مَنْهَجِ الشَّوْكَانِيِّ الأُصُولِيِّ التَّطْبِيقِيِّ فِي التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ فِي أَبْوَابِ العِبَادَاتِ، مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، إِضَافَةً إِلَى إِبْرَازِ الجَوَانِبِ العِلْمِيَّةِ وَالشَّخْصِيَّةِ فِي حَيَاتِهِ، مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِمَوْضُوعِ الدِّرَاسَةِ.

2- بَيَانُ مَفْهُومِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ، وَشُرُوطِهِمَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ أُصُولٍ وَقَوَاعِدَ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ، مُقَارَنًا مَعَ غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الأُصُولِ.

3- حَصْرُ وُجُوهِ الجَمْعِ وَالنَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ – الوَاقِعَةِ فِي حُدُودِ مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ – عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ،

وَصِيَاغَتُهَا عَلَى شَكْلِ قَوَاعِدَ أُصُولِيَّةٍ، وَمُقَارَنَتُهَا بِمَا عِنْدَ الفُحُولِ مِنْ أَئِمَّةِ الأُصُولِ.

مُشْكِلَةُ الدِّرَاسَةِ:

تَكْمُنُ مُشْكِلَةُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ فِي الإِجَابَةِ عَلَى الأَسْئِلَةِ التَّالِيَةِ:

– مَا طَبِيعَةُ التَّعَارُضِ بَيْنَ النُّصُوصِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؟

– وَمَا هُوَ مَوْقِفُ الشَّوْكَانِيِّ مِنْ ظَاهِرَةِ التَّعَارُضِ؟

– وَهَل لِلشَّوْكَانِيِّ مَنْهَجٌ يتّسِمُ بِالتَّأْصِيلِ وَالتَّقْعِيدِ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ؟

– وَفِي أَيِّ المَدْرَسَتَيْنِ – الحَنَفِيَّة أَمِ الجُمْهُورِ – يُمْكِنُ تَصْنِيفُ مَنْهَجِ الشَّوْكَانِيِّ فِي التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ؟

– وَهَلْ لِمَنْهَجِهِ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ تَطْبِيقَاتٌ فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»؟

حُدُودُ الدِّرَاسَةِ:

حُدُودُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ هِيَ: التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ، فِي كِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ، فِي أَبْوَابِ العِبَادَاتِ فَقَطْ، وَهِيَ تَشْمَلُ:

1– كِتَابَ الطَّهَارَةِ. 2– كِتَابَ التَّيَمُّمِ. 3– كِتَابَ النِّفَاسِ. 4– كِتَابَ الصَّلَاةِ. 5– كِتَابَ العِيدَيْنِ. 6– كِتَابَ الاسْتِسْقَاءِ. 7– كِتَابَ الجَنَائِزِ. 8– كِتَابَ الزَّكَاةِ. 9– كِتَابَ الصِّيَامِ.
10– كِتَابَ الاعْتِكَافِ. 11– كِتَابَ المَنَاسِكِ.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

لَمِ أَطَّلِعْ – بَعْدَ بَحْثٍ طَوِيلٍ – عَلَى مُؤَلَّفٍ مُسْتَقِلٍّ أَوْ رِسَالَةٍ جَامِعِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ فِي مَوْضُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، وَلِكِنَّ هَذَا الإِمَامَ الهُمَامَ قَدْ خُدِمَ تُرَاثُهُ فِي الفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَالأُصُولِ وَالتَّرْبِيَةِ وَالاعْتِقَادِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الكُتُبِ، وَلَعَلَّ أَبْرَزَ تِلْكَ الكُتُبِ وَالدِّرَاسَاتِ الَّتِي لَهَا نَوْعُ صِلَةٍ بِمَوْضُوعِ دِرَاسَتِي هَذِهِ – **وَاطَّلَعْتُ عَلَيْهَا** – مَا يَلِي:

أَوَّلًا: «**الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ حَيَاتُهُ وَفِكْرُهُ**»، لِلدُّكْتُورِ: عَبْدِ الغَنِيِّ قَاسِم غَالِب الشَّرَجِيّ. ط1، بَيْرُوت: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، سَنَةَ (1988م).

ثانيـا: «الإمَـامُ الـشَّوْكَانِيُّ وَمَنْهَجُـهُ فِـي كِتَابِـهِ نِيْـلِ الأَوْطَـارِ شَـرْحِ مُنْتَقَـى الأَخْبَـارِ». رِسَالَةُ مَاجِسْتِير فِي جَامِعَةِ أُمِّ القُرَى بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، لِلطَّالِبِ: خَالِدِ أَحْمَد الخَطِيب، بِإِشْرَافِ الدُّكْتُورِ: مُحَمَّد حَسَن الغُمَارِي. وَقَدْ نُوقِشَتْ وَأُجِيزَتْ سَنَةَ (1411هـ – 1990م).

ثَالِثًا: «الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ مُفَسِّرًا»، للدكتور: مُحَمَّد حَسَن بْنِ أَحْمَدَ الغُمَارِيّ، ط1، جدَّة – المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ: دَارُ الشُّرُوقِ، سنة (1981م).

رَابِعًا: «الإِمَـامُ الـشَّوْكَانِيُّ رَائِدُ عَصْرِهِ؛ دِرَاسَـةٌ فِي فِقْهِـهِ وَفِكْرِهِ»، حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ العَمْرِيِّ، ط1، بيروت: دَارِ الفِكْرِ المُعَاصِرِ، سَنَةَ (1411هـ–1990م).

خَامِسًا: «الإِمَـامُ الـشَّوْكَانِيُّ وَآرَاؤُهُ الاعْتِقَادِيَّـةُ فِـي الإِلَهِيَّـاتِ بَـيْنَ الـسَّلَفِ وَالزَّيْدِيَّـةِ». رِسَالَةٌ جَامِعِيَّةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ المَاجِسْتِيرِ فِي العَقِيدَةِ، مِنْ جَامِعَةِ أُمِّ القُرَى بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، لِلطَّالِبِ: سَعِيد إِبْرَاهِيم سَيِّد أَحْمَد، وَبِإِشْرَافِ الدُّكْتُورِ: مَحْمُود أَحْمَد خَفَاجِي، وَنُوقِشَتْ وَأُجِيزَتْ سَنَةَ (1406 هـ–1986م).

سَادِسًا: «مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ وَجُهُودُهُ التَّرْبَوِيَّةُ». رِسَالَةٌ جَامِعِيَّةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ المَاجِسْتِيرِ فِي التَّرْبِيَةِ الإِسْلَامِيَّةِ المُقَارَنَةِ، مِنْ جَامِعَةِ أُمِّ القُرَى بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، لِلطَّالِبِ: صَالِح مُحَمَّد صَغِير مُقْبِل، وَبِإِشْرَافِ الدُّكْتُورِ: عَبْدِ اللَّطِيفِ مُحَمَّد بَالطو، وَنُوقِشَتْ وَأُجِيزَتْ سَنَةَ (1408 هـ–1988م).

سَابِعًا: «مَنْهَجُ الإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ فِي العَقِيدَةِ»، لِلبَاحِثِ عَبْدِ اللهِ نُومُسوك، ط1، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُودِيَّةِ: مَكْتَبَةِ دَارِ القَلَمِ وَالكِتَابِ، سَنَةَ (1414هـ–1994م).

وَمِنَ الدِّرَاسَاتِ المُتَخَصِّصَةِ فِي التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ وَالَّتِي اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا:

أَوَّلًا: «التَّعَـارُضُ وَالتَّـرْجِيحُ بَـيْنَ الأَدِلَّـةِ الـشَّرْعِيَّةِ». بَحْثٌ أُصُولِيٌّ مُقَارَنٌ بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لِلدُّكْتُورِ: عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَزِيزٍ البَرْزَنْجِيِّ، ط1، بَيْرُوت: دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ. 1993م.

ثَانِيـا: «التَّعَـارُضُ وَالتَّرْجِيحُ عِنْـدَ الأُصُولِيِّينَ وَأَثَرُهُمَـا فِـي الفِقْـهِ الإِسْلَامِيِّ». لِلدُّكْتُورِ: مُحَمَّد إِبْرَاهِيمَ الحَفْنَاوِيِّ. ط2، مِصْر: دَارُ الوَفَاءِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، 1408هـ–1987م.

ثَالِثًا: «**ضَوَابِطُ التَّرْجِيحِ عِنْدَ وُقُوعِ التَّعَارُضِ**». تأليف: بِنْيُونُسَ الوَلِي، ط1، الرِّياض: مَكْتَبَةُ أَضْوَاءِ السَّلَفِ. 1425هـ–2004م.

رَابِعًا: «**مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ وَمَوْقِفُ النُّقَّادِ مِنْهُ**». رِسَالَةٌ جَامِعِيَّةٌ مُقَدَّمَةٌ مِنَ البَاحِثِ: أُسَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ خَيَّاط، لِنَيْلِ دَرَجَةِ المَاجِسْتِيرِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ جَامِعَةِ أُمِّ القُرَى فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، وَقَدْ نُوقِشَتْ وَأُجِيزَتْ سَنَةَ (1402 هـ).

خَامِسًا: «**مَنْهَجُ التَّوْفِيقِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ وَأَثَرُهُ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ**». لِلدُّكْتُورِ: عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السُّوسُوَة، ط1، الأُرْدُنّ: دَارُ النَّفَائِسِ. 1417هـ–1997م.

مَنْهَجُ الدِّرَاسَةِ :

اتَّبَعْتُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ المَنْهَجِيَّةَ الأَسَاسِيَّةَ التَّالِيَةَ:

أَوَّلًا: الاسْتِقْرَاءُ وَالتَّتَبُّعُ.

قُمْتُ بِاسْتِقْرَاءِ وَتَتَبُّعِ جَمِيعِ المَوَاضِعِ الَّتِي غَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّ فِيهَا تَعَارُضًا فِي أَبْوَابِ العِبَادَاتِ مِنْ كِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ جَرْدِ المُجَلَّدَيْنِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَأَوَائِلِ المُجَلَّدِ الثَّالِثِ، إِلَى الصَّفْحَةِ السَّابِعَةِ وَالخَمْسِينَ بَعْدَ المِئَةِ، وَهِيَ: آخِرُ كِتَابِ العَقِيقَةِ وَسُنَّةِ الوِلَادَةِ. وَمِنْ ثَمَّ جَمَعْتُهَا وَحَصَرْتُ مَادَّتَها العِلْمِيَّةَ.

ثَانِيًا: التَّحْلِيلُ.

قُمْتُ بِتَحْلِيلِ تِلْكَ المَادَّةِ العِلْمِيَّةِ؛ لِمَعْرِفَةِ مَوَاضِعِ التَّشَابُهِ وَالاخْتِلَافِ بَيْنَهَا، مِنْ أَجْلِ ضَمِّ النَّظَائِرِ إِلَى بَعْضِهَا.

ثَالِثًا: الاسْتِنْتَاجُ وَالاسْتِنْبَاطُ.

قُمْتُ بِاسْتِخْلَاصِ مَنْهَجِ الشَّوْكَانِيِّ فِي التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ عَلَى شَكْلِ قَوَاعِدَ أُصُولِيَّةٍ.

رَابِعًا: اعْتَمَدْتُ فِي دِرَاسَتِي هَذِهِ عَلَى الطَّبْعَةِ الأُولَى لِكِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، الصَّادِرَةِ عَنْ دَارِ الخَيْرِ فِي بَيْرُوتَ، سَنَةَ (1416 هـ–1996م). وَهِيَ بِتَقْدِيمِ وَتَقْرِيظِ وَتَعْرِيفِ الدُّكْتُورِ: وَهْبَةَ الزُّحَيْلِيِّ، فَالأَصْلُ أَنَّنِي أَرْجِعُ إِلَيْهَا وَأُحِيلُ عَلَيْهَا، أَمَّا إِذَا اقْتَضَى الأَمْرُ الرُّجُوعَ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الطَّبْعَاتِ

الأُخْرَى فَسَوْفَ أُنَوِّهُ إِلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

خَامِسًا: قُمْتُ بِمُقَارَنَةِ مَنْهَجِ الشَّوْكَانِيِّ العَمَلِيِّ التَّطْبِيقِيِّ فِي التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، بِمَنْهَجِهِ التَّقْعِيدِيِّ التَّأْصِيلِيِّ النَّظَرِيِّ فِي كِتَابِهِ «إِرْشَادِ الفُحُولِ»، لِمَعْرِفَةِ تَرْجِيحَاتِهِ الأُصُولِيَّةِ مَقْرُونَةً بِالأَمْثِلَةِ، وَمَدَى ثَبَاتِ اجْتِهَادِهِ أَوْ تَغَيُّرِهِ فِي تِلْكَ التَّرْجِيحَاتِ.

سَادِسًا: حَرَصْتُ عَلَى العِنَايَةِ بِالتَّوْثِيقِ العِلْمِيِّ الصَّحِيحِ لِكُلِّ مَعْلُومَةٍ مِنْ مَظَانِّهَا، فِي كُتُبِ الأُصُولِ، وَالفِقْهِ، وَالحَدِيثِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّارِيخِ وَالتَّرَاجِمِ، وَغَيْرِهَا.

سَابِعًا: قُمْتُ بِعَمَلِ تَرْجَمَةٍ مُخْتَصَرَةٍ لِلأَعْلَامِ، مُعْتَمِدًا عَلَى الكُتُبِ المُخْتَصَّةِ بِذَلِكَ، قَدِيمِها وَحَدِيثِها، مُسْتَثْنِيًا مِنْ تِلْكَ التَّرَاجِمِ الصَّحابَةَ المشهورين ﭫ.

ثَامِنًا: عَزَوْتُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةَ إِلَى مَوَاضِعِهَا فِي السُّوَرِ، وَذَلِكَ بِوَضْعِ رَقْمِ الآيَةِ بَعْدَ اسْمِ السُّورَةِ مُبَاشَرَةً فِي الحَاشِيَةِ.

تَاسِعًا: خَرَّجْتُ الأَحادِيثَ وَالآثَارَ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ، فَمَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا اكْتَفَيْتُ بِعَزْوِهِ إِلَيْهِمَا، وَلَمْ أَتَوَسَّعْ بِتَخْرِيجِهِ مِنْ غَيْرِهِمَا، إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الأَمْرُ وُجُودَ فَائِدَةٍ أَوْ زِيَادَةٍ مُهِمَّةٍ. وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِمَا عَزَوْتُهُ إِلى مُخَرِّجِيهِ مِنْ أَصْحَابِ كُتُبِ الحَدِيثِ، وَحَكَمْتُ عَلَيْهِ صِحَّةً أَوْ ضَعْفًا، بِنَاءً عَلَى حُكْمِ عَالِمٍ – أَوْ أَكْثَرَ – مِنْ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَوِفْقَ قَوَاعِدِ الصِّنَاعَةِ الحَدِيثِيَّةِ.

عاشِرًا: قُمْتُ بِكِتَابَةِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ بِالرَّسْمِ العُثْمَانِيِّ، مُسْتَخْدِمًا فِي ذَلِكَ البَرَامِجَ الحَاسُوبِيَّةَ.

حَادِي عَشَرَ: حَرَصْتُ عَلَى تَفْسِيرِ غَرِيبِ الأَلْفَاظِ، وَإِيضَاحِ المُصْطَلَحَاتِ الوَارِدَةِ فِي الدِّرَاسَةِ.

ثَانِي عَشَرَ: لَمْ أَتَطَرَّقْ لِلْخِلَافِ الفِقْهِيِّ الوَاقِعِ فِي المَسَائِلِ التَّطْبِيقِيَّةِ الَّتِي عَرَضْتُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ إِطَالَةٌ لِلدِّرَاسَةِ، وَإِخْرَاجٌ لَهَا عَنْ أَهْدَافِهَا الأَسَاسِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالجَانِبِ الأُصُولِيِّ.

ثَالِثَ عَشَرَ: ذَكَرْتُ رَأْيَ المُحَدِّثِينَ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ الأُصُولِيَّةِ حَيْثُ اقْتَضَتِ الحَاجَةُ؛ وَذَلِكَ لِوُجُودِ تَدَاخُلٍ وَعَلَاقَةٍ وَاضِحَةٍ بَيْنَ عِلْمِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ، وَعِلْمِ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ

عِنْدَ المُحَدِّثِينَ.

رَابِعَ عَشَرَ: قُمْتُ بِتَذْيِيلِ الدِّرَاسَةِ بِفَهَارِسَ عِلْمِيَّةٍ لأَطْرَافِ الآياتِ القُرْآنِيَّةِ الكَرِيمَةِ، وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ وَالآثَارِ، وَالأَعْلَامِ، وَالمَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ.

خَامِسَ عَشَرَ: فَهْرَسْتُ الآيَاتِ الكَرِيمَةَ بِنَاءً عَلَى تَسَلْسُلِ السُّوَرِ فِي المُصْحَفِ الشَّرِيفِ، وَتَسَلْسُلِ الآيَاتِ فِي السُّورَةِ نَفْسِها. وَفَهْرَسْتُ الأَحَادِيثَ الشَّرِيفَةَ وَالآثَارَ بِحَسَبِ تَرْتِيبِ حُرُوفِ الهِجَاءِ. وَكَذَلِكَ صَنَعْتُ فِي فَهْرَسَةِ الأَعْلَامِ وَالمَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ، مَعَ إِهْمَالِ كُلٍّ مِنَ «الأَلِفِ وَاللَّامِ»، و«أَبُو» و«ابْن» و«الإِمام»، وَاعْتِبَارِ مَا يَقَعُ بَعْدَهَا مِنَ الكَلِمَاتِ، وِفْقَ تَرْتِيبِ حُرُوفِ الهِجَاءِ.

خِطَّةُ الدِّرَاسَةِ:

قَسَّمْتُ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ إِلَى مُقَدِّمَةٍ، وَخَمْسَةِ فُصُولٍ، وَخَاتِمَةٍ كما يلي:

المُقَدِّمَةُ: بَيَّنْتُ فِيها عَلَاقَةَ مَوْضُوعِ الدِّرَاسَةِ بِالشَّرِيعَةِ بِشَكْلٍ عَامٍّ، وَسَبَبَ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ، وَأَهَمِّيَّتَهُ، وَأَهْدَافَ الدِّرَاسَةِ، وَمُشْكِلَتَها، وَحُدُودَها، وَالدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةَ، وَالمَنْهَجَ الَّذِي سِرْتُ عَلَيْهِ فِيهَا.

الفَصْلُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالشَّوْكَانِيِّ، وَبِكِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطارِ».

الفَصْلُ الثَّانِي: التَّعَارُضُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَمَنَاهِجُ الأُصُولِيِّينَ فِيهِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: وُجُوهُ الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: وُجُوهُ إِثْبَاتِ النَّسْخِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ.

الفَصْلُ الخَامِسُ: وُجُوهُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ.

الخَاتِمَةُ: ذَكَرْتُ فِيهَا أَهَمَّ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ.

واللهَ – تَعَالَى – أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنِي الإِخْلَاصَ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ، وَيَجْعَلَ هَذَا الجُهْدَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، نَافِعًا لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَشَايِخِي، وَلِكُلِّ ذِي حَقٍّ وَفَضْلٍ عَلَيَّ، إِنَّهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

التَّعْرِيفُ بِالشَّوْكَانِيِّ، وَبِكِتَابِهِ «نَيْلِ الأوْطارِ».

وَيَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ مباحثٍ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: عَصْرُ الشَّوْكانِيِّ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: حَياةُ الشَّوْكَانِيِّ الشَّخْصِيَّةُ والعِلْمِيَّةُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: التَّعْريفُ بكتابِ «نَيْلِ الأوْطارِ مِنْ أسْرارِ مُنْتقَى الأَخْبارِ».

المَبْحَثُ الأوَّلُ

عَصْرُ الشَّوْكانِيِّ

وَيَتَأَلَّفُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: الحالَةُ السِّياسِيَّةُ في عَصْرِ الشَّوْكَانِيِّ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: الحالَةُ الدِّينِيَّةُ والاجْتِماعِيَّةُ في عَصْرِ الشَّوْكَانِيِّ.

المَطْلَبُ الثَّالثُ: الحالَةُ العِلْمِيَّةُ في عَصْرِ الشَّوْكَانِيِّ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الحَالَةُ السِّيَاسِيَّةُ في عَصْرِ الشَّوْكانِيِّ

عَاشَ الشَّوْكَانِيُّ فِي الفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ المُمْتَدَّةِ مِنْ أَوَاخِرِ القَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ إِلى مُنْتَصَفِ القَرْنِ الثَّالثَ عَشَرَ الهِجْرِيِّ، (1173–1250 هـ)، وَهِيَ الفَتْرَةُ الوَاقِعَةُ مَا بَيْنَ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ القَرْنِ الثَّامِنَ عَشَرَ، وَقُرْبِ نِهَايَةِ النِّصْفِ الأَوَّلِ مِنَ القَرْنِ التَّاسِعَ عَشَرَ المِيلَادِيِّ، (1760 – 1834 م)، وَكَانَ العَالَمُ الإِسْلَامِيُّ فِي تِلْكَ الفَتْرَةِ – إِبَّانَ حُكْمِ الخِلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ – يُعَانِي مِنَ الضَّعْفِ والانْحِطَاطِ، وَالتَّفَكُّكِ وَالتَّمَزُّقِ.

فَبَعْدَ أَنْ بَلَغَتْ الخِلَافَةُ العُثْمَانِيَّةُ أَوْجَ قُوَّتِهَا وَاتِّسَاعِهَا فِي القَرْنِ العَاشِرِ الهِجْرِيِّ، وَوَصَلَتْ مَنَاطِقُ نُفُوذِهَا إِلى قَلْبِ أُورُوبَّا، أَزْعَجَ ذَلِكَ الأُورُوبِّيِّينَ، فَتَوَالَتْ حَمْلَاتُهُمْ وَحُرُوبُهُمْ ضِدَّهَا، مِمَّا أَنْهَكَهَا وَأَضْعَفَهَا، فَوَقَّعَتْ صُلْحًا انْهِزامِيًّا مَعَ دُوَلِ أُورُوبَّا المُتَحَالِفةِ آنَذَاكَ، عُرِفَ بِصُلْحِ «كَارْلُوفُتْس»، سَنَةَ (1110هـ = 1699م)، مِمَّا زَادَ فِي طَمَعِ الأُورُوبِّيِّينَ فِي القَضَاءِ عَلَى الخِلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ نِهَائِيًّا، وتَقْسِيمِ مُمْتَلَكاتِها وَمَنَاطِقِ نُفُوذِهَا بَيْنَهُمْ.

ثُمَّ شَاعَ فِي أُورُوبَّا تَسْمِيَةُ سُلْطَانِ العُثْمَانِيّينَ وَمُلْكِهِمْ بِالرَّجُلِ المَرِيضِ، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ الفِتَنُ الدَّاخِلِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ تُعَانِي مِنْهَا الدَّوْلَةُ، وَالتَّسَلُّطُ وَالظُّلْمُ وَالاسْتِبْدَادُ، وفُشُوُّ البِدَعِ وَالمُنْكَرَاتِ، وَغِيَابُ تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ، وَقَتْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلاطِينِ أَقَارِبَهُمْ للتَّفَرُّدِ بِالحُكْمِ، وَقِيامُ كَثِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ بِالخُرُوجِ عَلَى الدَّوْلَةِ وَالاسْتِقْلالِ عَنْهَا، وَإِنْشَاءِ دُوَيْلاتٍ ضَعِيفَةٍ مُقَسَّمةٍ، فَكَثُرَ السَّلْبُ وَالنَّهْبُ، وَانْعَدَمَ الأَمْنُ، وَلَمْ يَعُدْ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ أَمْرِ الدَّوْلَةِ شَيْءٌ، بَعدَ أَنْ تَحَكَّمَ بِهَا يَهُودُ الدُّونَمَةِ، وَالجَمْعِيَّاتُ المَاسُونِيَّةُ، وَكَانَ ذَلِكَ مُؤْذِنًا بِزَوَالِ الخِلَافَةِ وَانْتِهَائِهَا(1).

وَبِسَبَبِ حَالَةِ الوَهَنِ تِلْكَ كَانَتْ ثُغُورُ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ غَيْرَ مُحَصَّنَةٍ ضِدَّ الغَزْوِ الخَارِجِيِّ، فَوَجَّهَ

---

(1) المِصريّ، جميل عبد الله محمَّد: **حاضر العالم الإسلاميّ وقضاياه المعاصرة.** 2مج. ط1. المدينة المنوَّرة: مطبوعات الجامعة الإسلاميَّة. 1406هـ–1986م. (1/98–103)؛ فريد بك، محمَّد: **تاريخ الدَّولة العليَّة العثمانيَّة.** تحقيق: إحسان حقِّي. ط9. بيروت: دار النَّفائس. 1424هـ– 2003م. ص(310)؛ ستودارد، لوثروب: **حاضر العالم الإسلاميّ.** 2مج. نقله إلى العربيَّة الأستاذ: عجاج نويهض. علَّق عليه: الأمير شكيب أرسلان. ط4. بيروت: دار الفكر. 1394هـ–1973م. (259/1)؛ العبود، صالح بن عبد الله بن عبد الرَّحمن: **عقيدة الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب السَّلفيَّة وأثرها في العالم الإسلاميّ.** 2مج. ط2. المدينة المنوَّرة: مطبوعات الجامعة الإسلاميَّة. 1419 هـ. (53/1).

الفَرَنْسِيُّونَ حَمْلَتَهُمْ لِاحْتِلَالِ مِصْرَ سَنَةَ (1213 هـ = 1798 م).

وَيُؤَرِّخُ الشَّوْكَانِيُّ لِتِلْكَ الحَادِثَةِ الَّتِي كَانَ لَهَا وَقْعُهَا الشَّدِيدُ عَلَى المُسْلِمِينَ؛ لِمَا لِمِصْرَ مِنْ مَكَانَةٍ كَبِيرةٍ فِي قُلُوبِ المُسْلِمِينَ، فَضْلًا عَنْ أَهَمِّيَّتِهَا السِّيَاسِيَّةِ وَالاقْتِصَادِيَّةِ وَالعَسْكَرِيَّةِ، وَاصِفًا ذَلِكَ الحَدَثَ الجَلَلَ «بِالرَّزِيَّةِ العُظْمَى، وَالمُصِيبَةِ الكُبْرَى، وَالبَلِيَّةِ الَّتِي تَبْكِي لَهَا عُيُونُ الإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ»[(1)].

وَقَدْ تَوَلَّى الشَّوْكَانِيُّ الرُّدُودَ عَلَى المُكَاتَبَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ – بِأَمْرٍ مِنَ السُّلْطَانِ العُثْمَانِيِّ – إِلَى عَلِيِّ بنِ العَبَّاسِ[(2)] سُلْطَانِ القُطْرِ اليَمَانِيِّ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، بِخُصُوصِ نَازِلَةِ احْتِلَالِ الفَرَنْسِيِّينَ لِمِصْرَ، وتظهر في تلك الردود العاطفة الإسلامية الصادقة، والتركيز على معاني الأخوّة الإيمانيّة، وإبداء الاستعداد للجهاد في سبيل الله[(3)].

وَرَغْمَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الدَّوْلَةُ العُثْمَانِيَّةُ فِي القَرْنِ العَاشِرِ الهِجْرِيِّ مِنْ تَوَسُّعٍ وَقُوَّةٍ وَنُفُوذٍ فِي بِلَادِ المَشْرِقِ الإِسْلَامِيِّ وَإِفْرِيقْيَا وَبَعْضِ بُلْدَانِ أُورُوبَّا، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ النُّفُوذَ لَمْ يَكُنْ يَشْمَلُ اليَمَنَ الَّذِي كَانَ مُسْتَقِلًّا، وَيَتَعَاقَبُ عَلَى حُكْمِهِ الأَئِمَّةُ الزَّيْدِيَّةُ.

وَكَانَتْ السَّيْطَرَةُ عَلَى اليَمَنِ مِنْ أَوْلَوِيَّاتِ الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ؛ لِمَوْقِعِهِ المُهَيْمِنِ عَلَى شَوَاطِئِ البَحْرِ الأَحْمَرِ، وَلِأَهَمِّيَّتِهِ مِنَ النَّاحِيَةِ العَسْكَرِيَّةِ؛ لِجَعْلِهِ قَاعِدَةً لِلجُيوشِ العُثْمَانِيِّةِ لِمُحَارَبَةِ البُرْتُغَالِيِّينَ، وَغَزْوِ مَنْطِقَةِ الشَّرْقِ الأَقْصَى[(4)].

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَامَ العُثْمَانِيُّونَ بِغَزْوِ اليَمَنِ بِقُوَّةٍ بَحْرِيَّةٍ هَائِلَةٍ، أَبْحَرَتْ مِنْ مِينَاءِ السُّوَيْسِ عَامَ (945 هـ= 1538م)، فَفَتَحُوا عَدَنَ، وَحَصَّنُوهَا تَحْصِينًا مُحْكَمًا، وَانْطَلَقُوا مِنْهَا لِغَزْوِ الهِنْدِ، وَبَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ عَامَ (954هـ=1547م) زَحَفَ العُثْمَانِيُّونَ قِبَلَ صَنْعَاءَ الَّتِي كَانَتْ عَاصِمَةَ الدَّوْلَةِ الزَّيْدِيَّةِ، وَبَعْدَ قِتَالٍ وَمَعَارِكَ عَنِيفَةٍ هُزِمَتْ قُوَّاتُ المُتَوَكِّلِ يَحْيَى شَرَفِ الدِّينِ[(5)]، وَفُتِحَتْ صَنْعَاءُ، لَكِنَّ

---

(1) الشَّوْكاني، محمَّد بن عليّ: **البدر الطَّالع بمحاسن مَنْ بَعد القرن السَّابع**. 1مج/2ج. تحقيق: محمَّد حسن حلَّاق. ط1. دمشق، بيروت: دار ابن كثير. 1427هـ–2006م. (564/2).

(2) هو المنصور بالله. ستأتي ترجمته في متن الدراسة ص(16).

(3) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (918/2–919).

(4) شرف الدّين، أحمد حسين: **اليمن عبر التَّاريخ**. ط2. القاهرة: مطبعة السُّنَّة المحمَّديَّة. 1384هـ–1964م. ص(258–259)؛ فريد بك: **تاريخ الدَّولة العليَّة العثمانيَّة**. ص(239).

(5) هو المتوكِّل على الله يحيى شرف الدِّين بن شمس الدِّين بن الإمام المهديّ أحمد بن يحيى المرتضى، من أئمَّة الزيديَّة =

شَرَفَ الدِّينِ كَانَ قَدْ غَادَرَ صَنْعَاءَ وَعَهِدَ إِلَى وَلَدِهِ المُطَهَّرِ[1] مُهِمَّةَ الاسْتِمْرَارِ بِقِتَالِ العُثْمَانِيِّينَ، وَتَعْبِئَةِ القَبَائِلِ وَإِثَارَتِهَا ضِدَّهُمْ.

وَقَدْ تَوَلَّى المُطَهَّرُ السِّيَاسَةَ والحُكْمَ بَعْدَ اعْتِزالِ وَالِدِهِ شَرَفِ الدِّينِ، وَاتَّخَذَ مِنْ قَلْعَةِ «ثُلَا»[2] المَنِيعَةِ مَرْكَزًا لَهُ، وَاسْتَمَرَّ بِقِتَالِ العُثْمَانِيِّينَ إِلَى أَنْ انْتَصَرَ عَلَيْهِمْ عَامَ (975هـ=1568م) عَلَى أَبْوابِ صَنْعَاءَ، وَعُقِدَ صُلْحٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، تَمَّ بِمُوجِبِهِ جَلَاءُ العُثْمَانِيِّينَ عَنْ اليَمَنِ، إِلَّا مَدِينَةَ زَبِيدٍ، الَّتِي تَمَسَّكُوا بِهَا أَمَلًا بِإِعَادَةِ الكَرَّةِ عَلَى اليَمَنِ مَرَّةً ثَانِيَةً[3].

وَهَذَا مَا حَصَلَ بِالفِعْلِ، فَقَدْ أَعَادَ العُثْمَانِيُّونَ الكَرَّةَ، وَهَزَمُوا قُوَّاتِ المُطَهَّرِ بنِ شَرَفِ الدِّينِ، وَدَخَلُوا صَنْعَاءَ عَامَ (977هـ=1570م)، وَقَوِيَتْ سَيْطَرَتُهُمْ عَلَى اليَمَنِ، وَاتَّسَعَ نُفُوذُهُمْ فِيهِ، لَاسِيَّمَا بَعْدَ وَفَاةِ المُطَهَّرِ، وَاسْتَمَرَّ أَمْرُهُمْ لَا يُنَازِعُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى عَامِ (1006هـ=1598م)، إِذْ تَمَكَّنَ المَنْصُورُ بِاللهِ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ[4] مِنْ حَشْدِ القَبَائِلِ ضِدَّ العُثْمانِيِّينَ، حَتَّى تَمَّ الانْتِصَارُ عَلَيْهِمْ فِي

= في اليمن ومن فقهائهم وشعرائهم، ولد سنة (877هـ)، تولَّى الحكم بعد وفاة أبيه سنة (943هـ)، اعتزل السِّياسة والحكم على إثر خلاف بينه وبين ابنه المطهَّر. له: كتاب «الأثمار» في فقه الزيدية، و«الإحكام» في أصول المذهب. تُوفِّي سنة (965هـ). الواسعي، عبد الواسع بن يحيى: **تاريخ اليمن**. القاهرة: المطبعة السَّلفيَّة ومكتبتها. 1346هـ. ص(48)؛ الزِّرِكْلِي، خير الدِّين: **الأعلام**. 8مج. ط15. بيروت: دار العلم للملايين. 2002م. (150/8).

(1) هو محمَّد المطهَّر فخر الدِّين بن يحيى شرف الدِّين بن شمس الدِّين بن الإمام المهديّ أحمد بن يحيى المرتضى، بويع سنة (965هـ) بعد وفاة والده، تُوفِّي سنة (980هـ). الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (863/2-864)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (141/7).

(2) بضم الثاء، وينطقها اليمنيون اليوم بالكسر، وهي مدينة وحصن بالشمال الغربيّ لمدينة صنعاء بمسافة (45) كلم. المَقْحفيّ، إبراهيم أحمد: **معجم البلدان والقبائل اليمنيَّة**. 2مج. صنعاء: دار الكلمة، وبيروت: المؤسسة الجامعيّة للدّراسات. 1422هـ-2002م. (258/1)؛ الحموي، ياقوت بن عبد الله الرُّومي: **معجم البلدان**. 5مج. بيروت: دار صادر. 1397هـ-1977م. (82/2).

(3) شرف الدّين: **اليمن عبر التَّاريخ**. ص(260-261). أباظة، فاروق عثمان: **الحكم العثمانيُّ في اليمن**. ط1. القاهرة: الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب. 1986. ص(24-26).

(4) هو القاسم بن محمَّد بن عليّ، الملقَّب بالمنصور بالله، مؤسس الدَّولة القاسميَّة الزَّيديَّة، ولد سنة (967هـ)، تولّى الحكم سنة (1006هـ)، له: كتاب «الاعتصام» في الحديث، و«الأساس لعقائد الأكياس» في أصول الدين. تُوفِّي سنة (1029هـ). العرشي، حسين بن أحمد: **بلوغ المرام في شرح مسك الختام في مَنْ تولَّى مُلكَ اليمن مِنْ ملك وإمام**. أكمله الأب أنستانس ماري الكرملي، القاهرة: مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة. سنة النشر: لا يوجد. ص(65)؛ البغدادي، إسماعيل بن محمَّد أمين البابانيّ: **هديَّة العارفين**.2مج. بيروت: دار إحياء التُّراث العربيّ. مصوَّرة عن طبعة اسطنبول. 1950هـ. (833/1) الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (182/5).

عَهْدِ وَلَدِهِ المُؤَيَّدِ مُحَمَّدِ بنِ القَاسِمِ[1] عَامَ (1045هـ=1636م)، وَتَمَّ إِخْرَاجُ العُثْمَانِيِّينَ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ مِنَ اليَمَنِ، لَكِنْ هَذِهِ المَرَّةُ كَانَ الجَلَاءُ مِنَ اليَمَنِ كُلِّهِ[2].

وَبَعْدَ ذَلِكَ الجَلَاءِ بَقِيَ اليَمَنُ فِي ظِلِّ حُكْمِ الدَّوْلَةِ القَاسِمِيَّةِ الزَّيْدِيَّةِ مِئَتَيْنِ وَعِشْرِينَ عَامًا حَتَّى عَامِ (1265هـ=1849م)، فَعَادَ الصِّرَاعُ بَيْنَ اليَمَنِيِّينَ وَالعُثْمَانِيِّينَ مِنْ جَدِيدٍ، حَتَّى تَمَكَّنَ العُثْمَانِيُّونَ مِنْ وُصُولِ صَنْعَاءَ عَامَ (1289هـ=1872م)، لَكِنَّهُم فَشِلُوا فِي السَّيْطَرَةِ عَلَى المَنَاطِقِ الشَّمَالِيَّةِ، وَاسْتَمَرَّتْ الحُرُوبُ حَتَّى اتَّفَقَ الجَانِبَانِ عَلَى عَقْدِ صُلْحٍ يُرِيحُهُمْ مِنَ الحُرُوبِ وَالفِتَنِ، وَتَمَّ ذَلِكَ الصُّلْحُ الَّذِي عُرِفَ بِاتِّفَاقِيَّةِ « دَعَّانَ »[3]، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ الحَاكِمِ الزَّيْدِيِّ يَحْيَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمِيدِ الدِّينِ[4] عَامَ (1329هـ=1911م)[5].

تِلْكَ الحُرُوبُ وَالصِّرَاعَاتُ كَانَ لَهَا أَثَرٌ بَالِغٌ فِي عَدَمِ اسْتِقْرَارِ اليَمَنِ، فَكَانَ حَالُهُ شَبِيهًا إِلى حَدٍّ بَعِيدٍ بِحَالِ أَقْطَارِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ الأُخْرَى، الَّتِي كَانَتْ تُعَانِي مِنَ التَّفَكُّكِ وَالضَّعْفِ وَعَدَمِ الاسْتِقْرَارِ، إِلَّا أَنَّهُ شَهِدَ فِي ظِلِّ الدَّوْلَةِ القَاسِمِيَّةِ اسْتِقْرَارًا نِسْبِيًّا؛ لِانْخِفَاضِ حِدَّةِ الصِّرَاعِ مَعَ الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ، وَقَدْ سَاعَدَ ذَلِكَ الدَّوْلَةَ القَاسِمِيَّةَ عَلَى بَسْطِ نُفُوذِهَا عَلَى اليَمَنِ كُلِّهِ.

وَقَدْ عَاشَ الشَّوْكَانِيُّ فِي ظِلِّ الدَّوْلَةِ القَاسِمِيَّةِ الزَّيْدِيَّةِ، وَعَاصَرَ أَرْبَعَةً مِنْ حُكَّامِهَا هُمْ:

---

(1) هو محمَّد بن القاسم بن محمَّد بن عليّ، الملقَّب بالمؤيَّد بالله، ولد سنة (990هـ)، تولَّى الحكم بعد وفاة أبيه سنة (1029هـ)، كان عالمًا متفنِّنًا له: كتاب «تصفية النُّفوس». تُوفِّي سنة (1054هـ). العرشي: **بلوغ المرام**. ص (66). الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (6/7).

(2) شرف الدّين: **اليمن عبر التَّاريخ**. ص(262–263)؛ العرشي: **بلوغ المرام**. ص(67)؛ أباظة: **الحكم العثمانيُّ في اليمن**. ص(27–30).

(3) بفتح الدال وتشديد العين، قرية يمنيّة شمال مدينة عِمران، ومن أعمالها. المَقْحفيّ: **معجم البلدان والقبائل اليمنيّة**. (612/1).

(4) هو يحيى بن المنصور بالله محمَّد بن يحيى بن حميد الدين، ولد سنة (1286هـ)، تولّى الحكم بعد وفاة أبيه سنة (1322هـ)، وفي زمانه خرج العثمانيون نهائيًّا من اليمن، قُتل غيلةً سنة (1367هـ). العرشي: **بلوغ المرام**. ص(407)؛ الواسعي: **تاريخ اليمن**. ص(197). الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (170/8).

(5) الشَّرجي، عبد الغني قاسم: **الإمام الشَّوْكاني حياته وفكره**. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1988م. ص(49)؛ شرف الدِّين: **اليمن عبر التَّاريخ**. ص(263–269)؛ العرشي: **بلوغ المرام**. ص(72، 77، 88)؛ العزب، عبد الله بن محسن: **تاريخ اليمن الحديث**. تحقيق: عبد الله محمَّد الحبشي. ط1. بيروت: شركة دار التنوير للطباعة والنشر.1407هـ–1986م. ص(70)؛ الواسعي: **تاريخ اليمن**. ص(73) فما بعدها، ص(236).

1- المَهْديُّ لِدِينِ اللهِ عَبَّاسُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ القَاسِمِ، (1131-1189هـ). تَوَلَّى الحُكْمَ سَنَةَ (1161هـ)، وَبَقِيَ فِيهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَكَانَ حَسَنَ السِّيرَةِ، فَاضِلًا زَاهِدًا عَادِلًا، مُقَرِّبًا لِأَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ وَالتَّدْبِيرِ، مُقِيمًا لِلشَّرِيعَةِ الغَرَّاءِ، فَازْدَهَرَ فِي زَمانِهِ اليَمَنُ، وَانْقَطَعَتِ الفِتَنُ، وَكَثُرَتِ الخَيْرَاتُ، وَتَبَاهَى النَّاسُ بِالعِلْمِ(1).

وَكَانَ الشَّوْكَانِيُّ يَوْمَ وَفَاةِ المَهْدِيِّ هَذَا قَدْ بَلَغَ سِتَّةَ عَشَرَ عامًا، أَيْ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَرْحَلَةِ الطَّلَبِ، وَقَدْ أَرَّخَ لَهُ - بَعْدُ - فِي «البَدْرِ الطَّالِعِ»، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَثِيرًا إِلَى أَنْ قَالَ:

«وَفِيهِ مَحَاسِنُ جَمَّةٌ، وَلَهُ سُنَنٌ حَسَنَةٌ سَنَّهَا، وَبِهِ انْدَفَعَتْ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ كَانَتْ مَوْجَودَةً قَبْلَ خِلَافَتِهِ، وَالحَاصِلُ أَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الدَّهْرِ، وَمِنْ مَحَاسِنِ اليَمَنِ» (2).

وَذَكَرَ مِنْ مَحَاسِنِهِ أَنَّهُ كَانَ «نَكَالًا عَلَى القُبُورِيِّينَ، وَعَلَى القُبُورِ المَوْضُوعَةِ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ الشَّرْعِيَّةِ ... وَأَنَّهُ بَالَغَ فِي هَدْمِ المَشَاهِدِ الَّتِي كَانَتْ فِتْنَةً لِلنَّاسِ، وَسَبَبًا لِضَلَالِهِمْ، وَأَتَى عَلَى غَالِبِهَا، وَنَهَى النَّاسَ عَنْ قَصْدِهَا وَالعُكُوفِ عَلَيْهَا، فَهَدَمَهَا، وَكَانَ فِي عَصْرِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَكَابِرِ العُلَمَاءِ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِرَسَائِلَ، وَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الحَامِلُ لَهُ عَلَى نُصْرَةِ الدِّينِ، بِهَدْمِ طَوَاغِيتِ القُبُورِيِّينَ»(3).

2- المَنْصُورُ بِاللهِ عَلِيُّ بنُ العَبَّاسِ بنِ الحُسَينِ بنِ القَاسِمِ، (1151-1224هـ). تَوَلَّى الحُكْمَ بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ المَهْدِيِّ لِدِينِ اللهِ سَنَةَ (1189هـ)، وَكَانَ مُحِبًّا لِلعُمْرانِ، مَعَ عَدَمِ التَّقْصِيرِ فِيمَا تَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ، وَكَانَ مِنْ دَأْبِهِ الكَرَمُ وَالضِّيَافَاتُ وَالتَّفَقُّدُ لِلأَرامِلِ وَذَوِي الحَاجَاتِ، وَقَدْ ضَعُفَتِ الدَّوْلَةُ فِي زَمَانِهِ بَعْدَ سَنَةِ (1216هـ)، فَخَرَجَتْ عَنْ طَاعَتِهِ القَبَائِلُ، وَكَثُرَ مِنْهُمُ النَّهْبُ وَالقَتْلُ وقَطْعُ الطُّرُقِ، وَحُوصِرَتْ صَنْعَاءُ مُحَاصَرَةً شَدِيدَةً، وَكَادَ أَنْ يَهْلِكَ أَهْلُهَا، وَغَلَتْ الأَسْعَارُ غَلَاءً فَاحِشًا(4).

وَقَدْ تَوَلَّى الشَّوْكَانِيُّ القَضَاءَ الأَكْبَرَ فِي مُدَّةِ المَنْصُورِ بِاللهِ سَنَةَ (1209هـ)، وَاسْتَمَرَّ فِي ذَلِكَ المَنْصِبِ حَتَّى وَفَاتِهِ سَنَةَ (1250هـ).

---

(1) الواسعي: **تاريخ اليمن**. ص(58-59)؛ العرشي: **بلوغ المرام**. ص(70)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (260/3).

(2) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (350/1).

(3) الشَّوْكاني، محمّد بن عليّ: **الدُّرُّ النَّضيد في إخلاص التَّوحيد**. ضمن كتاب: **الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمام الشَّوْكاني**. 6مج. تحقيق: محمَّد صبحي حلّاق. ط1. صنعاء: مكتبة الجيل الجديد. 2002م. (م1/ج1/377-378).

(4) الواسعي: **تاريخ اليمن**. ص(59-60)؛ العرشي: **بلوغ المرام**. ص(70)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (298/4).

وَكَانَ المَنْصُورُ بِاللهِ قَدْ طَلَبَ الشَّوْكَانِيَّ لِمَنْصِبِ القَضَاءِ، فَاعْتَذَرَ الشَّوْكَانِيُّ بَادِئَ الأَمْرِ مُتَعَلِّلًا بِالانْشِغَالِ بِالعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ، لِكِنَّهُ وَافَقَ بَعْدَ إِلْحَاحِ عُلَمَاءِ صَنْعَاءَ؛ لِمَا رَأَوْهُ فِيهِ مِنْ كَفَاءَةٍ وَعِلْمٍ، وَكَيْ لَا يَدْخُلَ فِي هَذَا المَنْصِبِ الدِّينِيِّ المُهِمِّ مَنْ لَا يُوثَقُ بِدِينِهِ وَعِلْمِهِ(1).

وَكَانَ قَدْ بَلَغَ مَنْزِلَةً رَفِيعَةً، وَوَثِقَ بِهِ المَنْصُورُ بِاللهِ إِلَى دَرَجَةِ قَبُولِ حُكْمِهِ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَهُ وبَيْنَ وَلَدِهِ أَحْمَدَ فِي خِلَافٍ وَقَعَ بَيْنَهُمَا سَنَةَ (1123هـ)، وَتَطَوَّرَ وَتَفَاقَمَ وَوَصَلَ حَدَّ إِحَاطَةِ جُنْدِ أَحْمَدَ ابنِ المَنْصُورِ بِقَصْرِ الخِلَافَةِ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ الخِلَافِ وَزِيرَ المَنْصُورِ الفَقِيهَ حَسَنَ العُلَفِيَّ(2) الَّذِي لَمْ يَسْلُكْ مَسْلَكَ الوُزَرَاءِ، بَلْ مَا زَالَ يُوَاحِشُ بَيْنَ المَنْصُورِ وَابْنِهِ أَحْمَدَ، وَكَانَ حُكْمُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تِلْكَ المُعْضِلَةِ بِأَنْ يَكُونَ تَدْبِيرُ البِلَادِ لِأَحْمَدَ بنِ المَنْصُورِ، وَيَكُونَ لِوَالِدِهِ بِمَنْزِلَةِ الوَزِيرِ، وَيَبْقَى الوَزِيرُ العُلَفِيُّ فِي اعْتِقَالِهِ(3).

3- المُتَوَكِّلُ عَلَى اللهِ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ العَبَّاسِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ القاسِمِ، (1170-1231هـ).

تَوَلَّى الحُكْمَ بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ المَنْصُورِ بِاللهِ سَنَةَ (1224هـ)، كَانَ يُلَقَّبُ بِالمَلِكِ العَادِلِ، وَعُرِفَ بِالشَّجَاعَةِ وَحُسْنِ السِّيَاسَةِ وَالوَفَاءِ بِالذِّمَّةِ وَالعُهُودِ، وَفِي زَمَانِهِ تَغَلَّبَ الشَّرِيفُ حُمُودُ السُّلَيْمَانِيُّ(4) عَلَى أَكْثَرِ اليَمَنِ(5). وَمِنْ سِيرَتِهِ الحَسَنةِ تَخْرِيبُ القِبَابِ المَبْنِيَّةِ عَلَى بَعْضِ القُبُورِ سَنَةَ (1228هـ)(6)؛ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَبُوهُ المَنْصُورُ، وَجَدُّهُ المَهْدِيُّ لِدِينِ اللهِ عَبَّاسٌ، (1131-1189هـ).

وَهَذَا مِنْ آثَارِ دَعْوَةِ الشَّوْكَانِيِّ الإِصْلَاحِيَّةِ، القَائِمَةِ عَلَى اتِّبَاعِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَبْذِ التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ، وَتَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ وَإِخْلَاصِهِ للهِ.

---

(1) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (502/1-503).

(2) هو الوزير الفقيه حسن بن حسن بن عثمان بن عليّ بن يحيى القرشيُّ الأمويُّ العُلَفيُّ، تولَّى الوزارة العظمى في خلافة المنصور بالله سنة (1216هـ)، وعُزل عنها سنة (1224هـ)، ثم أُعيد إليها سنة (1231هـ) في خلافة المهديّ بن المتوكِّل. زَبارَة، محمَّد بن محمَّد بن يحيى: **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر.** القاهرة: المطبعة السَّلفيَّة ومكتبتها. 1348هـ. (344/1-345)؛ الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (503/1-504).

(3) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (504/1)، و (108/1).

(4) هو الشَّريف حمود بن محمَّد بن أحمد الحسني التَّهاميُّ، ويعرف بأبي مسمار، من أشراف تَهَامَة، ولد سنة (1170هـ)، وتُوفِّي سنة (1233هـ). الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (279/1)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (408/1). الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (281/2).

(5) الواسعي: **تاريخ اليمن.** ص(60-61)؛ العرشي: **بلوغ المرام.** ص(70-71)؛ الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (107/1-109)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (153/1-161)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (182/1).

(6) زَبارَة: **نيل الوطر.** (158/1).

4- المَهْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَلِيِّ بنِ العَبَّاسِ، (1208-1251هـ).

تَوَلَّى الحُكْمَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ المُتَوَكِّلِ عَلَى اللهِ سَنَةَ (1231هـ)، وَفِي زَمَانِهِ ضَعُفَتِ الدَّوْلَةُ القَاسِمِيَّةُ، وَخِيفَتِ السُّبُلُ، وَانْتُهِبَتْ الأَمْوَالُ(1).

وَقَدْ قَامَتْ دَعْوةُ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهَّابِ(2) فِي القَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الهِجْرِيِّ فِي بِلَادِ نَجْدٍ وَمَا حَوْلَها، «وَكَانَتْ تِلْكَ البِلَادُ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهَا أُمُورُ الجَاهِلِيَّةِ، وَصَارَ الإِسْلَامُ فِيهَا غَرِيبًا»(3)، وَقَدْ عَمَّتْ دَعْوَتُهُ جَمِيعَ الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ، وَالحِجَازَ والطَّائفَ، وَغَالِبَ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَطْرَافَ اليَمَنِ(4).

وَكَانَتْ عَلَاقَةُ الدَّوْلَةِ الزَّيْدِيَّةِ فِي اليَمَنِ بِدَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ وَالقَائِمِينَ عَلَيْهَا عَلَاقَةَ مُرَاسَلَةٍ وَمُنَاصَحَةٍ، وَلَمْ تَشْهَدْ تَوَتُّرًا أَوْ حُرُوبًا.

يَقُولُ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ لِسُعودِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ(5): «وَمَازَالَ الوَافِدُونَ مِنْ سُعُودٍ يَفِدُونَ إِلَيْنَا إِلَى صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَةِ الإِمَامِ المَنْصُورِ، وَإِلَى حَضْرَةِ وَلَدِهِ الإِمَامِ المُتَوَكِّلِ، بِمَكَاتِيبَ إِلَيْهِمَا بِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَهَدْمِ القُبُورِ المُشَيَّدَةِ وَالقِبَابِ المُرْتَفِعَةِ، وَيُكتَبُ إِلَيَّ – أَيْضًا –، مَعَ مَا يَصِلُ مِنَ الكُتُبِ إِلَى الإِمَامَيْنِ، ثُمَّ وَقَعَ الهَدْمُ لِلقِبَابِ وَالقُبُورِ المُشَيَّدةِ فِي صَنْعَاءَ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْكِنَةِ المُجَاوِرَةِ لَهَا، وَفِي جِهَةِ ذَمَارٍ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا»(6).

---

(1) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (417/1). العرشي: **بلوغ المرام.** ص(71)؛ الواسعي: **تاريخ اليمن.** ص(61-62)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (69/4).

(2) هو محمَّد بن عبد الوهَّاب بن سليمان بن عليّ التميميُّ، أحد المجدِّدين في الإسلام، وداعية التَّوحيد، ولد سنة (1115هـ) في بلدة العيينة النَّجديَّة، حفظ القرآن قبل بلوعه العاشرة، وصلَّى بالنَّاس وهو ابن اثني عشر عامًا، وكان حادَّ الفهم، وقَّاد الذهن، سريع الحفظ، فصيحًا فطنًا، تلقَّى العلم على أبيه قاضي عيينة، ثمَّ على بعض علماء المدينة والبصرة. له: «كتاب التَّوحيدِ فيما يجبُ من حقِّ اللهِ على العبيدِ»، و«مجموعُ الحديثِ على أبواب الفِقْهِ»، و«كشف الشُّبهات»، و«مختصر السِّيرة»، وغيرها. تُوفِّي سنة (1206هـ). ابن غنّام، حسين النَّجديّ: **تاريخ نجد.** تحقيق الدُّكتور: ناصر الدِّين الأسد. ط4. بيروت، القاهرة: دار الشروق. 1415هـ-1994م. ص(81)؛ ابن بشر، عثمان بن عبد الله النَّجديّ: **عنوان المجد في تاريخ نجد.** تحقيق: عبد الرَّحمن بن عبد اللَّطيف آل الشيخ، ط4. الرِّياض: دارة الملك عبد العزيز. 1402هـ-1982م. (33/1).

(3) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (302/1).

(4) المصدر السَّابق: (302/1).

(5) هو سعود بن عبد العزيز بن محمَّد بن سعود، من أمراء نجد، ولد سنة (1163هـ)، وتولَّى الإمارة بعد مقتل أبيه سنة (1218هـ)، اتَّسع ملكه حتى شمل الجزيرة العربية كلَّها، وكان شجاعًا ذكيًّا فصيحًا على جانب من العلم والأدب. تُوفِّي سنة (1229هـ). الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (302/1)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (90/3).

(6) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (302/1-304).

وَلَمْ يُخْفِ الشَّوْكَانِيُّ إِعْجَابَهُ بِدَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ وَمَحَاسِنِهَا، وَآثَارِهَا الطَّيِّبَةِ، كَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ، وَالإِتْيَانِ بِسَائِرِ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ وَأَرْكَانِهِ عَلَى أَبْلَغِ الصِّفَاتِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى إِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ، وَمُحَارَبَةِ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ وَالجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ مُنْتَشِرَةً فِي ذَلِكَ الوَقْتِ[1].

بَلْ سَلَكَ الشَّوْكَانِيُّ مَسْلَكَ الرَّادِّ لِلشُّبَهِ عَنْ تِلْكَ الدَّعْوَةِ تَارَةً، وَالمُدَافِعِ عَنْهَا تَارَةً أُخْرَى، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي بَعْضِ مَا يَرِدُ عَنْهَا مِنْ أَخْبَارِ خُصُومِهَا، مَعَ إِحْسَانِهِ الظَّنَّ بِهَا وَبِأَهْلِهَا القَائِمِينَ عَلَيْهَا[2].

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَبَعْضُ النَّاسِ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ اعْتِقَادَ الخَوَارِجِ، وَمَا أَظُنُّ ذَلِكَ صَحِيحًا؛ فَإِنَّ صَاحِبَ نَجْدٍ[3] وَجَمِيعَ أَتْبَاعِهِ يَعْمَلُونَ بِمَا تَعَلَّمُوهُ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ ... وَقَدْ رَأَيْتُ كِتَابًا مِنْ صَاحِبِ نَجْدٍ – الَّذِي هُوَ الآنَ صَاحِبُ تِلْكَ الجِهَاتِ – أَجَابَ بِهِ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ كَاتَبَهُ وَسأَلَهُ بَيانَ مَا يَعْتَقِدُهُ، فَرَأَيْتُ جَوابَهُ مُشْتَمِلًا عَلَى اعْتِقادٍ حَسَنٍ مُوافِقٍ للكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الحَالِ»[4].

ويقولُ – أيْضًا –: «وَفِي سَنَةِ (1215) وَصَلَ مِنْ صَاحِبِ نَجدٍ المَذْكُورِ مُجَلَّدَانِ لَطِيفَانِ، أَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى حَضْرَةِ مَوْلَانَا الإِمَامِ – حَفِظَهُ اللهُ –، أَحَدُهُمَا يَشْتَمِلُ عَلَى رَسَائِلَ لِمُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، كُلِّهَا فِي الإِرْشَادِ إِلَى إِخْلَاصِ التَّوحِيدِ وَالتَّنْفِيرِ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي يَفْعَلُهُ المُعْتَقِدُونَ فِي القُبُورِ، وَهِيَ رَسَائِلُ جَيِّدةٌ، مَشْحُونَةٌ بِأَدِلَّةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. والمُجلَّدُ الآخَرُ يَتَضَمَّنُ الرَّدَّ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ المُقَصِّرِينَ مِنْ فُقَهَاءِ صَنْعَاءَ وَصَعْدَةَ، ذَاكَرُوهُ فِي مَسَائِلَ مُتَعَلِّقَةٍ بِأُصُولِ الدِّينِ، وَبِجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَأَجَابَ عَلَيْهِمْ جَوَابَاتٍ مُحرَّرَةً مُقَرَّرَةً مُحقَّقَةً، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُجِيبَ مِنَ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ العَارِفِينَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ هَدَمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ مَا بَنَوْهُ، وَأَبْطَلَ جَمِيعَ مَا دَوَّنُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ مُقَصِّرُونَ مُتَعَصِّبونَ، فَصَارَ مَا فَعَلُوهُ خِزْيًا عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَهْلِ صَنْعَاءَ وَصَعْدَةَ، وَهَكَذَا مَنْ تَصَدَّرَ وَلَمْ يَعْرِفْ مِقْدَارَ نَفْسِهِ»[5].

---

(1) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (562/2).

(2) **المصدر السَّابق**. (562/2–563).

(3) هو: سعود بن عبد العزيز بن محمَّد بن سعود. ترجمته في الصفحة السابقة.

(4) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (563/2).

(5) **المصدر السَّابق**: (563/2–564).

المَطْلَبُ الثَّانِي

الحَالَةُ الدِّينِيَّةُ وَالاجْتِمَاعِيَّةُ فِي عَصْرِ الشَّوْكَانِيِّ

لَمْ تَكُنِ الحَالَةُ الدِّينِيَّةُ أَفْضَلَ مِنَ الحَالَةِ السِّيَاسِيَّةِ المُوغِلَةِ بِالسُّوءِ فِي تِلْكَ الحِقْبَةِ الزَّمَنِيَّةِ، بَلْ إِنَّ تِلْكَ الأَوْضَاعَ السِّيَاسِيَّةَ السَّيِّئَةَ المُتَمَثِّلَةَ بِضَعْفِ المُسْلِمِينَ وَتَفَرُّقِهِمْ، وَتَسَلُّطِ عَدُوِّهِمْ عَلَيْهِمْ، وَسُقُوطِ دُوَلِهِمْ، مَا هِيَ إِلَّا ثَمَرَةٌ مِنْ ثِمَارِ الانْحِطَاطِ الدِّينِيِّ، والبُعْدِ عَنِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

لَقَدْ بَلَغَتِ الأَوْضَاعُ الدِّينِيَّةُ فِي العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ – آنَذَاكَ – مَبْلَغًا عَظِيمًا مِنَ الانْحِطَاطِ والتَّرَدِّي فِي العَقِيدَةِ وَالعِبَادَةِ، وَسَادَ الجَهْلُ المُطْبِقُ المُسْلِمِينَ، وَانْتَشَرَتِ البِدَعُ وَالمُحْدَثَاتُ وَالخُرَافَاتُ، وَتَعَلَّقَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِالأَمْوَاتِ وَالأَوْلِيَاءِ؛ يَدْعُونَهُمْ وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ، وَيتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِمْ بِالذَّبْحِ وَالنَّذْرِ، وَيُعَوِّلُونَ عَلَيْهِمْ فِي قَضَاءِ الحَاجَاتِ، وَجَلْبِ النَّفْعِ، وَدَفْعِ الضُّرِّ، «وَعَلَى الجُمْلَةِ فَقَدْ بَدَّلَ المُسْلِمُونَ غَيْرَ المُسْلِمِينَ، وَهَبَطُوا مَهْبِطًا بَعِيدَ القَرَارِ»(1).

وَقَدْ أَلَّفَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ(2) كِتَابَ «تَطْهِيرِ الاعْتِقَادِ عَنْ أَدْرَانِ الإِلْحَادِ»؛ لِمَا رَآهُ وَعَلِمَهُ يَقِينًا فِي تِلْكَ الحِقْبَةِ الزَّمَنِيَّةِ « مِنَ اتِّخَاذِ عُمُومِ العِبَادِ الأَنْدَادَ فِي الأَمْصَارِ وَالقُرَى، وَجَمِيعِ البِلَادِ، مِنَ اليَمَنِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَنَجدٍ وَتِهامَةَ، وَجَمِيعِ بِلَادِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ: الاعْتَقَادُ فِي القُبُورِ»(3).

وَقَدْ وَصَفَ فِي كِتَابِهِ ذَاكَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ المُسْلِمُونَ مِنْ خُرَافَاتٍ وَفَسَادٍ في الاعْتِقَادِ، بِأَنْ صَارُوا يُعَامِلُونَ قُبورَ الأَوْلِيَاءِ «مُعَامَلَةَ المُشْرِكِينَ لِلأَصْنَامِ، وَيَطُوفُونَ بِهَا طَوَافَ الحُجَّاجِ بَيْتَ اللهِ الحَرَامَ، وَيَسْتَلِمُونَهَا اسْتِلَامَهُمْ لِأَرْكَانِ البَيْتِ ... وَكُلُّ قَوْمٍ لَهُمْ رَجُلٌ يُنَادُونَهُ؛ فَأَهْلُ العِرَاقِ وَالهِنْدِ يَدْعُونَ عَبْدَ

---

(1) ستودارد: **حاضر العالم الإسلاميّ**. (260/1)

(2) هو محمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمَّد بن عليّ الأمير الكحلانيُّ الصنعانيُّ، من ولد الحسن بن عليِّ بن أبي طالب، عالم يمنيٌّ كبير مجتهد، ولد سنة (1099هـ)، وبرع في جميع العلوم، أوذي وابتلي لنشره السُّنَّة، وقيامه بها، له كثير من المصنفات منها: «سبل السَّلام شرح بلوغ المرام» في فقه الحديث، و«توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار» في مصطلح الحديث، و« تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد» في العقيدة، و«إرشاد النُّقَّاد إلى تيسيرِ الاجتهادِ» وغيرها. تُوفّي سنة (1182هـ). الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (686/2)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (38/6)؛ البغدادي: **هديَّة العارفين**. (338/2). كَحَالَة، عمر رضا: **معجم المؤلِّفين**. 4مج. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1414هـ-1993م. (132/3).

(3) الصَّنعانيّ، محمَّد بن إسماعيل بن صلاح: **تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد**. بشرح: عليّ بن محمَّد بن سنان. تحقيق الدُّكتور: ناصر بن عليّ بن عائض حسن الشيخ. ط1. مكَّة المكرَّمة: مطابع التَّوحيد. 1425هـ. ص(67).

القَادِرِ الجِيلَانِيَّ، وَأَهْلُ التَّهَائِمِ[1] لَهُمْ فِي كُلِّ بَلَدٍ مَيِّتٌ يَهْتِفُونَ بِاسْمِهِ، يَقُولُونَ: يَا زَيْلَعِيُّ! يَا ابْنَ العُجَيْلِ! وَأَهْلُ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ: يَا ابْنَ العَبَّاسِ! وَأَهْلُ مِصْرَ: يَا رِفَاعَيُّ! يَا بَدَوِيُّ! ... وَأَهْلُ اليَمَنِ: يَا ابْنَ عُلْوَانَ!»[2].

وَيَصِفُ الشَّوْكَانِيُّ الحَالَةَ الدِّينِيَّةَ المُزْرِيَةَ – آنَذَاكَ – بِنَحْوِ الكَلَام السَّابِقِ فَيَقُولُ:

«وَمَنْ أَنْكَرَ حُصَولَ النِّدَاءِ لِلأَمْواتِ وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ اسْتِقْلَالًا، فلْيُخْبِرْنَا مَا مَعْنَى مَا يَسْمَعُهُ فِي الأَقْطَارِ اليَمَنِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: يَا ابْنَ العُجَيْلِ! يَا زَيْلَعِيُّ! يَا ابْنَ عُلْوَانَ! ... وَهَلْ يُنْكِرُ هَذَا مُنْكِرٌ؟! أَوْ يَشُكُّ فِيهِ شَاكٌّ؟! وَمَا عَدَى دِيَارِ اليَمَنِ فَالأَمْرُ فِيهَا أَطَمُّ وَأَعَمُّ، فَفِي كُلِّ قَرْيَةٍ مَيِّتٌ يَعْتَقِدُهُ أَهْلُهَا وَيُنَادُونَهُ، وَفِي كُلِّ مَدِينَةٍ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ فِي حَرَمِ اللهِ يُنَادُونَ: يَا ابْنَ عبَّاسٍ! يَا مَحْجُوبُ! فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ!»[3].

وَيَصِفُ الشَّوْكَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الدواءِ العَاجِلِ فِي دَفْعِ العَدُوِّ الصَّائِلِ» حَالَ أَهْلِ قُطْرِهِ اليمانِيِّ فِي ذِلِكَ الزَّمَنِ وَمَا وَصَلُوا إِلَيْهِ مِنْ جَهْلٍ بِأَرْكَانِ الدِّينِ، وَتَضْييعٍ لِفَرَائِضِهِ، وَتَرْكٍ لِلأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَيُقَرِّرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَعْجِيلِ العُقُوبَاتِ العَامَّةِ، كَالفِتَنِ الَّتِي نَزَلَتْ بِأَطْرَافِ اليَمَنِ، وَأَدَّتْ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَضِيقِ المَعَاشِ، وَتَقَطُّعِ كَثِيرٍ مِنْ أَسْبَابِ الرِّزْقِ، وَذَهَابِ التِّجَارَةِ وَالمَكَاسِبِ، وَضَعْفِ أَحْوَالِ النَّاس[4].

تِلْكَ هِيَ الحَالَةُ الدِّينِيَّةُ المُتَرَدِّيَةُ فِي زَمَنِ الشَّوْكَانِيِّ، لَكِنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهَا، وَلَمْ يَقِفْ مِنْهَا مَوْقِفَ المُتَفَرِّجِ العَاجِزِ، وَلَمْ يَسْلُكْ مَسْلَكَ المُتَبَاكِينَ المُقَصِّرِينَ، بَلْ قَامَ بِمَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ نَشْرِ العِلْمِ، وَالنَّهْضَةِ بِالأُمَّةِ، وَإِحْيَاءِ مَا مَاتَ مِنَ السُّنَنِ، وَالتَّصَدِّي لِلبِدَعِ الَّتِي شَوَّهَتْ جَمَالَ الإِسْلَامِ وَكَدَّرَتْ صَفْوَهُ، وَالقِيَامِ بِوَاجِبِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مُؤَلَّفاتِهِ ودُرُوسِهِ وَأَقْضِيَتِهِ، وَنُصْحِهِ لِلخُلَفَاءِ، وَمُكَاتَبَاتِهِ وَرُدُودِهِ وَفَتَاوِيهِ.

---

(1) تهائم اليمن هي: مناطق صحراوية تضمّ مدينة الحديدة وزبيد وغيرهما، سميت كذلك لانخفاض أرضها وشدة حرارتها. المقحفي: **معجم البلدان والقبائل اليمنية.** (243/1)؛ الحموي: **معجم البلدان.** (63/2).

(2) الصَّنعانيّ: **تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد.** ص(109–111).

(3) الشَّوْكاني: **الدرُّ النَّضيد في إخلاص التَّوحيد.** مطبوع ضمن **الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمامِ الشَّوْكاني.** (م1/ج342/1).

(4) الشَّوْكاني، محمّد بن عليّ: **الدَّواء العاجل في دفع العدوِّ الصائل.** مطبوع ضمن **الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمامِ الشَّوْكاني.** (م6/ج5733/11، 5738).

إنَّ كَثِيـرًا مِـنْ مُؤَلَّفَـاتِ الـشَّوْكَانِيِّ وَفَتَاوِيـهِ وَرُدُودِهِ عَالَجَـتْ بِـالعِلْمِ وَالبَـصِيرَةِ وَالحُجَّـةِ أَحْـوَالَ المُـسْلِمِينَ الدِّينِيَّـةَ، وَحَاوَلَـتْ اسْتِنْهَاضَـهُم وَإِنْقَـاذَهُمْ مِـنْ وَهْـدَةِ الـضَّلَالِ، وَسَـأَذْكُرُ تِلْـكَ المُؤلَّفـاتِ وَمَوَاضِيعَهَا عِنْدَ التَّرْجَمَةِ للشَّوْكَانِيِّ، وَالكَلَامِ عَلَى سِيرَتِهِ العِلْمِيَّةِ.

وَلَقَدْ خَيَّمَتِ الحَالَةُ السِّيَاسِيَّةُ وَالدِّينَيَّةُ بِظِلَالِهَا عَلَى الحَالَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، فَأَثَّرَتْ فِيهَا تَأْثِيرًا بَالِغًا، فَكَانَ النَّاسُ فِي المُجْتَمَعِ اليَمَنِيِّ وَمَا حَوْلَهُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً:

القِسْمُ الأَوَّلُ: رَعَايَا يَأْتَمِرُونَ بِأَمْرِ الدَّوْلَةِ وَيَنْتَهُونَ بِنَهْيِهَا، ولَا يَقْدِرُونَ عَلى الخُرُوجِ عَنْ كُلِّ مَا يَرِدُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، كَائِنًا مَا كَانَ. وَهَؤُلَاءِ أَكْثَرُهُمْ لَا يُصَلِّي، وَإِنْ صَلَّى فَإِنَّـهُ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ، فَعِنْدَهُمْ جَهْلٌ كَبِيرٌ بِأَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهاَ وَفَرَائِضِهَا وَأَذْكَارِهَا، وَلَا يُوجَدُ مِنْهُمْ مَنْ يَتْلُو سُورَةَ الفَاتِحَةِ تِلَاوَةً مُجْزِئَةً إِلَّا فِي أَنْدَرِ الأَحْوَالِ، وَغَالِبُهُمْ لَا يَصُومُونَ إِلَّا فِي النَّادِرِ مِنَ الأَوْقَاتِ وَبَعْضِ الأَحْوَالِ. وَكَثِيرًا مَا يَأْتُونَ بِأَلْفَاظٍ كُفْرِيَّةٍ، وَيَقَعُونَ بِالرِّدَّةِ قَوْلًا وَفِعْلًا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، وَيَسْتَغِيثُونَ بِغَيْرِ اللهِ؛ كَالاسْتِغَاثَةِ بِنَبِيٍّ، أَوْ رَجُلٍ مِنَ الأمْوَاتِ، أَوْ صَحَابِيٍّ، وَيُدِيمُونَ التَّكَلُّمَ بِأَلْفَاظِ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ، فَتَبِينُ مِنْهُمْ نِسَاؤُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَلِّمُهُمْ، لِذَلِكَ فَهُمْ مُصِرُّونَ عَلَى مُنْكَرَاتِهِمْ، مُسْتَمِرُّونَ عَلَيْهَا[1].

القِسْمُ الثَّانِي: أَهْلُ البِلَادِ الخَارِجَةِ عَنْ أَوَامِرِ الدَّوْلَةِ وَنَوَاهِيهَا. وَهَؤُلَاءِ الأَمْرُ فِيهِمْ أَشَدُّ وَأَفْظَعُ؛ فَهُمْ مُضَيِّعُونَ لِفَرَائِضِ الدِّينِ وَأَرْكَانِهِ، بَلْ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ الَّتِي هِيَ مِفْتَاحُ الإِسْلَامِ لَا يَنْطِقُ بِهَا النَّاطِقُ مِنْهُمْ إِلَّا عَلَى عِوَجٍ. وَفِيهِمْ مِنَ المَصَائِبِ العَظِيمَةِ، والقَبَائِحِ الوَخِيمَةِ، والبَلَايَا الجَسِيمَةِ أُمُورٌ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي القِسْمِ الأَوَّلِ، مِنْها:

1- أَنَّهُمْ لَا يَحَكِّمُونَ الشَّرْعَ فِي أُمُورِهِمْ، بَلْ يَحْكُمُونَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ[2]، وَيَتَحَاكَمُونَ إِلَى مَنْ

---

(1) الشَّوْكاني: **الدَّواء العاجل في دفع العدوِّ الصائل.** مطبوع ضمن **الفتح الرَّبَّاني.** (م6/ج5739/11-5741).

(2) الطَّاغوتُ، مشتقةٌ من «طغي»، والتاء فيها زائدة، وكلُّ شيء جاوز القدر فقد طغى. ابن منظور، محمَّد بن مكرَّم ابن عليّ: **لسان العرب.** 18مج. ط3. بيروت: دار إحياء التُّراث العربيّ. سنة النّشر: لا يوجد. مادة «طغي». (170/8).

ويعرّفه ابن القيّم بقوله: « كلُّ ما تجاوز به العبدُ حدَّه من معبودٍ أو متبوعٍ أو مطاعٍ؛ فطاغوت كلِّ قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتَّبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنّه طاعة لله». ابن القيّم، محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب: **إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين.** 7مج. تحقيق: مشهور حسن. ط1. المملكة العربيّة السعوديّة: دار ابن الجوزي. 1423هـ. (92/2).

يَعْرِفُ الأَحْكَامَ الطَّاغُوتِيَّةَ.

2- غَالِبُهُمْ يَسْتَحِلُّ دِمَاءَ المُسْلمينَ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَا يَحْتَرِمُهَا، وَلَا يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا.

3- فِيهِمْ مِنْ آثَارِ الجَاهِلِيَّةِ الجَهْلاءَ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ؛ كَإِقْسَامِهِمْ بِالأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ الجَاهِلِيَّةُ تَعْبُدُهَا[1].

القِسْمُ الثَّالِثُ: السَّاكِنُونَ فِي المُدُنِ. فَهُمْ وإِنْ كَانُوا أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ الشَّرِّ، وَأَقْرَبَهُمْ إِلَى الخَيْرِ، لَكِنَّ غَالِبَهُمْ وَجُمْهُورَهُمْ عَامَّةٌ وَجُهَّالٌ، يُهْمِلُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الفَرَائِضِ؛ جَهْلًا وَتَسَاهُلًا، كَالصَّلَاةِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِهَا، وَمُخَالَفَةِ الشَّرْعِ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ مِنْهُمُ الرِّبَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالأَلْفَاظِ الكُفْرِيَّةِ، وَيَنْهَمِكُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي مَعَاصٍ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، لَكِنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الخَيْرِ، وَأَسْرَعُ لِقَبُولِ التَّعْلِيمِ إِذَا وُجِدَ مَنْ يَعْزِمُ عَلَيْهِمْ عَزِيمَةً دَائِمَةً مُسْتَمِرَّةً[2].

أَمَّا شَعِيرَةُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ فَيُحَدِّثُنَا الشَّوْكَانِيُّ عَنْ تَضْيِيعِهَا وَإِهْمَالِهَا بَعْدَ أَنِ انْحَصَرَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ[3]:

الأَوَّلُ: العُمَّالُ، وَلَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا الاسْتِكْثَارَ مِنَ المَالِ بِأَيِّ طَرِيقٍ، وَلَا يَقُومُونَ بِوَظِيفَتِهِمْ فِي الأَمْرِ بِالفَرَائِضِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُحرَّمَاتِ، بَلْ جَرَتْ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذَ إِلى مُقَابِلِ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيامِ شَيْئًا مِنَ السُّحْتِ، وَكَذَلِكَ تَكُونُ العُقُوبَةُ عَلَى فِعْلِ المُنْكَرَاتِ المُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا، كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ؛ بِأَنْ يَأْخُذَ العَامِلُ شَيْئًا مِنْ مَالِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَزَادَ وُقُوعُ الرَّعَايَا بِالمَعْصِيَةِ، وَقَدْ يَظْهَرُ العَامِلُ بَيْنَ الرَّعَايَا بِمُحَرَّمَاتٍ يَرْتَكِبُهَا، وَمَحَارِمَ يَنْتَهِكُهَا؛ جَرَاءَةً عَلَى اللهِ، فَيَسُنُّ للرَّعَايَا سُنَنَ الشَّرِّ، وَيَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابَ الفُجُورِ.

الثَّانِي: الكُتَّابُ، وَلَيْسَ لِهَذَا الصِّنْفِ إِلَّا جَمْعُ دِيوانٍ تُكْتبُ فِيهِ المَظَالِمُ الَّتِي يَأخُذُهَا العُمَّالُ مِنَ الرَّعَايَا، لَا بِقَصْدِ إِنْصَافِهِمْ، وإِنَّمَا كَيْ لَا يَكْتُمَ العُمَّالُ الأَمْوَالَ الَّتِي اجْتَاحُوهَا؛ حَتَّى يُشَارِكَهُمْ فِيهَا

---

(1) الشَّوْكاني: **الدَّواء العاجل في دفع العدوِّ الصائل.** مطبوع ضمن **الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمامِ الشَّوْكاني.** (م6/ج11/5749-5750).

(2) الشَّوْكاني: **الدَّواء العاجل في دفع العدوِّ الصائل.** مطبوع ضمن **الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمامِ الشَّوْكاني.** (م6/ج11/5757).

(3) **المصدر السّابق.** (م6/ج11/5741-5747).

غَيْرُهُمْ.

الثَّالِثُ: القُضَاةُ، وَيَغْلِبُ عَلَيْهِمْ الجَهْلُ بِالشَّرْعِ، وَحُبُّ الشُّهْرَةِ، وَالوُصُولُ إِلَى مَنْصِبِ القَضَاءِ بالرِّشْوَةِ، وَالحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَجَمْعُ الحُطَامِ مِنَ الخُصُومِ بالرِّشْوَةِ وَالهَدِيَّةِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَقُومُونَ بِمَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَالأَخْذِ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَإِرْشَادِ الضَّالِّ، وَتَعْلِيمِ الجَاهِلِ، وَمُكَاتَبَةِ السُّلْطَانِ وَمُنَاصَحَتِهِ، بَلْ إِنَّهُمْ يُعِينُونَ عَلَى المَظَالِمِ بِأَقْلَامِهِمْ وَأَفْوَاهِهِمْ، وَيُوَسِّعُونَ مِنْ دَائِرَتِهَا، فَهُمْ ضَالُّونَ مُضِلُّونَ، وَأَضَرُّ عَلَى عِبَادِ اللهِ مِنَ الشَّيطَانِ نَفْسِهِ.

۞۞۞۞۞۞

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
الحالَةُ العِلْمِيَّةُ في عَصرِ الشَّوْكانِيِّ

عَاشَ الشَّوْكَانِيُّ عَصْرَ الجُمُودِ وَالتَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ، فَقَامَ بِدَعْوتِهِ الإِصْلَاحِيَّةِ مُحَارِبًا تِلْكَ الآفاتِ العِلْمِيَّةَ، وَمُنَدِّدًا بِأَهْلِهَا، وَدَاعِيًا إِلَى الاجْتِهَادِ وَالإِنْصَافِ، وَتَرْكِ التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ الأَعْمَى.

وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ اليَمانِيِّينَ فِي عَصْرِهِ سَلَكُوا مَسْلَكَ المُدَاهَنَةِ وَالمُصَانَعَةِ لِلعَامَّةِ، وَسَكَتُوا عَنْ قَوْلِ الحَقِّ، فَسَقَطَتْ مَرْتَبَتُهُمْ، وَتَسَلَّطَ الجَهَلَةُ وَالمُتَعَصِّبَةُ عَلَيْهِمْ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الشَّوْكَانِيُّ:

«إِنَّ أَهْلَ العِلْمِ يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَيَحْمُونَ أعْرَاضَهُمْ، فَيَسْكُتُونَ عَن العَامَّةِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ كَانَ يُصَوِّبُهُمْ مُدَارَاةً لَهُمْ، وَهَذِهِ الدَّسِيسَةُ هِيَ المُوجِبَةُ لِاضْطِّهَادِ عُلَمَاءِ اليَمَنِ، وَتَسَلُّطِ العَامَّةِ عَلَيْهِمْ، وَخُمُولِ ذِكْرِهِمْ، وَسُقُوطِ مَرَاتِبِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَكْتُمُونَ الحَقَّ، فَإِذَا تَكَلَّمَ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَثَارَتْ عَلَيْهِ العَامَّةُ صَانَعُوهُمْ وَدَاهَنُوهُمْ وَأَوْهَمُوهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى الصَّوَابِ، فَيَتَجَرَّؤُونَ بِهَذِهِ الذَّرِيعَةِ عَلَى وَضْعِ مَقَادِيرِ العُلَمَاءِ وَهَضْمِ شَأْنِهِمْ، وَلَوْ تَكَلَّمُوا بِالصَّوَابِ أَوْ نَصَرُوا مَنْ يَتَكَلَّمُ بِهِ، أَوْ عَرَّفُوا العَامَّةَ إِذَا سَأَلُوهُمْ الحَقَّ، وَزَجَرُوهُمْ عَنْ الاِشْتِغَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِمْ، لَكَانُوا يَدًا وَاحِدَةً عَلَى الحَقِّ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ العَامَّةُ وَمَنْ يَلْتَحِقُ بِهِمْ مِنْ جَهَلَةِ المُتَفَقِّهَةِ إِثَارَةَ شَيْءٍ مِنَ الفِتَنِ»[1].

وَلَمَّا قَامَ الشَّوْكَانِيُّ بِدَعْوَتِهِ إِلَى الاجْتِهَادِ وَاتِّبَاعِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَطَرْحِ كُلِّ قَوْلٍ يُخَالِفُهُمَا، تَسَبَّبَ ذَلِكَ لَهُ بِمِحَنٍ كَثِيرَةٍ، وَابْتِلَاءاتٍ عَظِيمَةٍ، دَبَّرَهَا لَهُ مُتَعَصِّبَةُ عَصْرِهِ وَمُقَلِّدُوهُ، فَهَيَّجُوا عَلَيْهِ العَامَّةَ مِرَارًا، وَحرَّضُوا عَلَيْهِ السُّلْطَانَ كَيْ يَحْبِسَهُ أَوْ يُخْرِجَهُ مِنْ مَوْطِنِهِ، وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ بِاقْتِحَامِ مَنْزِلِهِ وَأَخْذِ كُتُبِهِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ مَا يُوجِبُ العُقُوبَةَ مِمَّا خَالَفَ بِهِ مَذْهَبَهُمْ، وَدَخَلَ فِي فِتْنَةِ التَّعَصُّبِ وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهِ بَعْضُ شُيُوخِهِ مِمَّنْ كَانَ يُكِنُّ لَهُمُ الاحْتِرَامَ وَالإِجْلَالَ، وَبَعْضُ مَنْ جَمَعَهُ وَإِيَّاهُمْ طَلَبُ العِلْمِ، مُتَّهِمِينَهُ بِتَغْيِيرِ مَذْهَبِ أَهْلِ البَيْتِ[2]، فَنَجَّاهُ اللهُ مِنْهُمْ، وَأَبْقَى آثَارَهُ، وَرَفَعَ ذِكْرَهُ، وَمَكَّن لِدَعْوَتِهِ.

ويُعْتَبَرُ الشَّوْكَانِيُّ امْتِدَادًا لِطَائِفَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ اليَمَنِيِّينَ المُحقِّقينَ الَّذينَ ثَارُوا عَلَى العَصَبِيَّةِ والجُمُودِ، وَجَدَّدُوا عُلَومَ الاجْتِهَادِ فِي عَصْرِهِ.

---

(1) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (274/1).

(2) الشَّوْكاني، محمّد بن عليّ: **أدب الطَّلب ومنتهى الأرب**. تحقيق: عبد الله يحيى السُّريحيّ. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1419هـ-1998م. ص(100-105)؛ **البدر الطَّالع**. (272/1-275).

فَمِنْ هَؤُلَاءِ: مُحمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الوَزِيرُ[1]، «فَإِنَّهُ قَامَ دَاعِيًا إِلَى الدَّلِيلِ فِي اليَمَنِ فِي وَقْتِ غُرْبَةٍ وَزَمَانِ مَيْلٍ مِنَ النَّاسِ إِلَى التَّقْلِيدِ، وَإِعْرَاضٍ عَن العَمَلِ بِالبُرْهَانِ، فَنَالَهُ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ مِنَ المِحَنِ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مُصَنَّفَاتُهُ ... وَقَامَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَثَلَبُوهُ بِالنَّظْمِ وَالنَّثْرِ، وَلَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ شَيْئًا، بَلْ نَشَرَ اللهُ مِنْ عُلُومِهِ وَأَظْهَرَ مِنْ مَعَارِفِهِ مَا طَارَ كُلَّ مَطَارٍ»[2].

وَمِنْهُمُ: الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ الجَلَالُ[3]، وَصَالِحُ المُقْبِلِيُّ[4]، وَمُحَمَّدٌ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ.

وَقَدْ أَلَّفَ الشَّوْكَانِيُّ كِتَابَهُ الفَرِيدَ: «البَدْرَ الطَّالِعَ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعْدَ القَرْنِ السَّابِعِ»؛ رَدًّا عَلَى مَقُولَةِ تَوَقُّفِ الاجْتِهَادِ وَإِغْلَاقِ بَابِهِ بَعْدَ المِئَةِ السَّادِسَةِ؛ لِيُثْبِتَ مِنْ خِلَالِ تَرَاجِمِ جَمْعٍ غَفِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ المُتأَخِّرِينَ أَنَّ اللهَ تَفَضَّلَ عَلَى الخَلَفِ كَمَا تَفَضَّلَ عَلَى السَّلَفِ، وَأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ مِنَ العُلَمَاءِ المُحِيطِينَ بِالمَعَارِفِ العِلْمِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا مَنْ يَقِلُّ نَظِيرُهُ مِنْ أَهْلِ العُصُورِ المُتَقَدِّمَةِ[5].

---

(1) هو: محمَّد بن إبراهيم بن عليّ بن المرتضى، العالم المجتهد المطلق، الشَّهير بابن الوزير، من أعيان اليمن. ولد سنة (775هـ)، ألّف كتبًا نفائس دفاعًا عن السُّنّة، ومناضلة لأهل البدع، منها: «إيثار الحقّ على الخلق»، و«العواصم من القواصم في الذبِّ عن سنَّة أبي القاسم» ردَّ فيه على الزيدية واختصره في «الرَّوض الباسم»، و«تنقيح الأنظار في علوم الآثار»، و«ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان في أصول الأديان»، وغيرها. تُوفّي سنة (840هـ). السَّخاوي، محمَّد بن عبد الرَّحمن بن محمَّد: **الضَّوْء اللَّامع لأهل القرْن التَّاسع**. ط1. بيروت: دار الجيل. 1412هـ-1992م. (272/6)؛ الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (636/2-647)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (300/5-301)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (35/3-36).

(2) الشَّوْكاني: **أدب الطَّلب ومنتهى الأرب**. ص(96).

(3) هو الحسن بن أحمد بن محمَّد بن عليّ بن الجلال، أصوليٌّ فقيه مجتهد، من علماء اليمن، ولد سنة (1014هـ)، من مؤلَّفاته في الأصول: «شرح الفصول»، و«شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب»، و«فيض الشعاع في حسن الاتِّباع وترك الابتداع»، وفي المنطق: «شرح التَّهذيب»، وفي أصول الدين: «عصام المتورِّعين»، وفي التفسير: «فتح الألطاف في تكملة الكشف على الكشَّاف». تُوفِّي سنة (1084هـ). الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (225/1-227)؛ البغدادي: **هديَّة العارفين**. (295/1)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (182/2)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (536/1-537).

(4) هو صالحُ بن مهدي بن عليّ بن عبد الله المُقبليُّ، ثم الصَّنعانيُّ، ثم المكِّيُّ، عالم مجتهد من أعيان الفقهاء. ولد سنة (1047هـ) في قرية مُقبل في الشمال الغربيّ من صنعاء، وكان على مذهب الزيديَّة، ثم تحوّل عنه وترك التقليد وصار مجتهدًا يعمل بما ترجّح لديه، وتسبَّب له ذلك بمحن. من مؤلفاته: «العَلَمُ الشَّامخُ في إيثارِ الحقِّ على الآباءِ والمشايخِ»، و«المنار على البحر الزخّار» في الفقه، و«نجاح الطَّالب على مختصر ابن الحاجب» في الأصول، وغيرها. تُوفّي سنة (1108هـ). الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (327/1-332)؛ البغدادي: **هديَّة العارفين**. (424/1)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (197/3)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (835/1).

(5) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (33/1-34).

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ تِلْكَ الحَالَةِ العِلْمِيَّةِ المُوغِلَةِ فِي الجُمُودِ وَالتَّقْلِيدِ، إِلَّا أَنَّ حَرَكَةَ التَّأْلِيفِ وَالتَّدْرِيسِ كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً بِخُطَىً حَثِيثَةٍ[1]، لَكِنْ يَغْلِبُ عَلَى تِلْكَ الحَرَكَةِ الطَّابِعُ النَّظَرِيُّ دُونَ التَّجْدِيدِ والتَّمْحِيصِ، لَكِنَّهَا لَا تَعْدَمُ مُؤَلَّفَاتٍ قَدْ بَلَغَتْ الغَايَةَ فِي التَّحْقِيقِ العِلْمِيِّ.

وَمِنَ العَوَامِلِ الَّتِي دَفَعَتْ إِلَى النَّشَاطِ فِي حَرَكَةِ التَّأْلِيفِ وَالكِتَابَةِ فِي تِلْكَ الفَتْرَةِ: وُجُودُ الخُصُومَاتِ بَيْنَ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ المُخْتَلِفَةِ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَبَيْنَ المُتَعَصِّبِينَ لِلمَذَاهِبِ وَالمُنْصِفِينَ المُتَحَرِّرِينَ مِنْ رِبْقِ التَّقْلِيدِ مِنْ نَاحِيةٍ أُخْرَى[2].

وَمِنْ شُرُوطِ الإِمَامَةِ الكُبْرَى عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ: أَنْ يَكُونَ المُتَرَشِّحُ لَهَا مُجْتَهِدًا وَلَهُ تَآلِيفُ، فَلَا تَنْعَقِدُ البَيْعَةُ لِإِمَامٍ وَلَا تَجِبُ طَاعَتُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ الشَّرْطِ، فَكَانَ هَذَا حَافِزًا قَوِيًّا لِلنَّشَاطِ فِي التَّأْلِيفِ[3].

وَأَذْكُرُ هُنَا – عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ لَا الحَصْرِ – طَائِفَةً مِنْ أُولَئِكَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ رَفَدُوا المَكْتَبَةَ بِتَآلِيفِهِمْ فِي تِلكَ الحِقْبَةِ الزَمَنِيَّةِ.

1- حُسينُ بنُ محمَّدِ بنِ سعيدٍ اللَّاعِيُّ المَغْرِبِيُّ، (1048-1119هـ)، قَاضِي صَنْعَاءَ وَعَالِمُهَا وَمُحَدِّثُها، لَهُ كِتَابُ: «البدرِ التَّمامِ شَرْحِ بُلوغِ المَرَامِ»، وَهُوَ شَرْحٌ مفيدٌ، اخْتَصَرَهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ فِي كِتَابِ «سُبلِ السَّلامِ»، وَلَهُ رِسَالَةٌ فِي حَدِيثِ «أَخْرِجُوا اليَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[4].

2- أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الهَادِي بنِ قَاطِنٍ الصَّنْعَانِيُّ، (1118-1199هـ)، قَاضٍ يَمَنِيٌّ عَالِمٌ بِالتَّرَاجِمِ وَالأَسَانِيدِ، لَهُ: «مُخْتَصَرُ الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ»، و«قُرَّةُ العُيُونِ فِي أَسَانِيدِ الفُنُونِ»، و«الإِعْلَامُ بِأَسَانِيدِ الأَعْلَامِ»، وَكِتَابٌ فِي «تَرَاجِمِ أَهْلِ عَصْرِهِ»، و«تُحْفَةُ الإِخْوَانِ بِسَنَدِ سيِّدِ وَلَدِ عَدْنانَ»، و«تُحْفَةُ الإِخْوَانِ فِي سَنَدِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، وغَيْرُهَا[5].

---

(1) الشَّرجي: **الإمام الشَّوْكاني حياتُه وفكرُهُ.** ص(129).

(2) **المرجع السَّابق.** الصفحة نفسها.

(3) الغماري، محمَّد بن حسين بن أحمد: **الإمام الشَّوْكاني مفسِّرًا.** ط1. جدَّة – المملكة العربية السعوديَّة: دار الشّروق. 1981م. ص(53)؛ الشَّرجي: **الإمامُ الشَّوْكاني حياته وفكرُهُ.** ص(129).

(4) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (269/1)؛ البغدادي: **هديَّة العارفين.** (323/1-324)، الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (256/2)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين.** (638/1).

(5) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (144/1-145)، البغدادي: **هديَّة العارفين.** (187/1)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (244/1).

3- عَبْدُ القَادِرِ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ القَادِرِ بنِ النَّاصِرِ الكَوْكَبَانِيُّ، (1135- 1207هـ)، أَحَدُ شُيوخِ الشَّوْكَانِيِّ، وَوَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: «شَيْخُنَا الإِمَامُ المُحَدِّثُ الحَافِظُ المُسْنِدُ المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ». لَهُ: «شَرْحُ نُزْهَةِ الطَّرْفِ فِي الجارِّ وَالمَجْرُورِ وَالظَّرْفِ»، و«فَلَكُ القَامُوسِ المُحِيطِ»، و«حَوَاشٍ عَلَى ضَوْءِ النَّهَارِ» فِي الفِقْهِ، وَغَيْرُها[1].

4- إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ صَلَاحٍ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ ثُمَّ المَكِّيُّ، (1141-1213هـ)، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «الفُلْكُ المَشْحُونُ شَرْحُ أَسْمَاءِ مَنْ يَقُولُ لِلشَّيْءِ كُنْ فَيَكُونُ»، و«مَفَاتِيحُ الرِّضْوَانِ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ»، وَغَيْرُهُمَا[2].

5- عَلِيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ، (1171-1219هـ)، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «السِّرُّ المَصُونُ فِي نُكْتَةِ الإِظْهَارِ وَالإِضْمَارِ فِي (أَكْثَرُ النَّاسِ)، و(أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)»، و«رِسَالَةٌ فِي تَحْرِيمِ تَحْلِيَةِ السِّلَاحِ بِالذَّهَبِ»، و«الفَتْحُ الإِلَهِي بِتَنْبِيهِ اللَّاهِي»، وَغَيْرُهَا[3].

6- القَاضِي أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ الضَّمَدِيُّ التِّهَامِيُّ، (1174-1222هـ)، وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِ الشَّوْكَانِيِّ البَارِزِينَ. مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «مَشَارِقُ الأَنْوَارِ» فِي الفِقْهِ، و«شَرْحُ مُلْحَةِ الإِعْرَابِ» فِي النَّحْوِ، وغَيْرُهُمَا[4].

7- الحُسَيْنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الحُسَينِ السَّيَّاغِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، (1180-1221هـ)، رَفِيقُ الشَّوْكَانِيِّ فِي بَعْضِ مَسْمُوعَاتِهِ عَلَى شُيُوخِهِ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «الرَّوْضُ النَّضِيرُ» شَرَحَ بِهِ مَجْمُوعَ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ، وَلَمْ يُتِمَّهُ، و«المُزْنُ المَاطِرُ عَلَى الرَّوْضِ النَّاضِرِ فِي آدَابِ المُنَاظِرِ»[5].

8- إِبْراهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ إِسْمَاعِيلَ الحُوثِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، (1187-1223هـ)، مِنْ مُؤَلَّفاتِهِ:

---

(1) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (1/399-406)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** **(2/44-52)**؛ البغدادي: **هديَّة العارفين.** (1/599)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (4/37)؛ كَحَالَة. **معجم المؤلِّفين.** (2/184).

(2) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (1/462-463)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (1/ 28-34)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (1/69-70)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين.** (1/70).

(3) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (1/460-462)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (2/110-115)؛ البغدادي: **هديَّة العارفين.** (1/774)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (4/252)؛ كَحَالَة. **معجم المؤلِّفين.** (2/388).

(4) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (1/106)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (1/135-142)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (1/162)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين.** (1/184).

(5) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (249-251)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (1/366-374)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (2/232)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين.** (1/601).

«نَفَحَاتُ العَنْبرِ فِي تَرَاجِمِ فُضَلَاءِ اليَمَنِ فِي القَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ»[1].

9- أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ المُعَافَى الضَّحَوِيُّ التَّهامِيُّ، (1233هـ- نحو1280هـ)، مِنْ مُؤلَّفاتِهِ: «تَرَاجِمُ رِجَالِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، و«عُقُودُ اللآلِئِ المُنْتَسِقاتِ فِي شَرْحِ السَّبْعِ المُعَلَّقَاتِ وَالثَّلَاثِ المُلْحَقَاتِ»، و«شَرْحُ لَامِيَّةِ العَرَبِ لِلشَّنْفَرَى»، وَغَيْرُ ذَلِكَ[2].

10- الحَسَنُ بنُ يَحْيَى بنِ أَحْمَدَ بنِ عَلِيٍّ الكِبْسِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، (1167-1238هـ)، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «الأَرْوَاحُ المِسْكِيَّةُ فِي النَّصِيحَةِ المَلَكِيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ»، و«تَرْتِيبُ تَرَاجِمِ العِبَرِ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ»، و«بَيْعُ الغُبْنِ»، و«إِبْطَالُ بِدْعَةِ الحِمَى وَالحُدُودِ»، وغَيْرُهَا[3].

11- لُطْفُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ لُطْفِ اللهِ جَحَّافُ، (1189-1243هـ)، مُؤَرِّخٌ يَمَنِيٌّ مِنْ مؤلَّفاتِهِ: «المُرْتَقَى إِلَى المُنْتَقَى»، و«نُحُورُ الحُورِ العِينِ فِي سِيرَةِ المَنْصُورِ عَلِيٍّ وَأَعْلَامِ دَوْلَتِهِ المَيَامِينِ»، و«العُبَابُ فِي تَرَاجِمِ الأَصْحَابِ»، و«العِلْمُ الجَدِيدُ» فِي التَّفْسِيرِ[4].

12- الحُسَينُ بنُ يَحْيَى بنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْلَمِيُّ الذَّمَارِيُّ، (1149-1249هـ)، مِنْ مؤلَّفاتِهِ: «العُرْوةُ الوُثْقَى فِي أَدِلَّةِ مَذْهَبِ ذَوِي القُرْبَى»، و«جَلَاءُ الأَبْصَارِ فِي شَمَائِلِ المُخْتَارِ»، و«نَظْمُ المِعْيَارِ فِي الأُصُولِ»، و«نَظْمُ نُخْبَةِ الفِكَرِ»، و«الفَوَائِدُ وَالغُرَرُ شَرْحُ نُخْبَةِ الفِكَرِ»، كِلَاهُمَا فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ و«الإِقْنَاعُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَحَلَّ السَّمَاعَ»، و«رَفْعُ الشَّكِّ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ»، وَغَيْرُهَا[5].

13- مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ العِمْرَانِيُّ، (1194-1264هـ)، أَحَدُ تَلَامِيذِ الشَّوْكَانِيِّ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «عُجَالَةُ ذَوِي الحَاجَةِ» وَهِيَ حَاشِيَةٌ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ، و«التَّعْرِيفُ بِمَا فِي التَّهْذِيبِ مِنْ قَوِيٍّ وَضَعِيفٍ»، و«كِتَابُ التَّارِيخِ» تَرْجَمَ فِيهِ لِعُلَمَاءِ عَصْرِهِ[6].

---

(1) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (1/49-50)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (1/17-24)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (1/50).

(2) زَبارَة: **نيل الوطر.** (1/198-205)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (1/246)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين.** (1/251).

(3) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (1/247-249)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (1/358-364)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (2/226)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين.** (1/597).

(4) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (2/614-625)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (2/189-191)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (5/242)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين.** (2/674).

(5) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (1/271-276)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (1/401-405)؛ البيطار، عبد الرَّزَّاق: **حليةُ البشر في تاريخ القرن الثالث عشر.** 3مج. تحقيق: محمَّد بهجة البيطار. دمشق: مطبوعات مجمع اللّغة العربيَّة. 1380هـ-1961م، (1/549-550)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (2/262)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين.** (1/648).

(6) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (2/763)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (2/289-293)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (6/298).

المَبْحَثُ الثَّانِي
حَيَاةُ الشَّوْكانِيِّ الشَّخْصِيَّةُ والعِلْمِيَّةُ

وَيَتَأَلَّفُ مِنْ سَبْعَةِ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَوْلِدُهُ وَنَشْأَتُهُ وَطَلَبُهُ لِلْعِلْمِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: شُيوخُهُ وَتَلامِيذُهُ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُهُ الفِقْهِيُّ وَعقِيدَتُهُ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: أَعْمالُهُ وَوَظائِفُهُ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: كُتُبُهُ وَمُؤَلَّفاتُهُ.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: مَنْزِلَتُهُ العِلْمِيَّةُ وَوَفَاتُهُ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ

تَرْجَمَ الشَّوْكَانِيُّ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ «البَدْرِ الطَّالِعِ»، فَذَكَرَ اسْمَهُ بِقَوْلِهِ: «مُحمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحمَّدِ ابنِ عَبْدِ اللهِ الشَّوْكَانِيُّ ثُمَّ الصَّنْعَانِيُّ»(1).

وَتَرْجَمَ لِأَبِيهِ عَلِيِّ بنِ مُحمَّدٍ، وَأَوْصَلَ نَسَبَهُ إِلَى زَيْدِ بنِ كَهْلَانَ بنِ سَبَأِ بنِ يَشْجُبَ بنِ يَعْرُبَ ابنِ قَحْطَانَ بنِ هُودِ بنِ عَابِرٍ، وَسَاقَ بَاقِي النَّسَبِ إِلَى آدَمَ عليه السلام(2).

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ المَسْعودِيِّ(3) أَنَّ أَنْسَابَ اليَمَنِ تَنْتَهِي إِلَى حِمْيَرَ وَكَهْلَانَ ابْنَيْ سَبَأِ بنِ يَشْجُبَ بنِ يَعْرُبَ بنِ قَحْطَانَ، وَأَنَّ قَحْطَانَ هُوَ ابنُ عَابِرٍ، وَأَنَّ هَذا هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الخِبْرَةِ(4).

---

(1) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (768/2). وَتَرجمَ له كثير من المصنِّفين، يُنْظر – على سبيل المثال –: زَبارَة: **نيل الوطر**. (297/2-302). القِنَّوْجيّ، محمَّد صدّيق حسن خان: **التَّاج المكلَّل من جواهر مآثِر الطِّراز الآخِر والأوَّل**. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة. 1428هـ-2007م. ص(436-451)؛ القِنَّوْجيّ: **أَبْجَدُ العُلومِ**. 3مج. أعدّ الجزء الأوّل للطبع: عبد الجبّار زكّار. دمشق: وزارة الثَّقافة والإرشاد القوميّ. 1978، الجزآن الثَّاني والثَّالث بدون رقم طبعة. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1982. (201/3-211)؛ البغدادي: **هديَّة العارفين**. (365/2-367)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (298/6)؛ سَركيس، يوسف إليان موسى: **معجم المطْبوعات العربيّة والمعرَّبة**. 2مج. القاهرة: مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة. سنة النشر: لا يوجد. (1160/2-1161)؛ الكتَّانيّ، محمَّد عبد الحيِّ بن عبد الكبير: **فَهْرِس الفهارس والأثْبات ومعجم المعاجِم والمَشْيخات والمُسلْسلات**. 3مج. اعتنى به الدُّكتور: إحسان عبّاس. ط2. بيروت: دار الغرْب الإسلاميّ. 1402هـ-1982م. (1082/2-1088)؛ فانديك، إدوارد كارنيليوس: **اكْتفاءُ القَنوعِ بما هو مَطْبوعٌ**. صحَّحه وزاد عليه: محمَّد علي الببلاويّ. مصر: مطبعة الهلال. 1313هـ-1896م. ص(496)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (541/3-542)؛ **فهرس دار الكتب المصريّة**. 9مج. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصريّة. 1361هـ-1942م. (34/8)؛ الحَبَشيّ: عبد الله محمَّد، **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**. أبو ظبي- الإمارات العربيّة المتّحدة: المجمع الثَّقافيّ. 1425هـ-2004م. ص(280-281)؛ الشَّوْكاني، محمّد بن عليّ: **قَطْر الوليّ على حديثِ الوليّ**. تحقيق الدُّكتور: إبراهيم هلال. مصر: دار الكتب الجامعيّة. سنة النشر: لا يوجد. ص(15-64).

(2) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (518/2).

(3) هو أبو الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ المسعوديّ، مؤرّخ رحّالة بحّاثة، من أهل بغداد، كان شيعيًّا معتزليًّا، من مؤلفاته: «مروج الذَّهب»، و«أخبار الزَّمان ومن أباده الحدثان»، وغيرهما من التواريخ، تُوفّي بمصر سنة (346هـ). الذَّهبي، محمَّد بن أحمد بن عثمان: **سير أعلام النُّبلاء**. 25مج. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1405هـ-1985م. (569/15)؛ ابن حجر، أحمد بن عليّ: **لسان الميزان**. 10مج. اعتنى به: عبد الفتَّاح أبو غدّة. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلاميّة. 1423هـ-2002م. (531/5)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (277/4).

(4) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (519/2)؛ المسعوديّ، عليّ بن الحسين بن عليّ: **مُروج الذَّهب ومعادِن الجَوْهر**. 1مج/2ج. تحقيق: محمَّد محيي الدّين عبد الحميد. ط5. بيروت: دار الفكر. 1393هـ-1973م. (71/2).

وَالشَّوْكَانِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى شَوْكَانَ[1]، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى السِّحَامِيَّةِ أَوْ بَنِي سِحَامٍ، إِحْدَى قَبَائِلِ خَوْلَانَ، تَقَعُ شَرْقِيَّ صَنْعَاءَ، وَبَيْنَهُمَا دُونَ مَسَافَةِ يَوْمٍ[2].

وَأَوْضَحَ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ لِأَبِيهِ أَنَّ نِسْبَتَه إِلى شَوْكَانَ لَيْسَتْ حَقيقِيَّةً؛ «لِأَنَّ وَطَنَهُ وَوَطَنَ سَلَفِهِ وقَرابَتِهِ هُوَ مَكَانُ «عَدْنِي شَوْكانَ»، بَيْنَهُ وبَيْنَهَا جَبَلٌ كَبِيرٌ مُسْتَطِيلٌ يُقَالُ لَهُ «الهَجْرَةُ»، وبَعْضُهُمْ يَقُولُ لَهُ «هَجْرَةُ شَوْكَانَ»، فَمِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ كَانَ انْتِسَابُ أَهْلِهِ إِلَى شَوْكَانَ، وَهَذِهِ الهَجْرَةُ مَعْمورَةٌ بِأَهْلِ الفَضْلِ وَالصَّلَاحِ وَالدِّينِ مِنْ قَدِيمِ الأَزْمَانِ، لَا يَخْلُو وُجُودُ عَالِمٍ مِنْهُمْ فِي كُلِّ زَمَنٍ»[3].

فَقَرْيَتُهُ الأَصْلِيَّةُ اسْمُهَا «عَدْنِي شَوْكَانَ»، أَوْ «هَجْرَةُ شَوْكَانَ»، والنِّسْبَةُ القِياسِيَّةُ تَكُونُ لِصَدْرِ أَحَدِ هَذَيْنِ التَّرْكِيبَيْنِ لَا لعَجُزِهِ، فَلمَّا نُسِبَ إِلَى شَوْكَانَ كَانَتْ النِّسْبَةُ مَجازِيَّةً.

وَأَمَّا الصَّنْعَانِيُّ فَنِسْبَةٌ إِلى صَنْعاءَ، المَدِينَةِ اليَمنِيَّةِ المَشْهورَةِ، وَكانَ وَالِدُ الشَّوْكانِيِّ قَدْ رَحَلَ إِلَيْهَا طَلَبًا لِلْعِلْمِ، ثُمَّ إِنَّهُ وُلِّيَ قَضَاءَهَا، فاسْتَقَرَّ فِيهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، واسْتَمَرَّ فِي الطَّلَبِ والتَّدْرِيسِ[4].

۞۞۞۞۞۞

(1) السَّمعاني، عبد الكريم بن محمَّد بن منصور: **الأنْساب**. 12مج. تحقيق: عبد الرَّحمن بن يحيى المُعلِّميّ اليمانيّ وآخرين. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيميّة. 1400هـ-1980م. (410/7).

(2) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (521/2)؛ المَقْحفيّ: **مُعْجم البُلدان والقَبائِل اليمنيَّة**. (883/1).

(3) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (521/2).

(4) **المصدر السَّابق**. (523/2).

المَطْلَبُ الثَّانِي
مَوْلِدُهُ وَنَشْأَتُهُ وَطَلَبُهُ لِلْعِلْمِ

عَيَّنَ الشَّوْكَانِيُّ زَمَانَ مَوْلِدِهِ – حَسْبَمَا وُجِدَ بِخَطِّ وَالِدِهِ – بِأَنَّهُ وُلِدَ فِي وَسَطِ نَهَارِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، الثَّامِنِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي القِعْدَةِ، سَنَةَ أَلْفٍ وَمِئَةٍ وَثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِي «هَجْرَةِ شَوْكَانَ»(1).

وَمَعَ أَنَّ هَذا نَصٌّ قَاطِعٌ يَرْفَعُ الاخْتِلَافَ فِي تَارِيخِ مَوْلِدِهِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ المُتَرْجِمِينَ والمُؤرِّخِينَ لِحَياتِهِ خَالَفُوا ذَلِكَ، وَجَعَلُوا مَوْلِدَهُ سَنَةَ أَلْفٍ وَمِئَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، بَدَلًا مِنْ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ(2).

نَشَأَ الشَّوْكَانِيُّ فِي صَنْعَاءَ نَشْأَةً دِينِيَّةً وَعِلْمِيَّةً مُمَيَّزَةً، فَقَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ فِي مَرْحَلَةِ طَلَبِ العِلْمِ، حَفِظَ القُرْآنَ وَجوَّدَهُ عَلى جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِ القُرْآنِ بِصَنْعَاءَ، ثُمَّ حَفِظَ كَثِيرًا مِنَ المُتُونِ المُخْتَصَرَةِ فِي الفِقْهِ، وَالأُصُولِ، وَالنَّحْوِ، وَالعَرُوضِ، وَاللُّغَةِ، وَآدَابِ البَحْثِ، وَاشْتَغَلَ بِمُطَالَعَةِ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ التَّوارِيخِ وَمَجَامِيعِ الأَدَبِ، ثُمَّ شَرَعَ فِي طَلَبِ العِلْمِ والقِراءَةِ عَلى الشُّيوخِ؛ فَقَرَأَ عَلَى وَالِدِهِ وَعَلى البَارِزِينَ مِنْ عُلَمَاءِ صَنْعَاءَ فِي الفِقْهِ، وَالأُصولِ، وَالحَدِيثِ، والتَّفْسِيرِ، والمَنْطِقِ، واللُّغَةِ، ومُخْتَلَفِ العُلومِ، وكانَ أَثْناءَ ذَلِكَ لَهُ تَلامِيذُ يَأْخُذونَ عَنْهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ القِراءَةِ عَلَى شُيوخِهِ، بَلْ رُبَّمَا اجْتَمَعُوا عَلَى الأَخْذِ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ قِراءَةِ الكِتابِ عَلَى شَيْخِهِ، وَكَانَتْ تَبْلُغُ دُرُوسُهُ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ إِلَى نَحْوِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دَرْسًا، وَبَقِيَ يُلازِمُ شُيوخَهُ حَتَّى اسْتَوْفَى مَا عِنْدَهُمْ، وَزَادَ عَلَى مَسْمُوعَاتِهِ مِنْهُمْ بِمَقْرُوآتِهِ الخَاصَّةِ، وَلَمْ يَرْحَلْ فِي طَلَبِ العِلْمِ خَارِجَ صَنْعَاءَ لأَعْذارٍ مِنْهَا: عَدَمُ الإِذْنِ مِنَ الوَالِدَيْنِ(3).

وَهَكَذَا اسْتَمَرَّ الشَّوْكانِيُّ بِطَلَبِ العِلِمِ حَتَّى بَرَزَ بَيْنَ أَقْرَانِهِ، وَصَارَ عَالِمًا مُتَفَنِّنًا، فَتَفَرَّغَ لِنَفْعِ تَلامِيذِهِ وَتَدْرِيسِهِمْ، فِي التَّفْسيرِ، وَالحَدِيثِ، وَالفِقْهِ، وَالأُصُولِ، وَالنَّحْوِ، وَالصَّرْفِ، وَالمَعَانِي، والبَيانِ، والمَنْطِقِ، حَتَّى بَلَغَتْ دُرُوسُهُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ دُرُوسٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْتَى أَهْلَ صَنْعَاءَ وَهُوَ فِي سِنِّ العِشْرِينَ، وَكَانَتْ تَرِدُ إِلَيْهِ الفَتَاوَى – أَيْضًا – مِنَ الدِّيارِ التِّهَامِيَّةِ وشُيُوخُهُ أَحْياءٌ(4).

---

(1) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (768/2).

(2) القِنَّوْجيّ: **أَبْجَد العُلوم.** (201/3). الكتَّانيّ: **فَهْرس الفَهارس.** (1082/2). سَركيس: **مُعْجم المَطْبوعات العَرَبيَّة والمُعرَّبة.** (1160/2).

(3) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (768/2–771)؛ الشَّوْكاني: **قَطْر الوليِّ على حديث الوليِّ.** ص(16).

(4) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (771/2–772).

ثُمَّ إِنَّهُ تَرَكَ التَّقْلِيدَ، واجْتَهَدَ رَأْيَهُ مُطْلَقًا وَهُوَ دُونَ الثَّلَاثِينَ[1].

لَقَدْ بَلَغَ الشَّوْكانِيُّ فِي العِلْمِ مَبْلَغًا عَظِيمًا، وَكَانَ عِلْمُهُ يَتَّصِفُ بِالشُّمُولِ وَالمَوْسُوعِيَّةِ، فَضْلًا عَنِ التَّحْرِيرِ والتَّحْقِيقِ، وَمَا مِنْ فَنٍّ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ بَاعٌ، مِمَّا جَعَلَ بَعْضَ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ يَصِفُهُ بِأَنَّهُ: «مُفَسِّرٌ، مُحَدِّثٌ، فَقِيهٌ، أُصُولِيٌّ، مُؤَرِّخٌ، أَدِيبٌ، نَحْوِيٌّ، مَنْطِقِيٌّ، مُتَكَلِّمٌ، حَكِيمٌ»[2].

إِنَّنَا نَجِدُ عِدَّةَ عَوامِلَ أَثَّرَتْ فِي نَشْأَةِ الشَّوْكَانِيِّ الدِّينِيَّةِ وَالعِلْمِيَّةِ المُتَمَيِّزَةِ، عَلَى رَأْسِهَا: طَبِيعَةُ البِيئَةِ فِي مَوْطِنِهِ وَمَوْطِنِ أَبِيهِ الأَصْلِيِّ وَهُوَ: «هَجْرَةُ شَوْكَانَ»، فَهِيَ بِيئَةٌ عِلْمِيَّةٌ مِنَ الطِّرَازِ الأَوَّلِ، وَقَدْ وَصَفَهَا الشَّوْكَانِيُّ بِأَنَّهَا «مَعْمورَةٌ بِأَهْلِ الفَضْلِ والصَّلَاحِ والدِّينِ مِنْ قَدِيمِ الأَزْمَانِ، لَا يَخْلُو وُجُودُ عَالِمٍ مِنْهُمْ فِي كُلِّ زَمَنٍ»[3]، كَمَا إِنَّ صَنْعَاءَ – حَيْثُ نَشَأَ وَتَعَلَّمَ – «كَانَتْ – آنَذَاكَ – زَاخِرَةً بِالعُلَماءِ وَالأُدَبَاءِ الَّذِينَ أَثْرَوْا عِلْمَهُ وَثَقَافَتَهُ»[4].

وَمِنَ العَوَامِلِ المُهِمَّةِ – أَيْضًا –: القُدْوَةُ الحَسَنَةُ الَّتِي تَمَثَّلَتْ بِأَبِيهِ عَلِيِّ بنِ محمَّدٍ الشَّوْكَانِيِّ، لِمَا كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهِ مِنْ جَمِيلِ الصِّفاتِ، الَّتِي أَثَّرَتْ فِي الشَّوْكَانِيِّ الابْنِ وَنَشْأَتِهِ، فَكَانَ الأَبُ «مَحْمُودَ السِّيرَةِ والسَّرِيرَةِ، مُتَعَفِّفًا قَانِعًا بِاليَسِيرِ، طَارِحًا للتَّكَلُّفِ، مُنْجَمِعًا عَنِ النَّاسِ، مُشْتَغِلًا بِخَاصَّةِ نَفْسِهِ، صَابِرًا عَلَى نَوائِبِ الزَّمَنِ وَحَوادِثِ الدَّهْرِ ... مُحُافِظًا عَلَى أُمُورِ دِينِهِ، مُوَاظِبًا عَلَى الطَّاعَةِ، مُؤْثِرًا لِلفُقَرَاءِ بِمَا يَفْضُلُ عَنْ كِفَايَتِهِ، غَيْرَ مُتَصَنِّعٍ فِي كَلَامِهِ وَلَا فِي مَلْبَسِهِ ... وَكَانَ سَلِيمَ الصَّدْرِ لَا يَعْتَرِيهِ غِلٌّ وَلَا حِقْدٌ وَلَا سَخَطٌ وَلَا حَسَدٌ، وَلَا يَذْكُرُ أَحَدًا بِسُوءٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، مُحْسِنًا إِلى أَهْلِهِ، قَائِمًا بِمَا يَحْتَاجُونَهُ ... صَابِرًا مُحْتَسِبًا لِمَا كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ القُضَاةِ الَّذِينَ لَهُمْ كَلِمَةٌ مَقْبُولَةٌ وَصَوْلَةٌ، مَعَ كَوْنِهِ مَظْلُومًا فِي جَمِيعِ مَا يَنَالُهُ مِنَ المِحَنِ وَنَوائِبِ الزَّمَنِ»[5].

لَقَدَ كَانَ ذَلِكَ الوَالِدُ بَارًّا بِابْنِهِ غَايَةَ البِرِّ حَتَّى مَنَعَهُ مِنَ الاشْتِغَالِ بِغَيْرِ العِلْمِ، فَهَيَّأَهُ كَيْ يَكُونَ مِنَ العُلَمَاءِ الكِبَارِ الَّذِينَ لَهُمْ آثَارٌ بَاقِيَةٌ فِي التَّجْدِيدِ والإِصْلَاحِ.

---

(1) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (776/2).
(2) كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (541/3).
(3) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (521/2).
(4) الشَّرجي: **الإمام الشَّوْكاني حياتُه وفكره**. ص(157).
(5) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (523/2).

يَقُولُ الشَّوْكَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ: «وَلَقَدْ بَلَغَ مَعِيَ إِلَى حَدٍّ مِنَ البِرِّ وَالشَّفَقَةِ، وَالإِعَانَةِ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ، وَالقِيامِ بِمَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مَبْلَغًا عَظِيمًا، بِحَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِي شُغْلَةٌ بِغَيْرِ الطَّلَبِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، وَكَافَأَهُ بِالحُسْنَى»[1].

وَمِنَ العَوَامِلِ المُهِمَّةِ – أَيْضًا –: اهْتِمَامُ كِبَارِ شُيوخِهِ بِهِ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ النُّبوغُ والتَّمَيُّزُ، وَتَشْجِيعُهُمْ لَهُ، وَإِسْدَاءُ النُّصْحِ الخَاصِّ لَهُ، فَيَذْكُرُ الشَّوْكَانِيُّ عَنْ شَيْخِهِ الحَسَنِ المَغْرِبِيِّ[2] أَنَّهُ كَانَ يُقْبِلُ عَلَيْهِ إِقْبَالًا زَائِدًا، وَيُعِينُهُ عَلَى الطَّلَبِ بِكُتُبِهِ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ أَرْشَدَهُ إِلَى شَرْحِ المُنْتَقَى[3].

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ شَيْخَهُ الكَوْكَبَانِيَّ كَانَ يَمِيلُ إِلَيْهِ كُلَّ المَيْلِ، وَيُؤْثِرُهُ أَبْلَغَ تَأْثِيرٍ، وَمَا سَأَلَهُ القِرَاءَةَ عَلَيْهِ فِي كِتَابٍ فَأَبَى قَطُّ، بَلْ كَانَ كَثيرًا مَا يَبْتَدِيهِ وَيَقُولُ: تَقْرَأُ فِي كَذَا؟ وَكَانَ يَبْذِلُ لَهُ كُتُبَهُ، وَيُؤْثِرُهُ عَلَى نَفْسِهِ[4].

۞۞۞۞۞۞

(1) الشَّوْكَاني: **البدر الطَّالع**. (524/2).

(2) ترجم له الباحث في متن الدراسة ص (37).

(3) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (232/1).

(4) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (406/1).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

شُيُوخُهُ وَتَلامِيذُهُ

تَتَلْمَذَ الشَّوْكَانِيُّ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، ذَكَرَ أَشْهَرَهُمْ عِنْدَمَا تَرْجَمَ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ «البَدْرِ الطَّالِعِ»[1]، وَلَعَلَّ أَبْرَزَ أُولَئِكَ العُلَمَاءِ، وَأَكْثَرَهُمْ تَأْثِيرًا فِي الشَّوْكَانِيِّ ثَلَاثَةٌ:

1- عَبْدُ القَادِرِ بنُ أَحْمَدَ بن عَبْدِ القَادِرِ بنِ النَّاصِرِ الكَوْكَبَانِيُّ، (1135- 1207هـ) [2].

وَقَدْ أَخَذَ عَنْهُ الشَّوْكَانِيُّ عُلُومًا عَدِيدَةً، وَقَرَأَ عَلَيْهِ فِي أُمَّاتِ كُتُبِ الحَدِيثِ وَشُرُوحِها، وَسَمِعَ مِنْهُ كَثِيرًا مِنَ الأَحَادِيثِ المُسَلْسَلَةِ[3]، وَقَرَأَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الاصْطِلَاحِ بَعْضَ مَنْظُومَةِ الزَّيْنِ العِراقِيِّ[4] وَشَرْحِهَا[5]، وَكثِيرًا مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ وَالأُصُولِ واللُّغَةِ[6].

«وَكَانَتْ القِرَاءَاتُ جَمِيعُهَا يَجْرِي فِيهَا مِنَ المَبَاحِثِ الجَارِيَةِ عَلَى نَمَطِ الاجْتِهَادِ فِي الإِصْدَارِ

---

(1) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (769-771).

(2) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (399/1-406)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (**44/2-52**).

(3) التَّسَلْسُلُ هو: من نعوت الأسانيد، والحديث المسلسل هو: الحديث الذي يتتابع فيه رواة إسناده ويتواردون فيه واحدًا بعد واحد، على صفة أو حالة واحدة. وقد يكون في صفة الرِّواية، كما إذا قال كلٌّ منهم: سمعت، أو حدثنا، أو أخبرنا. أو في صفة الرَّاوي، بأن يقول حالَ الرواية قولًا قاله له شيخه، أو يفعل فعلًا فعل شيخُه مثلَه. وقد يتسلسل الحديث من أوَّله إلى آخره، وقد ينقطع. وفائدته: بعده من التدليس والانقطاع، وهو يدل على مزيد الضَّبط من الرواة. ابن الصَّلاح: **علوم الحديث.** ص(275-276). شاكر، أحمد محمَّد: **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث.** ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النَّشر: لا يوجد. ص(163-164).

(4) هو زين الدّين عبد الرَّحيم بن الحسين بن عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقيّ، (725-806هـ)، حافظ عصره، وشيخ الحافظ ابن حجر، من مؤلَّفاته «التَّقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصَّلاح» في مصطلح الحديث، و«المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» وهو تخريج لأحاديث الإحياء للغزالي، و«نكت منهاج البيضاوي» في الأصول، و«ألفية الحديث» نظم فيها علوم الحديث لابن الصَّلاح، وشَرَحها، و«الذَّيل على ذيل العبر» للذَّهبي، وغيرها. ابن حجر، أحمد بن عليّ: **إنْباء الغَمْر بأَبْناء العُمْر.**9مج. تحقيق الدكتور: محمَّد عبد المعين خان. ط2. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1406هـ-1986م. (170/5-176)؛ السَّخاوي: **الضَّوْءُ اللَّامِعُ.** (171/4-178). ابن العماد، عبد الحيّ بن أحمد بن محمَّد العكريّ: **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب.** 11مج. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط. ط1. دمشق، بيروت: دار ابن كثير. 1406هـ-1986م. (87/9-88)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (344/3-345).

(5) اسم الشَّرح: «التَّبْصرةُ والتَّذْكرةُ»، وهو شرح مطبوع يقع في ثلاث مجلّدات لناظم الألفية نفسه الحافظ العراقي. اعتنى به: محمَّد بن الحسين العراقي الحسيني، وطبع في المطبعة الجديدة في فاس- المغرب عام 1357هـ، ومعه «فتح الباقي على ألفيَّة العراقي» لزكريّا الأنصاري ت(925)، ثم قامت دار الكتب العلميّة في بيروت بإعادة طباعته معتمدة على طبعة فاس كلِّيًّا دون تغيير يذكر، إلَّا إعادة تنضيد حروفه. وهناك شروح عديدة لألفيَّة العراقي، منها «فتح المغيث» للسَّخاويّ ت(902هـ)، وشرح السُّيوطي ت(911هـ)، وشرح المناويّ ت(1031هـ)، وغيرها.

(6) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (401/1-402).

وَالإِيرَادِ مَا تُشَدُّ إِلَيْهِ الرِّحَالُ، وَرُبَّمَا انْجَرَّ البَحْثُ إِلَى تَحْرِيرِ رَسَائِلَ مُطَوَّلَةٍ»[1].

وَلَعَلَّ الكَوْكَبَانِيَّ هُوَ العَالِمُ الوَحِيدُ الَّذِي مَلَأَ عَيْنَ الشَّوْكَانِيِّ، وَأَشْبَعَ نَهْمَتَهُ فِي الطَّلَبِ، حَتَّى قَالَ عَنْهُ: «وَبِالجُمْلَةِ فَلَمْ تَرَ عَيْنِي مِثْلَهُ فِي كَمَالَاتِهِ، وَلَمْ آخُذْ عَنْ أَحَدٍ يُسَاوِيهِ فِي مَجْمُوعِ عُلُومِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بالدِّيَارِ اليَمَنِيَّةِ فِي آخِرِ مُدَّتِهِ لَهُ نَظِيرٌ»[2].

وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ رَغَّبَ الشَّوْكانِيَّ بِشَرْحِ كِتَابِ «المُنْتَقَى»، فَشَرَعَ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ كَرَارِيسَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَكَانَ الشَّرْحُ طَوِيلًا، فَأَرْشَدَهُ إِلَى الاخْتِصَارِ[3].

2- الحَسَنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ الحُسَيْنِ بنِ مُحمَّدٍ المَغْرِبِيُّ[4]، نِسْبَةٌ إِلَى مَغَارِبِ صَنْعَاءَ، وُلِدَ بَعْدَ سَنَةِ (1140هـ)، أَثْنَى عَلَيْهِ الشَّوْكَانِيُّ فِي العِلْمِ، فَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ شَيْخُ شُيوخِ العَصْرِ، كَمَا امْتَدَحَهُ كَثِيرًا بِزُهْدِهِ وَتَوَاضُعِهِ، وَقَدْ اشْتَغَلَ بِالتَّدْرِيسِ وَلَمْ يُؤَلِّفْ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الشَّوْكَانِيُّ كَثِيرًا مِنَ الكُتُبِ، مِنْهَا: «الكَشّافُ»[5]، وَبَعْضُ حَوَاشِيهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا فَوْتًا يَسِيرًا، وَبَعْضُ «تَنْقِيحِ الأَنْظارِ»[6] فِي عُلُومِ

---

(1) الشَّوْكَاني: **البدر الطَّالع**. (402/1).

(2) **المصدر السَّابق**. (403/1).

(3) **المصدر نفسُهُ**. (404/1).

(4) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (231/1-233)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**: (319/1-320).

(5) اسمه «الكشّاف عن حقائق التَّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التَّأويل»، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمَّد الزَّمخشريّ الخوارزميّ، (467-538هـ)، وهو كتاب مشهور، تميّز بالعلوم اللِّسانيَّة من لغة وإعراب وبلاغة، لكنّ مؤلّفه قرر فيه عقيدة المعتزلة التي انتسب إليها، وتظاهر بها. وقد حذّر علماء أهل السنّة من تلك الغوائل التي حشاه بها، وكثر اهتمامهم بكتابه، حتَّى زادت المصنفات عليه عن ثلاثين، ما بين متعقّب، ومحشٍّ، وملخّصٍ، ومخرّج لأحاديثه، وأشهر تلك المصنفات: «الانتصاف من الكشّاف» لناصر الدّين أحمد بن المنيِّر، المتوفى سنة (683هـ)، وحاشية شرف الدِّين الحسن بن محمَّد الطِّيبيّ المتوفى سنة (743هـ)، واسمها «فتح الغيب في الكشف عن قناع الرِّيب»، و«الكاف الشاف في تحرير أحاديث الكشّاف» للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر، المتوفى سنة (852هـ). ابن خَلِّكان، أحمد بن محمَّد بن أبي بكر. **وفيَّات الأَعْيان**. 8مج. تحقيق: إحسان عبَّاس. بيروت: دار صادر. 1397هـ-1977م. (168/5)؛ ابن خلدون، عبد الرَّحمن بن محمَّد الحضرمي الإشبيليّ: **المقدِّمَةُ**. 5مج. تحقيق: عبد السلام الشَّدَّاديّ. ط1. الدَّار البيضاء: بيت الفنون والعلوم والآداب. 2005م. (366/2)؛ وعنه القِنَّوْجيّ: **أَبْجَد العُلوم**. (189/2)؛ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني: **كشفُ الظُّنون عنْ أَسامِي الكتب والفنون**. 2مج. بيروت: دار إحياء التُّراث العربي. سنة النشر: لا يوجد. (1475/2-1483)؛ سَركيس: **مُعْجم المطبوعات العَربيَّة**. (974/1)؛ الزَّمخشريّ، محمود بن عمر: **الكَشَّاف**. اعتنى به: خليل مأمون شيحا. ط1. بيروت: دار المعرفة.1423هـ-2002م. (مقدمة المعتني) ص(7-18).

(6) اسمه «تنقيح الأنظار في علوم الآثار»، ألّفه محمَّد بن إبراهيم بن عليّ الشهير بابن الوزير، المتوفَّى سنة (840هـ)، وشرحه محمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ المتوفى سنة (1182هـ) بكتاب سمّاه «توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار».

الحَدِيثِ، وقِطْعَةٌ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(1). كَمَا دَرَسَ عَلَيْهِ قِطْعَةً مِنْ «شَرْحِ صَحيحِ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ(2)، وجَمِيعَ «سُنَنِ أَبِي دَاودَ»(3)، و«مُخْتَصَرِ المُنْذِرِيِّ»(4) عَلَيْهَا، وَبَعْضَ «شَرْحِ ابْنِ رَسْلانَ»(5) لَهَا.

---

(1) ألّفه أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القُشيري النَّيْسابوري، ت(261هـ)، وقد انتقاه من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة، ومكث في تأليفه خمس عشْرة سنة، وهو ثاني الصحيحين الَّذَيْن هما أصحّ الكتب المصنّفة، واتَّفقت الأمّة على تلقّيهما بالقبول، وعدّة أحاديثه دون المكرر: (3033) حديثًا. الذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد بن عثمان: **تَذْكرة الحُفَّاظ.** 4مج. تحقيق: عبد الرَّحمن ابن يحيى المعلّمي. ط3. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النَّشر: لا يوجد. (589/2)؛ ابن الصَّلاح: **علوم الحديث.** ص(18، 29)؛ الكتَّاني، محمَّد بن جعفر: **الرِّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنَّة المشرَّفة.** اعتنى بها: محمَّد المنتصر الكتَّانيّ. ط(5). بيروت: دار البشائر الإسلاميَّة. 1414هـ-1993م. ص(11).

(2) هو محيي الدّين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِي بن حسن بن حسين النَّووي الدِّمشقيّ الشَّافعيّ، (631-676هـ)، محرِّر مذهب الإمام الشافعيّ وضابطه، ومهذِّبه ومرتِّبه. من مؤلَّفاته: «المجموع شرح المهذَّب» ولم يكمله، و«روضة الطَّالبين»، و«منهاج الطَّالبين»، كلّها بالفقه، و«التِّبيان في آداب حملة القرآن»، و«رياض الصَّالحين»، كلاهما في الأدب والرقائق، و«التَّقريب والتَّيسير» في مصطلح الحديث، وغيرها كثير. السُّبكي، عبد الوهَّاب بن عليّ بن عبد الكافي. **طبقات الشَّافعيَّة الكبرى.** 10مج. تحقيق: عبد الفتَّاح الحلو ومحمود الطَّناحي. القاهرة: دار إحياء التراث العربي. سنة النشر: لا يوجد. (395/8-400)؛ ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **طبقات الشَّافعيَّة.** 2مج. تحقيق: عبد الحفيظ منصور. ط1. بيروت: دار المدار الإسلامي. (824/2-827)؛ ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمَّد بن عمر: **طبقات الشَّافعيَّة.** 4مج. اعتنى به الدكتور: الحافظ عبد العليم خان. ط1. الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. 1978م. (194/2-200).

(3) مؤلِّفه سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السِّجِسْتَانِيُّ الشَّهير بأبي داود، (202-275هـ)؛ وكتابه من مظانّ الحديث الحسن، وهو يذكر في كلّ باب أصحَّ ما عرفه فيه، ويخرّج الضَّعيف إذا لم يجد غيره؛ لأنّه أقوى عنده من رأي الرجال، وما كان فيه وهن شديد بيّنه، وما لم يذكر فيه شيء فهو صالح، وبعض الأحاديث أصحّ من بعض. هذا هو شرطه في كتابه. وعدة أحاديثه (5274) حديثًا في المطبوع، انتخبها مؤلِّفه من خمس مئة ألف حديث. ابن الصَّلاح: **علوم الحديث.** ص(36، 37)؛ الكتَّاني: **الرِّسالة المستطرفة.** ص(12). السُّبكي: **طبقات الشَّافعيَّة.** (295/2). حاجي خليفة: **كشف الظُّنون.** (1004/2-1006).

(4) المنذريّ هو: زكيُّ الدِّين عبد العظيم بن عبد القويّ بن عبد الله، (581-656هـ)، حافظ محدّث مؤرّخ، له كتاب: «التَّرغيب والتَّرهيب»، و«التَّكملة لوفيَّات النَّقلة»، وغيرهما. وكتابه المشار إليه اسمه «مختصر سنن أبي داود»، وهو مطبوع بتحقيق أحمد شاكر ومحمَّد حامد الفقي، في مطبعة السُّنَّة المحمَّديَّة بالقاهرة، سنة 1369هـ، بثماني مجلَّدات، ومعه «معالم السُّنن للخطَّابيّ» ت(388هـ)، و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيّم ت(751هـ). وزعم حاجي خليفة أنّ اسم الكتاب «المجتبى»، وأنّ السُّيوطي ألّف عليه «زهر الرُّبى على المجتبى»، وتبعه على ذلك بروكلمان في «تاريخ الأدب العربيّ». والذي يظهر أنّ هذا وهم، فإنّ «زهر الرُّبى على المجتبى» ألفه السُّيوطي على «سنن النَّسائي»، كما إنَّ المنذري لم يذكر ذلك الاسم من قريب أو بعيد، ولم يشر إليه ابن القيّم، مع أنَّ تهذيبه للسنن مبنيّ على كتاب المنذريّ ذاك. حاجي خليفة: **كشف الظُّنون.** (1004/2)؛ يوسف، محمَّد خير رمضان، وآخرون: **دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة.** 2مج. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1416هـ-1995م. (303/1)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (30/4)؛ بروكلمان، كارل: **تاريخ الأدب العربي.** 6مج. نقله إلى العربية: الدكتور عبد الحليم النَّجَّار. ط4. القاهرة: دار المعارف. سنة النَّشر: لا يوجد. (188/2)؛ الصبَّاغ، محمَّد لطفي عبد اللطيف: **أبو داود حياته وسننه.** مجلَّة البحوث الإسلاميَّة. المملكة العربيَّة السّعوديَّة. العدد الأوّل. من رجب إلى رمضان، 1395هـ. عدد صفحات المجلة(453). ص(333).

(5) مؤلّفه هو أحمد بن حسين بن حسن بن عليّ بن رسلان الرَّمليّ الشَّافعيّ، (773-844هـ)، وورد (أرسلان) بالهمزة، =

وَدَرَسَ عَلَيْهِ – أَيْضًا – بَعْضَ «مَعَالِمِ السُّنَنِ لِلخَطَّابِيِّ[1]، و«البَدْرَ التَّمَامَ شَرْحَ بُلُوغِ المَرَامِ»[2]، وَغَيْرَهَا مِنَ الكُتُبِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ (1208هـ).

3- أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُطَهَّرٍ القَابِلِيُّ الحَرَازِيُّ، (1158-1227هـ)[3].

وَصَفَهُ الشَّوْكَانِيُّ بِشَيْخِ شُيُوخِ الفِقْهِ بِلَا مُدَافِعٍ، وَقَدْ لَازَمَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا، فَانْتَفَعَ بِهِ، وَتَخَرَّجَ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ بِالفِقْهِ قِرَاءَةَ بَحْثٍ وَإِتْقَانٍ، وَتَحْرِيرٍ وَتَقْرِيرٍ وَتَحْقِيقٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ مُؤَلَّفَاتٍ[4].

= والأكثر على حذفها، له مؤلَّفات منها: «شرح البخاري» ولم يكمله، و«شرح سنن أبي داود»، و«تصحيح الحاوي» في الفقه، و«طبقات الشَّافعيَّة» في التراجم، و«إعراب الألفيَّة» في النَّحو، وغيرها. السَّخاوي: **الضَّوْء اللَّامع**. (282/1-288)؛ الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (79/1-81)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (117/1).

وشرحه على سنن أبي داود مخطوط، وقد حقَّق الباحث أحمد بن عبد القادر عَزّي جزءًا منه في رسالته لنيل درجة الدُّكتوراة في السُّنَّة وعلومها من جامعة الإمام محمَّد بن سعود في الرِّياض، سنة 1418هـ-1998م، بإشراف الدُّكتور محمود أحمد ميرة، من أوّل أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة من كتاب الصَّلاة، إلى آخر باب رفع النّساء رؤوسهنّ إذا كنّ مع الرجال. وقد أشار بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» إلى أنّ سراج الدّين عمر بن رسلان البَلقيني المصري الشافعيّ، (724-805هـ) – وهو أحد الأئمة الأعلام – له شرح مخطوط على سنن أبي داود، وتبعه على ذلك فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي»، ومحمَّد لطفي الصبّاغ في كتابه «أبو داود حياته وسننه». وقد تتبَّعت ترجمة الإمام البلقيني في كثير من كتب التَّاريخ والتراجم، فلم أجد أحدًا عزى ذلك الشَّرح له، فلعلّ منشأ الغلط هو التشابه بين الاسمين، ممَّا أدَّى إلى نسبة تلك المخطوطة إلى ابن رسلان البلقينيّ بدلًا من ابن رسلان الرَّمليّ، ويتأيّد هذا الاحتمال بكون سنن أبي داود من أشهر مصنّفات الحديث بعد الصَّحيحين، وكذلك البلقينيّ؛ فإنّه من مشاهير العلماء، بل عدّه بعضهم مجددًا للقرن الثامن، فيبعد أن يكون له شرح على سنن أبي داود، ولا يذكر ذلك تلامذتُه ومترجمُوه.

بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي**. (187/3). سَزكين، فؤاد: **تاريخ التراث العربي**. 2مج. نقله إلى العربية الدّكتور محمود فهمي حجازي. الرِّياض: جامعة الإمام محمَّد بن سعود. 1411هـ-1991م. (293/1)؛ مجلَّة البحوث الإسلاميّة. (333/1). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشَّافعيَّة**. (42/4-52). ابن حجر: **إنباء الغمر بأبناء العمر**. (107/5-109). ابن تغري بردي، جمال الدّين أبو المحاسن يوسف الأتابكي: **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**. 13مج. تحقيق: د. محمَّد محمَّد أمين. القاهرة: الهيئة المصرية العامَّة للكتاب. طبع على مراحل من عام 1984-2005م. (285/8-287)؛ السَّخاوي: **الضوء اللامع**. (85/6-90)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (80/9-81). حاجي خليفة: **كشف الظُّنون**. (1004/2-1006)؛ الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (545/2-547)؛ البغدادي: **هديَّة العارفين**. (792/1)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (46/5)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (558/2).

(1) هو أبو سليمان حَمَد بن محمَّد بن إبراهيم بن الخَطَّاب البُستيّ، (319-388هـ)، الإمام الحافظ الفقيه اللُّغويّ، له: شرح سنن أبي داود المسمى «معالم السُّنن»، و«إصلاح غلط المحدثين»، و«غريب الحديث»، وشرح صحيح البخاري المسمى «أعلام السُّنن». الذَّهبي: **سير أعلام النُّبلاء**. (23-28). ابن خَلِّكان: **وفيَّات الأعيان**. (214/2-216).

(2) مؤلِّفه حُسين بن محمَّد بن سعيد اللَّاعيّ المَغْرِبيّ، (1048-1119هـ). سبقت ترجمتة ص(27).

(3) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (125/1-127)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (197/1).

(4) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (126/1).

وَأَمَّا شُيُوخُهُ الآخَرُونَ فَهُمْ جَمٌّ غَفِيرٌ، أَذْكُرُ مِنْهُمْ أَبْرَزَهُمْ، مُرَتَّبِينَ عَلَى سَنَةِ الوَفَاةِ[1]:

4- أَحْمَدُ بنُ عُامِرٍ الحَدَائِيُّ، (1127-1197هـ)[2].

5- إِسْمَاعِيلُ بنُ الحَسَنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ القَاسِمِ، (1120-1206هـ)[3].

6- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَسَنٍ الأَكْوَعُ، (1137-1206هـ)[4].

7- عَلِيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَامِرٍ، (1143-1207هـ)[5].

8- القَاسِمُ بنُ يَحْيَى الخَوْلَانِيُّ، (1162-1209هـ)[6].

9- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ قَاسِمٍ المَدَانِيُّ، (1121-1211هـ)[7].

10- وَالِدُهُ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الشَّوْكَانِيُّ، (1130-1211هـ)[8].

11- يُوسُفُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلَاءِ الدِّينِ المِزْجَاجِيُّ الزَّبِيدِيُّ الحَنَفِيُّ، (1140-1213هـ)[9].

12- عَبْدُ اللهِ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ حَسَنٍ النَّهَمِيُّ، (1150-1228هـ)[10].

13- عَلِيُّ بنُ هَادِي عَرْهَبُ الصَّنْعَانِيُّ، (1164-1236هـ)[11].

14- هَادِي بنُ حُسَيْنٍ القَارِنِيُّ، (1164-1238هـ)[12].

15- يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ الحُوثِيُّ، (1160-1247هـ)[13].

وَقَدْ تَتَلْمَذَ عَلَى يَدِ الشَّوْكَانِيِّ الجَمُّ الغَفِيرُ مِنَ التَّلَامِيذِ، وَتَخَرَّجَ عَلَى يَدَيْهِ العُلَمَاءُ المُدَرِّسُونَ،

---

(1) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (769/2-771)؛ العَمْري، حسين بن عبد الله: **الإمام الشَّوْكاني رائد عصره.** ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر. 1411هـ-1990م. ص(40)؛ الشَّرجي: **الإمام الشَّوْكاني حياته وفكره.** ص(171-172)؛ الشَّوْكاني: **قطر الوليّ على حديث الوليّ.** مقدِّمة المحقِّق. ص(41-42).

(2) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (93/1).

(3) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (177/1-178)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (266/1-267).

(4) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (373/1)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (26/2).

(5) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (456/1)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (106/2-110)؛

(6) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (607/2-608)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (184/2-185).

(7) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (375/1)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (35/2).

(8) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (518/2-524)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (159/2-160).

(9) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (909/2)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (425/2-426).

(10) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (419/1-420)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (69/2).

(11) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (539/2)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (164/2-165).

(12) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (873/2)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (373/2-374).

(13) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (897/2-901)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (404/2).

وَالمُؤَلِّفُونَ المُحَقِّقُونَ، وَالقُضَاةُ النَّابِهُونَ، بَلْ وَكَثِيرٌ مِمَّنْ صَارَ لَهُمْ شَأْنٌ فِي السِّيَاسَةِ وَالحُكْمِ. وَتَلَامِذَتُهُ المُبَاشِرُونَ كُثُرٌ[1]، وَأَكْتَفِي بِذِكْرِ عَشَرَةِ تَلَامِيذَ، مِمَّنْ كَانَ لَهُمْ دَوْرٌ فِي عَالَمِ المَعْرِفَةِ تَدْرِيسًا وَتَأْلِيفًا، مُرَتِّبِينَ عَلَى سَنَةِ الوَفَاةِ، مَعَ تَرْجَمَةٍ مُخْتَصَرَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

1- أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الضَّمَدِيُّ، (1174-1222هـ)[2].

2- إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحُسَيْنِ بنِ الحَسَنِ بنِ يُوسُفَ بنِ المَهْدِيِّ مِنْ آلِ القَاسِمِ، (1165-1237هـ)، لَازَمَ الشَّوْكَانِيَّ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقَرَأَ عَلَيْهِ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ وَالحَدِيثِ، وَأَثْنَى الشَّوْكَانِيُّ عَلَيْهِ فِي احْتِمَالِهِ وَصَبْرِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ[3].

3- أَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ الوَزَّانُ الصَّنْعَانِيُّ، (1186-1238هـ)، سَمِعَ عَلَى الشَّوْكَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، و«السُّنَنِ»، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ فِي «الكَشَّافِ» وَحَوَاشِيهِ، وَغَيْرِهَا، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ عُلَمَاءِ العَصْرِ[4].

4- لُطْفُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ جَحَّافُ، (1189-1243هـ)[5].

5- وَلَدُهُ الأَصْغَرُ القَاضِي عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ، (1217-1250هـ)، سَمِعَ عَلَى وَالِدِهِ فِي «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، و«السَّيْلِ الجَرَّارِ»، و«فَتْحِ القَدِيرِ»، وَلَهُ مُؤَلَّفَاتٌ مِنْهَا: «القَوْلُ الشَّافِي السَّدِيدُ فِي نُصْحِ المُقَلِّدِ وَإِرْشَادِ المُسْتَفِيدِ»، وَقَدْ تُوُفِّيَ قَبْلَ وَفَاةِ وَالِدِهِ بِشَهْرَيْنِ تَقْرِيبًا[6].

6- مُحمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حُسَينٍ العِمْرَانِيُّ، (1194-1264)، سَمِعَ عَلَى الشَّوْكانِيِّ غَالِبَ

---

(1) ذكر الدُّكتور إبراهيم هلال محقِّق كتاب «قطر الوليّ على حديث الوليّ» منهم أحد عشر تلميذًا، ثم قال: «وتلاميذ الإمام الشَّوْكاني أكثر من أن يُحصوْا، وقد جمع أساتذته وتلاميذه في كتابه «الإعلام بالمشايخ الأعلام والتَّلامذة الكرام»، وهؤلاء هم تلاميذه المباشرون، أمَّا غير المباشرين فما أكثرهم!». الشَّوْكاني: **قطر الوليّ على حديث الوليّ** (مقدمة المحقق). ص(42-45). وذكر الدُّكتور الغماريّ في كتابه «الإمام الشَّوْكاني مفسّرًا» منهم ثلاثة وثلاثين تلميذًا، بينما بلغوا عند الدكتور الشَّرجي في كتابه عن حياة الشَّوْكاني اثنين وتسعين تلميذًا. الغماري: **الإمام الشَّوْكاني مفسرًا**. ص(74-81)؛ الشَّرجي: **الإمام الشَّوْكاني حياته وفكره**. ص(238-265).

(2) له ترجمة ص(28).

(3) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (170/1-171)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (253/1-254)؛ الشَّرجي: **الإمام الشَّوْكاني حياته وفكره**. ص (242).

(4) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (83/1)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (99/1).

(5) له ترجمة ص(29).

(6) زَبارَة: **نيل الوطر**. (162/2-163)؛ البغدادي: **هديَّة العارفين**. (775/1)؛ البيطار: **حلية البشر**. (1071/2)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (17/5)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (519/2).

الأُمَّهَاتِ السِّتِّ فِي الحَدِيثِ، وَأَكْثَرَ مُصَنَّفَاتِهِ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ مِنْ عِدَادِ مَنْ يَعْمَلُ بِالدَّلِيلِ، وَبِأَنَّهُ قَوِيُّ الذِّهْنِ، سَرِيعُ الفَهْمِ، جَيِّدُ الإِدْرَاكِ، ثَاقِبُ النَّظَرِ، وَيقِلُّ وُجُودُ نَظِيرِهِ فِي ذَلِكَ العَصْرِ[1].

7- يَحْيَى بنُ المُطَهَّرِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ يَحْيَى بنِ الحُسَيْنِ بنِ القَاسِمِ، (1190-1268هـ)، أَخَذَ عَنِ الشَّوْكَانِيِّ فِي الحَدِيثِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالفِقْهِ، وَالأُصُولِ، وَسَائِرِ مُصَنَّفَاتِهِ. مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «العَطَاءُ وَالمِنَنُ» فِي التَّارِيخِ، و«شَرْحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، و«بُلْغَةُ المَرَامِ فِي الرِّحْلَةِ إِلَى البَيْتِ الحَرَامِ»، و«العَنْبَرُ الهِنْدِيُّ فِي سِيرَةِ الإِمَامِ المَهْدِيِّ»[2].

8- القَاضِي حَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ يُوسُفَ الرُّبَاعِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، (1200-1276)، قَرَأَ عَلَى الشَّوْكَانِيِّ فِي عِلْمِ المَعَانِي وَالبَيَانِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالصَّحِيحَيْنِ، وَالسُّنَنِ، وَبَعْضِ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ مِنْ مَحَاسِنِ حَمَلَةِ العِلْمِ فِي صَنْعَاءَ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «فَتْحُ الغَفَّارِ المُشْتَمِلُ عَلَى أَحْكَامِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا المُخْتَارِ» ، جَمَعَ فِيهِ فَوَائِدَ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، و«المُنْتَقَى»[3].

9- وَلَدُهُ الأَكْبَرُ القَاضِي أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ، (1229-1281هـ)، قَرَأَ عَلَى وَالِدِهِ بَعْضَ المُخْتَصَرَاتِ، وَحَضَرَ مَجَالِسَ قِرَاءَتِهِ، وَكَانَتْ لَهُ عِنَايَةٌ تَامَّةٌ بِكُتُبِ وَالِدِهِ. مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «كَشْفُ الرِّيبَةِ فِي الزَّجْرِ عَنْ الغِيبَةِ»، وَكِتَابُ «السُّمُوطِ الذَّهَبِيَّةِ»[4].

10- القَاضِي الأَدِيبُ المُؤَرِّخُ مُحُمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنُ عَلِيٍّ بنِ أَحْمَدَ الشَّجَنِيُّ الذَّمَارِيُّ، (1200-1286هـ)، سَمِعَ عَلَى الشَّوْكَانِيِّ فِي «الجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلبُخَارِيِّ[5]، و«السَّيْلِ الجَرَّارِ»، وَغَيْرِهِمَا، وَأَجَازَهُ إِجَازَةً عامَّةً. مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «التِّقْصَارُ فِي جَيِّدِ زَمَنِ عُلَمَاءِ الأَقَالِيمِ وَالأَمْصَارِ»[6]

---

(1) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (763/2).

(2) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (901/2-902)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (411/2-414)؛ البغدادي: **هديَّة العارفين.** (535/2)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (172/8)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين.** (117/4).

(3) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (230/1-231)؛ زَبارَة: **نيل الوطر.** (318/1-319)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (183/2)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين.** (538/1).

(4) زَبارَة: **نيل الوطر.** (215/1-223)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (246/1-247).

(5) هو: محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبه الجُعْفيُّ مولاهم أبو عبد الله البخاري، (194-256هـ). الإمام المشهور، أمير المؤمنين في الحديث، كان رأسًا في الذَّكاء والحفظ والعلم والورع والعبادة، من مؤلَّفاته: «الجامع الصَّحيح»، و«التَّاريخ الكبير»، وجزء «القراءة خلف الإمام»، و«خلق أفعال العباد»، و«الأدب المفرد»، و«الضُّعفاء»، وغيرها. الذَّهبي: **تذكرة الحفاظ.** (555/2-557). ابن حجر، أحمد بن عليّ: **تهذيب التَّهذيب.** 4مج. تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد. ط1. بيروت: مؤسَّسة الرّسالة. 1416هـ-1995م. (508/3-511)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (34/6).

(6) زَبارَة: **نيل الوطر.** (257/2-259)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (93/6)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين.** (225/3).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
مَذْهَبُهُ الفِقْهِيُّ وَعَقِيدَتُهُ

لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّ الشَّوْكَانِيَّ نَشَأَ فِي بِيئَةٍ عِلْمِيَّةٍ زَيْدِيَّةٍ، وَدَرَس عَلَى كَثِيرٍ مِنْ شُيُوخِهَا وَعُلَمَائِهَا، وَتَفَقَّهَ فِي المَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ وَتَدَرَّجَ فِي دِرَاسَةِ كُتُبِهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَبِسَبَبِ تِلْكَ النَّشْأَةِ وَالدِّرَاسَةِ وَالبِيئَةِ وُجِدَ فِي الكُتَّابِ وَالمُؤَرِّخِينَ مَنْ يَعْتَبِرُ الشَّوْكَانِيَّ شِيعِيًّا زَيْدِيًّا[1]، وَيَنْسِبُهُ إِلَى ذَلِكَ[2]. وَهذِهِ النِّسْبَةُ غَيْرُ دَقِيقَةٍ، تُبْطِلُها الأَدِلَّةُ وَالشَّوَاهِدُ، وَكَلَامُ الشَّوْكَانِيِّ

---

(1) الزَّيديَّة: هي إحدى فرق الشِّيعة، وتنتسب إلى زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ (80–122هـ)، اتَّصل بواصل بن عطاء الغزّال (80–131هـ) رأسِ المعتزلة، وتتلمذ عليه، وهذا ما يفسّر تأثُّر الزَّيديَّة بشكل كبير بأصول المعتزلة، وكان يرى السَّيف، فخرج على خلافة هشام بن عبد الملك الأموي بتشجيع من الشِّيعة، إلَّا أنَّهم لمَّا سألوه ماذا يقول في أبي بكر وعمر؟ قال: لا أقول فيهما إلَّا خيرًا، فتخلَّوْا عنه، ورفضوه، فقال: رفضتموني؟ فسُمُّوا رافضة، وبقي في شرذمة قليلة فقتل. ومذهبه في الشيخين لا يوافق أهل السُّنَّة تمامًا؛ فهو وإن كان يترضَّى عنهما ولا يسبُّهما، إلا أنَّه كان يقدِّم عليًّا عليهما بالإمامة والفضل، ويرى صحَّة خلافتيهما من باب جواز خلافة المفضول بوجود الفاضل، وكذلك الحال بالنسبة لخلافة عثمان، مع مؤاخذته له على بعض الأمور. والإمامة الكبرى عنده محصورة في عليّ وفاطمة وأولادِهما، وهو لم يقل بعصمة الأئمة، ولا بالرَّجعة، ولا بعقيدة البداء على الله، ولا بالمهديّ الغائب كما هو معروف في عقيدة الرافضة الاثْنَيْ عَشْرية، لكنَّه وافق المعتزلة في كثير من أصولهم ومنها: أنَّ مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين. ونقل الإمام أبو الحسن الأشعري في «مقالات الإسلاميين» أنَّ فرق الزَّيديَّة مجمعة على تخليد مرتكب الكبيرة في النار كشأن المعتزلة والخوارج، وأنّهم مجمعون على الخروج على الأئمة الظلمة، ولا يرون الصلاة خلف الفاجر أو الفاسق، وأنّ جمهورهم يرى أنَّ الإيمان هو مجرَّد المعرفة والإقرار واجتناب ما جاء فيه وعيد، وجعلوا مواقعة ما جاء فيه وعيد كفرًا. وهم معطّلة في الصفات، فيعطّلون صفات الله الذاتيّة والفعلية – كالمعتزلة – بدعوى التنزيه والتوحيد. وهذه مخالفات عقدية واضحة لما عليه أهل السُّنَّة والجماعة، تظهر مدى تأثُّر الزَّيديَّة بعقيدة المعتزلة.
وقد افترقت الزَّيديَّة إلى فرق كثيرة منها: الجاروديَّة، واليعقوبيَّة، والسُّليمانيَّة، والبتريَّة، والنعيميَّة، والهادويَّة، وغيرها، وأشهر فرقهم الجاروديَّة، وهذه الفرق – عدى الهادوية – وإن اختلفت فيما بينها في قليل أو كثير إلا أنّها يجمعها الرَّفض. وبذلك يُعلم أنَّ مقولة: إنَّ فرقة الزَّيديَّة هي أقرب فرق الشيعة إلى السنّة وأكثرها اعتدالًا مجانبة للصواب، وفيها كثير من التساهل؛ لما سبق على وجه الاختصار من كونهم فرقًا كثيرة، واختيار الباحث أن يقال: إنّ ما كان عليه زيد بن عليّ ومشت عليه الهادوية من الزيدية المعاصرة للشَّوْكاني هو أقرب إلى أهل السُّنّة والجماعة من باقي فرق الزَّيديَّة الشِّيعيَّة الغالية.
الأشعريّ، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل: **مقالات الإسلاميِّين واختلاف المصلِّين**. 2مج. تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصريّة. 1411هـ–1990م. (136/1–150)؛ عواجي، غالب بن عليّ: **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**. 3مج. ط4. جدَّة، الرياض: المكتبة العصريَّة الذَّهبيَّة. 1422هـ–2001م. (334/1–343).

(2) كما فعل المؤرِّخ والأديب محمود محمَّد شاكر (1327–1418هـ)، والعجيب أنَّه وصف الشَّوكانيَّ بأنَّه «هبَّ مُحْيِيًا عقيدة السَّلَف!، وحرَّم التَّقْليد في الدِّين، وحطَّم الفُرْقة والتَّنابُذَ الَّذي أدَّى إليه اختلاف الفرق بالعصبيَّة»؛ فَإِنَّ الجمْع بين الزَّيديَّة وعقيدة السَّلف كالجمع بين الضِّدَّيْن. شاكر، محمود محمَّد: **رسالة في الطَّريق إلى ثقافتنا**. القاهرة: الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، مشروع مكتبة الأسرة. 1997م. ص(83).

نَفْسِهِ. وَأَدَلُّ دَلِيلٍ وَأَقْوَى شَاهِدٍ عَلَى عَدَمِ تَمَذْهُبِ الشَّوْكَانِيِّ بِمَذْهَبِ الزَّيْدِيَّةِ فِقْهًا وَمُعْتَقَدًا آثَارُهُ وَمُصَنَّفَاتُهُ وَرُدُودُهُ، بَلْ وَمِحَنُهُ الَّتِي تَسَبَّبَهَا تَرْكُهُ لِمَذْهَبِ قَوْمِهِ.

وَعَدَّ بَعْضُ الكُتَّابِ الشَّوْكَانِيَّ ظَاهِرَةً تَجْدِيدِيَّةً فِي المَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ، وَأَنَّ إِعْرَاضَهُ عَنْ عِلْمِ الكَلَامِ الَّذِي اشْتَهَرَتْ بِهِ الزَّيْدِيَّةُ – جَرْيًا عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ – وَتَفَتُّحَهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يَعْنِي جُنُوحًا عَنْ المَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ أَوْ خُرُوجًا عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُؤَكِّدُ رُوحَ التَّسَامُحِ فِيهِ بِالثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّصَدِّي لِمَنْ جَرَحَهُمْ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى بَقَاءِ الشَّوْكَانِيِّ عَلَى زَيْدِيَّتِهِ بِكَوْنِهِ أَثْبَتَ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَأَفْرَدَها بِمُؤَلَّفٍ مُسْتَقِلٍّ[1].

وَهَذَا مِمَّا لَا أَرَاهُ صَوَابًا – وَاللهُ أَعْلَمُ –؛ فَإِنَّ الَّذِي قَامَ بِهِ الشَّوْكَانِيُّ لَيْسَ تَفَتُّحًا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا مَيْلًا إِلَيْهِ، بَلْ هُوَ تَسَنُّنٌ مَحْضٌ مِنْ نَاحِيَةِ العَقِيدَةِ، وَاسْتِقْلَالِيَّةٌ وَاضِحَةٌ فِي النَّظَرِ وَالاجْتِهَادِ الفِقْهِيِّ وَالأُصُولِيِّ، وَسَيَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ السُّطُورِ القَادِمَةِ.

أَمَّا الدَّلِيلُ اليَتِيمُ الَّذِي اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى زَيْدِيَّتِهِ وَهُوَ: إِثْبَاتُهُ الوَصِيَّةَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ الشَّوْكَانِيَّ كَانَ قَدْ أَلَّفَ رِسَالَةَ: «الدِّرَايَةِ فِي مَسْأَلَةِ الوِصَايَةِ» سنة (1205هـ).

فَافْتَتَحَ تِلْكَ الرِّسَالَةَ بِمُخَالَفَتِهِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي إِنْكَارِهَا وَصِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لَعَلِيٍّ رضي الله عنه، الثَّابِتِ عَنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ[2]، وَأَيَّدَ مُخَالَفَتَهُ لَهَا بِكَوْنِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَأَنَّ الأَحَادِيثَ المُثْبِتَةَ

---

(1) صبحي، أحمد محمود: **الزَّيديَّة**. ط3. بيروت: دار النَّهضة العربيَّة. 1411هـ–1991م. ص(452–453).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: الوصايا، وقول النَّبيّ ﷺ: وصيَّة الرجل مكتوبة عنده، حديث (2741)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الوصيّة، باب: ترك الوصيّة لمن ليس له شيء يوصي فيه، حديث (1636/19)، عن الأسود بن يزيد. ولفظه عندهما: ذكروا عند عائشة أنَّ عليًا كان وصيًّا. فقالت: «**مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي – أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي –، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟**».

قال أبو العباس القرطبي: «وقد أكثر الشِّيعة والرَّوافض من الأحاديث الباطلة الكاذبة، واخترعوا نصوصًا على استخلاف النَّبيّ ﷺ عليًّا، وادّعوْا: أنّها تواترت عندهم، وهذا كلُّه كذب مركَّب. ولو كان شيء من ذلك صحيحًا أو معروفًا عند الصحابة يوم السَّقيفة لذكروه، ولرجعوا إليه، ولذكره عليٌّ محتجًّا لنفسه، ولما حلَّ أن يسكت عن مثل ذلك بوجه، فإنّه حقُّ الله، وحقُّ نبيِّه ﷺ، وحقُّه، وحقُّ المسلمين. ثمَّ ما يُعلم من عظيم علم عليّ رضي الله عنه وصلابته في الدّين وشجاعته يقتضي: ألَّا يتَّقي أحدًا في دين الله، كما لم يتَّق معاوية وأهلَ الشَّام حين خالفوه. ثمَّ: إنّه لما قُتل عثمان ولّى المسلمون باجتهادهم عليًّا، ولم يذكر هو ولا أحد منهم نصًّا في ذلك، فعلم قطعًا كذب من ادّعاه» اهـ. القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. 7مج. تحقيق: محيي الدِّين ديب مستو، وآخرين. ط2. دمشق، بيروت: دار ابن كثير. 1420هـ–1999م. (557/4)؛ ونقله الحافظ ابن حجر مختصرًا. ابن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. 13مج. حقَّق أصله: =

مُقَدَّمَةٌ عَلَى النَّافِيَةِ، وَالمَرْفُوعَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى المَوْقُوفَةِ، وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَأَنَّ إِنْكَارَهَا ذَاكَ وَقَعَ بِاجْتِهَادِهَا[1].

ثُمَّ جَعَلَ رِسَالَتَهُ فِي بَحْثَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَثْبَتَ فِيهِ مُطْلَقَ الوَصِيَّةِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّتِي جَاءَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحَادِيثِ، كَالوَصِيَّةِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، وَمِلْكِ اليَمِينِ، وَالوَصِيَّةِ بِعَدَمِ مُفَارَقَةِ الجَمَاعَةِ، وَلُزُومِ الطَّاعَةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الفِتَنِ، وَالوَصِيَّةِ بِالمُهَاجِرِينَ وَأَبْنَائِهِمُ، وَإِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الوَصَايَا[2].

أَمَّا البَحْثُ الثَّانِي: فَأَثْبَتَ الوَصِيَّةَ المُقَيَّدَةَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه.

وَأَوْرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ فِيهَا وَصَايَا لِعَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْهَا: الوَصِيَّةُ لَهُ بِالعِنَايَةِ بِوَلَدَيْهِ رَيْحَانَتَي النَّبِيِّ ﷺ؛ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ، وَالوَصِيَّةُ لَهُ بِتَغْسِيلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَإِنْجَازِ وَعْدِهِ، وَإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالوَاجِبُ عَلَيْنَا الإِيمَانُ بِأَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَصِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَلْزَمُنَا التَّعَرُّضُ لِلتَّفَاصِيلِ المُوصَى بِهَا»[3].

وَبَعْدَ هَذَا العَرْضِ المُوجَزِ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الرِّسَالَةُ، فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الشَّوْكَانِيّ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي رِسَالَتِهِ لِلوَصِيَّةِ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه بِالخِلَافَةِ أَوْ الحُكْمِ الَّذِي هُوَ دَيْدَنُ الشِّيعَةِ، وَلَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ البَتَةَ، فَلَا تَكُونُ دَلِيلًا عَلَى تَشَيُّعِهِ، هَذَا مِنْ جَانِبٍ، أَمَّا مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ فَإِنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ أَلَّفَهَا الشَّوْكَانِيُّ سَنَةَ (1205هـ) كَمَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي آخِرِهَا[4]، وَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ قَدْ نَضَجَ مِنَ النَّاحِيَةِ الحَدِيثِيَّةِ، وَهَذَا يُفسِّرُ كَثْرَةَ الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي رِسَالَتِهِ لِلتَّدْلِيلِ عَلَى مَسْأَلَةِ الوِصَايَةِ[5]، وَهُوَ كَسَائِرِ

= عبد العزيز بن باز، ورقّمه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: المكتبة السَّلفيَّة. سنة النَّشر: لا يوجد. (5/361–362).

(1) **الدِّراية في مسألة الوصاية.** ضمن الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الشَّوْكاني. (م1/ج2/957–959).

(2) **المصدر السَّابق.** (م1/ج2/966–971).

(3) **المصدر السَّابق.** (م1/ج2/976).

(4) **المصدر السَّابق.** (م1/ج2/978).

(5) بيّن وضْعَها الباحث عبد الله نومسوك، ومحقّق رسالة «الدِّراية في مسألة الوصاية» محمَّد صبحي حلّاق، ولو أنَّ المقام يتسع للبسط والتطويل لأطلت النَّفَس في بيان وضع تلك الأحاديث. نومسوك، عبد الله: **منهج الشَّوْكاني في العقيدة.** ط1. السعوديّة: دار القلم والكتاب. 1414هـ. ص(127–129)؛ **الدِّراية في مسألة الوصاية.** (م1/ج2/972–976).

المُجْتَهِدِينَ، رُبَّمَا تَغَيَّرَ مَذْهَبُهُ فِي المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ مَرَّاتٍ، فَتَرَاهُ بَعْدَ نُضْجِهِ العِلْمِيِّ الحَدِيثِيِّ يُؤَلِّفُ كِتَابَهُ «الفَوَائِدَ المَجْمُوعَةَ فِي الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ» سَنَةَ (1248هـ)[1]، أَيْ: بَعْدَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ تَأْلِيفِهِ رِسَالَتَهُ فِي الوِصَايَةِ، وَيَقُولُ فِيهِ[2]: «وَمِنْهَا وَصَايَا عَلِيٍّ ﷺ، كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ، سِوَى حَدِيثِ: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى**»[3]».

ثُمَّ إِنَّنِي أَعُودُ فَأَقُولُ: إِذَا نَظَرْنَا إِلَى النَّاحِيَةِ الفِقْهِيَّةِ، فَإِنَّ الشَّوْكَانِيَّ لَمْ يَكُنْ مُتَمَذْهِبًا بِمَذْهَبِ الزَّيْدِيَّةِ وَلَا غَيْرِهِ، فَكَانَ مُنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِ فِي طَلَبِ العِلْمِ يَنْظُرُ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ، وَيَدْرُسُهَا عَلَى الشُّيُوخِ، وَلَا يَعْتَقِدُ مَا يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ التَّقْلِيدِ مِنْ حَقِّيَّةِ بَعْضِهَا بِمُجَرَّدِ الإِلْفِ وَالعَادَةِ وَالاعْتِقَادِ الفَاسِدِ، وَالاقْتِدَاءِ بِمَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ، بَلْ يُسَائِلُ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالأَدِلَّةِ عَنْ الرَّاجِحِ، وَيَبْحَثُ فِي كُتُبِ الأَدِلَّةِ عَنْ كُلِّ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ، وَيَسْتَرْوِحُ إِلَيْهِ، وَيَتَعَلَّلُ بِهِ، مَعَ جِدِّهِ فِي تَعَلُّمِ عُلُومِ الاجْتِهَادِ، وَمَا يَلْتَحِقُ بِهَا[4].

ثُمَّ إِنَّنَا رَأَيْنَاهُ يُصَرِّحُ بِأَنَّهُ تَرَكَ التَّقْلِيدَ كُلِّيًّا، وَاجْتَهَدَ رَأْيَهُ اجْتِهَادًا مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ، وَهُوَ دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنْ عُمُرِهِ[5].

وَبَعْدَ ذَلِكَ الإِعْلَانِ الصَّرِيحِ مِنْهُ، تَوَجَّهَ نَحْوَ الدَّعْوَةِ إِلَى الاجْتِهَادِ وَاقْتِفَاءِ أَثَرِ الدَّلِيلِ، فَأَلَّفَ المُؤَلَّفَاتِ المُحَرَّرَةَ نُصْرَةً لِمَذْهَبِهِ الاجْتِهَادِيِّ، وَتَشْنِيعًا وَإِنْكَارًا عَلَى المُقَلِّدَةِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي كِتَابِهِ «القَوْلِ المُفِيدِ فِي حُكْمِ التَّقْلِيدِ»، فَإِنَّهُ لَمَّا فَرَغَ فِيهِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى أَدِلَّةِ المُجِيزِينَ وَتَفْنِيدِهَا، بَيَّنَ أَضْرَارَ

---

(1) الشَّوْكاني، محمّد بن عليّ: **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**. تحقيق: عبد الرَّحمن بن يحيى المعلّميّ اليمانيّ. ط3. بيروت: المكتب الإسلاميّ. 1407هـ. ص(512).

(2) الشَّوْكاني: **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**. ص(424).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصَّحابة، باب: مناقب عليّ بن أبي طالب ﷺ، حديث (3706)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عليٍّ ﷺ، حديث (2404/30)، عن سعد بن أبي وقَّاص، واللفظ لمسلم، وتمام الحديث: «إلَّا أنَّه لا نبيَّ بَعْدي». «وهذا الحديث مما تعلَّقت به الرَّوافض والإماميَّة وسائر فرق الشِّيعة في أنَّ الخلافة كانت حقًّا لعليّ، وأنَّه وُصِّيَ له بها، ولا حُجَّة فيه لأحد منهم؛ بل فيه إثبات فضيلةٍ لعليٍّ، ولا تعرُّض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ إنَّما قال هذا لعليٍّ حينَ استَخْلَفه في المدينة في غزوة تبوك، ويؤيِّد هذا أنَّ هارون – المشبَّه به – لم يكن خليفةً بعد موسى، بل تُوفّي في حياة موسى ... وإنَّما استَخْلَفه حين ذهب لميقات ربّه للمناجاة» اهـ. النَّووي، يحيى بن شرف: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**. 10مج. تحقيق: عرفان حسُّونة. ط1. بيروت: دار إحياء التُّراث العربيّ. 1420هـ–1999م. (28/8).

(4) الشَّوْكاني: **أدب الطَّلب**. ص(89).

(5) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (776/2).

القَوْلِ بِالتَّقْلِيدِ وَإِغْلَاقِ بَابِ الاجْتِهَادِ، وَمَا آلَ إِلَيْهِ حَالُ المُقَلِّدَةِ مِنَ اقْتِصَارِهِمْ عَلَى تَقْلِيدِ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ العُلَمَاءِ وَعَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ، وَأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَرَى الحَقَّ مَقْصُورًا عَلَى لِسَانِ إِمَامِهَا وَمَا عَدَاهُ بَاطِلٌ، وَجَرَّ ذَلِكَ إِلَى وُقُوعِ العَدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ بَيْنَ أَرْبَابِ المَذَاهِبِ.

وَقَدْ وَصَفَ التَّقْلِيدَ بِالبِدْعَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي فَرَّقَتْ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَصَيَّرَتْهُمْ إِلَى تَبَايُنٍ وَتَقَاطُعٍ وَتَخَالُفٍ وَفُرْقَةٍ، وَهُوَ دَلِيلٌ كَافٍ عَلَى شُؤْمِ تِلْكَ التَّقْلِيدَاتِ، وَالمَذَاهِبِ المُبْتَدَعَاتِ[1].

وَأَلَّفَ كَذَلِكَ رِسَالَةَ «بُغْيَةِ المُسْتَفِيدِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ العَمَلَ بِالاجْتِهَادِ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ»، رَدَّ فِيهَا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ اشْتَغَلُوا بِالفُرُوعِ، وَأَنْكَرُوا العَمَلَ بِالاجْتِهَادِ[2].

وَنَجِدُهُ فِي تَفْسِيرِهِ يُؤَكِّدُ «أَنَّ التَّقْلِيدَ وَالانْتِسَابَ إِلَى عَالِمٍ مِنَ العُلَمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالتَّقَيُّدَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ رِوَايَةٍ وَرَأْيٍ، وَإِهْمَالَ مَا عَدَاهُ، مِنْ أَعْظَمِ مَا حَدَثَ فِي هَذِهِ المِلَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنَ البِدَعِ المُضِلَّةِ، وَالفَوَاقِرِ المُوحِشَةِ»[3].

وَيُشَدِّدُ فِي التَّنْفِيرِ مِنَ التَّقْلِيدِ أَيَّمَا تَنْفِيرٍ، وَيُبَالِغُ فِي تَقْبِيحِهِ وَذَمِّ آثَارِهِ إِذْ يَقُولُ: «وَمَا أَقْبَحَ التَّقْلِيدَ، وَأَكْثَرَ ضَرَرَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَأَوْخَمَ عَاقِبَتَهَ، وَأَشْأَمَ عَائِدَتَهَ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِيهِ؛ فَإِنَّ الدَّاعِي لَهُ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ كَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَذُودَ الفَرَاشَ عَنْ لَهَبِ النَّارِ لِئَلَّا تَحْتَرِقَ، فَتَأْبَى ذَلِكَ وَتَتَهَافَتُ فِي نَارِ الحَرِيقِ وَعَذَابِ السَّعِيرِ»[4].

وَيُقَرِّرُ وَجوبَ العَمَلِ بِمَا صَحَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّمَسُّكَ بِمَا يُخَالِفُهَا مِنَ الرَّأْيِ، سَوَاءٌ كَانَ قَائِلُهُ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً أَوْ الجُمْهُورَ، مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[5]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي ﴾[6]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(1) الشَّوْكاني: **القول المفيد في حكم التَّقليد**. ضمن الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمام الشَّوْكاني. (م3/ج5/2189).

(2) الشَّوْكاني: **بغية المستفيد في الردِّ على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التَّقليد**. ضمن الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمام الشَّوْكاني. (م3/ج5/2253).

(3) الشَّوْكاني، محمّد بن عليّ: **فتح القدير الجامع بين فنَّيْ الرِّواية والدِّراية من علم التفسير**. 6مج. تحقيق: سيّد إبراهيم. ط3. القاهرة: دار الحديث. 1418هـ-1997م. (66/4). عند تفسير الآية (50) من سورة النُّور.

(4) **المصدر السَّابق**: (339/4). عند تفسير الآية (21) من سورة لقمان.

(5) سورة الحشر: آية (7).

(6) سورة آل عمران: آية (31).

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1]، وَقَوْلِهِ ﷺ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ: «**كُلُّ أَمْرٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

وَطَرِيقُ الاجْتِهَادِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيّ سَهْلٌ وَمُيَسَّرٌ، فَلَا يَشْتَرِطُ فِي المُجْتَهِدِ سِوَى أَنْ يَكُونَ عَارِفًا مِنْ لُغَةِ العَرَبِ مَا يَكُونُ بِهِ فَاهِمًا تَرَاكِيبَ كِتَابِ اللهِ، مُرَجِّحًا مَا وَرَدَ مُخْتَلِفًا مِنْ تَفَاسِيرِ السَّلَفِ، آخِذًا بِشَطْرٍ مِنْ مُهِمَّاتِ كُلِّيَّاتِ أُصُولِ الفِقْهِ، مُطَّلِعًا عَلَى الكُتُبِ المُعْتَبَرَةِ فِي السُّنَّةِ كَالصَّحِيحَيْنِ وَمَا يَلْتَحِقُ بِهِمَا، مُمَيِّزًا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِمَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ العُلُومِ وَالمَعَارِفِ فَإِنَّ الاسْتِكْثَارَ مِنْهَا وَتَطْوِيلَ البَاعِ فِي تَحْصِيلِهَا هُوَ خَيْرٌ كُلُّهُ، لَاسِيَّمَا عُلُومُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ تَفَاوُتَ المَرَاتِبِ بَيْنَ المُجْتَهِدِينَ، لَا أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ الاجْتِهادُ عَلَيْهِ[3].

أَمَّا العَامِّيُّ العَاطِلُ عَنْ تِلْكَ العُلُومِ فَوَاجِبُهُ سُؤَالُ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ وَعِلْمِهِ عَنْ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّة، فَيَعْمَلُ بِالدَّلِيلِ، وَلَا يَرى الشَّوْكَانِيُّ هَذَا الصَّنِيعَ تَقلِيدًا؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِالرِّوَايَةِ لَا بِرَأْيِ المُفْتِي، وَلَكِنَّ العَامِّيَّ لَمَّا كَانَ لِجَهْلِهِ لَا يَفْطَنُ لِأَلْفَاظِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَفْطَنُ لِذَلِكَ، فَيَكُونُ عَامِلًا بِالدَّلِيلِ بِوَاسِطَةِ مُجْتَهِدٍ يُفْهِمُهُ مَعَانِيهِ، وَلَيْسَ هَذَا تَقْلِيدًا[4]؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ – كَمَا عَرَّفَهُ –: «قَبُولُ قَوْلِ الغَيْرِ مِنْ دُونِ مُطَالَبَتِهِ بِحُجَّةٍ»[5].

لَقَدْ كَانَ لِلسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ الَّتِي تَشَبَّعَ بِهَا الشَّوْكَانِيُّ أَثَرًا وَاضِحًا فِي نُزُوعِهِ إِلَى الاجْتِهَادِ، فِي وَقْتٍ كَانَتْ الزَّيْدِيَّةُ المُتَعَصِّبَةُ وَالمُقَلِّدَةُ تَعْتَبِرُ مَنْ يَشْتَغِلُ بِهَا وَيُكَرِّرُ دَرْسَهَا وَيَسْتَدِلُّ بِهَا خَارِجًا عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ البَيْتِ؛ لِأَنَّ المُؤَلِّفِينَ لَهَا لَمْ يَكُونُوا مِنَ الشِّيعَةِ، بَلْ مِنَ الخُصُومِ – كَمَا يَصِفُونَهُمْ –، وَكَانُوا يَجْلِسُونَ فِي المَسَاجِدِ وَيُلَقِّنُونَ النَّاسَ هَذِهِ الفَوَاقِرَ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، وَعَظُمَتْ بِهِمُ الفِتْنَةُ[6].

---

(1) سورة الأحزاب: آية (21).

(2) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (640/2). والحديث أخرجه البخاري، كتاب الصُّلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث (2697)؛ ومسلم، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، حديث (1718/17)، عن عائشة ﵂ مرفوعًا، ولفظه فيهما: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

(3) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (639/2).

(4) **المصدر السَّابق**. (643/2).

(5) الشَّوْكاني: **القول المفيد في حكم التَّقليد**. ضمن الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمام الشَّوْكاني. (م3/ج5/2169).

(6) الشَّوْكاني: **أدب الطَّلب**. ص(123)؛ الشَّوْكاني: **السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار**. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطَّبعة الأولى الكاملة. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1408هـ–1988م. (187/1).

وَهَا هُوَ يُصَرِّحُ بِأَنَّ مَذْهَبَهُ هُوَ: لُزُومُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ القُرُونِ المُفَضَّلَةِ الثَّلَاثَةِ الأُولَى، وَيَعْتَبِرُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ مَنْهَجَ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، فَيَقُولُ:

«فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا الطَّرِيقَةُ المُنْجِيَةُ إِذَنْ؟ قُلْتُ: طَرِيقَةُ خَيْرِ القُرُونِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[1]، وَهِيَ: العَمَلُ بِمُحْكَمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالوُقُوفُ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِمَا كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، مِنْ دُونِ مُحَامَاةٍ عَنْ مَذْهَبٍ، فَيَكُونُ مَذْهَبُكَ الإِسْلَامَ جُمْلَةً، وَسَلَفُكَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَمُحَامَاتُكَ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ كُنْتَ لِهَذِهِ النَّصِيحَةِ أَهْلًا فَعَضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، فَإِنِّي قَدْ قَطَعْتُ شَطْرًا مِنْ عُمُرِي فِي تَحْقِيقِ الدَّقَائِقِ، وَتَدْقِيقِ الحَقَائِقِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْهَلٍ، فَتَارَةً أَخُوضُ مَعَارِكَ عَلَى المَعْقُولِ، وَحِينًا أُمَارِسُ دَقَائِقَ فُحُولِ أَئِمَّةِ الأُصُولِ، وَآوِنَةً أُرَتِّبُ البَرَاهِينَ وَأُرَكِّبُ القَوَانِينَ، وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ تَرَاجَعَ اخْتِيَارِي إِلَى اسْتِحْسَانِ مَا إِلَيْهِ أَرْشَدْتُكَ، أَرْشَدَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ»[2].

وَهَذَا النَّصُّ لَا يَدَعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ فِي أَنَّ الشَّوْكَانِيَّ لَم يَكُنْ مُلْتَزِمًا بِمَذْهَبِ الزَّيْدِيَّةِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ المَذَاهِبِ، سِوَى مَا كَانَ عَلَيِهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي القُرُونِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ.

فَكَانَ دَيْدَنُهُ البَحْثَ عَنْ الدَّلِيلِ، بِمَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ خَالٍ مِنَ التَّمَذْهُبِ المُسْبَقِ، وَالتَّعَصُّبِ وَالجُمُودِ، وَفِي إِطَارِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَهْجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي فَهْمِ نُصُوصِهِمَا، وَفِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهُمَا، وَإِذَا جَازَ القَوْلُ بِأَنَّ نَهْجَهُ نَهْجٌ سَلَفِيٌّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْنِي عَدَمَ إِعْمَالِ العَقْلِ فِيمَا وَرَاءَ النُّصُوصِ، فَهُوَ عَالِمٌ مُحَقِّقٌ فِي الأُصُولِ، أَعْمَلَ قَوَاعِدَ الاسْتِنْبَاطِ، وَدَرَّسَهَا، وَأَلَّفَ فِيهَا «إِرْشَادَ الفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الحَقِّ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ»، وَهُوَ رَاسِخُ القَدَمِ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، يَظْهَرُ ذَلِكَ فِي غَالِبِ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَمِنْ ثَمَرَاتِ جُهْدِهِ الحَدِيثِيِّ: «الفَوَائِدُ المَجْمُوعَةُ

---

(1) إشارة إلى حديث النَّبيّ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَهُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، ويَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصَّحابة، باب: فضائل أصحاب النَّبيّ ﷺ، ومن صحب النَّبيّ ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، حديث (3650)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصَّحابة، باب: فضل الصَّحابة ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم، حديث (2535/214)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، واللَّفظ للبخاريّ. وجاء بألفاظ أخرى مقاربة منها: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ؛ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**» أخرجه البخاري في صحيحه، الكتاب والباب السَّابقان، حديث (2651)، ومسلم في صحيحه، الكتاب والباب السَّابقان، حديث (2533/212)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) الشَّوْكاني، محمّد بن عليّ: **وبل الغمام على شفاء الأوام**. تحقيق: محمَّد بن صبحي حلّاق. ط1. القاهرة: مكتبة ابن تيميَّة. 1416هـ. (199/1).

فِي الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ»[1].

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ فَإِنَّ الشَّوْكَانِيَّ خَالَفَ الزَّيْدِيَّةَ فِي كَثِيرٍ مِنْ المَسَائِلِ الأَصْلِيَّةِ وَالفَرْعِيَّةِ، وَسَأَذْكُرُ بَعْضَهَا مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ فَقَطْ:

1- خَالَفَ الزَّيْدِيَّةَ فِي فَرْضِهِمْ غَسْلَ الفَرْجَيْنِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَعَدِّهِمُ الفَرْجَيْنِ عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ. وَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ قَطُّ، لَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَا مِنْ تَابِعِيهِمْ، وَلَا مِنْ أَهْلِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، وَلَا مِنَ الأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ[2].

2- خَالَفَهُمْ فِي تَجْوِيزِهِمُ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ ضَرُورَةٍ.

فَذَكَرَ أَنَّهُ صَارَتْ تُقَامُ صَلَاةُ العَصْرِ فِي مَسَاجِدِ صَنْعَاءَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مُبَاشَرَةً، وَكَذَلِكَ العِشَاءُ بَعْدَ المَغْرِبِ مُبَاشَرَةً، وَتَوَسَّعَ أَهْلُ زَمَانِهِ فِي ذَلِكَ حَتَّى عُدَّ الجَمْعُ عَلَى تِلْكَ الحَالِ شُعْبَةً مِنْ شُعَبِ التَّشَيُّعِ! وَخَصْلَةً مِنْ خِصَالِ المَحَبَّةِ لِأَهْلِ البَيْتِ![3].

وَقَدْ عَبَّرَ عَنْ بَعْضِ عَلَامَاتِ التَّشَيُّعِ الزَّيْدِيِّ فِي زَمَانِهِ فِي بَيْتَيْنِ مِنْ شِعْرِهِ، مِنْهَا: تَوَسُّعُهُمْ فِي الجَمْعِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَالَ[4]:

تَشَيُّعُ الأَقْوَامِ فِي عَصْرِنَا ... مُنْحَصِرٌ فِي بِدَعٍ تُبْتَدَعُ
عَدَاوَةُ السُّنَّةِ وَالثَّلْبُ لِلأَ ... سْلَافِ وَالجَمْعُ وَتَرْكُ الجُمَعِ

3- خَالَفَهُمْ فِي حَصْرِهِمُ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ؛ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الفَجْرِ. فَأَوْرَدَ الأَحَادِيثَ الكَثِيرَةَ المُبَيِّنَةَ لِسُنَنِ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ سَبَبَ تَحْجِيرِ الزَّيْدِيَّةِ هَذَا هُوَ: هَجْرُهُمْ لِكُتُبِ السُّنَّةِ، وَجَعْلُهَا مِنْ كُتُبِ الخُصُومِ، ثُمَّ دَافَعَ عَنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا خُصُومًا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، بَلْ هُمُ الجَامِعُونَ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانُوا

---

(1) الشَّرجي: **الإمام الشَّوْكاني حياته وفكره**. ص(291).

(2) الشَّوْكاني: **السَّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار**. (1/75-76).

(3) **المصدر السَّابق**. (1/185، 193-194).

(4) الشَّوْكاني: **ديوان الشَّوْكاني (أسلاك الجوهر)**. تحقيق: حسين بن عبد الله العَمْري. ط2. دمشق: دار الفكر. 1406هـ-1986م. ص(241)؛ **أدب الطَّلب**. ص(137)، وفيه اللفظ الذي أثبتُّه (في بدع تبتدع)، أمَّا في الدِّيوان فبلفظ: (في أربع بدع).

خُصُومًا بِهَذَا العَمَلِ، فَالوَيْلُ لِمَنْ كَانُوا خُصُومَهُ[1].

4- خَالَفَهُمْ فِي مَذْهَبِهِمْ أَنَّ الوِتْرَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، لَا يُزَادُ عَلَيْهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا[2].

5- خَالَفَهُمْ فِي فَرْضِهِمْ جُمْلَةَ: «حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ»، فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ[3].

6- خَالَفَهُمْ فِي اعْتِبَارِهِمُ التَّثْوِيبَ[4] فِي الأَذَانِ بِدْعَةً، وَقَالَ: «قَدْ رُوِيَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ، مِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ، فَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ»[5].

7- خَالَفَهُمْ فِي عَدَمِ صِحَّةِ إِمَامَةِ الفَاسِقِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ، فَرَأَى صِحَّةَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الأُمَرَاءِ المُشْتَهِرِينَ بِظُلْمِ العِبَادِ وَالإِفْسَادِ فِي البِلَادِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَحْسُنُ بِالمُصَلِّينَ أَنْ يَجْعَلُوا إِمَامَهُمْ مِنْ خِيَارِهِمْ[6].

8- خَالَفَهُمْ فِي اشْتِرَاطِ وُجُودِ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ لِصِحَّةِ إِقَامَةِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: «هَذَا كَلَامٌ لَيسَ مِنْ الشَّرِيعَةِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ هُوَ مِنْهَا فَهُوَ رَدٌّ، أَيْ: مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ، مَضْرُوبٌ فِي وَجْهِهِ»[7].

9- خَالَفَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ بِجَوَازِ رَفْعَ قُبُورِ المُلُوكِ وَالفُضَلَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَبِنَاءِ القِبَابِ عَلَيْهَا دُونَ غَيْرِهِمْ، وَقَالَ: «وَهَذَا حَرَامٌ بِالأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ، الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ مِنْ طُرُقٍ تُوجِبُ العِلْمَ اليَقِينَ... وَبِالجُمْلَةِ فَمَا هَذِهِ أَوَّلُ شَرِيعَةٍ صَحِيحَةٍ وَسُنَّةٍ قَائِمَةٍ تَرَكَهَا النَّاسُ وَاسْتَبْدَلُوا بِهَا غَيْرَهَا، وَلَكِنْ هَذِهِ البِدْعَةُ قَدْ صَارَتْ وَسِيلَةً لِضَلَالِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَاسِيَّمَا العَوَامُّ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا القَبْرَ وَعَلَيْهِ الأَبْنِيَةُ الرَّفِيعَةُ وَالسُّتُورُ الغَالِيَةُ – وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ إِيقَادُ السُّرُجِ عَلَيهِ – تَسَبَّبَ عَنْ ذَلِكَ الاعْتِقَادُ فِي

---

(1) **السَّيل الجرّار**. (187/1).

(2) **المصدر السَّابق**. الجزء والصفحة نفسهما.

(3) **المصدر السَّابق**. (205/1).

(4) هو: قول المؤذِّن – بعد الحيعلتين في صلاة الفجر –: الصَّلاة خير من النَّوم، مرَّتين. ابن الأثير، المبارك بن محمَّد الجزري: **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**. 5مج. تحقيق: محمود محمَّد الطَّناحي وطاهر أحمد الزَّاوي. بيروت: دار إحياء التّراث العربي. سنة النّشر: لا يوجد. (226/1-227).

(5) الشَّوْكاني: **السَّيل الجرّار**. (206/1).

(6) **المصدر السَّابق**. (247/1).

(7) **المصدر السَّابق**. (297/1).

ذَلِكَ المَيِّتِ، وَلَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ يَرْفَعُهُ مِنْ رُتْبَةٍ إِلَى رُتْبَةٍ حَتَّى يُنَادِيهِ مَعَ اللهِ – سُبْحَانَهُ –، وَيَطْلُبَ مِنْهُ مَا لَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنَ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، فَيَقَعُ فِي الشِّرْكِ. فَلَيْتَ شِعْرِي مَا وَجْهُ تَخْصِيصِ قُبُورِ الفُضَلَاءِ بِهَذِهِ الدَّاهِيَةِ الدَّهْيَاءَ، وَالمَعْصِيَةِ الصَّمَّاءَ العَمْيَاءَ؟! فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي قُبُورِهِمْ، وَتَرْكِ مَا حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ عَلَى النَّاسِ»[1].

10– خَالَفَهُمْ فِي اسْتِحْبَابِهِمْ صِيَامَ يَوْمِ الشَّكِّ[2]، وَأَوْرَدَ الأَحَادِيثَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى المَنْعِ مِنْ صِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا نَهْيًا عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ، فَلَسْنَا مِمَّنْ يَفْهَمُ كَلَامَ العَرَبِ، وَلَا مِمَّنْ يَدْرِي بِوَاضِحِهِ، فَضْلًا عَنْ غَامِضِهِ»[3].

11– خَالَفَهُمْ فِي اشْتِرَاطِهِمْ لِصِحَّةِ الإِمَامَةِ الكُبْرَى كَوْنَ المُرَشَّحِ لَهَا عَلَوِيًّا فَاطِمِيًّا، فَرَأَى صِحَّتَهَا فِي كُلِّ بُطُونِ قُرَيْشٍ، بِنَاءً عَلَى الأَحَادِيثِ المُصَرِّحَةِ بِذَلِكَ[4].

12– خَالَفَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ بِجَوَازِ الخُرُوجِ عَلَى الحُكَّامِ الظَّلَمَةِ، فَقَرَّرَ وُجُوبَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ، وَالنُّصْحِ لَهُمْ، وَعَدَمَ جَوَازِ الخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ كُفْرٌ بَوَاحٌ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ، كَمَا صَرَّحَتْ بِذَلِكَ الأَحَادِيثُ[5].

13– خَالَفَهُمْ فِي مَفْهُومِ أَهْلِ البَيْتِ؛ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَشْمَلُ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ، وَالحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَجَمِيعَ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَمَا يَرَى الزَّيْدِيَّةُ عَدَمَ دُخُولِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَفْهُومِ أَهْلِ البَيْتِ، وَيَقْصُرُونَهُ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالحَسَنِ وَالحُسَيْنِ رضي الله عنهم[6].

14– خَالَفَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلِيًّا، فَقَرَّرَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي أَنَّ جَمِيعَهُمْ

(1) **المصدر السَّابق.** (367/1–868)؛ الشَّوْكاني، محمّد بن عليّ: **شرح الصدور بتحريم رفع القبور.** ضمن مجموعة رسائل للشوكاني. ط5. المدينة المنوَّرة: مطبوعات الجامعة الإسلاميّة. 1410هـ. ص(8).

(2) هو: يوم الثَّلاثين من شعبان إذا لم يُرَ هلال رمضان في ليلته؛ لغيم أو نحوه، فيجوز أن يكون من رمضان، ويجوز أن يكون من غيره. المباركفوري، محمّد عبد الرَّحمن بن عبد الرّحيم: **تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذي.** 10مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1410هـ– 1990م. (297/3).

(3) الشَّوْكاني: **السَّيل الجرّار.** (115/2).

(4) **المصدر السَّابق.** (474/4–475).

(5) **المصدر السَّابق.** (257/4–258، 480–481، 527)؛ الشَّوْكاني، محمّد بن عليّ: **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار.** 5مج. ط1. دمشق، بيروت: دار الخير. 1416هـ–1996م. (م4/ج190/7–192).

(6) الشَّوْكاني: **فتح القدير.** (394/4). نومسوك: **منهج الشَّوْكاني في العقيدة.** ص(123).

عُدُولٌ بِتَعْدِيلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: «**خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي**»[1]، ثُمَّ قَالَ: « وَالخِلَافُ الوَاقِعُ بَيْنَهُمْ وَإِنْ كَانَ المُحِقُّ فِيهِ مَعْلُومًا بِالأَدِلَّةِ، لَكِنَّ المُخَالِفَ لَهُ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ شَمِلَتْهُ مَزِيَّةُ الصُّحْبَةِ، وَانْدَرَجَ تَحْتَ عُمُومِ الأَدِلَّةِ النَّاطِقَةِ بِمَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ مَا وَقَعَ مِنَ الخَطَأِ، وَلَاسِيَّمَا وَلَهُمْ تَأْوِيلَاتٌ وَمَحَامِلُ يَتَعَيَّنُ المَصِيرُ إِلَيْهَا، وَتَعْظِيمُهُمْ وَالاعْتِرَافُ بِعُلُوِّ شَأْنِهِمْ وَارْتِفَاعِ دَرَجَتِهِمْ عَنْ سَائِرِ القُرُونِ شَأْنُ كُلِّ مُسْلِمٍ مُعَظِّمٍ لِلشَّرِيعَةِ وَالنُّبُوَّةِ، وَالاشْتِغَالُ بِمَثَالِبِهِمْ وَمَعَائِبِهِمُ الَّتِي تُلْصَقُ بِهِمْ كَذِبًا وَبُهْتًا هُوَ شَأْنُ كُلِّ مَخْذُولٍ»[2].

بَيْنَمَا يَرَى الزَّيْدِيَّةُ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ هُمْ بُغَاةٌ، وَمِنْ فُسَّاقِ التَّأْوِيلِ[3].

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ عَقَدِيَّةٌ أَكْثَرُ مِنْ كَوْنِهَا فِقْهِيَّةً، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى عَقِيدَةِ الزَّيْدِيَّةِ فِي الصَّحَابَةِ المُوغِلَةِ بِالتَّشَيُّعِ، وَعَلَى إِنْصَافِ الشَّوْكَانِيِّ وَشِدَّةِ تَسَنُّنِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِبَنِي قَوْمِهِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ أَكْثَرِ المَسَائِلِ دِقَّةً وَحَسَاسِيَّةً، بَلْ هِيَ مِعْيَارُ التَّشَيُّعِ – عِنْدَهُمْ – وَعَلَامَتُهُ البَارِزَة.

وَهَذَا غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ، فَإِنَّ مُخَالَفَاتِ الشَّوْكَانِيِّ لِلزَّيْدِيَّةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَخُصُوصًا فِي كِتَابِهِ المَاتِعِ «السَّيْلِ الجَرَّارِ المُتَدَفِّقِ عَلَى حَدَائِقِ الأَزْهَارِ»، فَإِنَّهُ مِنْ أَوَاخِرِ مَا كَتَبَ، فَقَدْ فَرَغَ مِنْهُ سَنَةَ (1235هـ)[4]، أَيْ: بَعْدَ أَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ الاجْتِهَادِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَظَهَرَ فِيهِ نُضْجُهُ العِلْمِيُّ وَخِبْرَتُهُ الوَاسِعَةُ، وَإِلْمَامُهُ الكَبِيرُ بِفِقْهِ الخِلَافِ المُقَارَنِ.

وَكِتَابُ الأَزْهَارِ[5] هُوَ عُمْدَةُ المَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ فِي الدِّيَارِ اليَمَنِيَّةِ[6]، فَكَانَ السَّيْلُ الجَرَّارُ – كَاسْمِهِ – سَيْلًا عَارِمًا جَارِفًا لِكُلِّ مَا رَأَى الشَّوْكَانِيُّ فِيهِ مُخَالَفَةً لِلدَّلِيلِ، أَوْ قِيَامًا عَلَى فَاسِدِ التَّعْلِيلِ، فَهُوَ يُمَثِّلُ نَقْدًا عِلْمِيًّا دَقِيقًا لِمَذْهَبِ الزَّيْدِيَّةِ الفِقْهِيِّ.

---

(1) لم يرد بهذا اللفظ في أيٍّ من كتب السُّنَّة، وقد سبق تخريجه وبيان بعض ألفاظه ص(49).

(2) الشَّوْكاني: **وَبْل الغمام على شفاء الأُوام**. (62/1–63).

(3) **المصدر السَّابق**. (59/1، 61).

(4) كما جاء بقلم الشَّوْكاني في آخر كتاب السَّيل الجرَّار. الشَّوْكاني، محمّد بن عليّ: **السَّيل الجرَّار**. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1425هـ–2004م، ص(991).

(5) اسمه: «الأزهار في فقه الأئمَّة الأخيار»، وهو مختصر فقهيّ، ألّفه المهديّ لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضّل الحسنيّ، (775–840هـ). وله مؤلَّفات أخرى منها: «البحر الزّخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار»، و«الغيث المدرار شرح الأزهار»، وغيرها. الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (155/1–159)؛ العرشي: **بلوغ المرام**. ص(410)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (269/1)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (325/1).

(6) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (156/1).

أَمَّا عَقِيدَةُ الإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ فَهِيَ عَقِيدَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَتَرَاه يُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ بِأَوْضَحِ عِبَارَةٍ فَيَقُولُ:

«لَا يَنْبَغِي لِعَالِمٍ أَنْ يَدِينَ بِغَيْرِ مَا دَانَ بِهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، مِنَ الوُقُوفِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ أَدِلَّةُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِبْرَازِ الصِّفَاتِ كَمَا جَاءَتْ، وَرَدِّ عِلْمِ المُتَشَابِهِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ، وَعَدَمِ الاعْتِدَادِ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ القَوَاعِدِ المُدَوَّنَةِ فِي هَذَا العِلْمِ[1]، المَبْنِيَّةِ عَلَى شَفَى جُرُفٍ هَارٍ مِنْ أَدِلَّةِ العَقْلِ، الَّتِي لَا تُعْقَلُ وَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِمَجَرَّدِ الدَّعَاوِي، وَالافْتِرَاءِ عَلَى العَقْلِ بِمَا يُطَابِقُ الهَوَى، وَلَاسِيَّمَا إِذَا كَانَتْ مُخَالِفَةً لِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ الثَّابِتَةِ فِي الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ حَدِيثُ خُرَافَةٍ، وَلُعْبَةُ لَاعِبٍ، فَلَا سَبِيلَ لِلعِبَادِ يَتَوَصَّلُونَ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَبِالوَعْدِ وَالوَعِيدِ، وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالمَبْدَأِ وَالمَعَادِ، إِلَّا مَا جَاءَتْ بِهِ الأَنْبِيَاءُ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ – عَنْ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَلَيْسَ لِلعُقُولِ وُصُولٌ إِلَى تِلْكَ الأُمُورِ، وَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَقَدْ كَلَّفَ العُقُولَ مَا أَرَاحَهَا اللهُ مِنْهُ وَلَمْ يَتَعَبَّدْهَا بِهِ، بَلْ غَايَةُ مَا تُدْرِكُهُ وُجُلُّ مُا تَصِلُ إِلَيْهِ هُوَ ثُبُوتُ الخَالِقِ البَارِي، وَأَنَّ هَذِهِ المَصْنُوعَاتِ لَهَا صَانِعٌ، وَهَذِهِ المَوْجُودَاتِ لَهَا مُوجِدٌ، وَمَا عَدَى ذَلِكَ مِنَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي جَاءَتْنَا فِي كُتُبِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – وَعَلَى أَلْسُنِ رُسُلِهِ، فَلَا يُسْتَفَادُ مِنَ العَقْلِ، بَلْ مِنْ ذَلِكَ النَّقْلِ الَّذِي مِنْهُ جَاءَتْ، وَإِلَيْنَا بِهِ وَصَلَتْ»[2].

وَيَذْكُرُ أَنَّهُ لَمَّا اشْتَغَلَ بِعِلْمِ الكَلَامِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ، مَا اسْتَفَادَ عِلْمًا، وَإِنَّمَا ازْدَادَ حَيْرَةً، وَمَا طَاحَتْ تِلْكَ الحَيْرَةُ، وَلَا انْجَابَتْ عَنْهُ ظُلْمَةُ العِمَايَةِ، وَلَا انْقَشَعَتْ سَحَابَةُ الجَهَالَةِ وَانْكَشَفَتْ سُتُورُ الغِوَايَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَمَى قَوَاعِدَ عِلْمِ الكَلَامِ مِنْ حَالِقٍ، وَرَجَعَ إِلَى الطَّرِيقَةِ المَحْمُودَةِ، المَرْبُوطَةِ بِأَدِلَّةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، المَعْمُودَةِ بِمَنْهَجِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ المُقْتَدِينَ بِهِمْ[3].

وَقَدْ أَلَّفَ الشَّوْكَانِيُّ كُتُبًا كَثِيرَةً نَصَرَ فِيهَا عَقِيدَةَ السَّلَفِ، فَمِنْ تِلْكَ الكُتُبِ[4]:

---

(1) أي: علم الكلام.

(2) الشَّوْكاني: **أدب الطَّلب**. ص(198).

(3) **المصدر السَّابق**. الصفحة نفسها.

(4) هذه الكتب جميعها مطبوعة في مجموع فتاويه المسمَّى: «الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمام الشَّوْكاني»، إلَّا «درَّ السحابة»، و«قطرَ الوليّ»، فهما مطبوعان استقلالًا؛ أمّا الأوّل، فهو مطبوع بتحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العَمْري، وصدر بطبعته الأولى عن دار الفكر في دمشق، سنة 1404هـ-1984م، مجلّد واحد بـ (839) صفحة. وأما الثاني فصدر بمجلّد واحد، بتحقيق الدكتور إبراهيم هلال، عن دار الكتب الجامعية بمصر.

1- «الدُّرُّ النَّضِيدُ فِي إِخْلَاصِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ»، فِي تَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ وَمَسَائِلِ الشِّرْكِ.

2- «التُّحَفُ فِي الإِرْشَادِ إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ»، فِي تَوْحِيدِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

3- «شَرْحُ الصُّدُورِ بِتَحْرِيمِ رَفْعِ القُبُورِ».

4- «العَذْبُ النَّمِيرُ فِي جَوَابِ مَسَائِلِ عَالِمِ بِلَادِ عَسِيرٍ». فِي مَسَائِلِ الشِّرْكِ وَالتَّوْحِيدِ، وَخَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ، وَالاخْتِلَافِ فِي الفُرُوعِ.

5- «إِرْشَادُ الثِّقَاتِ إِلَى اتِّفَاقِ الشَّرَائِعِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالمَعَادِ وَالنُّبُوَّاتِ».

6- «إِرْشَادُ الغَبِيِّ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ البَيْتِ فِي صَحْبِ النَّبِيِّ». رَدَّ فِيهِ عَلَى الرَّافِضَةِ فِي سَبِّهِمْ وَثَلْبِهِمْ وَتَكْفِيرِهِمْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ.

7- «دَرُّ السَّحَابَةِ فِي مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ وَالقَرَابَةِ». تَرْجَمَ فِيهِ لِجَمٍّ غَفِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيَّنَ مَحَاسِنَهُمْ وَمَنَاقِبَهُمُ المَرْوِيَّةَ فِي صَحِيحِ الأَخْبَارِ.

8- «رِسَالَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ أَهْلَ البَيْتِ بِشَيْءٍ مِنَ العِلْمِ».

9- «البُغْيَةُ فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ». قَرَّرَ فِيهِ عَقِيدَةَ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ اللهِ فِي الآخِرَةِ.

10- «الصَّوَارِمُ الحِدَادُ القَاطِعَةُ لِعَلَائِقِ مَقَالَاتِ أَرْبَابِ الاتِّحَادِ». رَدَّ فِيهِ عَلَى غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ القَائِلِينَ بِالحُلُولِ وَالاتِّحَادِ بَيْنَ الخَالِقِ وَالمَخْلُوقِ – تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا عَظِيمًا –.

11- «قَطْرُ الوَلِيِّ عَلَى حَدِيثِ الوَلِيِّ». بَيَّنَ فِيهِ مَعْنَى الوِلَايَةِ، وَالطَّرِيقَ إِلَيْهَا.

12- «بَحْثٌ فِي التَّصَوُّفِ»، و«بَحْثٌ فِي كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ»، و«بَحْثٌ فِي حُكْمِ المَوْلِدِ».

۞۞۞۞۞۞

المَطْلَبُ الخَامِسُ

أَعْمَالُهُ وَوَظَائِفُهُ

كَشَأْنِ أَهْلِ العِلْمِ البَارِزِينَ وَالعُلَمَاءِ المُجْتَهِدِينَ، فَإِنَّ الشَّوْكَانِيَّ كَانَتْ أَوْقَاتُهُ مَشْغُولَةً بِالأَعْمَالِ وَالوَظَائِفِ النَّافِعَةِ المُثْمِرَةِ، وَأَهَمُّ أَعْمَالِهِ الَّتِي قَامَ بِهَا وَوَظَائِفِهِ الَّتِي تَوَلَّاهَا:

أَوَّلًا: التَّدْرِيسُ.

بَاشَرَ الشَّوْكَانِيُّ التَّدْرِيسَ مُبَكِّرًا أَثْنَاءَ تَلَقِّيهِ لِلعِلْمِ عَنْ مَشَايِخِهِ؛ وَذَلِكَ لِنُبُوغِهِ وَتَفَوُّقِهِ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى مَشَايِخِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ كِتَابٍ أَخَذَهُ عَنْهُ تَلَامِذَتُهُ، بَلْ رُبَّمَا اجْتَمَعُوا عَلَى الأَخْذِ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ عَلَى شَيْخِهِ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى اسْتَفْرَغَ مَا عِنْدَ شُيُوخِهِ مِنْ عِلْمٍ، فَتَفَرَّغَ لِتَلَامِذَتِهِ، وَكَانَ يُدَرِّسُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ دُرُوسٍ؛ فِي التَّفْسِيرِ، وَالحَدِيثِ، وَالأُصُولِ، وَالنَّحْوِ، وَالصَّرْفِ، وَالمَعَانِي، وَالبَيَانِ، وَالمَنْطِقِ، وَالفِقْهِ، وَالجَدَلِ، وَالعَرُوضِ. وَأَخَذَ عَنْهُ تَلَامِذَتُهُ عُلُومًا وَكُتُبًا وَفُنُونًا أُخْرَى كَثِيرَةً، لَا طَرِيقَ لَهُ فِيهَا إِلَّا الإِجَازَةَ، وَفُنُونًا دَقِيقَةً، كَعِلْمِ الحِكْمَةِ، وَالمُنَاظَرَةِ، وَالعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالرِّيَاضِيَّةِ، وَغَيْرِهَا[(1)].

ثَانِيًا: الإِفْتَاءُ.

وَلِتَمَكُّنِهِ مِنْ أَزِمَّةِ عُلُومِ الاجْتِهَادِ وَنُبُوغِهِ فِيهَا؛ أَفْتَى النَّاسَ – أَيْضًا – مُبَكِّرًا أَثْنَاءَ طَلَبِهِ لِلعِلْمِ، وَهُوَ فِي حُدُودِ العِشْرِينَ مِنْ عُمُرِهِ، فَكَانَ فِي أَيَّامِ قِرَاءَتِهِ عَلَى الشُّيُوخِ وَإِقْرَائِهِ لِتَلَامِيذِهِ يُفْتِي أَهْلَ مَدِينَةِ صَنْعَاءَ، وَمَنْ وَفَدَ إِلَيْهَا، بَلْ تَرِدُ إِلَيْهِ الفَتَاوَى مِنَ الدِّيَارِ التِّهَامِيَّةِ وَشُيُوخُهُ أُحْيَاءٌ، وَكَانَتِ الفُتْيَا تَدُورُ عَلَيْهِ مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ وَخَوَاصِّهِمْ، وَيَذْكُرُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مَا كَانَ يَأْخُذُ عَلَى الفُتْيَا شَيْئًا تَنَزُّهًا، فَإِذَا عُوتِبَ فِي ذَلِكَ قَالَ: أَنَا أَخَذْتُ العِلْمَ بِلَا ثَمَنٍ، فَأُرِيدُ إِنْفَاقَهُ كَذَلِكَ[(2)].

ثَالِثًا: القَضَاءُ.

تَوَلَّى الشَّوْكَانِيُّ مَنْصِبَ القَضَاءِ الأَكْبَرِ فِي مُدَّةِ خِلَافَةِ الحَاكِمِ الزَّيْدِيِّ المَنْصُورِ بِاللهِ، سَنَةَ (1209هـ)، أَيْ أَنَّهُ كَانَ – آنَذَاكَ – قَدْ بَلَغَ مِنَ العُمْرِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ عَامًا، وَاسْتَمَرَّ فِي مَنْصِبِ

---

(1) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (771/2).

(2) **المصدر السَّابق**. (772/2).

القَضَاءِ حَتَّى وَفَاتِهِ سَنَةَ (1250هـ).

وَيَذْكُرُ الشَّوْكَانِيُّ أَنَّهُ قَبْلَ تَوَلِّيهِ مَنْصِبَ القَضَاءِ كَانَ مُشْتَغِلًا بِالتَّدْرِيسِ فِي عُلُومِ الاجْتِهَادِ، وَمُنْشَغِلًا بِالإِفْتَاءِ وَالتَّصْنِيفِ، مُنْجَمِعًا عَنْ النَّاسِ، لَاسِيَّمَا أَهْلُ الأَمْرِ وَأَرْبَابُ الدَّوْلَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَّصِلُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي سِوَى العُلُومِ، فَجَاءَ طَلَبُهُ لِمَنْصِبِ القَضَاءِ الأَكْبَرِ، فَاعْتَذَرَ عَنْهُ مُتَعَلِّلًا بِالاشْتِغَالِ بِالعِلْمِ، فَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الاشْتِغَالَ بِالأَمْرَيْنِ مُمْكِنٌ، وَأَنَّ المَطْلُوبَ هُوَ الاشْتِغَالُ فِي النَّظَرِ فِي الخُصُومَاتِ فِي يَوْمَيْنِ فَقَطْ، فَطَلَبَ مُهْلَةً لِلاسْتِخَارَةِ وَالاسْتِشَارَةِ، فَتَرَدَّدَ فِي القَبُولِ نَحْوَ أُسْبُوعٍ، لَكِنَّهُ وَفَدَ إِلَيْهِ غَالِبُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى العِلْمِ فِي صَنْعَاءَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الإِجَابَةَ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا المَنْصِبِ الدِّينِيِّ - الَّذِي إِلَيْهِ مَرْجِعُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي جَمِيعِ الأَقْطَارِ اليَمَنِيَّةِ - مَنْ لَا يُوثَقُ بِدِينِهِ وَعِلْمِهِ، وَأَكْثَرُوا مِنْ هَذَا، وَأَرْسَلُوا لَهُ الرَّسَائِلَ المُطَوَّلَةَ، فَقَبِلَ مَنْصِبَ القَضَاءِ الأَكْبَرِ[1]. وَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ بِأَنَّهُ ابْتُلِيَ بِهِ[2].

وَيُحَدِّثُنَا الشَّوْكانِيُّ عَنْ الصُّعُوبَاتِ الَّتِي وَاجَهَتْهُ فِي أَوَّلِ تَوَلِّيهِ القَضَاءَ، وَمَدَى الانْشِغَالِ وَالانْزِعَاجِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ فَيَقُولُ:

«وَلَمْ يَقَعِ التَّوَقُّفُ عَلَى مُبَاشَرَةِ الخُصُومَاتِ فِي اليَوْمَيْنِ فَقَطْ، بَلْ انْثَالَ[3] النَّاسُ مِنْ كُلِّ مَحَلٍّ، فَاسْتَغْرَقْتُ فِي ذَلِكَ جَمِيعَ الأَوْقَاتِ، إِلَّا لَحَظَاتٍ يَسِيرَةً قَدْ أَفْرَغْتُهَا لِلنَّظَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ العِلْمِ أَوْ لِشَيْءٍ مِنَ التَّحْصِيلِ وَتَتْمِيمِ مَا قَدْ كُنْتُ شَرَعْتُ فِيهِ، وَاشْتَغَلَ الذِّهْنُ شُغْلَةً كَبِيرَةً، وَتَكَدَّرَ الخَاطِرُ تَكَدُّرًا زَايِدًا، وَلَاسِيَّمَا وَأَنَا لَا أَعْرِفُ الأُمُورَ الاصْطِلَاحِيَّةَ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَلَمْ أَحْضُرْ عِنْدَ قَاضٍ فِي خُصُومَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا، بَلْ كُنْتُ لَا أَحْضُرُ فِي مَجَالِسِ الخُصُومَةِ عِنْدَ وَالِدِي مِنْ أَيَّامِ الصِّغَرِ فَمَا بَعْدَهَا، وَلَكِنْ شَرَحَ اللهُ الصَّدْرَ، وَأَعَانَ عَلَى القِيَامِ بِذَلِكَ الشَّأْنِ»[4].

---

(1) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (502/1).

(2) **المصدر السَّابق**. (777/2).

(3) أي: انصبّوا واجتمعوا. الفيروزآبادي: محمَّد بن يعقوب: **القاموس المحيط**. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1426هـ-2005م. مادة «ثَوَلَ»، ص(974).

(4) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (503/1).

وَيُلَاحَظُ هُنَا أَنَّ الشَّوْكانِيَّ لَمْ يَتَصَدَّ لِمَنْصِبِ القَضَاءِ، وَلَمْ يَطْلُبْهُ، وَلَمْ يَسْعَ فِي تَحْصِيلِهِ، بَلْ لَمَّا طُلِبَ لَهُ اعْتَذَرَ وَتَرَدَّدَ، وَلَوْلَا الضُّغُوطُ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا، وَاقْتِنَاعُهُ بِوُجُوبِ القَبُولِ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ؛ كَيْ لَا يَكُونَ القَضَاءُ بِأَيْدِي الجَهَلَةِ وَالفَاسِدِينَ، لَمَا وَافَقَ وَتقَلَّدَ ذَلِكَ المَنْصِبَ الخَطِيرَ.

لَقَدْ حَاوَلَ الشَّوْكَانِيُّ التَّمَلُّصَ مِنَ القَضَاءِ – وَهُوَ دَأَبُ أَهْلِ العِلْمِ فِي كُلِّ زَمَانٍ – فِي وَقْتٍ كَانَ التَّهَافُتُ عَلَى مَنْصِبِ القَضَاءِ مِنَ الجَهَلَةِ وَالفَاسِدِينَ شَدِيدًا، بَلْ إِنَّ كَثِيرِينَ كَانُوا يَدْفَعُونَ الرِّشْوَةَ لِيَنَالُوه، وَيَشْتَرُوهُ كَمَا يُشْتَرَى المَتَاعُ فِي الأَسْوَاقِ(1).

وَفِي خِضَمِّ ذَلِكَ الفَسَادِ المُحِيطِ بِالقَضَاءِ، نَرَى الشَّوْكَانِيَّ يَخُوضُ غِمَارَهُ مُسْتَعِينًا بِاللهِ، وَيَسِيرُ فِيهِ بِسِيرَةِ العَدْلِ، وَإِنْصَافِ المَظْلُومِ، وَالتَّوَرُّعِ عَنْ أَخْذِ الهَدِيَّةِ حَتَّى مِنْ أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ، مُعْتَبِرًا ذَلِكَ رِشْوَةً مُحَرَّمَةً، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ:

«فَلْيَحْذَرِ الحَاكِمُ المُتَحَفِّظُ لِدِينِهِ، المُسْتَعِدُّ لِلوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، مِنْ قَبُولِ هَدَايَا مَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ بَعْدَ تَوَلِّيهِ لِلقَضَاءِ؛ فَإِنَّ لِلإِحْسَانِ تَأْثِيرًا فِي طَبْعِ الإِنْسَانِ، وَالقُلُوبُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، فَرُبَّمَا مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى المُهْدِي إِلَيْهِ مَيْلًا يُؤْثِرُ المَيْلَ عَنْ الحَقِّ، عِنْدَ عُرُوضِ المُخَاصَمَةِ بَيْنَ المُهْدِي وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَالقَاضِي لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الصَّوَابِ بِسَبَبِ مَا قَدْ زَرَعَهُ الإِحْسَانُ فِي قَلْبِهِ، وَالرِّشْوَةُ لَا تَفْعَلُ زِيَادَةً عَلَى هَذَا، وَمِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ امْتَنَعْتُ عَنْ قَبُولِ الهَدَايَا بَعْدَ دُخُولِي فِي القَضَاءِ، مِمَّنْ كَانَ يُهْدِي إِلَيَّ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ، بَلْ مِنَ الأَقَارِبِ فَضْلًا عَنْ سَائِرِ النَّاسِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ المَنَافِعِ مَا لَا يَتَّسِعُ المَقَامُ لِبَسْطِهِ، أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ»(2).

رَابِعًا: التَّأْلِيفُ.

لَمْ يَفْتُرِ الشَّوْكَانِيُّ عَنْ التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ فِي مُخْتَلَفِ العُلُومِ وَالفُنُونِ، حَتَّى فِي فَتْرَةِ انْشِغَالِهِ بِالقَضَاءِ، فَأَلَّفَ فِي التَّوْحِيدِ، وَمَسَائِلِ العَقِيدَةِ وَالإِيمَانِ وَالشِّرْكِ، وَأَلَّفَ فِي التَّفْسِيرِ، وَالحَدِيثِ، وَالأُصُولِ، وَالفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَآدَابِ طَالِبِ العِلْمِ، وَالمَشَاكِلِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَعِلَاجِهَا، وَالمُرَاسَلَاتِ وَالمُكَاتَبَاتِ السِّيَاسِيَّةِ، فَأَثْرَى المَكْتَبَةَ الإِسْلَامِيَّةَ بِكَمٍّ هَائِلٍ مِنَ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ المُحَقَّقَةِ

(1) الشَّوْكاني: **الدَّواء العاجل في دفعِ العدوِّ الصائل.** مطبوع ضمن **الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمامِ الشَّوْكاني.** (م6/ج5744/11).

(2) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (م4/ج622/8).

المُحَرَّرَةِ، الَّتِي أَضَافَتْ مَعَارِفَ جَدِيدَةً، وَأَلْهَمَتْ طَلَبَةَ العِلْمِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَصْقَاعِ الدُّنْيَا، وَنَصَرَتِ الحَقَّ وَالدَّلِيلَ، وَخَذَلَتِ البَاطِلَ وَزَيَّفَتْهُ.

وَيُحَدِّثُنَا الشَّوْكَانِيُّ عَنْ الغَايَةِ الحَقِيقِيَّةِ لِلتَّصْنِيفِ، وَالَّتِي سَارَ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ:

«وَإِنَّمَا التَّصْنِيفُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ تَصْنِيفٌ، وَالتَّأْلِيفُ الَّذِي يَنْبَغِي لِأَهْلِ العِلْمِ – الَّذِينَ أَخَذَ اللهُ عَلَيْهِمْ بَيَانَهُ وَأَقَامَ لَهُمْ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهِمْ بُرْهَانَهُ – هُوَ: أَنْ يَنْصُرُوا فِيهِ الحَقَّ، وَيَخْذِلُوا بِهِ البَاطِلَ، وَيَهْدِمُوا بِحُجَجِهِ أَرْكَانَ البِدَعِ، وَيَقْطَعُوا بِهِ حَبَائِلَ التَّعَصُّبِ، وَيُوَضِّحُوا فِيهِ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدَى، وَيُبَالِغُوا فِي إِرْشَادِ العِبَادِ إِلَى الإِنْصَافِ، وَيُحَبِّبُوا إِلَى قُلُوبِهِمْ العَمَلَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُنَفِّرُوهُمْ مِنَ اتِّبَاعِ مَحْضِ الرَّأْيِ، وَزَائِفِ المَقَالِ، وَكَاسِدِ الاجْتِهَادِ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُخَيِّلُهُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ وَيُسَوِّلُهُ مِنْ أَنَّ هَذَا التَّصْنِيفَ لَا يَنْفُقُ عِنْدَ المُقَلِّدَةِ، أَوْ يَكُونُ سَبَبًا لِجَلْبِ فِتْنَةٍ أَوْ نُزُولِ مَضَرَّةٍ، أَوْ ذَهَابِ جَاهٍ أَوْ مَالٍ أَوْ رِئَاسَةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُ دِينِهِ، وَمُتَمِّمُ نُورِهِ، وَحَافِظُ شَرْعِهِ، وَمُؤَيِّدُ مَنْ يُؤَيِّدُهُ، وَجَاعِلٌ لِأَهْلِ الحَقِّ وَدُعَاةِ الشَّرْعِ وَالقَائِمِينَ بِالحُجَّةِ سُلْطَانًا وَأَنْصَارًا وَأَتْبَاعًا، وَإِنْ كَانُوا فِي أَرْضٍ قَدْ انْغَمَسَ أَهْلُهَا فِي مَوْجَاتِ البِدَعِ، وَتَكَسَّعُوا[1] فِي مُتَرَاكِمِ الضَّلَالِ»[2].

وَسَأَذْكُرُ كُتُبَ الشَّوْكَانِيِّ فِي المَبْحَثِ القَادِمِ – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى –.

۞۞۞۞۞۞

(1) تكسَّعَ في ضلاله وتسكَّعَ، أي: ذهب فيه. ابن منظور: **لسان العرب**. مادة «كَسَعَ». (94/12).

(2) الشَّوْكاني: **أدب الطَّلب**. ص(159).

المَطْلَبُ السَّادِسُ
كُتُبُهُ وَمُؤَلَّفَاتُهُ

مُؤَلَّفَاتُ الشَّوْكَانِيِّ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ مَا بَيْنَ مُطَوَّلٍ وَاقِعٍ فِي مُجَلَّدَاتٍ، وَمُخْتَصَرٍ لَا يَعْدُو بِضْعَ وَرَقَاتٍ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ «البَدْرِ الطَّالِعِ» مِنْ مُؤَلَّفَاتِه – فِيمَا أَحْصَيْتُهُ – سَبْعَةً وَتِسْعِينَ مُؤَلَّفًا[1]، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا أَمْكَنَ خُطُورُهُ بِالبَالِ حَالَ تَحْرِيرِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ، وَلَعَلَّ مَا لَمْ يُذْكَرْ أَكْثَرُ مِمَّا ذُكِرَ»[2].

وَقَدْ قَامَ البَاحِثُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ قَاسِمٍ الشَّرَجِيُّ[3] بِاسْتِقْصَاءِ كُتُبِهِ المَطْبُوعَةِ وَالمَخْطُوطَةِ، فَبَلَغَتْ لَدَيْهِ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ كِتَابًا مَطْبُوعًا، وَمِئَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ كِتَابًا مَخْطُوطًا، أَيْ مَا مَجْمُوعُهُ مِئَتَانِ وَثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ كِتَابًا، وَقَدَّرَ عَدَدَ المُؤَلَّفَاتِ المَفْقُودَةِ بِمَا لَا يَقِلُّ عَنْ سَبْعِينَ مُؤَلَّفًا[4]. وَهَذِهِ الإِحْصَائِيَّةُ لِكُتُبِ الشَّوْكَانِيِّ المَطْبُوعَةِ قَدِيمَةٌ[5]؛ فَإِنَّ مَجْمُوعَ فَتَاوَاهُ المَوْسُومَ بِالفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ[6]، الوَاقِعَ بِسِتِّ مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ، مُقَسَّمَةٍ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا، قَدْ طُبِعَ فِيمَا بَعْدُ سَنَةَ 1423هـ-2003م، وَاشْتَمَلَ وَحْدَهُ عَلَى مِئَتَيْنِ وَسَبْعِ مُؤَلَّفَاتٍ[7]، وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ بِحَسْبِ مَوَاضِيعِهَا وَتَرْتِيبِهَا فِي ذَلِكَ المَجْمُوعِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَّلًا: كُتُبُ العَقِيدَةِ:

1- أَسْئِلَةٌ وَأَجْوِبَةٌ عَنْ قَضَايَا التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ.

2- العَذْبُ النَّمِيرُ فِي جَوَابِ مَسَائِلِ عَالِمِ بِلَادِ عَسِيرٍ.

3- التُّحَفُ فِي الإِرْشَادِ إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ.

4- الدُّرُّ النَّضِيدُ فِي إِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ.

---

(1) **البدر الطَّالع**. (2/772-776).

(2) المصدر السَّابق. (2/776).

(3) رئيس قسم أصول التربية، بكلية التربية، في جامعة صنعاء. كما جاء على غلاف كتابه: «الإمام الشوكاني حياته وفكره».

(4) الشَّرجي: **الإمام الشَّوْكاني حياته وفكره**. ص(194-229).

(5) طبع كتاب الدّكتور الشَّرجي عن الإمام الشَّوْكاني عام (1988م).

(6) تحقيق: محمَّد صبحي بن حسن حلَّاق. ط1. صنعاء: مكتبة الجيل الجديد. 1423هـ-2003م.

(7) عدد المؤلفات بحسب ترقيم محقِّق الفتح الرَّبَّاني (214) مؤلَّفًا، وما أثبتُّه هو عددها الحقيقيّ، لأنَّ سبعًا منها ليست في الحقيقة للشَّوْكاني، وإنَّما هي تعقُّبات وردود ومناقشات من علماء عصره لبعض مؤلَّفاته، وقد أشرت إلى تلك الردود أثناء سرد المؤلَّفات وعدّها، ولم أعطها رقمًا – كما فعل محقِّق الفتح الرَّبَّاني –؛ كي لا يتوهَّم القارئ أنّها من مؤلَّفات الشَّوْكاني.

5- بَحْثٌ فِي أَنَّ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ لَا يُنَافِي سَبْقَ القَضَاءِ.

6- بَحْثٌ فِي وُجُوبِ مَحَبَّةِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ -.

7- بَحْثٌ فِي حَدِيثِ «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

8- بَحْثٌ فِي وُجُودِ الجِنِّ.

9- إِرْشَادُ الثِّقَاتِ إِلَى اتِّفَاقِ الشَّرَائِعِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالمَعَادِ وَالنُّبُوَّاتِ.

10- المَقَالَةُ الفَاخِرَةُ فِي اتِّفَاقِ الشَّرَائِعِ عَلَى إِثْبَاتِ الدَّارِ الآخِرَةِ.

11- مُقْتَطَفَاتٌ مِنَ الكُتُبِ المُقَدَّسَةِ: الإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالتَّوْرَاةِ.

12- الإِثْبَاتُ لِالْتِقَاءِ أَرْوَاحِ الأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ.

13- بَحْثٌ فِي مُسْتَقَرِّ أَرْوَاحِ الأَمْوَاتِ.

14- سُؤَالٌ عَنْ حَدِيثِ: «الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ».

15- بَحْثٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ عُلُومَ النَّاسِ تُسْلَبُ عَنْهُم فِي الجَنَّةِ.

16- بَحْثٌ فِي أَطْفَالِ الكُفَّارِ.

17- بَحْثٌ فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ وَهُوَ المُسَمَّى: البُغْيَةُ فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ.

18- كَشْفُ الأَسْتَارِ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِفَنَاءِ النَّارِ.

19- إِرْشَادُ الغَبِيِّ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ البَيْتِ فِي صَحْبِ النَّبِيِّ ﷺ.

20- قَالَ المُؤَيَّدُ بِاللهِ يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ فِي آخِرِ التَّصْفِيَةِ مَا لَفْظُهُ: تَنْبِيهٌ: اعْلَمْ أَنَّ القَوْلَ فِي الصَّحَابَةِ عَلَى فَرِيقَيْنِ.

21- هَلْ خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ البَيْتِ بِشَيْءٍ مِنَ العِلْمِ؟

22- بَحْثٌ فِي حَدِيثِ: «أَنَا مَدِينَةُ العِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا».

23- الدِّرَايَةُ فِي مَسْأَلَةِ الوِصَايَةِ.

24- الصَّوَارِمُ الحِدَادُ القَاطِعَةُ لِعَلَائِقِ مَقَالَاتِ أَرْبَابِ الاتِّحَادِ.

25- بَحْثٌ فِي التَّصَوُّفِ.

26- بَحْثٌ فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى ثُبُوتِ كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ.

27- بَحْثٌ فِي حُكْمِ المَوْلِدِ.

ثَانِيًا: القُرْآنُ الكَرِيمِ وَعُلُومُهُ.

28- جَوَابُ سُؤَالٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ ﴾[1]، وَاقِعَةٌ مَوْقِعَ الدَّلِيلِ.

29- وَبْلُ الغَمَامَةِ فِي تَفْسِيرِ: ﴿ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوۡقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ ﴾[2].

30- بَحْثٌ فِي النَّهْيِ عَنْ إِخْوَانِ السُّوءِ.

31- جَوَابُ سُؤَالٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ ﴾[3].

32- بَحْثٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ ﴾[4].

33- بَحْثٌ فِي الكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ ﴾[5].

34- إِجَابَةُ السَّائِلِ عَنْ تَفْسِيرِ تَقْدِيرِ القَمَرِ مَنَازِلَ، وَيَلِيهِ: إِشْكَالُ السَّائِلِ فِي الجَوَابِ عَنْ تَفْسِيرِ تَقْدِيرِ القَمَرِ مَنَازِلَ.

35- جَوَابُ سُؤَالٍ يَتَعَلَّقُ بِمَا وَرَدَ فِيمَا أَظْهَرَ الخَضِرُ.

36- بَحْثٌ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةً ﴾[6].

37- الإِيضَاحُ لِمَعْنَى التَّوْبَةِ وَالإِصْلَاحِ.

38- جَوَابُ سُؤَالٍ عَنْ نُكْتَةِ التِّكْرَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ١١ وَأُمِرۡتُ لِأَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٢ ﴾[7].

39- النَّشْرُ لِفَوَائِدِ سُورَةِ العَصْرِ.

ثَالِثًا: الحَدِيثُ الشَّرِيفُ وَعُلُومُهُ.

40- إِتْحَافُ الأَكَابِرِ بِإِسْنَادِ الدَّفَاتِرِ.

---

(1) سورة البقرة: آية (259).

(2) سورة آل عمران: آية (55).

(3) سورة النساء: آية (148).

(4) سورة الأنعام: آية (151).

(5) سورة الأنعام: آية (158).

(6) سورة المؤمنون: آية (13).

(7) سورة الزُّمر: الآيتان (11، 12).

41- بَحْثٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ الحَدِيثِ: «رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ».

42- القَوْلُ المَقْبُولُ فِي رَدِّ خَبَرِ المَجْهُولِ مِنْ غَيْرِ صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

43- بَحْثٌ فِي الجَوَابِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَقَعِ التَّعَرُّضُ لِمَنْ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

44- سُؤَالٌ عَنْ عَدَالَةِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، هَلْ هِيَ مُسَلَّمَةٌ أَمْ لَا؟!

45- رَفْعُ البَأْسِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالهَمِّ وَالوَسْوَاسِ.

46- الأَبْحَاثُ الوَضِيَّةُ فِي الكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيَّةٍ».

47- سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى: بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَرْكَانٍ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ.

48- الأَذْكَارُ. جَوَابٌ عَلَى بَعْضِ الأَحَادِيثِ المُتَعَارِضَةِ فِيهَا.

49- بَحْثٌ فِي الكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ: «إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

50- جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ خَاصٍّ بِالحَدِيثِ: «لَا عَهْدَ لِلظَّالِمِ»، وَهَلْ هُوَ مَوْجُودٌ فِعْلًا مِنْ عَدَمِهِ؟

51- فَوَائِدُ فِي أَحَادِيثِ فَضَائِلِ القُرْآنِ.

52- بَحْثٌ فِي حَدِيثِ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ لاتِّخَاذِهِمْ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

53- إِتْحَافُ المَهَرَةِ بِالكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ».

54- بَحْثٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

55- بَحْثٌ فِي حَدِيثِ: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ ...».

56- بَحْثٌ فِي بَيَانِ العَبْدَيْنِ الصَّالِحَيْنِ المَذْكُورَيْنِ فِي حَدِيثِ الغَدِيرِ.

57- بَحْثٌ فِي حَدِيثِ: «أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا»، وَفِي تَحْقِيقِ الصَّلَاةِ عَلَى الآلِ وَمَنْ خَصَّهُمْ.

58- تَنْبِيهُ الأَعْلَامِ عَلَى تَفْسِيرِ المُشْتَبِهَاتِ بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ.

رَابِعًا: الفِقْهُ وَأُصُولُهُ.

59- التَّشْكِيكُ عَلَى التَّفْكِيكِ لِعُقُودِ التَّفْكِيكِ.

60- القَوْلُ المُفِيدُ فِي حُكْمِ التَّقْلِيدِ.

61- بُغْيَةُ المُسْتَفِيدِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ العَمَلَ بِالاجْتِهَادِ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ.

62- بَحْثٌ فِي نَقْضِ الحُكْمِ إِذَا لَمْ يُوَافِقِ الحَقَّ.

63- رَفْعُ الخِصَامِ فِي الحُكْمِ بِعِلْمِ الحُكَّامِ.

64- بَحْثٌ فِي العَمَلِ بِقَوْلِ المُفْتِي: صَحَّ عِنْدِي.

65- بَحْثٌ فِي الكَلَامِ عَلَى أُمَنَاءِ الشَّرِيعَةِ.

66- بَحْثٌ فِي كَوْنِ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

67- رَفْعُ الجُنَاحِ عَنْ نَافِي المُبَاحِ.

68- جَوَابُ سُؤَالَاتٍ مِنَ الفَقِيهِ: قَاسِمِ لُطْفِ اللهِ.

69- بَحْثٌ فِي كَوْنِ أَعْظَمِ أَسْبَابِ التَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ هُوَ: عِلْمُ الرَّأْيِ.

70- الدُّرَرُ البَهِيَّةُ فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ.

71- بَحْثٌ فِي دَمِ الخَيْلِ وَدَمِ بَنِي آدَمَ، هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟

72- جَوَابُ سُؤَالٍ فِي نَجَاسَةِ المَيْتَةِ.

73- جَوَابٌ فِي حُكْمِ احْتِلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

74- القَوْلُ الوَاضِحُ فِي صَلَاةِ المُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَهْلِ العِلَلِ وَالجَرَائِحِ.

75- بَحْثٌ فِي دَفْعِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الرَّفْعُ فِي السُّجُودِ.

76- بَحْثٌ فِي أَنَّ السُّجُودَ بِمُجَرَّدِهِ مِنْ غَيْرِ انْضِمَامِهِ إِلَى صَلَاةٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، يَأْجُرُ اللهُ عَبْدَهُ عَلَيْهَا.

77- كَشْفُ الرَّيْنِ فِي حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ.

78- بَحْثٌ فِي الجَهْرِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

79- جَوابُ سُؤَالَاتٍ وَرَدَتْ مِنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ.

80- جَوَابُ سُؤَالَاتٍ وَصَلَتْ مِنْ كَوْكَبَانَ.

81- بَحْثٌ فِي جَوَابِ سُؤَالَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ.

82- رَفْعُ الأَسَاسِ لِفَوَائِدِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

83- تَحْرِيرُ الدَّلَائِلِ عَلَى مِقْدَارِ مَا يَجُوزُ بَيْنَ الإِمَامِ وَالمُؤْتَمِّ مِنَ الارْتِفَاعِ وَالانْخِفَاضِ وَالبُعْدِ

وَالحَائِلِ.

84- بَحْثٌ فِي كَثْرَةِ الجَمَاعَاتِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ.

85- جَوَابٌ عَنْ الذِّكْرِ فِي المَسْجِدِ.

86- جَوَابُ سُؤَالٍ: هَلْ يَجُوزُ قِرَاءَةُ كُتُبِ الحَدِيثِ كَالأُمَّهَاتِ فِي المَسَاجِدِ مَعَ اسْتِمَاعِ الَّذِينَ لَا فِطْنَةَ لَهُمْ؟

87- إِشْرَاقُ الطَّلْعَةِ فِي عَدَمِ الاعْتِدَادِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنَ الجُمُعَةِ.

88- اللُّمْعَةُ فِي الاعْتِدَادِ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ مِنَ الجُمُعَةِ.

89- ضَرْبُ القُرْعَةِ فِي شَرْطِيَّةِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

90- الدَّفْعَةُ فِي وَجْهِ ضَرْبِ القُرْعَةِ.

91- بَحْثٌ فِي الكُسُوفِ.

92- جَوَابٌ عَلَى سُؤَالٍ وَرَدَ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ أَبْحَاثٍ: بَحْثٌ فِي المَحَارِيبِ، وَبَحْثٌ فَي الاسْتِبْرَاءِ، وَبَحْثٌ فِي العَمَلِ بِالرُّقُومَاتِ.

93- الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

94- شَرْحُ الصُّدُورِ فِي تَحْرِيمِ رَفْعِ القُبُورِ.

95- جَوَابُ سُؤَالَاتٍ وَرَدَتْ مِنْ تَهَامَةَ.

96- سُؤَالٌ عَنْ لُحُوقِ ثَوَابِ القِرَاءَةِ المُهْدَاةِ مِنَ الأَحْيَاءِ إِلَى الأَمْوَاتِ، وَالجَوَابُ عَلَيْهِ.

97- إِفَادَةُ السَّائِلِ فِي العَشْرِ المَسَائِلِ.

98- بَحْثٌ فِي لُزُومِ الإِمْسَاكِ إِذَا عُلِمَ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ.

99- بُلُوغُ السَّائِلِ أَمَانِيَهُ بِالتَّكَلُّمِ عَلَى أَطْرَافِ الثَّمَانِيَةِ.

100- بَحْثٌ فِي تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى الهَاشِمِيِّ.

101- الجَوَابُ المُنِيرِ عَلَى قَاضِي بِلَادِ عَسِيرٍ.

102- بَحْثٌ فِي جَوَازِ امْتِنَاعِ الزَّوْجَةِ حَتَّى يُسَمَّى لَهَا المَهْرُ.

103- بُلُوغُ المُنَى فِي حُكْمِ الاسْتِمْنَى.

104- جَوَابٌ عَلَى الأَسْئِلَةِ الوَارِدَةِ مِنَ العَلَّامَةِ أَحْمَدَ بنِ يُوسُفَ زَبَارَة، وَتَتَضَمَّنُ الأَبْحَاثَ

التَّالِيَةَ: بَحْثٌ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ، وَبَحْثٌ فِي الطَّلَاقِ المَشْرُوطِ، وَبَحْثٌ فِي حَدِيثِ: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وَبَحْثٌ فِي اخْتِلَافِ النَّقْدِ المُتَعَامَلِ بِهِ.

105- بَحْثٌ فِيمَنْ أُجْبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ.

106- بَحْثٌ فِيمَنْ قَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ لَيَقْضِيَنَّ غَرِيمَهُ – إِنْ شَاءَ اللهُ –، وَلَمْ يَقْضِهِ.

107- بَحْثٌ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعَةٍ، هَلْ يَقَعُ أَمْ لَا؟

108- بَيَانُ اخْتِلَافِ الأَئِمَّةِ فِي مِقْدَارِ المُدَّةِ الَّتِي يَقْتَضِي الرَّضَاعُ فِي مِثْلِهَا التَّحْرِيمَ.

109- رِسَالَةٌ فِي رَضَاعِ الكَبِيرِ، هَلْ يَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ التَّحْرِيمِ؟

110- إِيضَاحُ الدَّلَالَاتِ عَلَى أَحْكَامِ الخَيَارَاتِ.

111- دَفْعُ الاعْتِرَاضَاتِ عَلَى إِيضَاحِ الدَّلَالَاتِ.

112- بَحْثٌ فِي «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

113- المِسْكُ الفَايِحُ فِي حَطِّ الجَوَايِحِ.

114- بَحْثٌ فِي الرِّبَا وَالنَّسِيئَةِ.

115- تَنْبِيهُ ذَوِي الحِجَا عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الرَّجَا.

116- كَشْفُ الأَسْتَارِ عَنْ حُكْمِ الشُّفْعَةِ بِالجِوَارِ.

117- هِدَايَةُ القَاضِي إِلَى حُكْمِ تُخُومِ الأَرَاضِي.

118- سُؤَالٌ وَجَوَابٌ عَنْ أَرْضٍ مُشْتَرَاةٍ مِنْ جَمَاعَةٍ، وَلَهَا مَسْقًى فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ كَالأَرْضِ المُشْتَرَاةِ.

119- عِقْدُ الجُمَانِ فِي شَأْنِ حُدُودِ البُلْدَانِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الضَّمَانِ.

120- سِمْطُ الجُمَانِ فِيمَا أَشْكَلَ مِنْ مَسَائِلِ عِقْدِ الجُمَانِ.

121- إِرْشَادُ الأَعْيَانِ إِلَى تَصْحِيحِ مَا فِي عِقْدِ الجُمَانِ.

122- بَحْثٌ فِي المُخَابَرَةِ.

123- رِسَالَةٌ فِي حُكْمِ المُخَابَرَةِ.

124- بَحْثٌ فِي المَاءِ الكَائِنِ فِي المَحَلَّاتِ المَمْلُوكَةِ.

125- القَوْلُ المَقْبُولُ فِي فَيَضَانِ الغُيُولِ وَالسُّيُولِ.

126- رَفْعُ مَنَارِ حَقِّ الجَارِ بِالإِجْبَارِ عَلَى البَيْعِ مَعَ الضِّرَارِ.

127- الأَبْحَاثُ الحِسَانُ المُتَعَلِّقَةُ بِالعَارِيَةِ وَالتَّأْجِيرِ وَالشَّرِكَةِ فِي الرِّهَانِ.

128- المَبَاحِثُ الوَفِيَّةُ فِي الشَّرِكَةِ العُرْفِيَّةِ.

129- جَوَابُ أَسْئِلَةٍ مِنَ العَلَّامَةِ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ الكِبْسِيِّ مِنْ كَوْكَبَانَ وَتَشْتَمِلُ عَلَى: بَحْثٍ فِي بَيْعِ المَشَاعِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَبَحْثٌ فِيمَنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ دُونَ زَوْجَتِهِ، وَبَحْثٌ فِي إِنْشَاءَاتِ النِّسَاءِ.

130- عُقُودُ الزَّبَرْجَدِ فِي جِيدِ مَسَائِل عَلَّامةِ ضَمَدٍ.

131- بَحْثٌ فِي كَوْنِ الوَلَدِ يَلْحَقُ بِأُمِّهِ.

132- جَوَابُ سُؤَالٍ فِي الوَقْفِ عَلَى الذُّرِّيَّةِ.

133- بَحْثٌ فِي حَدِيثِ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

134- بَدْرُ شَعْبَانَ الطَّالِعُ فِي سَمَاءِ العِرْفَانِ[1].

135- البَحْثُ المُسْفِرُ عَنْ تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ.

136- الوَشْيُ المَرْقُومُ فِي تَحْرِيمِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ عَلَى العُمُومِ.

137- القَوْلُ الجَلِيُّ فِي حِلِّ لُبْسِ النِّسَاءِ لِلحُلِيِّ.

138- سُؤَالٌ عَنْ شَأْنِ لُبْسِ المُعَصْفَرِ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الأَحْمَرِ.

139- الأَبْحَاثُ البَدِيعَةُ فِي وُجُوبِ الإِجَابَةِ إِلَى حُكَّامِ الشَّرِيعَةِ. وَقَدْ تَعَقَّبَهُ فِيهَا وَرَدَّ عَلَيْهِ أَمِيرُ كَوْكَبَانَ شَرَفُ الدِّينِ بنُ أَحْمَدَ بِرِسَالَةٍ: الجَوَابَاتِ المَنِيعَةِ عَلَى الأَبْحَاثِ البَدِيعَةِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّوْكَانِيُّ بِالرِّسَالَةِ التَّالِيَةِ:

140- الذَّرِيعَةُ إِلَى دَفْعِ الأَجْوِبَةِ المَنِيعَةِ عَلَى الأَبْحَاثِ البَدِيعَةِ.

141- مِنْحَةُ المَنَّانِ فِي أُجْرَةِ القَاضِي وَالسَّجَّانِ وَالأَعْوَانِ.

142- إِرْشَادُ السَّائِلِ إِلَى دَلَائِلِ المَسَائِلِ.

143- تَشْنِيفُ السَّمْعِ بِجَوَابِ المَسَائِلِ السَّبْعِ.

---

(1) على صورة الغلاف ما نصُّه: وجه هذه التسمية أنَّ هذه الرِّسالة جواب مذاكرة من بعض علماء العصر في شأن رجل يقال له شعبان، ملَّك بعض أولاده حانوتًا. الشَّوْكاني: **الفتح الرَّبَّاني**. (م4/ج8/4155)، حاشية المحقِّق.

144- جَوَابُ سُؤَالٍ عَنْ يَمِينِ التَّعَنُّتِ الَّتِي يَطْلُبُهَا المُتَخَاصِمُونَ.

145- بَحْثٌ فِي قَبُولِ العَدْلَةِ فِي عَوْرَاتِ النِّسَاءِ.

146- إِشْرَاقُ النَّيِّرَيْنِ فِي بَيَانِ الحُكْمِ إِذَا تَخَلَّفَ عَنْ الوَعْدِ أَحَدُ الخَصْمَيْنِ.

147- بَحْثٌ فِي القَرَائِنِ. وَهُوَ: رَدٌّ عَلَى تَظَلُّمٍ رُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَجُلٍ يَتَظَلَّمُ مِنْ عَرِيفٍ مِنْ عُرَفَاءِ بِلَادِ الرُّوسِ.

148- بَحْثٌ فِي العَمَلِ بِالخَطِّ وَمَعَانِي الحُرُوفِ العِلْمِيَّةِ النُّقْطِيَّةِ.

149- رَفْعُ الأَسَاطِينِ فِي حُكْمِ الاتِّصَالِ بِالسَّلَاطِينِ.

150- بَحْثٌ فِي حَدِيثِ العَيْنِ المَسْرُوقَةِ إِذَا وَجَدَهَا المَالِكُ. وَنَاقَشَهُ القَاضِي مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ مُشْحِمٌ فِيهَا، فَرَدَّ الشَّوْكَانِيُّ عَلَيْهِ بِالرِّسَالَةِ التَّالِيَةِ:

151- جَوَابُ المُنَاقَشَةِ السَّابِقَةِ.

152- بَحْثٌ فِي قَاذِفِ الرَّجُلِ. وَنَاقَشَهُ فِيهِ حَسَنُ بنُ يَحْيَى الكِبْسِيُّ، وَتَعَقَّبَهُ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ العَنْسِيُّ، فَرَدَّ الشَّوْكَانِيُّ عَلَى الأَخِيرِ بِالرِّسَالَةِ التَّالِيَةِ:

153- هَذَا مَا تَعَقَّبَ بِهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ عَلَى الأَخِ العَلَّامَةِ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ العَنْسِيِّ – عَافَاهُ اللهُ تَعَالَى – لِمَا حَرَّرَهُ عَلَى بَحْثِ الجَلَالِ فِي حَدِّ قَاذِفِ الرَّجُلِ.

154- بَحْثٌ فِي مَسَائِلِ الوَصَايَا.

155- إِقْنَاعُ البَاحِثِ بِدَفْعِ مَا ظَنَّهُ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ الوَصِيَّةِ لِلوَارِثِ.

156- جَوَابُ سُؤَالٍ وَرَدَ مِنْ أَبِي عَرِيشٍ حَوْلَ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ.

157- المَبَاحِثُ الدُّرِّيَّةُ فِي المَسْأَلَةِ الحِمَارِيَّةِ.

158- إِيضَاحُ القَوْلِ فِي إِثْبَاتِ العَوْلِ.

159- بَحْثٌ فِي تَعْدَادِ الشُّهَدَاءِ الوَارِدَةِ بِذِكْرِهِمُ الأَدِلَّةُ.

160- تَرْجَمَةُ عَلِيِّ بنِ مُوسَى الرِّضَا[1].

161- رِسَالَةٌ فِي حُكْمِ صِبْيَانِ الذِّمِّيِّينَ إِذَا مَاتَ أَبُوهُمْ.

---

(1) كذا في المخطوط «العنوان»، ولكنَّ موضوع الرِّسالة يحتِّم أن يكون عنوان الرِّسالة: «تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله». الشَّوْكاني: **الفتح الرَّبَّاني**. (م5/ج10/4965)، حاشية المحقِّق.

162- حَلُّ الإِشْكَالِ فِي إِجْبَارِ اليَهُودِ عَلَى الْتِقَاطِ الأَزْبَالِ. وَرَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُ عُلَمَاءِ صَنْعَاءَ بِرِسَالَةٍ سَمَّاهَا: تَوْضِيحَ وُجُوهِ الاخْتِلَالِ فِي إِزَالَةِ الإِشْكَالِ فِي إِجْبَارِ اليَهُودِ عَلَى الْتِقَاطِ الأَزْبَالِ، وتَعَقَّبَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عِيسَى بنِ مُحُمَّدٍ بِرِسَالَةٍ سَمَّاهَا: إِرْسَالَ المَقَالِ عَلَى إِزَالَةِ الإِشْكَالِ. فَرَدَّ الشَّوْكَانِيُّ عَلَيْهِمَا بِرِسَالَتَيْنِ، هُمَا التَّالِيَتَانِ:

163- الإِبْطَالُ لِدَعْوَى الاخْتِلَالِ فِي رِسَالَةِ إِجْبَارِ اليَهُودِ عَلَى الْتِقَاطِ الأَزْبَالِ.

164- تَفْوِيقُ النِّبَالِ إِلَى إِرْسَالِ المَقَالِ.

165- تَنْبِيهُ الأَمْثَالِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الاسْتِعَانَةِ مِنْ خَالِصِ المَالِ.

166- بَحْثٌ فِي التَّصْوِيرِ.

167- إِبْطَالُ دَعْوَى الإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ مُطْلَقِ السَّمَاعِ[1].

168- بَحْثٌ فِي مُؤَاخَاتِهِ ﷺ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

169- بَحْثٌ فِي المُتَحابِّينَ فِي اللهِ.

170- تَنْبِيهُ الأَفَاضِلِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي زِيَادَةِ العُمُرِ وَنُقْصَانِهِ مِنْ الدَّلَائِلِ.

171- زَهْرُ النِّسْرِينِ الفَائِحُ بِفَضَائِلِ المُعَمِّرِينَ.

172- بَحْثٌ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ عَنْ الصَّبْرِ وَالحِلْمِ، هَلْ هُمَا مَتَلَازِمَانِ أَمْ لَا؟

173- بَحْثٌ فِي الإِضْرَارِ بِالجَارِ.

174- نَثْرُ الجَوْهَرِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

175- سُؤَالٌ وَجَوَابٌ فِي فُقَرَاءِ الغُرَبَاءِ الوَاصِلِينَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ سَائِرِ الجِهَاتِ، وَمُكْثِهِمْ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ.

176- رَفْعُ الرِّيبَةِ فِيمَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ الغِيبَةِ.

177- رِسَالَةٌ فِي حُكْمِ القِيَامِ لِمُجَرَّدِ التَّعْظِيمِ.

---

(1) كتب في صفحة العنوان ما نصُّه: «الموجب لتحرير هذا البحث ما وقع من بعض المقصِّرين، من الافتراء البحت بأنَّ السَّماع محرَّم بالإجماع، ولا يخفى أنَّ هذه المقالة – مع كونها من الكذب الظَّاهر – تَسْتلزم القدح في جماعةٍ من الصَّحابة والتَّابعين، وسائر علماء الدِّين. فهذا هو الحامل لتحرير هذه الرسالة، كما سيقع التَّصريح بذلك في غضون البحث، فلا يظنَّ جاهل أنَّ جمع هذا البحث لقصد التَّرخيص والتَّرويح، فيأبى الله ذلك». الشَّوْكاني: **الفتح الرَّبَّاني**. (م5/ج5199/10). حاشية المحقِّق.

178- العُرْفُ النَّدِيُّ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ لَفْظِ سَيِّدِي. وَنَاقَشَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ عَبْدُ الغَفَّارِ بنُ مُحَمَّدٍ الحَسَنِيُّ – أَحَدُ الهُنُودِ السَّاكِنِينَ فِي تَهَامَةَ – بِرِسَالَةٍ عُنْوَانُهَا: تَحْقِيقُ الرَّبَّانِيِّ لِلعَالِمِ الصَّمَدَانِيِّ عَلَى رِسَالَةِ الشَّوْكَانِيِّ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّوْكَانِيُّ بِالرِّسَالَةِ التَّالِيَةِ:

179- ذَيْلُ العُرْفِ النَّدِيِّ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ لَفْظِ سَيِّدِي.

180- جَوَابُ سُؤَالَاتٍ وَصَلَتْ مِنْ كَوْكَبَانَ. وَمَوْضُوعُهَا: حُكْمُ بَعْضِ أَعْرَافِ النَّاسِ وَاجتِمَاعَاتِهِمْ، لِلتَّعْزِيَةِ، وَالأَعْرَاسِ، وَاسْتِقْبَالِ الوَافِدِينَ، وَالحُجَّاجِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

181- الدَّوَاءُ العَاجِلُ لِدَفْعِ العَدُوِّ الصَّائِلِ.

182- القَوْلُ الحَسَنُ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ اليَمَنِ.

183- مَجْمُوعَةٌ مِنَ الحِكَمِ لِبَعْضِ الحُكَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ.

184- بَحْثٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى الكَلَامِ فِيمَا يَدُورُ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ: هَلْ الامْتِثَالُ خَيْرٌ مِنَ الأَدَبِ؟ أَوْ الأَدَبُ خَيْرٌ مِنَ الامْتِثَالِ؟

185- بَحْثٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

186- سُؤَالٌ وَجَوَابٌ عَنْ الصَّلَاةِ المَأْثُورَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

187- طِيبُ الكَلَامِ فِي تَحْقِيقِ لَفْظِ الصَّلَاةِ عَلَى خَيْرِ مَنْ حَمَلَتْهُ الأَقْدَامُ.

188- بَحْثٌ فِي الأَذْكَارِ الوَارِدَةِ فِي التَّسْبِيحِ.

189- نُزْهَةُ الأَبْصَارِ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ الأَذْكَارِ.

190- الاجْتِمَاعُ عَلَى الذِّكْرِ وَالجَهْرُ بِهِ.

191- سُؤَالٌ وَجَوَابٌ عَنْ أَذْكَارِ النَّوْمِ.

خَامِسًا: اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ.

192- جَوَابُ الشَّوْكَانِيِّ عَلَى الدَّمَامِينِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُغْنِي اللَّبِيبِ لِابْنِ هِشَامٍ.

193- سُؤَالٌ عَنْ الفَرْقِ بَيْنَ الجِنْسِ وَاسْمِ الجِنْسِ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ عَلَمِ الجِنْسِ، وَبَيْنَ اسْمِ الجِنْسِ وَاسْمِ الجَمْعِ، وَبَيْنَ اسْمِ الجَمْعِ.

194- بَحْثٌ فِي تَبَادُرِ اللَّفْظِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ.

195- نُزْهَةُ الأَحْدَاقِ فِي عِلْمِ الاشْتِقَاقِ.

196- كَلَامٌ فِي فَنِّ المَعَانِي وَالبَيَانِ. وَهُوَ تَعْلِيقٌ مِنَ الشَّوْكَانِيِّ عَلَى كَلَامِ صَاحِبِ الفَوَائِدِ الغِيَاثِيَّةِ.

197- الرَّوْضُ الوَسِيعُ فِي الدَّلِيلِ المَنِيعِ عَلَى عَدَمِ انْحِصَارِ عِلْمِ البَدِيعِ.

198- بَحْثٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الزَّمَخْشَرِيِّ فِي اسْتِحْسَانِ المُرِبَّةِ[1].

199- فَتْحُ القَدِيرِ فِي الفَرْقِ بَيْنَ المَعْذِرَةِ وَالتَّعْذِيرِ.

200- الطَّوْدُ المُنِيفُ فِي تَرْجِيحِ مَا قَالَهُ السَّعْدُ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّرِيفُ مِنَ اجْتِمَاعِ الاسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ وَالتَّبَعِيَّةِ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾[2].

201- جَيِّدُ النَّقْدِ بِعِبَارَةِ الكَشَّافِ وَالسَّعْدِ.

202- القَوْلُ الصَّادِقُ فِي تَرْتِيبِ الجَزَاءِ عَلَى السَّابِقِ.

203- فَائِقُ الكِسَا فِي جَوَابِ عَالِمِ الحِسَا.

204- فَتْحُ الخَلَّاقِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الهِنْدِيِّ.

205- بَحْثٌ فِيمَا زَادَهُ الشَّوْكانِيُّ مِنْ أَبْيَاتٍ شِعْرِيَّةٍ صَالِحَةٍ لِلِاسْتِشْهَادِ بِهَا فِي المُحَاوَرَاتِ وَعِنْدَ المُخَاصَمَاتِ، وَأَضَافَهَا إِلَى مَا يَصْلُحُ لِهَذِهِ الأَغْرَاضِ، فِي دِيوَانِ ابْنِ سَنَاءَ المَلِكِ.

206- بَحْثٌ فِي سِيحُونَ وَجِيحُونَ، وَمَا ذَكَرَهُ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ فِي ذَلِكَ. وَيَلِيهِ: مُنَاقَشَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي البَحْثِ السَّابِقِ، ثُمَّ جَوَابُ المُنَاقَشَةِ السَّابِقَةِ.

207- الحَدُّ التَّامُّ وَالحَدُّ النَّاقِصُ. بَحْثٌ فِي المَنْطِقِ.

وَيَنْضَمُّ إِلَى هَذِهِ المُؤَلَّفَاتِ المَجْمُوعَةِ بِـ «الفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ» مُؤَلَّفَاتٌ مُسْتَقِلَّةٌ مُفْرَدَةٌ، مَشْهُورَةٌ وَمَطْبُوعَةٌ وَهِيَ[3]:

---

(1) المُرِبّةُ: صفة الطَّير، من أرَبّ بالمكان إذا أقام به، والمَرَبُّ: المحلُّ ومكان الإقامة والاجتماع. والكلمة وردت في بيت من شواهد الزَّمخشريّ الشعريّة في كشّافه، وهو قول الشاعر: فَلَا وَأَبِي الطَّيْرِ المُرِبَّةِ بِالضُّحَى .... عَلَى خَالِدٍ لَقَدْ وَقَعْتِ عَلَى لَحْمٍ. ابن منظور: **لسان العرب.** (97/5)، مادة «رَبَبَ»؛ الزمخشري: **الكشّاف.** ص(40). الشَّوْكاني: **الفتح الرَّبَّاني.** (م6/ج6107/12).

(2) سورة البقرة: آية (5).

(3) بعض المؤلفات السَّابقة الَّتي حواها الفتح الرَّبَّاني طبعت – أيْضًا – مفردة ومحقَّقَة، وأذكر في هذا المسرد المؤلفات المطبوعة التي لم ترد في الفتح الرَّبَّاني، مرتبة على حروف المعجم، وأشير إلى واحدة من طبعاتها التي أملكها أو اطَّلعتُ عليها، واعتمدتُ عليها في الدِّراسة.

208- أَدَبُ الطَّلَبِ وَمُنْتَهَى الأَرَبِ. بِتَحْقِيقِ: عَبْدِ اللهِ يَحْيَى السُّرَيْحِيِّ. الطَّبْعَةُ الأُولَى بِمُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، صَدَرَتْ عَنْ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ فِي بَيْرُوتَ، سَنَةَ 1419هـ-1998م.

209- إِرْشَادُ الفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الحَقِّ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ. بِتَحْقِيقِ: سَامِي بنِ العَرَبِيِّ الأَثَرِيِّ. الطَّبْعَةُ الأُولَى بِمُجَلَّدَيْنِ، صَدَرَتْ عَنْ دَارِ الفَضِيلَةِ فِي الرِّيَاضِ، سَنَةَ 1421هـ-2000م.

210- البَدْرُ الطَّالِعُ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعْدَ القَرْنِ السَّابِعِ. بِتَحْقِيقِ: مُحَمَّدِ صُبْحِي بنِ حَسَنِ حَلَّاقٍ. الطَّبْعَةُ الأُولَى بِجُزْأَيْنِ، صَدَرَتْ عَنْ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي بَيْرُوتَ وَدِمَشْقَ، سَنَةَ 1427هـ-2006م.

211- تُحْفَةُ الذَّاكِرِينَ بِعُدَّةِ الحِصْنِ الحَصِينِ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ. خَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: زُهَيْرُ شَفِيقُ الكُبِّيُّ. الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، صَدَرَتْ عَنْ دَارِ الكِتَابِ العَرَبِيِّ فِي بَيْرُوتَ، سَنَةَ 1423هـ-2002م.

212- الدَّرَارِي المُضِيَّةُ شَرْحُ الدُّرَرِ البَهِيَّةِ فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ. تَحْقِيقُ: حَسَنِ بنِ نُورٍ المَرْوَعِيِّ. الطَّبْعَةُ الأُولَى بِمُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، صَدَرَتْ عَنْ دَارِ الآثَارِ فِي صَنْعَاءَ، سَنَةَ 1428هـ-2007م.

213- السَّيْلُ الجَرَّارُ المُتَدَفِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الأَزْهَارِ. تَحْقِيقُ: مَحْمُود إِبْرَاهِيم زَايِد. الطَّبْعَةُ الأُولَى الكَامِلَةُ بِأَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، صَدَرَتْ عَنْ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ فِي بَيْرُوتَ، سَنَةَ 1408هـ-1988م.

214- فَتْحُ القَدِيرُ الجَامِعُ بَيْنَ فَنَّي الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ. تَحْقِيقُ: سَيِّد إِبْرَاهِيم، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ بِسِتِّ مُجَلَّدَاتٍ، صَدَرَتْ عَنْ دَارِ الحَدِيثِ فِي القَاهِرَةِ، سَنَةَ 1418هـ-1997م.

215- الفَوَائِدُ المَجْمُوعَةُ فِي الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ. تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَحْيَى المُعَلِّمِيِّ اليَمَانِيِّ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ بِمُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، صَدَرَتْ عَنْ المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ فِي بَيْرُوتَ، سَنَةَ 1407هـ.

216- قَطْرُ الوَلِيِّ عَلَى حَدِيثِ الوَلِيِّ. طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ الجَامِعِيَّةِ فِي مِصْرَ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ: إِبْرَاهِيمَ هِلَال.

217- نَيْلُ الأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ. طَبْعَةُ دَارِ الخَيْرِ فِي بَيْرُوتَ وَدِمَشْقَ. صَدَرَتْ الطَّبْعَةُ الأُولَى بِخَمْسِ مُجَلَّدَاتٍ، سَنَةَ 1416هـ- 1996م.

۞۞۞۞۞۞

المَطْلَبُ السَّابِعُ
مَنْزِلَتُهُ العِلْمِيَّةُ وَوَفَاتُهُ

تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ مَا مَضَى أَنَّ الشَّوْكَانِيَّ تَبَوَّأَ مَنْزِلَةً عُلْيَا بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَبَلَغَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ المُطْلَقِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ فِي قُطْرِهِ اليَمَانِيِّ فِي العِلْمِ وَالتَّجْدِيدِ وَالإِصْلَاحِ، وَأَنَّهُ أَسْهَمَ فِي النَّهْضَةِ العِلْمِيَّةِ لِلأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي عَصْرِ الرُّكُودِ وَالجُمُودِ وَالتَّقْلِيدِ، وَكَانَ لِدَعْوَتِهِ وَعِلْمِهِ أَثَرٌ وَاضِحٌ عَلَى قُطْرِهِ اليَمَانِيِّ، بَلْ وَأَقْطَارِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ. وَقَدْ تَمَيَّزَ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

«**الأَوَّلُ:** سَعَةُ التَّبَحُّرِ فِي العُلُومِ، عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا وَأَنْوَاعِهَا وَأَصْنَافِهَا.

الثَّانِي: سَعَةُ التَّلَامِيذِ المُحَقِّقِينَ وَالنُّبَلَاءِ المُدَقِّقِينَ ...

الثَّالِثُ: سَعَةُ التَّآلِيفِ المُحَرَّرَةِ، وَالرَّسَائِلِ وَالجَوَابَاتِ المُحَبَّرَةِ، الَّتِي تُسَامِي فِي كَثْرَتِهَا الجَهَابِذَةَ الفُحُولَ، وَبَلَغَ مِنْ تَنْقِيحِهَا وَتَحْقِيقِهَا كُلَّ غَايَةٍ وَسُولٍ»[1].

وَقَدْ كَثُرَ ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ، وَإِعْجَابُهُمْ بِمُؤَلَّفَاتِهِ الَّتِي سَارَتْ بِهَا الرُّكْبَانُ، فَمِنْ ذَلِكَ الثَّنَاءِ:

قَوْلُ صَاحِبِ التَّاجِ المُكَلَّلِ:

«هُوَ قَاضِي الجَمَاعَةِ، شَيْخُ الإِسْلَامِ، المُحَقِّقُ العَلَّامَةُ الإِمَامُ، سُلْطَانُ العُلَمَاءِ، إِمَامُ الدُّنْيَا، خَاتِمَةُ الحُفَّاظِ بِلَا مِرَاءٍ، الحُجَّةُ النَّقَّادُ، عَالِي الإِسْنَادِ، السَّابِقُ فِي مَيْدَانِ الاجْتِهَادِ، المُطَّلِعُ عَلَى حَقَائِقِ الشَّرِيعَةِ وَغَوَامِضِهَا، العَارِفُ بِمَدَارِكِهَا وَمَقَاصِدِهَا، وَعَلَى الجُمْلَةِ فَمَا رَأَى مِثْلَ نَفْسِهِ، وَلَا رَأَى مَنْ رَآهُ مِثْلَهُ؛ عِلْمًا وَوَرَعًا وَقِيَامًا بِالحَقِّ، بِقُوَّةِ جَنَانٍ، وَسَلَاطَةِ لِسَانٍ»[2].

وَقَالَ تِلْمِيذُهُ لُطْفُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ جَحَّافُ[3]:

«شَيْخُنَا المُحَقِّقُ فِي المَعْقُولِ وَالمَنْقُولِ، الجَهْبَذُ المُجْتَهِدُ، العَالِمُ الرَّبَّانِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ... بَلَغَتْ بِهِ المَعَارِفُ إِلَى أَنْ أَذْعَنَ لَهُ كُلُّ طَالِبٍ لِلْعِلْمِ عَارِفٌ، فَصَارَ رَأْسًا فِي الانْتِقَادِ، وَعَيْنًا يَسْتَضِيءُ بِهَا النُّقَّادُ، مُجَلِّيًا أَمَّ مَقَامَهُ الأَسَاتِذَةُ، عَلَمًا خَافِقًا فِي المَحَافِلِ، أَخْبَارِيًّا، فَقِيهًا يَعْرِفُ

---

(1) القِنَّوْجِيّ: **التَّاج المكلَّل**. ص(449). القِنَّوْجِيّ: **أَبْجَدُ العُلومِ**. (206/3).

(2) القِنَّوْجِيّ: **التَّاج المكلَّل**. ص(443).

(3) له ترجمة ص (29) من هذه الدراسة.

الحُجَّةَ، شَاعِرًا نَاقِدًا»[1].

وَقَالَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحُوثِيُّ[2] فِي تَرْجَمَتِهِ لَهُ:

«قَاضِي قُضَاةِ الإِسْلَامِ، وَمُفْتِي المُسْلِمِينَ، وَمُفِيدُ الأَنَامِ، إِمَامُ العُلُومِ وَالمَعَارِفِ، وَالمُتَفَيِّءُ ظَلِيلِ ظِلِّهَا الوَارِفِ، المُشْرِقَةُ بِالتَّحْقِيقِ أَقْمَارُهُ وَشُمُوسُهُ، وَالزَّاخِرُ بِالعِلْمِ عُبَابُهُ[3] وَقَامُوسُهُ، مُجْتَهِدُ الزَّمَانِ، وَوَاسِطَةُ عِقْدِ الرُّؤَسَاءِ وَالعُلَمَاءِ وَالأَعْيَانِ، جَامِعُ شِمْلِ العُلُومِ العَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ، مُقْتَطِفُ ثَمَرَاتِ الفُنُونِ الفَرْعِيَّةِ مِنَ الأَصْلِيَّةِ ... أَلَّفَ بِتَآلِيفِهِ شَتَاتَ الفُنُونِ، وَصَنَّفَ بِتَصَانِيفِهِ الدُّرَّ المَكْنُونَ، فَمُؤَلَّفَاتُهُ مُجْمَعٌ عَلَى حُسْنِهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ ...الخ»[4].

وَوَصَفَهُ صَاحِبُ فِهْرِسِ الفَهَارِسِ بِقَوْلِهِ:

«العَلَّامَةُ النَّظَّارُ الجَهْبَذُ، القَاضِي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ»[5].

وَقَالَ عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ يَحْيَى بنِ عُمَرَ بنِ مَقْبُولِ الأَهْدَلُ[6] فِي كِتَابِهِ المُسَمَّى بـ «النَّفَسِ اليَمَانِيِّ وَالرُّوحِ الرَّيْحَانِيِّ فِي إِجَازَةِ القُضَاةِ بَنِي الشَّوْكَانِيِّ»:

«إِمَامُ عَصْرِنَا فِي سَائِرِ العُلُومِ، وَخَطِيبُ دَهْرِنَا فِي إِيضَاحِ دَقَائِقِ المَنْطُوقِ وَالمَفْهُومِ، الحَافِظُ المُسْنِدُ الحُجَّةُ، الهَادِي فِي إِيضَاحِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى المَحَجَّةِ، عِزُّ الإِسْلَامِ، مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ، بَلَّغَهُ اللهُ فِي الدَّارَيْنِ أَقْصَى الأَمَانِيِّ»[7].

لَقَدْ كَانَ الشَّوْكَانِيُّ عَالِمًا مَوْسُوعِيًّا مُحَقِّقًا وَمُحَرِّرًا لِلعُلُومِ، فَكَانَ مُفَسِّرًا جَامِعًا بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ فِي مَنْهَجِيَّةِ التَّفْسِيرِ، وَكِتَابُهُ «فَتْحُ القَدِيرِ» شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ، وَمُحَدِّثًا حَافِظًا مُحَرِّرًا لِعُلُومِ الحَدِيثِ،

---

(1) زَبارَة: **نيل الوطر**. (298/2)؛ العَمْري: **الإمام الشَّوْكاني رائد عصره**. ص(423).

(2) له ترجمة ص (28) من هذه الدراسة.

(3) عُبَابُ كلّ شيء: أوَّله ومعظمه. ابن منظور: **لسان العرب**. مادة «عبب». (7/9).

(4) العَمْري: **الإمام الشَّوْكاني رائد عصره**. ص (436).

(5) الكتَّاني: **فهرس الفهارس**. (1083/2).

(6) من علماء الشَّافعيَّة في اليمن، ولد سنة (1179هـ)، في زبيد، وتُوفّي فيها سنة (1250هـ)، من مؤلفاته: «النَّفَس اليمانيّ» في التراجم، و«فرائد الفوائد»، و«الرَّوض الوريف في استخدام الشريف»، وغيرها. زَبارَة: **نيل الوطر**. (30/2)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (307/3).

(7) القِنَّوْجيّ: **أَبْجد العُلوم**. (205/3-206).

وَكِتَابَاهُ: «نَيْلُ الأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ»، و«الفَوَائِدُ المَجْمُوعَةُ فِي الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ» شَاهِدَانِ عَلَى ذَلِكَ، وَفَقِيهًا مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا، وَكُتُبُهُ: «السَّيْلُ الجَرَّارُ»، و«نَيْلُ الأَوْطَارِ»، و«الدُّرَرُ البَهِيَّةُ» وَشَرْحُهَا: «الدَّرَارِي المُضِيَّةُ» تَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، وَأُصُولِيًّا فَذًّا، وَكِتَابُهُ «إِرْشَادُ الفُحُولِ» شَامَةٌ بَيْنَ كُتُبِ الأُصُولِ، وَشَاهِدٌ عَلَى تَمَيُّزِهِ فِي هَذَا العِلْمِ، فَضْلًا عَنْ كَلَامِهِ الأُصُولِيِّ المَبْثُوثِ فِي أَكْثَرِ مُصَنَّفَاتِهِ، مِمَّا يُضْفِي عَلَيْهَا صِبْغَةَ التَّحْرِيرِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّأْصِيلِ، وَمُؤَرِّخًا وَاعِيًا مُنْصِفًا، فَأَخْرَجَ «البَدْرَ الطَّالِعَ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعْدَ القَرْنِ السَّابِعِ»، فَعَرَّفَنَا بِحَوَادِثِ زَمَانِهِ، وَبِثُلَّةٍ مِنَ العُلَمَاءِ تَفَرَّدَ بِالتَّعْرِيفِ بِهِمْ وَالتَّرْجَمَةِ لَهُمْ، وَأَدِيبًا ذَوَّاقًا، لَهُ نَثْرٌ جَمِيلٌ وَشِعْرٌ جَزْلٌ، وَنَحْوِيًّا أَلْمَعِيًّا، أَلَّفَ فِي النَّحْوِ، وَدَرَّسَ وَنَاقَشَ وَتَعَقَّبَ، كَمَا مَرَّ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ.

وَقَدْ كَتَبَ اللهُ لِمُؤَلَّفَاتِهِ القَبُولَ، فَانْتَشَرَتْ فِي اليَمَنِ، وَعُمَانَ، وَالهِنْدِ، وَنَجْدٍ، وَالحَرَمَيْنِ، وَمِصْرَ، وَالشَّامِ، وَاشْتَرَاهَا الطَّالِبُونَ لَهَا مِنْ أَهْلِ الدِّيَارِ القَاصِيَةِ بِأَبْلَغِ الأَثْمَانِ[1]. وَمَا ذَاكَ – أَحْسَبُهُ – إِلَّا لِخُلُوصِ النِّيَّةِ فِي طَلَبِ العِلْمِ وَتَبْلِيغِهِ، فَضْلًا عَنْ التَّحْرِيرِ وَالتَّدْقِيقِ فِي المُؤَلَّفَاتِ، الَّذِي قَلَّمَا يُوجَدُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ.

وَفَاتُهُ:

أَجْمَعَتْ المَصَادِرُ التَّارِيخِيَّةُ الَّتِي تَرْجَمَتْ لِلشَّوْكَانِيِّ عَلَى أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ (1250هـ)[2]، وَكَانَ قَدْ وَفَّى سِتَّةً وَسَبْعِينَ عَامًا وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ خُزَيْمَةَ المَشْهُورَةِ فِي صَنْعَاءَ[3]، فَرَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَأَجْزَلَ مَثُوبَتَهُ، وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ فِي عِلِّيِّينَ، عَلَى مَا قَدَّمَ لِلإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ.

۞۞۞۞۞۞

(1) الشَّرجي: **الإمام الشَّوْكاني حياته وفكره**. ص(230–231).

(2) كالمصادر الَّتي اعتُمدت في البحث، وأُحيلَ عليها عند الكلام على اسم الشوكاني ونسبه ص(31).

(3) زَبارَة: **نيل الوطر**. (302/2).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ».

وَيَتَأَلَّفُ مِنْ مَطْلَبَيْنِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِأَصْلِ كِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» وَهُوَ: كِتَابُ «المُنْتَقَى»، وَبَيَانُ مَيِّزَاتِهِ وَخَصَائِصِهِ بَيْنَ كُتُبِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ».

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

التَّعْرِيفُ بِأَصْلِ كِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» وَهُوَ: كِتَابُ «المُنْتَقَى»، وَبَيَانُ مَيِّزَاتِهِ وَخَصَائِصِهِ بَيْنَ كُتُبِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ

سَأَتَنَاوَلُ فِي هَذَا المَطْلَبِ التَّعْرِيفَ بِكِتَابِ «المُنْتَقَى»، مِنْ خِلَالِ الفروع الأَرْبَعَةِ التَّالِيَةِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: اسْمُ الكِتَابِ، وَاسْمُ مُؤَلِّفِهِ، وَتَوْثِيقُ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ.

اخْتُلِفَ فِي اسْمِ هَذَا الكِتَابِ اخْتِلَافًا كَبِيرًا، وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ الاخْتِلَافِ: أَنَّ مُصَنِّفَهُ لَمْ يُسَمِّهِ، وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِالإِشَارَةِ إِلَى مَوْضُوعِهِ وَمَنْهَجِهِ فِيهِ، فَقَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «هَذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، الَّتِي تَرْجِعُ أُصُولُ الأَحْكَامِ إِلَيْهَا، وَيَعْتَمِدُ عُلَمَاءُ الإِسْلَامِ عَلَيْهَا ...»(1).

وَقَدْ اشْتَهَرَ هَذَا الكِتَابُ بِاسْمِ «مُنْتَقَى الأَخْبَارِ»، وَعُرِفَ بِأَسْمَاءَ أُخْرَى مِنْهَا:

1- «المُنْتَقَى مِنْ أَخْبَارِ المُصْطَفَى»(2).

2- «المُنْتَقَى مِنَ الأَخْبَارِ فِي الأَحْكَامِ»(3).

3- «المُنْتَقَى فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ البَرِيَّةِ»(4).

4- «المُنْتَقَى مِنَ الأَحْكَامِ عَنْ خَيْرِ الأَنَامِ»(5).

---

(1) ابن تيميّة (الجدّ)، مجد الدّين عبد السَّلام بن عبد الله الحرّانيّ: **المنتقى من أخبار المصطفى**. 2مجلد. صحَّحه وعلَّق عليه: محمَّد حامد الفقي. ط1. مصر: المكتبة التِّجاريّة الكبرى. 1350هـ-1931م. (3/1).

(2) هكذا جاء اسمه في المطبوع منه بتصحيح وتعليق محمَّد حامد الفقي. وذكر الشيخ الفقي أنّه صحَّح متنه على ثلاث نسخ خطّية، اثنتان موجودتان بدار الكتب المصريّة برقم (536)، و(543)، والنُّسخة الثَّالثة للشيخ أحمد محمَّد شاكر. المصدر السَّابق. مقدمة الشيخ محمَّد حامد الفقي. (1/خ). وسمَّاه كذلك - أيضًا - الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في المدخل المفصَّل. أبو زيد، بكر بن عبد الله: **المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تقديم: د. محمَّد الحبيب ابن الخوجة. ط1. الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع. 1417هـ-1996م. (895/2).

(3) هكذا سمَّاه الشَّوْكاني في مقدمة شرحه له. الشَّوْكاني: **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**. (م1/ج1/5).

(4) هكذا سُمّي في طبعة الكتاب الصادرة عن دار ابن الجوزي، وقد ذكر المحقِّق أنّه اعتمد في تحقيقه على نسختين خطِّيَّتين. كما ذكره بهذا الاسم - بناء على بعض النسخ الخطّيّة ومعاجم الشيوخ - عبد الله بن صالح العبيد في مشيخته. ابن تيمية (الجد): **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البريّة**. تحقيق: طارق عوض الله. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي. 1429هـ. ص(13-15)؛ العبيد، عبد الله بن صالح بن محمَّد: **الإمتاع بذكر بعض كتب السَّماع**. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1427هـ-2006م. ص(156).

(5) هكذا اختار تسميته الباحث محمَّد عمر بازمول، وذكر أنّ هذا الاسم هو ما ثبت في المخطوطات التي اطّلع عليها، وأنّ سائر التَّسميات الأخرى التي تطلق على هذا الكتاب إنَّما هي بالمعنى، وليست تسمية المؤلف. بازمول، محمَّد بن عمر ابن سالم: **مجد الدّين أبو البركات عبد السَّلام بن تيميّة ومنهجه في كتابه المنتقى في الأحكام**. رسالة مقدمة لنيل درجة =

5- «الأَحْكَامُ المُنْتَقَى مِنْ حَدِيثِ خَيْرِ الأَنَامِ»[1].

6- «المُنْتَقَى مِنْ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ»[2].

وَأَمَّا مُؤَلِّفُهُ فَهُوَ: شَيْخُ الحَنَابِلَةِ فِي عَصْرِهِ، مَجْدُ الدِّينِ أَبُو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي القَاسِمِ الخَضِرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بْنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ، جَدُّ شَيْخِ الإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ تيميّـةَ[3]. وُلِـدَ سَـنَةَ (590هـ) تَقْرِيبًـا بِحَـرَّانَ[4]، وَكَـانَ مِـنْ أَعْيَـانِ العُلَمَـاءِ، وَأَكَـابِرِ الفُضَـلَاءِ. مِـنْ تَصَانِيفِهِ: «أَطْرَافُ أَحَادِيثِ التَّفْسِيرِ» فِي التَّفْسِيرِ بِالرِّوَايَـةِ، و«رُمُوزُ الكُنُـوزِ» فِي التَّفْسِيرِ بِالرِّوَايَـةِ وَالدِّرَايَـةِ، و«الأَحْكَـامُ الكُبْـرَى» فِـي أَحَادِيـثِ الأَحْكَـامِ، وَاخْتَـصَرَهُ فِـي كِتَابِـهِ المَـشْهُورِ: «المُنْتَقَـى»، و«المُسَوَّدَةُ» فِي أُصُولِ الفِقْهِ، و«النِّهَايَةُ فِي شَرْحِ الهِدَايَةِ» فِي الفِقْهِ المُقَارَنِ، و«المُحَرَّرُ» فِي الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ. تُوُفِّيَ سَنَةَ (652 أو 653هـ)[5].

أَمَّا نِسْبَةُ كِتَابِ «المُنْتَقَى» إِلَى مُؤَلِّفِهِ مَجْدِ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ فَهِيَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُدَلَّلَ عَلَيْهَا، وَهِيَ

= الماجستير في الشريعة الإسلامية، فرع الكتاب والسُّنَّة. جامعة أمّ القرى. مكَّة المكرَّمة. 1408هـ-1989م. ص(204).

(1) هكذا سمَّاه سراج الدِّين القزوينيّ، ت(750هـ)، في مشيخته. القزويني، عمر بن عليّ بن عمر: **مشيخة القزوينيّ**. ط1. تحقيق: د. عامر حسن صبري. بيروت: دار البشائر الإسلاميّة. 1426هـ- 2005م. ص(350-351).

(2) ابن رجب، عبد الرَّحمن بن أحمد: **الذَّيل على طبقات الحنابلة**. 5مج. تحقيق: د. عبد الرَّحمن بن سليمان العثيمين. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان. 1425هـ-2005م. (6/4)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (445/7)؛ الدَّاوودي، محمَّد بن علي بن أحمد: **طبقات المفسِّرين**. 2مج. راجعه: لجنة من العلماء. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1403هـ-1983م. (305/1).

(3) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمَّد بن تيميّة الحرّانيّ، ثم الدّمشقيّ، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، ولد سنة (661هـ)، برز في مختلف العلوم والفنون، وأفتى وهو دون العشرين، وكان زاهدًا عابدًا، ونصر السنّة بالحجج الواضحة، فأوذي في الله من المخالفين، من مؤلفاته: «منهاج السّنّة النبويّة في الرّدّ على الشّيعة والقَدَريّة»، و«درء تعارض العقل والنّقل»، و«العقيدة الواسطيّة»، و«الفتوى الحمويّة»، ومجموعة كبيرة من الفتاوى والرّسائل تقع في سبعة وثلاثين مجلدًا مع الفهارس، جمعها عبد الرَّحمن بن محمَّد بن قاسم النَّجدي. تُوفّي مسجونًا مظلومًا في سجن القلعة بدمشق سنة (728هـ). ابن رجب: **الذَّيل على طبقات الحنابلة**. (491/4). ابن حجر، أحمد بن عليّ: **الدّرر الكامنة في أعيان المئة الثّامنة**. 4مج. بيروت: دار الجيل. 1414هـ-1993م. (144/1)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (142/8).

(4) هي بلدة تقع في العراق بين الرُّها والرّقَّة، على طريق الموصل والشّام والرّوم، وهي تابعة اليوم لتركيا. الحموي: **معجم البلدان**. (235/2)، البغدادي، صفيّ الدّين عبد المؤمن بن عبد الحقّ: **مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**. 3مج. تحقيق: علي محمَّد البجّاوي. ط1. بيروت: دار المعرفة. 1374هـ- 1955م. (389/1).

(5) ابن رجب: **الذَّيل على طبقات الحنابلة**. (1/4-9) ؛ الذَّهبي: **سير أعلام النبلاء**. (291/23-293)؛ ابن تغري بردي: **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**. (263/7-265)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (443/7-446)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (6/4). وللدُّكتور محمَّد بن عمر بازمول دراسة وافية عن حياة مجد الدّين بن تيميّة. بازمول: **مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية ومنهجه في كتابه المنتقى في الأحكام**. ص(37-195).

ثَابِتَـةٌ بِنُـسَخِ الكِتَـابِ الخَطِّيَّـةِ الكَثِيـرَةِ، وَقَـدْ أَحْـصَاهَا بَعْـضُ البَـاحِثِينَ فَأَوْصَـلَهَا إِلَـى أَرْبَـعَ عَـشْرَةَ مَخْطُوطَةً[1]. وَقَدْ ذَكَرَ كِتَابَ «المُنْتَقَى» وَنَسَبَهُ إِلَى مُصَنِّفِهِ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ وَالمُصَنِّفِينَ فِي التَّرَاجِمِ وَالتَّارِيخِ وَفَهَارِسِ الكُتُبِ[2].

الفَرْعُ الثَّانِي: مَيِّزَاتُهُ، وَخَصَائِصُهُ، وَثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

بِنَاءً عَلَى اطِّلَاعِي على كِتَابِ «المُنْتَقَى» فَإِنَّنِي لَمَحْتُ فِيهِ مَيِّزَاتٍ عِدَّةً، أَهَمُّهَا مَا يَلِي:

1- وَفْـرَةُ أَحَادِيثِـهِ وَكَثْرَتُهَـا، وَكُلُّهَـا مُتَعَلِّقَـةٌ بِالأَحْكَـامِ الفِقْهِيَّـةِ الَّتِـي يَحْتَاجُهَـا عُلَمَـاءُ الإِسْـلَامِ وَمُجْتَهِدُوهُمْ، إِذْ بَلَغَـتْ فِـي الطَّبْعَـةِ الَّتِي حَقَّقَهَا مُحَمَّدُ حَامِدُ الفَقِـي خَمْسَةَ آلَافٍ وَتِسْعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثًا[3]، وَلِكَثْرَةِ أَحَادِيثِهِ وَحُسْنِ انْتِقَائِهَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ «المُنْتَقَى» كَافٍ لِلْمُجْتَهِدِ[4].

2- أَحَادِيثُهُ مُرَتَّبَةٌ عَلَى أَبْوَابِ كُتُبِ الفِقْهِ المَعْرُوفَةِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ.

3- جَعَلَ مُؤَلِّفُهُ فِيهِ أَبْوَابًا وَتَرَاجِمَ لِلْأَحَادِيثِ، بِحَسْبِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ فَوَائِدَ.

4- اعْتَنَى مُؤَلِّفُهُ فِيهِ كَثِيرًا بِعِلْمِ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ، أَوِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

---

(1) بازمول: **مجد الدِّين أبو البركات عبد السَّلام بن تيميَّة ومنهجه في كتابه المنتقى في الأحكام**. ص (205).

(2) ابن رجب: **الذَّيل على طبقات الحنابلة**. (6/4)؛ ابن الملقِّن، عمر بن عليّ بن أحمد الأنصاري: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير**. 10مج. تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحيّ وآخرين. ط1. الرياض: دار الهجرة. 1425هـ-2004م. (276/1، 287)؛ ابن الجزري، محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن عليّ: **غاية النِّهاية في طبقات القرَّاء**. تحقيق: ج. برجستراسر. ط:1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1427هـ-2006م. (348/1)؛ الدَّاوودي: **طبقات المفسِّرين**. (305/1). حاجي خليفة: **كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون**. (1851/2)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (445/7)؛ القِنَّوْجيّ: **أبجد العلوم**. (370/1)؛ البغدادي، إسماعيل باشا بن محمَّد أمين البابانيّ: **إيضاح المكنون في الذَّيل على كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون**. 2مج. صحَّحه: رفعت بيلكه الكليسي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. سنة النّشر: لا يوجد. (570/2)؛ البغدادي: **هديّة العارفين**. (570/1)؛ الكَتَّانيّ: **الرِّسالة المستطرفة**. ص(180)؛ ابنُ بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي. ط2. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. 1401هـ-1981م. ص(416، 466)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (6/4)؛ كَحَالة: **معجم المؤلفين**. (148/2). وذكره يوسف إليان سركيس باسم: «المنتقى من أحاديث الأحكام عن خير الأنام»، ونسبه إلى مؤلّفه مجد الدّين بن تيميّة، وذكره في موضع آخر من كتابه باسم: «المنتقى في الأحكام الشرعيّة من كلام خير البريّة»، لكنّه تصحّف عليه اسم مؤلفه هكذا: محبّ الدّين أبو البركات عبد السلام الحرّاني، بدلًا من مجد الدّين، ولم ينسبه إلى اسم شهرته وهو ابن تيميَّة، فجعله تحت اسم (الحرّانيّ)، فكأنّه وهم في أنّ الحرّانيّ هذا هو نفسه الذي ترجم له في الموضع الأوّل، وأنّ المنتقى في كلا الموضعين كتاب واحد، وإن تعدَّدت أسماؤه. سركيس: **معجم المطبوعات العربيَّة والمعرَّبة**. (60/1، 747).

(3) ابن تيميّة(الجدّ): **المنتقى من أخبار المصطفى**. (948/2).

(4) ابن بدران: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ص(466).

5- اعْتَنَى مُؤَلِّفُهُ كَثِيرًا بِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ، وَتَعَدُّدِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ الوَاحِدِ، وَإِيرَادِ مَحَلِّ الشَّاهِدِ مِنَ الحَدِيثِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَوْرَدَهُ كَامِلًا؛ لِأَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ خِلَافٌ فِقْهِيٌّ.

6- اهْتَمَّ مُؤَلِّفُهُ بِفِقْهِ الأَحَادِيثِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا؛ لِبَيَانِ وُجُوهِ دَلَالَاتِهَا أَحْيَانًا، أَوْ بَيَانِ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا، أَوْ تَوْجِيهِهَا بِحَسْبِ القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ.

7- عِنَايَةُ المُؤَلِّفِ بِعِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ وَاضِحَةٌ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَوْظِيفِهِ فِي تَوْجِيهِ الْأَحَادِيثِ، وَالتَّرْجِيحِ فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ.

8- تَفْسِيرُهُ لِغَرِيبِ الحَدِيثِ، وَذَلِكَ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا مِنَ الكِتَابِ.

وَقَدْ أَثْنَى العُلَمَاءُ عَلَى كِتَابِ «المُنْتَقَى» فَمِنْ ذَلِكَ:

قَالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ[1]: «وَأَلَّفَ - أَيْ: مَجْدُ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - كِتَابَ المُنْتَقَى فِي الأَحْكَامِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ، وَلَمْ يُؤَلَّفْ مِثْلُهُ»[2].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «الكِتَابُ المَوْسُومُ بـ «المُنْتَقَى مِنَ الأَخْبَارِ فِي الأَحْكَامِ»، مِمَّا لَمْ يَنْسُجْ عَلَى بَدِيعِ مِنْوَالِهِ، وَلَا حَرَّرَ عَلَى شَكْلِهِ وَمِثَالِهِ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ، قَدْ جَمَعَ مِنَ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَسْفَارِ، وَبَلَغَ إِلَى غَايَةٍ فِي الإِحَاطَةِ بِأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، تَتَقَاصَرُ عَنْهَا الدَّفَاتِرُ الكِبَارُ، وَشَمِلَ مِنْ دَلَائِلِ المَسَائِلِ جُمْلَةً نَافِعَةً تَفْنَى دُونَ الظَّفَرِ بِبَعْضِهَا طِوَالُ الأَعْمَارِ، وَصَارَ مَرْجِعًا لِجُلَّةِ العُلَمَاءِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى طَلَبِ الدَّلِيلِ، لَاسِيَّمَا فِي هَذِهِ الدِّيَارِ وَهَذِهِ الأَعْصَارِ، فَإِنَّهَا تَزَاحَمَتْ عَلَى مَوْرِدِهِ العَذْبِ أَنْظَارُ المُجْتَهِدِينَ، وَتَسَابَقَتْ عَلَى الدُّخُولِ فِي أَبْوَابِهِ أَقْدَامُ البَاحِثِينَ مِنَ المُحَقِّقِينَ، وَغَدَا مَلْجًا لِلنُّظَّارِ يَأْوُونَ إِلَيْهِ، وَمَفْزَعًا لِلْهَارِبِينَ مِنْ رِقِّ التَّقْلِيدِ يُعَوِّلُونَ عَلَيْهِ»[3].

وَقَالَ ابْنُ بَدْرَانَ[4]: «وَأَمَّا كُتُبُ الأَحْكَامِ، فَأَجَلُّهَا وَأَوْسَعُهَا وَأَنْفَعُهَا: كِتَابُ «مُنْتَقَى الأَحْكَامِ» لِلْإِمَامِ

---

(1) هو: محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن عليّ بن يوسف الدّمشقيّ، ثم الشِّيرازي، الشافعيّ، الشهير بابن الجزريّ، ولد سنة (751هـ)، برع في القراءات، وكان من حفّاظ الحديث، له مؤلفات منها: «النَّشر في القراءات العشر»، واختصره في كتاب «التَّقريب»، و«طيِّبة النَّشر في القراءات العشر»، و«نظم الجزرية» في التجويد، و«غاية النِّهاية في طبقات القراء»، وغيرها. تُوفِّي سنة (833هـ). السَّخاوي: **الضوء اللّامع**. (255/9)، الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (45/7).

(2) ابن الجزري: **غاية النِّهاية في طبقات القرّاء**. (348/1).

(3) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م1/ج5/1).

(4) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرَّحيم بن بدران الدمشقيّ، فقيه أصوليّ حنبليّ، ولد في قرية دوما قرب =

مَجْدِ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّهُ جَمَعَ فِيهِ الأَحَادِيثَ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الإِسْلَامِ فِي الأَحْكَامِ، انْتَقَاهَا مِنَ الكُتُبِ السَّبْعَةِ؛ صَحِيحَي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَمُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلَ، وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَسُنَنِ ابنِ مَاجَهْ. وَتَارَةً يَذْكُرُ أَحَادِيثَ مِنْ سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَرَتَّبَ أَحَادِيثَهُ عَلَى تَرْتِيبِ أَبْوَابِ كُتُبِ الفِقْهِ، وَرَتَّبَ لَهُ أَبْوَابًا بِبَعْضِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُهُ مِنَ الفَوَائِدِ، وَبِالجُمْلَةِ فَهُوَ كِتَابٌ كَافٍ لِلْمُجْتَهِدِ، وَقَدِ اعْتَنَى المُحَدِّثُونَ بِهَذَا الكِتَابِ اعْتِنَاءً تَامًّا، وَاشْتَهَرَ عِنْدَهُمْ اشْتِهَارًا وَأَيُّ اشْتِهَارٍ»[1].

وَقَالَ مُحَمَّدُ حَامِدُ الفَقِي[2]: «جَاءَ كِتَابَهُ هَذَا – أَيْ: المُنْتَقَى – فَرِيدًا فِي بَابِهِ، وَسَدَّ حَاجَةً كَبِيرَةً طَالَمَا تَشَوَّقَ إِلَيْهَا طُلَّابُ الحَدِيثِ، وَحَقَّقَ أُمْنِيَةً طَالَمَا تَشَوَّفَتْ إِلَيْهَا نُفُوسُ الفُقَهَاءِ»[3].

وَرَغْمَ هَذِهِ المَكَانَةِ الَّتِي تَبَوَّأَهَا كِتَابُ «المُنْتَقَى» بَيْنَ كُتُبِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّ النَّقْصَ يَعْتَرِيهِ كَأَيِّ عَمَلٍ بَشَرِيٍّ آخَرَ، وَقَدْ أَخَذَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى مُؤَلِّفِهِ «أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ دَرَجَةَ الحَدِيثِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالحُسْنِ وَالضَّعْفِ، بَلْ يَرْوِيهِ وَيَسْكُتُ عَلَيْهِ ... حَتَّى إِنَّهُ يَسُوقُ حَدِيثَ التِّرْمِذِيِّ وَلَا يَذْكُرُ مَا ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ مِنْ بَيَانِ حَالِهِ، مِنَ الغَرَابَةِ، أَوِ الضَّعْفِ، أَوِ الشُّذُوذِ، أَوِ النَّكَارَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ»[4].

وَقَالَ سِرَاجُ الدِّينِ ابْنُ المُلَقِّنِ[5]: «وَأَحْكَامُ الحَافِظِ مَجْدِ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ المُسَمَّى بـ

= دمشق، ولم تذكر كتب التأريخ سنة ولادته، كان واسع الاطّلاع في علوم الشريعة. من مؤلفاته: «شرح روضة النّاظر» لابن قدامة في أصول الفقه، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر»، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» وغيرها. تُوفّي سنة (1346هـ). سركيس: **معجم المطبوعات العربية والمعرّبة**. (541/1)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (37/4)؛ ابن بدران: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. مقدمة المحقق. (25/1).

(1) ابن بدران: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ص(466-467).

(2) هو محمَّد حامد بن أحمد عبده الفقي المصريّ الأزهريّ، ولد في قرية نكلا العنب إحدى قرى مديريّة البحيرة في مصر سنة (1309هـ)، حفظ القرآن، ثم درس في الأزهر، وبعد تخرّجه أسَّس جماعة أنصار السُّنَّة المحمَّديّة، ثم عمل مدرّسًا في المعهد العلمي بمكَّة المكرَّمة، وأسَّس مجلَّة الإصلاح، اعتنى كثيرًا بنشر كتب التُّراث وتحقيقها، من مؤلَّفاته: «أثر الدَّعوة الوهَّابيّة في الإصلاح الدّيني والعمراني في الجزيرة العربيّة وغيرها»، و«شذرات البلاتين من طيِّبات كلمات سلفنا الصّالحين»، و«من دفائن الكنوز». تُوفِّي في مصر سنة (1378هـ). كحالة: **معجم المؤلفين**. (207/3)؛ الأنصاري، عبد الأوّل بن حمّاد بن محمَّد: **المجموع في ترجمة العلّامة المحدّث حمّاد بن محمَّد الأنصاري**. 2مج. ط1. المدينة المنوّرة. دار النّشر: لا يوجد. 1422هـ-2002م. (294/1-298).

(3) ابن تيميّة (الجدّ): **المنتقى من أخبار المصطفى**. مقدمة المحقّق الشيخ محمَّد حامد الفقي. (1/ش)

(4) **المصدر السَّابق**: (1/ت).

(5) هو: سراج الدّين أبو حفص عمر بن عليّ بن أحمد بن محمَّد الأنصاريّ المصريّ الشافعيّ، الشهير بابن الملقّن، ولد =

«المُنْتَقَى»، وَهُوَ كَاسْمِهِ، وَمَا أَحْسَنَهُ! لَوْلَا إِطْلَاقهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحَادِيثِ العَزْوَ إِلَى كُتُبِ الأَئِمَّةِ دُونَ التَّحْسِينِ وَالتَّضْعِيفِ، يَقُولُ مَثَلًا: رَوَاهُ أَحْمَدُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَيَكُونُ الحَدِيثُ ضَعِيفًا، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ الحَدِيثِ فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» مُبَيَّنًا ضَعْفُهُ، فَيَعْزِيهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ»(1).

الفَرْعُ الثَّالِثُ: العِنَايَةُ بِالكِتَابِ.

أولًا: طَبَعَاتُ الكِتَابِ.

طُبِعَ الكِتَابُ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ قَدِيمَةٍ مِنْهَا(2):

1- فِي المَطْبَعَةِ الفَارُوقِيَّةِ فِي دِهْلِي فِي الهِنْدِ، سَنَةَ (1296هـ)، وهو مُجَلَّدٌ واحدٌ يَقَعُ بـ (338) صَفْحَةً، بِاسْمِ: «المُنْتَقَى مِنْ أَخْبَارِ المُصْطَفَى»، وَصُدِّرَ بِرِسَالَةِ: «نُزُلِ مَنِ اتَّقَى بِكَشْفِ أَحْوَالِ المُنْتَقَى»، لِأَبِي الفَتْحِ عَبْدِ الرَّشِيدِ بنِ مَحْمودِ الإِبْرَاهِيمِيِّ الكَشْمِيرِيِّ.

2- فِي المَطْبَعِ الرَّحْمَانِيِّ فِي دِهْلِي فِي الهِنْدِ، سَنَةَ (1332هـ)، وَهُوَ مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ مِنْ (336) صَفْحَةً، بِاسْمِ: «المُنْتَقَى مِنْ أَخْبَارِ المُصْطَفَى»، وَفِي مُقَدِّمَتِهِ فِهْرِسٌ بِالمُحْتَوَيَاتِ كَافَّةً، وَبِهَامِشِهِ: «مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ»، و«رِسَالَةٌ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ» لِلْبُخَارِيِّ، وَيَلِيهِ: «المُقَدِّمَةُ لِسُنَنِ الدَّارِمِيِّ»، لِأَبِي الفَتْحِ عَبْدِ الرَّشِيدِ بنِ مَحْمُودِ الإِبْرَاهِيمِيِّ الكَشْمِيرِيِّ، وَبَعْدَهَا: «نُزُلُ مَنِ اتَّقَى بِكَشْفِ أَحْوَالِ المُنْتَقَى» لِلْكَشْمِيرِيِّ السَّابِقِ، وَرِسَالَةُ «سُنِّيَّةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ»، لِمُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سُلَيْمَانَ الزَّبِيدِيِّ اليَمَانِيِّ.

3- طَبْعَةُ المَكْتَبَةِ التِّجَارِيَّةِ الكُبْرَى فِي القَاهِرَةِ، سَنَةَ (1351هـ)، فِي مُجَلَّدَيْنِ، بِاسْمِ: «المُنْتَقَى

= سنة (723هـ)، وكان من أكابر العلماء في الحديث والفقه والتاريخ، له نحو ثلاث مئة مصنّف، منها: «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير»، و«إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، وغيرها. تُوفّي سنة (804هـ). السَّخاوي: **الضَّوء اللّامع.** (100/6)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (57/5).

(1) ابن الملقّن: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.** (276/1).

(2) يوسف، وآخرون: **دليل مؤلّفات الحديث الشّريف المطبوعة القديمة والحديثة.** (417/1). قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم: **الدّليل إلى المتون العلميّة.** ط1. الرّياض: دار الصّميعي للنّشر والتّوزيع. 1420هـ-2000م. ص(275)؛ منلا، مصطفى عمّار: **معجم ما طبع من كتب السُّنّة.** ط1. المدينة المنوّرة: دار البخاري للنّشر والتّوزيع. 1417هـ-1997م. ص(303)؛ بازمول: **مجد الدّين أبو البركات عبد السّلام بن تيميّة ومنهجه في كتابه المنتقى في الأحكام.** ص(207).

مِنْ أَخْبَارِ المُصْطَفَى»، بِتَصْحِيحٍ وَتَعْلِيقِ: مُحَمَّدِ حَامِدِ الفَقِي، عَنْ ثَلَاث نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ. وَأُعِيدَ طَبْعُهُ فِي دَارِ المَعْرِفَةِ فِي بَيْرُوتَ، سَنَةَ (1398هـ) فِي مُجَلَّدَيْنِ أَيْضًا، وَفِي الرِّيَاضِ، مِنْ مَطْبُوعَاتِ الرِّئَاسَةِ العَامَّةِ لِإِدَارَاتِ البُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ وَالإِرْشَادِ، سَنَةَ (1403هـ)، فِي مُجَلَّدَيْنِ أَيْضًا.

4- طَبْعَةُ مُصْطَفَى البَابِيِّ الحَلَبِيِّ فِي القَاهِرَةِ، سَنَةَ (1351هـ)، بِاسْمِ: «المُنْتَقَى مِنْ أَخْبَارِ المُصْطَفَى» فِي مُجَلَّدَيْنِ.

5- طَبْعَةُ المَطْبَعَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي القَاهِرَةِ، بِإِشْرَافِ مُحِبِّ الدِّينِ الخَطِيبِ، سَنَةَ (1380هـ)، فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ يَقَعُ فِي (845) صَفْحَةً، وَأُعِيدَ طَبْعُهُ فِي دَارِ الفِكْرِ فِي بَيْرُوتَ، سَنَةَ (1393هـ).

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِطَبَعَاتِهِ القَدِيمَةِ، **أَمَّا حَدِيثًا فَطُبِعَ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ مِنْهَا:**

1- طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الجَوْزِيِّ فِي الدَّمَّامِ، فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، سَنَة (1429هـ)، بِتَحْقِيقِ: طَارِق عَوَض الله، فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ تَأَلَّفَ مِنْ (982) صَفْحَةً، وَهِيَ طَبْعَةٌ أَنِيقَةٌ مُعْتَنًى بِهَا، ذَكَرَ مُحَقِّقُهَا أَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي إِخْرَاجِهَا عَلَى نُسْخَتَيْنِ خَطِّيَّتَيْنِ، وَقَدْ زَوَّدَهَا بِفَهَارِسَ فَنِّيَّةٍ لِلآيَاتِ، وَأَطْرَافِ الأَحَادِيثِ، وَتَفْسِيرِ الغَرِيبِ، وَالمَوْضُوعَاتِ.

2- طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ فِي بَيْرُوتَ وَدِمَشْقَ، سَنَةَ (1427هـ)، فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، تَأَلَّفَتْ مِنْ (1734) صَفْحَةً، بِتَحْقِيقِ: خَالِد ضَيْف الله الشَّلَاحِيِّ.

ثانيًا: شُرُوحُ الكِتَابِ وَحَوَاشِيهِ.

اعْتَنَى العُلَمَاءُ بِكِتَابِ «المُنْتَقَى» شَرْحًا وَتَعْلِيقًا، وَعَلَى رَأْسِ تِلْكَ الشُّرُوحِ كِتَابُ الشَّوْكَانِيِّ: «نَيْلُ الأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ»، وَهُوَ الشَّرْحُ الوَحِيدُ المُكْتَمِلُ، وَالَّذِي قَدَّرَ اللهُ لَهُ أَنْ يُطْبَعَ وَيُعْتَنَى بِهِ، وَيَتَدَاوَلَهُ النَّاسُ، **فَمِنْ طَبَعَاتِهِ القَدِيمَةِ**(1):

1- طَبْعَةُ مَطْبَعَةِ بُولَاق فِي القَاهِرَةِ، سَنَةَ (1297هـ)، وَهِيَ ثَمَانِي مُجَلَّدَاتٍ، وَبِهَامِشِهَا عَوْنُ البَارِي لِحَلِّ أَدِلَّةِ البُخَارِيِّ، لِمُحَمَّدِ صِدِّيقِ حَسَنِ خَانِ القِنَّوْجِيِّ.

---

(1) يوسف، وآخرون: **دليل مؤلّفات الحديث الشّريف المطبوعة القديمة والحديثة.** (419/1)؛ قاسم: **الدّليل إلى المتون العلميّة.** ص(276).

2- طَبْعَةُ إِدَارَةِ المَطْبَعَةِ المُنِيرِيَّةِ فِي القَاهِرَةِ، سَنَةَ (1345هـ)، وَتَقَعُ فِي تِسْعِ مُجَلَّدَاتٍ.

3- طَبْعَةُ المَطْبَعَةِ العُثْمَانِيَّةِ المِصْرِيَّةِ فِي القَاهِرَةِ، سَنَةَ (1357هـ)، وَهِيَ أَرْبَعُ مُجَلَّدَاتٍ، فِيهَا ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ.

4- طَبْعَةُ مَطْبَعَةِ مُصْطَفَى البَابِيِّ الحَلَبِيِّ فِي القَاهِرَةِ، سَنَةَ (1391هـ)، وَهِيَ أَرْبَعُ مُجَلَّدَاتٍ، فِيهَا ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ.

5- طَبْعَةُ دَارِ الجِيلِ فِي بَيْرُوتَ، سَنَةَ (1393هـ)، وَهِيَ أَرْبَعُ مُجَلَّدَاتٍ، فِيهَا تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ.

6- طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الكُلِّيَّاتِ الأَزْهَرِيَّةِ فِي القَاهِرَةِ، سَنَةَ (1398هـ)، بِتَحْقِيقِ: طَه عَبْدِ الرَّؤُوفِ سَعْدٍ، وَمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ الهَوَّارِي، وَهِيَ خَمْسُ مُجَلَّدَاتٍ، فِيهَا عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ.

7- طَبْعَةُ الرِّئَاسَةِ العَامَّةِ لِإِدَارَاتِ البُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ وَالإِرْشَادِ فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، سنة (1402هـ)، وَتَقَعُ فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، فِيهَا تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ.

8- طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ فِي بَيْرُوتَ، سَنَةَ (1402هـ)، وَهِيَ أَرْبَعُ مُجَلَّدَاتٍ، فِيها تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ.

9- طَبْعَةُ دَارِ الحَدِيثِ فِي القَاهِرَةِ سَنَةَ (1413هـ)، وَتَقَعُ فِي تِسْعِ مُجَلَّدَاتٍ، خَرَّجَ أَحَادِيثَها وَعَلَّقَ عَلَيْهَا: عِصَامُ الدِّينِ الصَّبَابِطِيُّ.

10- طَبْعَةُ أَنْصَارِ السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ فِي لَاهُورَ فِي البَاكِسْتَانِ، وَهِيَ ثَمَانِي مُجَلَّدَاتٍ.

وَأَمَّا طَبَعَاتُهُ الحَدِيثَةُ فَكَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

1- طَبْعَةُ دَارِ الخَيْرِ فِي دِمَشْقَ وَبَيْرُوتَ، سَنَةَ (1416هـ)، بِتَقْدِيمِ وَتَقْرِيظِ وَتَعْرِيفِ الدُّكْتُورِ: وَهْبَةَ الزُّحَيْلِيِّ، وَتَقَعُ فِي خَمْسِ مُجَلَّدَاتٍ، الأَرْبَعَةُ الأُولَى مِنْهَا مُقَسَّمَةٌ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ، وَالمُجَلَّدُ الخَامِسُ لِلْفَهَارِسِ الفَنِّيَّةِ.

2- طَبْعَةُ دَارِ ابنِ الجَوْزِيِّ فِي الدَّمَّامِ، فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، سَنَةَ (1427هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّد صُبْحِي بن حَسَنٍ حَلَّاق، فِي سِتَّةَ عَشَرَ جُزْءًا. وَهِيَ طَبْعَةٌ مُعْتَنَىً بِهَا، وَمُحَقَّقَةٌ عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ لِنَيْلِ الأَوْطَارِ، وَنُسْخَةٍ خَطِّيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمُنْتَقَى.

3- طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ القَيِّمِ فِي الرِّيَاضِ، وَدَارِ ابْنِ عَفَّانَ فِي القَاهِرَةِ، سَنَةَ (1426هـ)، تَحْقِيقُ: طَارِقِ بن عَوَضِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ، فِي اثْنَيْ عَشَرَ مُجَلَّدًا. وَهِيَ طَبْعَةٌ مُحَقَّقَةٌ عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ، وَهَذِهِ الطَّبْعَةُ مَعَ سَابِقَتِهَا مِنْ أَجْوَدِ طَبَعَاتِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» تَحْقِيقًا لِلنَّصِّ، وَتَخْرِيجًا لِلْأَحَادِيثِ.

وَلِلْمُنْتَقَى شُرُوحٌ أُخْرَى – غَيْرُ نَيْلِ الأَوْطَارِ – لَمْ تُطْبَعْ، وَمَا زَالَتْ حَبِيسَةَ عَالَمِ المَخْطُوطَاتِ[1]، وَمِنْ تِلْكَ الشُّرُوحِ:

1- شَرْحُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الهَادِي بنِ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ قُدَامَةَ الجَمَّاعِيلِيِّ المَقْدِسِيِّ الصَّالِحِيِّ الحَنْبَلِيِّ، ت(744هـ)، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعْلِيقٍ غَيْرِ مُكْتَمِلٍ مِنْ سِتِّ مُجَلَّدَاتٍ[2].

2- شَرْحُ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفَرِّجِ الرَّامِينِيِّ المَقْدِسِيِّ، ثُمَّ الصَّالِحِيِّ الحَنْبَلِيِّ ت(762هـ)، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعْلِيقَةٍ مِنْ مُجَلَّدَيْنِ، وَكَانَ يَحْفَظُهُ – أَيْ: المُنْتَقَى– عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ[3].

3- شَرْحُ عِزِّ الدِّينِ أَبِي يَعْلَى حَمْزَةَ بنِ مُوسَى بنِ أَحْمَدَ بنِ الحُسَيْنِ بنِ بَدْرَانَ الدِّمَشْقِيِّ الحَنْبَلِيِّ، المَعْرُوفِ بِابْنِ شَيْخِ السَّلَامِيَّةِ، ت(765هـ)، وَهُو يَقَعُ فِي عِدَّةِ مُجَلَّدَاتٍ وَلَمْ يُكْمِلْهُ[4].

4- شَرْحُ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ، الدِّمَشْقِيِّ الحَنْبَلِيِّ، الشَّهِيرِ بِابْنِ قَاضِي الجَبَلِ، ت(771هـ)، وَاسْمُهُ: «قَطْرُ الغَمَامِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ»، وَقَدْ شَرَعَ فِيهِ وَلَمْ يُكْمِلْهُ[5].

---

(1) قاسم: **الدليل إلى المتون العلميّة.** ص(276)؛ الشَّوْكاني، محمّد بن عليّ: **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار.** تحقيق: محمَّد صبحي بن حسن حلّاق. ط1. شوال 1427هـ. مقدّمة المحقِّق (16/1).

(2) ابن رجب: **الذيل على طبقات الحنابلة.** (120/5)؛ البغدادي: **هديّة العارفين.** (151/2)؛ ابن بدران: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** ص(467)؛ ابن عبد الهادي، محمَّد بن أحمد المقدسيّ: **تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق.** 5مج. تقديم: عبد الله بن عبد الرَّحمن السَّعد. تحقيق: سامي بن محمَّد جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني. ط1. الرياض: دار أضواء السلف. 1428هـ–2007م. مقدمة التَّحقيق (114/1).

(3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير: **البداية والنِّهاية.** 20مج. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. الجيزة – مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. 1417هـ–1997م. (657/18)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب.** (340/8)؛ ابن حميد، محمَّد بن عبد الله النَّجدي المكّيّ: **السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة.** 3مج. تحقيق: الدكتور بكر ابن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرَّحمن بن سليمان العثيمين. ط1. بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة. 1416هـ–1996م. (1092/3).

(4) ابن حجر، أحمد بن عليّ: **الدّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة.** (77/2)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب.** (367)؛ ابن بدران: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** ص(412)؛ ابن حميد: **السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة.** (378/1).

(5) ابن مفلح (برهان الدين)، إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد: **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.** 3مج. تحقيق: د. عبد الرَّحمن بن سليمان العثيمين. ط1. الرياض: مكتبة الرُّشد. 1410هـ–1990م. (95/1)؛ ابن حميد: **السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة.** (135/1)؛ كحالة: **معجم المؤلفين.** (122/1).

5- شَرْحُ سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، الشَّهِيرِ بِابْنِ المُلَقِّنِ، ت(804هـ)، وَلَمْ يُكْمِلْهُ[1].

الفَرْعُ الرَّابِعُ: سَبَبُ اخْتِيَارِ الشَّوْكَانِيِّ لِكِتَابِ «المُنْتَقَى» كَيْ يَشْرَحَهُ.

تَبَيَّنَ مِمَّا مَضَى أَنَّ كِتَابَ «المُنْتَقَى» لِمَجْدِ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ ذُو مَكَانَةٍ عَالِيَةٍ، وَخَصَائِصَ مُمَيَّزَةٍ، فَلَا عَجَبَ - إِذَنْ - أَنْ يَتَصَدَّى الشَّوْكَانِيُّ لِشَرْحِ أَحَادِيثِهِ، وَبَيَانِ غَرِيبِهِ، وَالإِفْصَاحِ عَنْ أَحْكَامِهِ وَعُلُومِهِ.

وَقَدِ اشْتَهَرَ كِتَابُ «المُنْتَقَى» فِي الدِّيَارِ اليَمَنِيَّةِ زَمَنَ الشَّوْكَانِيِّ اشْتِهَارًا كَبِيرًا، وَاعْتَنَى طُلَّابُ العِلْمِ بِحِفْظِهِ وَدِرَاسَتِهِ، وَصَارَ مَرْجِعًا لِأَهْلِ العِلْمِ عِنْدَ طَلَبِ الدَّلِيلِ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُوَاجِهُونَ بَعْضَ المُشْكِلَاتِ العِلْمِيَّةِ أَثْنَاءَ دِرَاسَتِهِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ؛ كَمَعْرِفَةِ دَرَجَةِ بَعْضِ أَحَادِيثِهِ صِحَّةً أَوْ ضَعْفًا، وَإِزَالَةِ التَّعَارُضِ وَالإِشْكَالِ الوَاقِعِ بَيْنَ بَعْضِهَا، فَوَجَّهَهُ بَعْضُ شُيُوخِهِ لِشَرْحِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ بيّن الشوكاني فِي مُقَدِّمَةِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» الأَسْبَابَ الَّتِي دَعَتْهُ لِشَرْحِ كِتَابِ المُنْتَقَى، وَتَلَخَّصَتْ تِلْكَ الأَسْبَابُ بِمَا يَلِي[2]:

1- مَكَانَةُ كِتَابِ المُنْتَقَى العِلْمِيَّةُ، وَتَمَيُّزُهُ بَيْنَ كُتُبِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ.

2- شُهْرَتُهُ فِي الدِّيَارِ اليَمَنِيَّةِ، وَكَوْنُهُ مَرْجِعًا مُهِمًّا لِلْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ العِلْمِ.

3- مُشْكِلَاتُهُ العِلْمِيَّةُ الَّتِي تُوَاجِهُ دَارِسِيهِ، وَالَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى حَلٍّ وَإِيضَاحٍ.

4- الاسْتِجَابَةُ لِطَلَبِ بَعْضِ مَشَايِخِهِ - وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ - مِنْهُ شَرْحَهُ.

۞۞۞۞۞۞

---

(1) السَّخاوي: **الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التَّاسع.** (101/6)؛ ابن بدران: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** ص(467)؛ الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (548/2)؛ حاجي خليفة: **كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون.** (1851/1).

(2) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار.** (م1/ج5/1).

المَطْلَبُ الثَّانِي

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»

سَأَتَنَاوَلُ فِي هَذَا المَطْلَبِ التَّعْرِيفَ بِكِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ» مِنْ خِلَالِ الفُرُوعِ الأَرْبَعَةِ التَّالِيَةِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: اسْمُ الكِتَابِ، وَتَوْثِيقُ نِسْبَتِهِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ.

لَمْ يَدَعِ الشَّوْكَانِيُّ مَجَالًا لِلاخْتِلَافِ فِي اسْمِ كِتَابِهِ، فَسَمَّاهُ فِي مُقَدِّمَتِهِ – تَفَاؤُلًا –: «نَيْلَ الأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ»(1)، وَذَكَرَهُ عَلَى رَأْسِ مُصَنَّفَاتِهِ فِي «البَدْرِ الطَّالِعِ»(2)، وَاشْتَهَرَ الكِتَابُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ كَثِيرًا، وَعَزَاهُ إِلَى مُؤَلِّفِهِ كَثِيرٌ مِنَ المُصَنِّفِينَ فِي التَّرَاجِمِ وَفَهَارِسِ الكُتُبِ وَغَيْرِهَا(3).

الفَرْعُ الثَّانِي: أَهَمِّيَّةُ الكِتَابِ وَمَيِّزَاتُهُ، وَثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

يُعْتَبَرُ كِتَابُ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ شُرُوحِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ مُصَنَّفَاتِ الشَّوْكَانِيِّ وَأَكْثَرِهَا تَحْقِيقًا وَعُمْقًا؛ لِأَنَّهُ بَاكُورَةُ أَعْمَالِهِ العِلْمِيَّةِ الكَبِيرَةِ أَثْنَاءَ تَفَرُّغِهِ لِلتَّدْرِيسِ وَالإِفْتَاءِ، وَقَبْلَ انْشِغَالِهِ بِالقَضَاءِ الأَكْبَرِ، الَّذِي أَخَذَ كَثِيرًا مِنْ وَقْتِهِ، وَصَرَفَهُ عَنِ التَّحْقِيقِ العِلْمِيِّ، فَعَدَّهُ الشَّوْكَانِيُّ ابْتِلَاءً، وَأَكْثَرَ الشِّكَايَةَ مِنْهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، كَمَا مَرَّ فِي مَبْحَثِ أَعْمَالِهِ وَوَظَائِفِهِ(4).

فَقَدْ شَرَعَ بِتَأْلِيفِهِ فِي حَيَاةِ شَيْخِهِ عِبْدِ القَادِرِ الكَوْكَبَانِيِّ، وَأَتَمَّهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثِ سِنِينَ(5)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَفَاةَ شَيْخِهِ الكَوْكَبَانِيِّ كَانَتْ سَنَةَ (1207هـ)، بَيْنَمَا تَوَلَّى الشَّوْكَانِيُّ القَضَاءَ سَنَةَ (1209هـ)، فَيَكُونُ فَرَاغُهُ مِنْهُ سَنَةَ (1210هـ) تَقْرِيبًا.

وَمِنْ خِلَالِ مُرَاجَعَتِي لِكِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» وَدِرَاسَتِي لَهُ، تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُ يَتَمَيَّزُ بِعِدَّةِ مُمَيِّزَاتٍ

---

(1) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**. (م1/ج1/6).

(2) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع بمحاسن مَن بعدَ القرن السابع**. (772/2).

(3) القِنَّوجيّ: **التَّاج المكلَّل من جواهر مآثر الطِّراز الآخر والأوَّل**. ص(444)؛ القِنَّوجيّ: **أبجد العلوم**. (202/3)؛ البغدادي: **هديّة العارفين**. (367/2)؛ ابن بدران: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ص(467)؛ سركيس: **معجم المطبوعات العربيّة والمعرَّبة**. (1161/2). زبارة: **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر** (299/2)؛ الكَتَّانيّ: **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**. (1083/2)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (298/6).

(4) يُنْظر ص(57) من هذه الدراسة.

(5) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (404/1).

عَامَّةٍ، أَذْكُرُ مِنْهَا:

1- تَمَيُّزُهُ بِأَنَّـهُ شَرْحٌ وَافٍ لِعَدَدٍ كَبِيـرٍ مِنْ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ الَّتِـي بَلَغَتْ خَمْسَةَ آلَافٍ وَتِسْعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَهَذِهِ المِيزَةُ لَا نَجِدُهَا فِي أَيِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ شُرُوحِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ.

2- اعْتِنَاؤُهُ بِفِقْهِ الخِلَافِ بَيْنَ المَذَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ، فَهُوَ يُعَدُّ مَوْسُوعَةَ فِقْهٍ مُقَارَنٍ، حَرَّرَ فِيهَا أَقْوَالَ أَرْبَابِ المَذَاهِبِ، وَذَكَرَ أَدِلَّتَهُمْ، وَرُدُودَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

3- اعْتِنَـاؤُهُ بِـالتَّرْجِيحِ فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيّـةِ، بِنَـاءً عَلَـى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، بَعْدَ النَّظَرِ فِي الأَدِلَّـةِ، وَإِعْمَـالِ القَوَاعِـدِ الأُصُـولِيَّةِ وَالحَدِيثِيَّـةِ، دُونَ تَقْلِيدٍ أَوْ تَقَيُّدٍ بِمَـذْهَبٍ مُعَيَّنٍ؛ بَـلْ سَـلَكَ مَـسْلَكَ الاجْتِهَادِ المُطْلَقِ.

4- اعْتِنَـاؤُهُ بِعِلْـمِ الحَـدِيثِ، مِـنْ خِـلَالِ تَخْـرِيجِ أَحَادِيـثِ «المُنْتَقَـى»، وَتَتَبُّـعِ طُرُقِهَـا، وَبَيَـانِ حَـالِ أَسَانِيدِهَا، وَذِكْرِ غَيْرِهَا مِنَ الأَحَادِيثِ المُتَعَلِّقَةِ بِالبَابِ الفِقْهِيِّ، مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ مُؤَلِّفُ «المُنْتَقَى»، وَجَمْعِ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَفِي ذَلِكَ خِدْمَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْفِقْهِ وَالْبَاحِثِينَ فِيهِ.

5- اعْتِنَـاؤُهُ بِعِلْـمِ التَّعَـارُضِ وَالتَّـرْجِيحِ بِـشَكْلٍ كَبِيـرٍ وَوَاضِـحٍ، فَتَـرَاهُ يُزِيـلُ الإِشْـكَالَ الوَاقِـعَ بَـيْنَ الأَحَادِيـثِ، وَيَرْفَـعُ التَّعَـارُضَ الظَّـاهِرِيَّ بَيْنَهَـا، إِمَّـا بِـالجَمْعِ، أَوِ النَّـسْخِ، أَوِ التَّـرْجِيحِ، وَسَـأَتَنَاوَلُ هَـذَا المَوْضُوعَ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي البَابِ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

6- اعْتِنَـاؤُهُ بِعِلْـمِ غَرِيـبِ الحَـدِيثِ، فَتَـرَاهُ يُفَـسِّرُ الأَلْفَـاظَ الغَرِيبَـةَ الوَاقِعَـةَ فِـي الأَحَادِيـثِ، وَيَـذْكُرُ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ فِيهَا، مُمَهِّدًا بِذَلِكَ لِشَرْحِ الأَحَادِيثِ، وَاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنْهَا.

7- اعْتِنَاؤُهُ بِعِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ بشَكْلٍ وَاضِحٍ، وَرَبْطُهُ بَيْنَ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ، فَيَظْهَرُ لَدَيْـهِ المَنْـهَجُ التَّطْبِيقِيُّ لِعِلْمِ أُصُولِ الفِقْـهِ - بِقَوَاعِدِهِ الكُلِّيَّـةِ وَأُصُولِهِ الإِجْمَالِيَّـةِ - عَلَـى الفُرُوعِ الفِقْهِيَّـةِ، وَالمَسَائِلِ الجُزْئِيَّةِ.

وَقَدْ أَثْنَـى العُلَمَـاءُ عَلَـى كِتَـابِ «نَيْـلِ الأَوْطَـارِ»؛ لِمَـا رَأَوْهُ فِيـهِ مِـنْ تَحْرِيـرٍ لِلْمَـسَائِلِ، وَتَمْحِيصٍ لِلدَّلَائِلِ، فَمِنْ ذَلِكَ الثَّنَاءِ:

قَوْلُ مُحُمَّدِ صِدِّيق خَان القِنَّوْجِيِّ[1]: «لَمْ تَكْتَحِلْ عَيْنُ الزَّمَانِ بِمِثْلِـهِ فِي التَّحْقِيقِ، أَعْطَـى فِيـهِ

---

(1) هو أبو الطَّيِّب محمَّد صدّيق خان بن حسن بن عليّ بن لطف الله الحسينيّ البخاري القِنَّوْجيّ الهنديّ، من أعلام النهضة الإسلامية المجدّدين، ولد سنة (1248هـ)، تزوّج ملكة بهوبال، وكان كثير التأليف باللّغة العربية والفارسية والهنديّة، من =

المَسَائِلَ حَقَّهَا فِي كُلِّ بَحْثٍ عَلَى طَرِيقِ الإِنْصَافِ، وَعَدَمِ التَّقَيُّدِ بِمَذْهَبِ الأَسْلَافِ، وَتَنَاقَلَهُ عَنْهُ مَشَائِخُهُ فَمَنْ دُونَهُمْ، وَطَارَ فِي الآفَاقِ فِي حَيَاتِهِ، وَقُرِئَ عَلَيْهِ مِرَارًا، وَانْتَفَعَ بِهِ العُلَمَاءُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَرْضَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ سِوَاهُ؛ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ التَّحْرِيرِ البَلِيغِ، وَكَانَ تَأْلِيفُهُ فِي أَيَّامِ مَشَائِخِهِ، فَنَبَّهُوهُ عَلَى مَوَاضِعَ مِنْهُ حَتَّى تَحَرَّرَ»[1].

وَقَالَ ابْنُ بَدْرَانَ الدِّمَشْقِيُّ: «وَهُوَ – أَيْ: نَيْلُ الأَوْطَارِ – عَلَى اخْتِصَارِهِ وَافٍ بِالمَرَامِ، قَدْ جَرَّدَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّفْرِيعَاتِ وَالمَبَاحِثِ، خُصُوصًا فِي المَقَامَاتِ الَّتِي يَقِلُّ فِيهَا الاخْتِلَافُ، وَأَطَالَ فِي المَوَاطِنِ الَّتِي يَحْتَدِمُ فِيهَا الجِدَالُ، وَبَيَّنَ مَذَاهِبَ الأَئِمَّةِ حَتَّى مَذْهَبِ أَهْلِ البَيْتِ، وَلَمْ يَتَعَصَّبْ فِيهِ لِمَذْهَبٍ، بَلْ دَارَ مَعَ الدَّلِيلِ كَيْفَمَا دَارَ، وَهَذَا الشَّرْحُ قَدْ طُبِعَ فِي مِصْرَ، وَتَدَاوَلَهُ كُلُّ ذِي ذِهْنٍ وَقَّادٍ، وَفِكْرٍ يَسْمُو إِلَى مَدَارِكِ الاجْتِهَادِ، وَغَضَّ الطَّرْفَ عَنْهُ كُلُّ حَسُودٍ مُكَابِرٍ، عَلَى ذَامِّ التَّقْلِيدِ مَطْبُوعٌ، وَعَنْ غَيْرِهِ زَاجِرٌ»[2].

وَقَالَ مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الحَيِّ الكَتَّانِيُّ[3]: «وَمِنْ أَكْبَرِ مُصَنَّفَاتِهِ – أَيْ: الشَّوْكَانِيُّ – فِي السُّنَّةِ وَعُلُومِهَا: «نَيْلُ الأَوْطَارِ فِي شَرْحِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ» ... وَهُوَ مِنْ خَيْرِ وَأَجْمَعِ مَا أَلَّفَهُ المُتَأَخِّرُونَ فِي السُّنَّةِ وَفِقْهِهَا»[4].

وَوَصَفَهُ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الكَتَّانِيُّ[5] بِأَنَّهُ «غَايَةٌ فِي جَمْعِ الطُّرُقِ وَاسْتِقْصَائِهَا، وَبَيَانِ المُخَرِّجِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ»[6].

= مؤلَّفاته: «فتح البيان في مقاصد القرآن»، و«حسن الأسوة فيما ثبت عن الله ورسوله في النّسوة»، و«أبجد العلوم»، و«التَّاج المكلَّل»، و«حصول المأمول من علم الأصول»، و«الحطَّة في ذكر الصِّحاح السِّتَّة»، وغيرها. تُوفّي سنة (1307هـ). الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (167/6)؛ البغدادي: **هديّة العارفين.** (388/2)؛ كحالة: **معجم المؤلّفين:** (358/3).

(1) القِنَّوجِيّ: **أبجد العلوم.** (202/3)؛ و**التَّاج المكلَّل.** ص(444).

(2) ابن بدران: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** ص(467–468).

(3) هو محمَّد بن عبد الحيّ بن عبد الكبير بن محمَّد الحسنيّ الإدريسيّ المغربيّ، محدّث ومؤرّخ، ولد سنة (1305هـ) تقريبًا، من مؤلفاته: «فهرس الفهارس»، و«اختصار الشمائل»، و«التراتيب الإداريّة»، وغيرها. تُوفّي سنة (1382هـ). الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (187/6)؛ كحالة: **معجم المؤلفين.** (67/2).

(4) الكَتَّانِي: **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات.** (1083/2).

(5) هو أبو عبد الله محمَّد بن جعفر بن إدريس الكَتَّانيّ الحسنيّ الفاسيّ المغربيّ، مؤرّخ ومحدّث مكثر من التصنيف، ولد سنة (1274هـ)، من مؤلفاته: «نظم المتناثر في الحديث المتواتر»، و«الرسالة المستطرفة»، و«سلوة الأنفاس» في تراجم علماء فاس، وغيرها. تُوفّي سنة (1345هـ). الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (72/6)، كحالة: **معجم المؤلفين.** (192/3).

(6) الكَتَّانِي: **الرّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المشرَّفة.** ص(197).

الفَرْعُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ العَامُّ فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ».

أَفْصَحَ الشَّوْكَانِيُّ عَنْ مَنْهَجِهِ العَامِّ فِي كِتَابِهِ، وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُ ذَلِكَ المَنْهَجَ بِمَا يَلِي[1].

1- سَلَكَ فِي شَرْحِهِ مَسْلَكَ الاخْتِصَارِ فِي المَوَاطِنِ الَّتِي يَقِلُّ فِيها الاخْتِلافُ، وَالبَسْطِ وَالتَّطْوِيلِ فِي المَسَائِلِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيها الاخْتِلَاف.

2- بَيَانُ حَالِ الأحَادِيثِ صِحَّةً وَضَعْفًا، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِهَا، وَإِيضَاحُ دَلَالَاتِهَا.

3- الإِشَارَةُ إِلَى بَقِيَّةِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي البَابِ، مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ فِي الكِتَابِ.

4- لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ تَرَاجِمِ رُوَاةِ الأَحَادِيثِ إِلَّا نَادِرًا؛ مِنْ أَجْلِ ضَبْطِ اسْمِ رَاوٍ، أَوْ بَيَانِ حَالِهِ عَلَى طَرِيقِ التَّنْبِيهِ، لَاسِيَّمَا فِي المَوَاطِنِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ تَحْرِيفٍ أَوْ تَصْحِيفٍ.

5- جَعَلَ مَا كَانَ لِلْمُصَنِّفِ – مَجْدِ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ – مِنَ الكَلَامِ عَلَى فِقْهِ الأَحَادِيثِ، وَمَا يَسْتَطْرِدُهُ مِنَ الأَدِلَّةِ فِي غُضُونِ كِتَابِ المُنْتَقَى، مِنْ جُمْلَةِ الشَّرْحِ فِي الغَالِبِ، وَنَسَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَتَعَقَّبَ مَا يَنْبَغِي تَعَقُّبُهُ عَلَيْهِ.

الفَرْعُ الرَّابِعُ: أَهَمُّ مَوَارِدِ الشَّوْكَانِيِّ وَمَصَادِرِهِ فِي كِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ».

أَوَّلًا: أَهَمُّ مَوَارِدِهِ فِي تَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ، وَعَزْوِهَا وَالحُكْمِ عَلَيْهَا.

1- «تَلْخِيصُ الحَبِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الكَبِيرِ»، لِابْنِ حَجَرٍ[2]، وَهُوَ يُصَرِّحُ بِالنَّقْلِ عَنْهُ فِي غَالِبِ الأَحْيَانِ، وَفِي بَعْضِهَا لَا يُصَرِّحُ، وَرُبَّمَا اكْتَفَى بِعَزْوِ الكَلَامِ إِلَيْهِ دُونَ ذِكْرِ كِتَابِهِ[3].

---

(1) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م1/ج1/6).

(2) هو: أحمد بن عليّ بن محمّد بن محمّد، أبو الفضل الكنانيّ العسقلانيّ المصريّ الشّافعيّ، الشّهير بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه. ولد بمصر سنة (773هـ)، كان من كبار العلماء وأعيانهم، برع في علم الحديث وصار مرجعًا في فنونه وعلومه، ولي القضاء إحدى وعشرين سنة، ثم تركه. زادت مؤلفاته عن مئة وخمسين مؤلفًا، كان أجلّها وأبرزها وأشهرها: «فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري». و«تهذيب التَّهذيب»، و«تقريب التَّهذيب»، و«الإصابة في تمييز الصَّحابة» وغيرها. تُوفّي سنة (852هـ). السَّخاوي: **الضَّوء اللّامع**. (36/2) فما بعدها؛ الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (118/1).

(3) للتَّمثيل ينظر: الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م1/ج1/18، 30، 43، 52، 81، 99، 103، 104، 107، 108، 121، 122، 129، 130، 134، 140، 142، 144، 146، 156، 177، 182، 189، 193، 194، 199، 208، 223، 238، 267، 282، 283، **ج2/** 418، 436، 454، 492، 496، 568، 575، 587، 605، 630).

2- «فَتْحُ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ[1].

3- «بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ» لِابْنِ حَجَرٍ أَيْضًا[2].

4- دَوَاوِينُ السُّنَّةِ: كَصَحِيحِ البُخَارِيِّ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ[3]، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ[4]، وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ[5]، وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ[6]، وَسُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ[7]، وَمُسْتَدْرَكِ الحَاكِمِ[8]،

---

(1) للتَّمثيل ينظر: الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (م1/ج28/1، 39، 42، 47، 56، 81، 87، 92، 96، 118، 123، 139، 158، 165، 170، 176، 214، 255، **ج2**/327، 338، 355، 358، 366، 367، 392، 399، 400، 455، 484، 514، 526، 527، 544، 568، 593).

(2) للتَّمثيل ينظر: الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (م1/ج28/1، 90، 154، 177، **ج2**/449، 454، 527، 544، 587، م2/ج7/3، 44، 192، 251، 260، 295، **ج4**/ 517، م3/ج122/5).

(3) هو أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيبانيّ المروزيّ البغداديّ، إمام أهل السُّنَّة، ولد سنة (164هـ)، ارتحل في طلب الحديث، فبرع بحفظه والفقه فيه، وكان من أئمّة الدّين علمًا وفقهًا وورعًا، امتحن بفتنة القول بخلق القرآن فلم يجب، فأوذي وسجن ومنع من التَّحديث، إلى أن فرّج الله عنه، من مؤلفاته: «المسند»، و«السُّنَّة»، و«الزُّهد»، و«الأشربة»، وغيرها. أفرده غير واحد بالترجمة منهم: زكي الدّين الخزرجي، وابن الجوزي. تُوفّي سنة (241هـ). أبو يعلى الفرّاء، محمّد بن الحسن: **طبقات الحنابلة.** 3مج. تحقيق: د. عبد الرَّحمن بن سليمان العثيمين، المملكة العربيّة السُّعوديّة: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة سنة على تأسيس المملكة. 1419هـ-1999م. (8/1)؛ الذَّهبي: **سير أعلام النبلاء.** (177/11).

(4) هو: محمّد بن عيسى بن سَوْرة بن الضّحّاك السُّلمي، أبو عيسى التِّرمذي، أحد أئمة الحديث وحفاظه، ولد سنة (209هـ) بترمِذ، وتتلمذ على البخاري وغيره، من مؤلّفاته: «الجامع الكبير» الشَّهير بسنن الترمذي، و«الشَّمائل النبويّة»، و«العلل». تُوفّي سنة (279هـ). ابن حجر: **تهذيب التَّهذيب.** (668/3)؛ ابن عبد الهادي، محمَّد بن أحمد: **طبقات علماء الحديث.** 4مج. تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق. ط2. بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة. 1417هـ-1996م. (338/2)؛ الزِّركْلي: **الأعلام.** (322/6).

(5) هو: أحمد بن شعيب بن عليّ بن سنان، أبو عبد الرَّحمن النَّسائي، أحد علماء الحديث وحفّاظه، أصله من نَسا بخراسان، ولد سنة (215هـ)، من مؤلَّفاته: «السُّنن الكبرى»، و«المجتبى» المشهور بالسُّنن الصغرى، و«الضُّعفاء والمتروكون»، وغيرها. تُوفّي في مدينة الرَّملة في فلسطين، وقيل: في مكَّة سنة (303هـ). ابن حجر: **تهذيب التَّهذيب.** (26/1)؛ ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث.** (418/2). الزِّركْلي: **الأعلام.** (171/1).

(6) هو: محمّد بن يزيد الرّبعي، أبو عبد الله بن ماجه القزويني، أحد أئمّة الحديث وحفّاظه، ولد سنة (209هـ)، ورحل إلى البصرة وبغداد والشّام والحجاز ومصر. من مؤلّفاته: «السُّنن»، و«تفسير القرآن»، و«تاريخ قزوين». تُوفّي سنة (273هـ). ابن حجر: **تهذيب التَّهذيب.** (737/3)؛ ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث.** (341/2)؛ الزِّركْلي: **الأعلام.** (144/7).

(7) هو: عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ البغداديّ، من أئمّة الحديث وحفّاظه، ولد سنة (306هـ)، من مؤلفاته: «كتاب السُّنن»، و«العلل الواردة في الأحاديث النَّبويّة»، و«الضُّعفاء»، وغيرها. تُوفّي ببغداد سنة (385هـ). ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث.** (183/3)؛ الزِّركْلي: **الأعلام.** (314/4).

(8) هو: محمّد بن عبد الله بن محمّد بن حمدويه بن نُعيم الضّبّي بن البيِّع، أبو عبد الله الحاكم النَّيسابوري، من أكابر علماء الحديث وحفَّاظه والمصنّفين فيه، ولد سنة (321هـ)، وولي قضاء نيسابور، وصنّف كتبًا كثيرة منها: «المستدرك على الصَّحيحين»، و«معرفة علوم الحديث»، و«تاريخ نيسابور»، وغيرها. تُوفّي سنة (405هـ). ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث.** (237/3)؛ الزِّركْلي: **الأعلام.** (227/6).

وَسُنَنِ البَيْهَقِيِّ[1]، وَمَعَاجِمِ الطَّبَرَانِيِّ[2] الثَّلَاثَةِ: الكَبِيرِ، وَالأَوْسَطِ، وَالصَّغِيرِ، وَمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الفَوَائِدِ للهَيْثَمِيِّ[3]، وَغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ. وَهِيَ مَنْثُورَةٌ فِي الكِتَابِ، وَبَادِيَةٌ بِكَثْرَةٍ، تُغْنِي عَنِ الإِشَارَةِ إِلَى مَواضِعِهَا فِيهِ.

ثانيًا: أَهَمُّ مَوَارِدِهِ فِي شَرْحِ الأَحَادِيثِ، وَبَيَانِ غَرِيبِهَا، وَاسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِهَا وَفَوَائِدِهَا.

1- «فَتْحُ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِي» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيِّ[4].

2- «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ.[5].

3- «القَامُوسُ المُحِيطُ» لِمَجْدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ يَعْقُوبَ الفَيْرُوزآبَادِيِّ[6].

---

(1) هو: أحمد بن الحسين بن عليّ بن عبد الله بن موسى، أبو بكر البيهقي النَّيْسابوري، فقيه شافعي، ومحدّث وحافظ كبير شهير، ولد سنة (384هـ)، من مؤلفاته: «السُّنن الكبرى»، و«السُّنن الصَّغير»، و«شعب الإيمان»، و«دلائل النبوّة»، و«الأسماء والصِّفات» وغيرها. تُوفِّي سنة (458هـ). السّبكي: **طبقات الشَّافعية الكبرى**. (8/4)؛ ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث**. (329/3).

(2) هو: سليمان بن أحمد بن أيُّوب بن مطير اللَّخميّ الشّاميّ، أبو القاسم الطَّبرانيّ، حافظ كبير من أعيان علماء الحديث، ولد بعكّا في فلسطين سنة (260هـ)، من مؤلَّفاته: «المعجم الكبير»، و«المعجم الأوسط»، و«المعجم الصَّغير»، تُوفِّي سنة (360هـ) وله مئة سنة وعشرة أشهر. ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث** (107/3)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (121/3).

(3) هو: عليّ بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر، نور الدّين الهيثميّ القاهريّ الشَّافعيّ، من حفَّاظ الحديث وعلمائه، ولد سنة (735هـ). من مؤلَّفاته: «مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد»، و«موارد الظَّمآن إلى زوائد ابن حبان»، و«المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي»، وغيرها. تُوفِّي سنة (807هـ). السَّخاوي: **الضَّوْء اللَّامع**. (200/5)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (266/4).

(4) للتمثيل ينظر: الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م1/ج1/ 20، 25، 33، 35، 39، 44، 50، 52، 55، 67، 70، 71، 76، 87، 88، 92، 95، 99، 116، 120، 134، 152-153، 158، 160، 163، 170، 174، 179، 187، 196، 206، 212، 224، 226، 232، 235، 236، 247، 251، 253، 254، 258، 259، 265، 270، 276، 289، **ج2**/ 313، 316، 319، 322، 324، 327، 333، 335).

(5) للتمثيل ينظر: الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م1/ج1/ 33، 47، 60، 75، 76، 110، 111، 120، 123، 134، 158، 170، 183، 193، 195، 196، 204، 255، 270، 275، 292، 294، 295، 298، **ج2**/312، 333، 338، 343، 356، 358، 364، 405، 411، 441، 474، 489، 504، 506، 569، 579، 586، 592، 604، 623).

(6) للتمثيل ينظر: الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م1/ج1/ 24، 29، 37، 47، 57، 59، 67، 69، 73، 82، 85، 92، 95، 96، 105، 107، 108، 113، 114، 115، 117، 119، 120، 134، 144، 158، 185، 186، 192، 225، 231، 234، 251، 259، 261، 271، 295، 298). وهذه المواضع هي في الجزء الأوّل من المجلّد الأوّل فقط، والكتاب مليء بالنقل عن القاموس في مواضع كثيرة جدًّا يصعب حصرها.

والفيروزآبادي هو: محمّد بن يعقوب بن محمّد بن إبراهيم بن عمر الشِّيرازي اللُّغوي الشّافعي، من أئمّة اللّغة والتّفسير والأدب في عصره. ولد سنة (729هـ)، من مؤلّفاته: «القاموس المحيط»، و«بصائر ذوي التَّمييز في تفسير الكتاب العزيز»، و«سفر السّعادة» في الحديث والسّيرة، وغيرها. السّخاوي: **الضَّوْء اللَّامع**. (79/10)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (146/7).

الفَصْلُ الثَّانِي

التَّعَارُضُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَمَنَاهِجُ الأُصُولِيِّينَ فِيهِ

وَيَتَأَلَّفُ مِنْ أَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَعْنَى التَّعَارُضِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَصِلَتُهُ بِمُصْطَلَحِ «التَّعَادُلِ».

المَبْحَثُ الثَّانِي: طَبِيعَةُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَحَلُّهُ، وَشُرُوطُهُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَسْبَابُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: طُرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مَعْنَى التَّعَارُضِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَصِلَتُهُ بِمُصْطَلَحِ «التَّعَادُلِ»

مِنْ أَجْلِ بَحْثِ مَوَاضِيعِ هَذَا المَبْحَثِ قَسَّمْتُهُ إِلَى المَطالِبِ الثَّلَاثَةِ التَّالِيَةِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَعْنَى التَّعَارُضِ لُغَةً.

كَلِمَةُ «تَعَارُضٍ» مَصْدَرٌ عَلَى وَزْنِ تَفَاعُلٍ، مِنَ الفِعْلِ «تَعَارَضَ»، فَهِيَ تُفِيدُ المُشَارَكَةَ فِي الفِعْلِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَمَادَّةُ الكَلِمَةِ أَوْ أَصْلُهَا الثُّلَاثِيُّ هُوَ: «عَرَضَ»، وَيَأْتِي فِي لُغَةِ العَرَبِ عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ، تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: العَرْضُ الَّذِي يُخَالِفُ الطُّولَ، وَأَذْكُرُ مِنْهَا – هُنَا – أَرْبَعَةَ مَعَانٍ مِمَّا لَهُ عَلَاقَةٌ بِالدِّرَاسَةِ(1):

1– النَّاحِيَةُ وَالجِهَةُ وَالجَانِبُ. يُقَالُ: اضْرِبْ بِهَذَا عُرْضَ الحَائِطِ، أَيْ: نَاحِيَتَهُ، وَأَلْقِهِ فِي أَيِّ أَعْرَاضِ الدَّارِ شِئْتَ، أَيْ: فِي أَيِّ نَواحِيهَا أَوْ جِهَاتِهَا وَجَنَبَاتِهَا. وَوَجْهُ مُنَاسَبَةِ هَذَا المَعْنَى لِمَعْنَى التَّعَارُضِ: أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يَعْتَرِضُ الآخَرَ مِنْ نَاحِيَتِهِ وَجِهَتِهِ؛ لِيَمْنَعَ نُفُوذَهُ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى حَيْثُ وُجِّهَ.

2– الظُّهُورُ. يُقَالُ: عَرَضَ لَهُ الأَمْرُ أَيْ: ظَهَرَ، وَعَرَضْتُ لَهُ الشَّيْءَ أَظْهَرْتُهُ وَأَبْرَزْتُهُ، وَمِنْهُ العَارِضَانِ، وَهُمَا الخَدَّانِ، سُمِّيَا كَذَلِكَ لِظُهُورِهِمَا، وَيُقَالُ لِلسَّحَابِ: عَارِضٌ؛ لِظُهُورِهِ وَاتِّسَاعِهِ وَاعْتِرَاضِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾(2)، وَيُقَالُ لِلثَّنَايَا عَوَارِضُ؛ لِأَنَّهَا تَظْهَرُ عِنْدَ الضَّحِكِ. وَلِهَذَا المَعْنَى صِلَةٌ بِمَعْنَى التَّعَارُضِ؛ وَذَلِكَ لِظُهُورِ الحُجَّتَيْنِ فِي المُعَارَضَةِ، وَعَدَمِ خَفَائِهِمَا.

3– المَنْعُ. يُقَالُ: سِرْتُ فَعَرَضَ لِي فِي الطَّرِيقِ عَارِضٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ، أَيْ: مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنَ

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللّغة.** 6مج. تحقيق: عبد السَّلام محمَّد هارون. بيروت: دار الفكر. 1399هـ–1979م. (4/269–281). مادة «عرض»؛ الرّاغب، الحسين بن محمَّد الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن.** تحقيق: محمَّد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة. سنة النّشر: لا يوجد. ص(330–331). مادة «عرض»؛ الرَّازي، محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح.** بيروت: مكتبة لبنان. 1986. ص(178–179). مادة «عرض»؛ ابن منظور: **لسان العرب.** (9/137–152). ؛ الفيُّومي، أحمد بن محمَّد بن عليّ: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.** بيروت: مكتبة لبنان. 1987م. ص(153). مادة «عرض»؛ الفيروزآبادي: **القاموس المحيط.** ص(645–647). مادة «عرض».

(2) سورة الأحقاف: آية (24).

المُضِيِّ، وَاعْتَرَضَ: انْتَصَبَ وَمَنَعَ وَصَارَ عَارِضًا، كَالخَشَبَةِ المُنْتَصِبَةِ فِي النَّهْرِ أَوِ الطَّرِيقِ، تَمْنَعُ السَّالِكِينَ سُلُوكَهَا، وَكُلُّ مَا سَدَّ الأُفُقَ أَوْ مَنَعَ مِنْ شَيءٍ، كَالجَبَلِ وَالجَرَادِ وَالسَّحَابِ وَالنَّحْلِ وَالجَيْشِ العَظِيمِ يُسَمَّى عَارِضًا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٢٤** ﴾ [1]. وَالمَعْنَى: لَا تَجْعَلُوا الحَلِفَ بِاللهِ مَانِعًا لَكُمْ مِنَ البِرِّ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ[2]. وَمِنْهُ: اعْتِرَاضَاتُ الفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالدَّلِيلِ، وَعَلَى هَذَا المَعْنَى يَتَّجِهُ مَعْنَى التَّعَارُضِ؛ فَإِنَّ كُلَّ حُجَّةٍ تَعْتَرِضُ الأُخْرَى، وَتَمْنَعُ نُفُوذَهَا.

4- المُقَابَلَةُ. يُقَالُ: عَارَضَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ مُعَارَضَةً، قَابَلَهُ، وَعَارَضْتُ كِتَابِي بِكِتَابِهِ أَيْ: قَابَلْتُهُ. وَمِنْهُ الحَدِيثُ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُ النَّبِيَّ ﷺ بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي العَامِ مَرَّتَيْنِ**»[3]. وَعَلَى هَذَا المَعْنَى يَتَنَزَّلُ مَعْنَى التَّعَارُضِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقَابُلًا فِي الحُجَجِ.

وَالمَعْنَيَانِ الأَخِيرَانِ – أَعْنِي: التَّمَانُعَ وَالمُقَابَلَةَ – هُمَا أَلْيَقُ المَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ، وَأَنْسَبُهَا لِلَفْظِ التَّعَارُضِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ مَدَارُ تَعْرِيفَاتِ الأُصُولِيِّينَ اللُّغَوِيَّةِ لِلَفْظَيِ التَّعَارُضِ وَالمُعَارَضَةِ عَلَيْهِمَا، كَقَوْلِهِمْ: «المُمَانَعَةُ عَلَى سَبِيلِ المُقَابَلَةِ»[4]، و«التَّمَانُعُ بِطَرِيقِ التَّقَابُلِ»[5]، و«التَّقَابُلُ عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ

---

(1) سورة البقرة: آية (224).

(2) القرطبي، محمَّد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**. 11مج/21جزء. تحقيق: سالم مصطفى البدري. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1420هـ–2000م. (م2/ج3/64–65)؛ الشّنقيطي، محمّد الأمين بن محمّد المختار الجَكني: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. 7مج. ط1. مكّة المكرَّمة: دار عالم الفوائد. 1426هـ. (150/2)، تفسير الآية (89) من سورة المائدة.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: من ناجى بين يدي النّاس ولم يخبر بسرّ صاحبه، فإذا مات أخبر به، حديث رقم (6285)، (6286)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: فضائل فاطمة بنت النَّبيّ عليها الصَّلاة والسَّلام، حديث رقم (2450/99)، عن فاطمة رضي الله عنها.

(4) الدَّبُّوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى: **تقويم الأدلَّة في أصول الفقه**. تحقيق: خليل محيي الدّين الميس. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1414هـ–1993م. ص(214)؛ السَّرخسي، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل: **تمهيد الفصول في الأصول** الشهير **بأصول السَّرخسي**. 2مج. حقّق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1414هـ–1993م. (12/2)؛ البزدوي (فخر الإسلام)، علي بن محمَّد بن الحسين: **كنز الوصول إلى معرفة الأصول** الشَّهير **بأصول البزدوي**. مطبوع مع شرحه المسمَّى: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** لعلاء الدّين البخاري. 4مج. وضع حواشيه: عبد الله محمود محمَّد عمر. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1418هـ–1997م. (120/3)؛ النَّسفي، حافظ الدّين عبد الله بن أحمد: **كشف الأسرار في شرح المنار**. 2مج. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النّشر: لا يوجد. (88/2).

(5) أمير باد شاه، محمَّد أمين الحسيني الخراساني: **تيسير التَّحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفيّة والشَّافعيَّة** لابن الهمام الحنفي. 2مج/4ج. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1351هـ. (م2/ج3/136).

كُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْئَيْنِ مُقْتَضَى صَاحِبِهِ»[1].

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْنَى التَّعَارُضِ اصْطِلَاحًا.

اخْتَلَفَتْ وَتَبَايَنَتْ عِبَارَاتُ الأُصُولِيِّينَ فِي حَدِّ التَّعَارُضِ اصْطِلَاحًا مَا بَيْنَ مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ وَالجُمْهُورِ، تَبَعًا لِاخْتِلَافِهِمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ، وَأَهَمُّهَا: مَسْأَلَةُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ القَطْعِيَّةِ، وَمَسْأَلَةُ التَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ، وَمَسْأَلَةُ دُخُولِ الدَّلِيلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي مُسَمَّى التَّعَارُضِ. وَسَأَتَنَاوَلُ بَحْثَ هَذَا المَطْلَبِ مِنْ خِلَالِ الفَرْعَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الحَنَفِيَّةِ لِلتَّعَارُضِ.

1- عَرَّفَ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُّوسِيُّ[2] ت(430هـ) التَّعَارُضَ بِقَوْلِهِ:

«اجْتِمَاعُ الحُجَّتَيْنِ المُتَدَافِعَتَيْنِ بِإِيجَابِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ضِدَّ الأُخْرَى، فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَوَقْتٍ وَاحِدٍ، كَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَالإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، وَهُمَا مُتَسَاوِيَتَانِ فِي القُوَّةِ؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَا يُقَابِلُ القَوِيَّ»[3].

2- وَعَرَّفَهُ فَخْرُ الإِسْلَامِ البَزْدَوِيُّ[4] ت(482هـ) بِنَحْوِ التَّعْرِيفِ السَّابِقِ مَعْنَىً بِقَوْلِهِ: «تَقَابُلُ الحُجَّتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا، فِي حُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ»[5].

---

(1) السُّبكي، تاج الدّين عبد الوهّاب بن عليّ: **الإبهاج في شرح المنهاج.** 7مج. تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدّين عبد الجبّار صغيري. ط1. الإمارات: دار البحوث والدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث. 1424هـ-2004م. (1782/5).

(2) هو: أبو زيد عبيد الله (أو عبد الله) بن عمر بن عيسى الدَّبُّوسي، نسبة إلى دبّوسة؛ بلدة بين بخارى وسمرقند، هو أوَّل من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، كان من كبار الحنفيّة الفقهاء، وممن يضرب به المثل. من مؤلفاته: «تأسيس النَّظر»، و«تقويم الأدلَّة». تُوفّي سنة (430هـ). ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن محمَّد القرشي: **الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفيّة.** 5مج. تحقيق: عبد الفتاح محمَّد الحلو. ط2. الجيزة – مصر: دار هجر. 1413هـ-1993م. (499/2)؛ ابن الحنّائي، عليّ ابن أمر الله الحميدي: **طبقات الحنفيّة.** 3مج. تحقيق: د. محيي هلال السّرحان. ط1. بغداد: مركز البحوث والدّراسات الإسلامية في ديوان الوقف السنّي. 1426هـ-2005م. (62/2)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام.** (109/4).

(3) الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة في أصول الفقه.** ص(214).

(4) هو: عليّ بن محمَّد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي، نسبة إلى بزدة، وهي قلعة على طريق بخارى، فقيه أصولي حنفي كبير، ولد سنة (400هـ)، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، و«كنز الوصول إلى معرفة الأصول» الشّهير بأصول البزدوي، وغيرها. تُوفّي سنة (482هـ). ابن أبي الوفاء: **الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفيّة.** (594/2). ابن الحنّائي: **طبقات الحنفيّة.** (99/2). السَّمعاني: **الأنساب.** (188/2). الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (328/4).

(5) البزدوي (فخر الإسلام): **كنز الوصول إلى معرفة الأصول.** (120/3).

وَبِنَحْوِ هَذَيْنِ التَّعْرِيفَيْنِ مَعْنَىً وَشَبَهًا عَرَّفَهُ السَّرْخَسِيُّ[1] ت(490هـ) فِي «تَمْهِيدِ الفُصُولِ»[2]، وَالخَبَّازِيُّ[3] ت(691هـ) فِي «المُغْنِي»[4]، وَالنَّسَفِيُّ[5] ت(710هـ) فِي «المَنَارِ»[6]، وَعَلَاءُ الدِّينِ البُخَارِيُّ[7] ت(730هـ) فِي «كَشْفِ الأَسْرَارِ»[8]، وَزَادَ فِيهِ:

«عَلَى وَجْهٍ لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ».

3- وَعَرَّفَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ[9] ت(970هـ) فِي «فَتْحِ الغَفَّارِ» بِقَوْلِهِ: «اقْتِضَاءُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ ثُبُوتَ أَمْرٍ

---

(1) هو: شمس الأئمّة أبو بكر محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسي، فقيه وأصولي حنفيّ كبير، من طبقة المجتهدين في المسائل في المذهب الحنفي، من مؤلفاته: «تمهيد الفصول في الأصول»، و«المبسوط» في الفقه، و«شرح السير الكبير»، وغيرها. تُوفّي في حدود سنة (490هـ). ابن أبي الوفاء: **الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفيّة**. (78/3)؛ ابن الحنّائي: **طبقات الحنفيّة**. (74/2)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (315/5).

(2) السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول**. (12/2).

(3) هو: جلال الدّين أبو محمَّد عمر بن محمَّد بن عمر الخُجَنْديّ الخبّازي الدمشقيّ الحنفيّ، ولد سنة (629هـ)، وكان فقيهًا بارعًا زاهدًا عارفًا بالمذهب، من مؤلّفاته: «شرح الهداية» في الفقه، و«المغني» في أصول الفقه. تُوفّي سنة (691هـ). ابن أبي الوفاء: **الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفيّة**. (668/2)؛ ابن الحنّائي: **طبقات الحنفيّة**. (20/3)؛ اللَّكنوي، أبو الحسنات محمَّد عبد الحيّ: **الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة**. اعتنى به: محمَّد بدر الدّين أبو فراس النَّعساني. بيروت: دار المعرفة. سنة النّشر: لا يوجد. ص(151)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (730/7)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (63/5).

(4) الخبّازي، جلال الدّين عمر بن محمَّد بن عمر: **المغني في أصول الفقه**. تحقيق: محمَّد مظهر بقا. ط1. مكَّة المكرَّمة: مركز البحث العلمي وإحياء التّراث في جامعة أمّ القرى. 1403هـ. ص(224).

(5) هو: أبو البركات حافظ الدّين عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسفيّ الحنفيّ، نسبته إلى نسف في بلاد السّند، أصوليّ وفقيه ومفسّر، من مؤلّفاته: «متن المنار» وشرحُه: «كشف الأستار»، في أصول الفقه، و«كنز الدّقائق» في الفقه، و«مدارك التّنزيل» في التّفسير، وغيرها. تُوفّي سنة (710هـ)، وقيل: (701هـ). ابن أبي الوفاء: **الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفيّة**. (294/2)؛ ابن الحنّائي: **طبقات الحنفيّة**. (207/2)؛ القاري، عليّ بن سلطان محمَّد: **الأثمار الجنيّة في أسماء الحنفيّة**. 2مج. تحقيق: د. عبد المحسن عبد الله أحمد. ط1. بغداد: مركز البحوث والدّراسات الإسلامية في ديوان الوقف السّنّي 1430هـ-2009م. (454/2)؛ اللَّكنوي: **الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة**. ص(101)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (67/4).

(6) النَّسفي: **كشف الأسرار في شرح المنار**. (87/2).

(7) هو: علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد البخاري، أصوليّ وفقيه حنفيّ، له: «كشف الأسرار» وهو شرح لأصول البزدوي، و«شرح المنتخب الحسامي» أو أصول الأخسيكثي، وشرح على الهداية، تُوفّي قبل إكماله. تُوفّي سنة (730هـ). ابن أبي الوفاء: **الجواهر المضيّة**. (428/2)؛ اللَّكنوي: **الفوائد البهيّة**. ص(94)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (13/4).

(8) البخاري، علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. 4مج. وضع حواشيه: عبد الله محمود محمَّد عمر. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1418هـ-1997م. (118/3).

(9) هو: زين الدّين بن إبراهيم بن محمَّد بن محمَّد الحنفيّ المصريّ، من علماء الحنفيّة المتأخّرين، من مؤلّفاته: «فتح الغفّار بشرح المنار»، و«البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق»، و«الأشباه والنَّظائر»، وغيرها. تُوفّي سنة (970هـ). الغزّي، نجم الدّين محمَّد ابن محمَّد: **الكواكب السّائرة بأعيان المئة العاشرة**. 2مج/3أجزاء. وضع حواشيه: خليل المنصور. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1418هـ-1997م. (138/3)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (523/10)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (64/3).

وَالآخَرِ انْتِفَاءَهُ، فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، بِشَرْطِ تَسَاوِيهِمَا فِي القُوَّةِ، أَوْ زِيَادَةِ أَحَدِهِمَا بِوَصْفٍ هُوَ تَابِعٌ» [1].

وَقَدْ سَبَقَ ابْنَ نُجَيْمٍ إِلَى هَذَا التَّعْرِيفَ بِحُرُوفِهِ سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ [2] الشَّافِعِيُّ ت(792هـ) فِي شَرْحِهِ المُسَمَّى: «التَّلْوِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ» [3] لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ الحَنَفِيِّ [4].

وَبِالنَّظَرِ إِلَى تَعْرِيفَاتِ الحَنَفِيَّةِ السَّابِقَةِ نَخْلُصُ إِلَى أَنَّهُمْ قَيَّدُوا حَدَّ التَّعَارُضِ بِالقُيُودِ التَّالِيَةِ:

1- التَّقَابُلُ فِي الحُجَّتَيْنِ:

التَّقَابُلُ لُغَةً هُوَ: التَّوَاجُهُ، يُقَالُ: قَابَلَهُ أَيْ: وَاجَهَهُ، وَالمُقَابَلَةُ: المُوَاجَهَةُ. وَمِنْ مَعَانِيهِ: التَّعَارُضُ وَالتَّمَانُعُ، يُقَالُ: قَابَل الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ مُقَابَلَةً وَقِبَالًا: عَارَضَهُ. وَمِنْهُ مُقَابَلَةُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ [5].

أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ فَهُوَ: «أَنْ يَقْتَضِيَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ عَدَمَ مَا يَقْتَضِيهِ الآخَرُ» [6].

وَقَيْدُ الحُجَّتَيْنِ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ القَطْعِيَّتَيْنِ وَالظَّنِّيَّتَيْنِ [7]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الحُجَّةَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ

---

(1) ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم بن محمَّد: **فتح الغفّار بشرح المنار**. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1422هـ-2001م. ص(308).

(2) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التّفتازاني، عالم بالعربيّة والبيان والأصول والمنطق. شافعيّ المذهب. ولد سنة (712هـ)، له: «شرح التّلويح على التّوضيح» في الأصول، و«تهذيب المنطق»، و«شرح العقائد النّسفية»، وغيرها. تُوفّي سنة (792هـ)، وقيل: (791هـ). ابن حجر: **الدّرر الكامنة**. (350/4)؛ السُّيوطي، جلال الدّين عبد الرَّحمن: **بغية الوعاة في طبقات اللّغويّين والنّحاة**. تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم. ط2. بيروت: دار الفكر. 1399هـ-1979م. (285/2)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (547/8)؛ الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (858/2)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (219/7).

(3) التّفتازاني، سعد الدّين مسعود بن عمر: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح**. 2مج. ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريّا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1416هـ-1996م. (216/2).

(4) وقد نسب الدّكتور عبد اللّطيف البرزنجي ذلك التعريف لصدر الشريعة، وهو في الحقيقة للتفتازاني. البرزنجي: عبد اللّطيف عبد الله عزيز: **التَّعارض والتَّرجيح بين الأدلَّة الشرعيّة**. 1مج/2جزء. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1993م. (18/1). وصدر الشّريعة هو: عبيد الله بن مسعود بن تاج الشّريعة محمود بن صدر الشّريعة أحمد بن جمال الدّين المحبوبيّ البخاريّ الحنفيّ، من كبار علماء الحنفيّة المتأخرين. من مؤلَّفاته: «التّنقيح في أصول الفقه»، وشرحه المسمّى «التّوضيح في حلّ غوامض التّنقيح»، وشرح الوقاية في الفقه لجدّه محمود. تُوفّي سنة (747هـ). اللّكنوي: **الفوائد البهيّة**. ص(109)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (197/4).

(5) ابن منظور: **لسان العرب**. (21/11).

(6) ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. ص(309).

(7) وقد ذكر الدكتور عبد اللطيف البرزنجي أنّ الحجّة تعني الأدلَّة القطعية، وبنى على ذلك مأخذه الأوّل على قيد الحجتين في تعريف التَّعارض عند الحنفيّة، وهو: أنّ ذلك القيد يعني: اشتراط القطعيّة في الدّليلين المتعارضين. قال: وهو باطل؛ لتحقق التَّعارض بين الأدلَّة الظنّية. ولم يأت الدكتور البرزنجي على رأيه بدليل، أو إحالة على مرجع أصولي معتبر، وقد تبعه =

كَذَلِكَ؛ « لِوُجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ العَمَلِ بِهَا شَرْعًا، وَيَسْتَوِي إِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْعِلْمِ قَطْعًا، أَوْ مُوجِبَةً لِلْعَمَلِ دُونَ العِلْمِ قَطْعًا؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا بِالعَمَلِ بِهَا وَاجِبٌ شَرْعًا فِي الوَجْهَيْنِ»[1].

وَمِنْ مُرَادِفَاتِ الحُجَّةِ فِي المَعْنَى: البَيِّنَةُ، وَالبُرْهَانُ، وَالدَّلِيلُ، فَكُلُّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ اسْتِعْمَالَ الحُجَّةِ فِي لُغَةِ الأُصُولِيِّينَ والفُقَهَاءِ، وَهِيَ قَدْ تَكُونُ مُفِيدَةً لِلْقَطْعِ وَالعِلْمِ، وَقَدْ تَكُونُ مُفِيدَةً لِلظَّنِّ[2].

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ المُتَكِلِّمِينَ مِنْ أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا يُؤَدِّي إِلَى العِلْمِ، وَأَمَّا مَا يُؤَدِّي إِلَى الظَّنِّ فَلَا يُقَالُ لَهُ دَلِيلٌ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ أَمَارَةٌ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ هُوَ المُرْشِدُ إِلَى المَطْلُوبِ قَطْعِيًّا كَانَ أَوْ ظَنِّيًّا[3].

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الأُصُولِيِّينَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالجُمْهُورِ – وَهُوَ الرَّاجِحُ – خِلَافًا لِطَائِفَةٍ مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَالمُتَكَلِّمِينَ، اعْتِبَارُ الأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ حُجَّةً مُوجِبَةً لِلْعَمَلِ وَالتَّعَبُّدِ بِهَا[4].

وَعُمُومُ لَفْظِ الحُجَّةِ فِي كَوْنِهِ يَشْمَلُ الحُجَجَ القَطْعِيَّةَ وَالظَّنِّيَّةَ فِي تَعْرِيفِ الحَنَفِيَّةِ لِلتَّعَارُضِ يَتَنَاسَبُ مَعَ مَذْهَبِهِمْ فِي جَوَازِ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ القَطْعِيَّيْنِ، وَبَيْنَ الدَّلِيلِ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ، وَحَاصِلُ مَذْهَبِهِمْ فِي التَّعَارُضِ: جَوَازُهُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ اللَّذَيْنِ يَجُوزُ النَّسْخُ فِيهِمَا. أَمَّا التَّرْجِيحُ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ أَجَازَهُ فِي الأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ فَقَطْ؛ لِامْتِنَاعِ تَرْجِيحِ عِلْمٍ عَلَى عِلْمٍ. وَالمَخْلَصُ مِنَ التَّعَارُضِ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ أَوِ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ – حِينَئِذٍ – النَّسْخُ إِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ، وَإِلَّا فَالمَصِيرُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، فَإِنْ

= على ذلك ونقل كلامه بحروفه دون تعقّب بعض الباحثين، كالدكتور محمَّد الحفناوي، والدكتور عبد المجيد السُّوسُوَة. البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح بين الأدلَّة الشرعيّة**.(20/1). الحفناوي، محمَّد إبراهيم محمَّد: **التَّعارض والتَّرجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**. ص(30). السوسوة، عبد المجيد محمَّد إسماعيل: **منهج التَّوفيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**. ط1. الأردن: دار النفائس. 1417هـ-1997م. ص(50).

(1) السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول**. (277/1-278).

(2) السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول**. (278/1-279).

(3) الشِّيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ: **اللُّمع في أصول الفقه**. تحقيق: محيي الدّين ديب مستو، ويوسف علي بديوي. ط1. دمشق- بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطّيّب. 1416هـ-1995م. ص(32-33).

(4) يُنْظر:السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول**. (277/1-278)؛ الخبّازي: **المغني في أصول الفقه**. ص(183)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. (538/2) أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفيّة والشَّافعيَّة**. (22/3). الغزالي، أبو حامد محمَّد بن محمَّد: **المستصفى من علم الأصول**. 4مج. تحقيق الدكتور: حمزة بن زهير حافظ. المدينة المنوّرة. دار وسنة النَّشر: لا يوجد. (120/2، 180)؛ التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح**. (8/2).

لَمْ يُوجَدْ فَالتَّوَقُّفُ. وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ التَّرْجِيحَ فِي الأَدِلَّةِ القَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ، وَحِينَئِذٍ يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ إِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ(1)، خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ الَّذِينَ قَصَرُوا التَّعَارُضَ وَالتَّرْجِيحَ عَلَى الأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ فَقَطْ؛ لامْتِنَاعِ وُقُوعِ المُتَنَافِيَيْنِ، وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ الجَمْعُ بَيْنَ المُتَنَاقِضَيْنِ(2)، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَحْثٍ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي مَبْحَثِ مَحَلِّ التَّعَارُضِ – إِنْ شَاءَ اللهُ –.

2- التَّسَاوِي فِي الحُجَّتَيْنِ:

وَمَعْنَاهُ عَدَمُ وَقَوعِ التَّعَارُضِ إِلَّا بَيْنَ حُجَّتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَحَقَّقَ التَّقَابُلُ وَالتَّدَافُعُ، وَهَذَا الشَّرْطُ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ الحَنَفِيَّةُ، وَتَمَيَّزُوا بِهِ عَنِ الجُمْهُورِ فِي مَفْهُومِ التَّعَارُضِ.

وَمِمَّا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: أَنَّ الشُّرُوطَ لَا يَحْسُنُ إِدْخَالُهَا فِي التَّعْرِيفِ؛ لِخُرُوجِهَا عَنْ مَاهِيَّتِهِ(3).

وَقَوْلُ البَزْدَوِيِّ فِي التَّعْرِيفِ الثَّانِي: «لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا»، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لِقَيْدِ المُسَاوَاةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا حَاجَة لِذِكْرِهِ؛ لِأَنَّ قَيْدَ المُسَاوَاةِ يُغْنِي عَنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَأْسِيسًا إِذَا كَانَ المُرَادُ عَدَمَ

---

(1) الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة في أصول الفقه.** ص(214)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول.** (13/2)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.** (124/3) و(4/110-111)؛ أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير.** (م2/ج136/3)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار.** ص(309). اللَّكنوي، عبد العليّ محمَّد بن نظام الدّين: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلَّم الثبوت** لمحب الله بن عبد الشَّكور البَهاري. 2مج. ضبطه وصحّحه: عبد الله محمود محمَّد عمر. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1423هـ-2002م. (236/2).

(2) ابن الحاجب، جمال الدّين عثمان بن عمر: **مختصر المنتهى الأصولي.** مطبوع مع شرحه لعضد الملّة والدّين الإيجي. ضبط نصّه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1421هـ-2000م. ص(394)؛ الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: **البرهان في أصول الفقه.** 2مج. تحقيق: د. عبد العظيم الدّيب. ط1. مكان ودار وسنة النَّشر: لا يوجد (حقوق الطّبع محفوظة للمؤلّف)؛ 1399هـ. (1142/2)؛ الغزالي: **المستصفى من علم الأصول.** (161/4). الرَّازي، فخر الدّين محمَّد بن عمر بن الحسين: **المحصول في علم أصول الفقه.** 6مج. تحقيق: د. طه جابر فيّاض العلواني. ط3. بيروت: مؤسّسة الرسالة. 1418هـ-1997م. (5/399-400)؛ التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح.** (216/2)؛ ابن قدامة، موفّق الدّين عبد الله بن أحمد: **روضة النّاظر وجُنّة المناظر.** تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرَّحمن السّعيد. ط2. الرّياض: جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميّة. 1399هـ. ص(387)؛ المرداوي، عليّ بن سليمان: **التَّحبير شرح التَّحرير.** 8مج. تحقيق: د. عبد الرَّحمن بن عبد الله الجبرين، وآخرين. ط1. الرياض: مكتبة الرّشد. 1421هـ-2000م. (4129/8)؛ ابن النَّجَّار، محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي: **شرح الكوكب المنير.** 4مج. تحقيق: د. محمَّد الزحيلي، د. نزيه حمّاد. الرِّياض: مكتبة العبيكان. 1413هـ-1993م. (607/4)؛ الشَّوْكاني، محمّد بن عليّ: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول.** 2مج. تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري. ط1. الرياض: دار الفضيلة. 1421هـ-2000م. (1120/2).

(3) البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح.** (20/1)؛ الحفناوي: **التَّعارض والتَّرجيح.** ص(31).

المَزِيَّةِ فِي الذَّاتِ، وَمَثَّلُوا عَلَى ذَلِكَ بِتَعَارُضِ خَبَرِ وَاحِدٍ يَرْوِيهِ عَدْلٌ فَقِيهٌ مَعَ خَبَرِ وَاحِدٍ يَرْوِيهِ عَدْلٌ غَيْرُ فَقِيهٍ، فَإِنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ بِالذَّاتِ، فَهُمَا خَبَرَا آحَادٍ، لَكِنْ يَرْجَحُ أَحَدُهُمَا بِقُوَّةِ وَصْفِهِ(1).

وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَحْثٍ لِهَذَا المَوْضُوعِ فِي مَبْحَثِ شُرُوطِ التَّعَارُضِ – إِنْ شَاءَ اللهُ –.

3– قَيْدُ: «عَلَى وَجْهٍ لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا». وَهَذَا مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ المُتَأَخِّرِينَ(2)، وَهُوَ يَعْنِي: أَنَّ الدَّلِيلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ المَعْرُوفَةِ لَا يُعْتَبَرَانِ مُتَعَارِضَيْنِ.

يَقُولُ عَلَاءُ الدِّينِ البُخَارِيُّ: « مِنْ شَرْطِ المُعَارَضَةِ: أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ الَّذِي يُثْبِتُهُ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ عَيْنَ مَا يَنْفِيهِ الآخَرُ، بِالتَّحْقِيقِ وَالتَّدَافُعِ وَالتَّمَانُعِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الحُكْمُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ، بِأَنْ يَنْفِيَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ مَا يُثْبِتُهُ الآخَرُ، لَا يَثْبُتُ التَّدَافُعُ؛ لِإِمْكَانِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّعَارُضُ»(3).

وَهَذَا الشَّرْطُ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ قَرِيبًا مِنْ تَعْرِيفَاتِهِمْ لِلتَّعَارُضِ، وَالَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِهَذَا القَيْدِ البَتَةَ، وَأَوَّلُ خُطْوَةٍ فِي مَنْهَجِ الجُمْهُورِ لِدَفْعِ التَّعَارُضِ تَتَمَثَّلُ فِي مُحَاوَلَةِ التَّوْفِيقِ وَالجَمْعِ بَيْنَ المُتَعَارِضَيْنِ ظَاهِرًا.

وَالرَّاجِحُ – والله أعلم – هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ دَلِيلُ التَّعَارِضِ، فَالدَّلِيلَانِ قَبْلَ الجَمْعِ يَكُونَانِ مُتَعَارِضَيْنِ فِي الظَّاهِرِ، وَإِلَّا لَمَا احْتَاجَا إِلَى الجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا، فَكَوْنُ الجَمْعِ يَجْعَلُهُمَا مُتَوَافِقَيْنِ لَا يَعْنِي بَتَاتًا أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا قَبْلَ الجَمْعِ مُتَعَارِضَيْنِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ يَجْمَعُ بَيْنَهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ وَتَبْقَى مُتَعَارِضَةً عِنْدَ آخَرِينَ، فَيَذْهَبُونَ فِيهَا إِلَى التَّرْجِيحِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ(4).

4– قَيْدُ: «فِي حُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ». وَمَعْنَاهُ: المُخَالَفَةُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، بِحَيْثُ يَقْتَضِي كُلُّ وَاحِدٍ ضِدَّ

---

(1) ابن ملك، عبد اللَّطيف بن عبد العزيز بن أمين الدّين الكرماني: **شرح منار الأنوار في أصول الفقه وحواشيه للرّهاوي وعزمي زادة وابن الحلّي**. استانبول: المطبعة العثمانيّة. 1315هـ. ص(668)؛ الرّهاوي، يحيى المصري: **حاشية الرّهاوي على شرح منار الأنوار لابن ملك**. ص(668).

(2) منهم: علاء الدّين البخاري ت(730هـ)، ويحيى الرّهاوي المصري ت(949هـ). البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. (118/3)؛ الرّهاوي: **حاشية الرّهاوي على شرح منار الأنوار لابن ملك**. ص(667).

(3) البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. (137/3).

(4) البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح**. (31/1)؛ الحفناوي: **التَّعارض والتَّرجيح**. ص(44).

مَا يَقْتَضِيهِ الآخَرُ؛ كَالحِلِّ وَالحُرْمَةِ، وَالنَّفِي وَالإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا كَانَا مُتَّفِقَيْنِ يَتَأَيَّدُ كُلُّ وَاحِدٍ بِالآخَرِ، فَلَا يَقَعُ التَّعَارُضُ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ إِلَّا بِتَعَارُضِ حُكْمِهِمَا وَمَدْلُولِهِمَا[1]، وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَإِنَّ ذِكْرَ هَذَا القَيْدِ زِيَادَةُ بَيَانٍ، يُغْنِي عَنْهُ قَيْدُ التَّقَابُلِ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ فِي التَّعْرِيفِ.

وَهَذَا القَيْدُ مُنْتَقَدٌ؛ لِأَنَّ التَّضَادَّ خِلَافُ التَّعَارُضِ، فَالضِّدَّانِ: «صِفَتَانِ وُجُودِيَّتَانِ، يَتَعَاقَبَانِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا؛ كَالسَّوَادِ وَالبَيَاضِ»[2]، أَمَّا الدَّلِيلَانِ المُتَعَارِضَانِ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِنْ أَمْكَنَ. وَأَمَّا تَعْرِيفُ ابْنِ نُجَيْمٍ فَيُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْخَلَ فِي التَّعْرِيفِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، كَذِكْرِ مَحَلِّ التَّعَارُضِ وَزَمَانِهِ، وَالتَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَكُلُّ هَذِهِ الأُمُورُ مِنْ قَبِيلِ الشُّرُوطِ الخَارِجَةِ عَنْ مَاهِيَّةِ التَّعْرِيفِ، فَلَا يَحْسُنُ ذِكْرُهَا فِيهِ.

الفَرْعُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الجُمْهُورِ لِلتَّعَارُضِ.

التَّعْرِيفُ الأَوَّلُ: عَرَّفَهُ شَمْسُ الدِّينِ الأَصْفَهَانِيُّ الشَّافِعِيُّ[3] ت(749هـ) بِقَوْلِهِ: «التَّعَارُضَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ: تَقَابُلُهُمَا عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقْتَضَى صَاحِبِهِ»[4]. وَجَاءَ بَعْدَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ[5] ت(771هـ)، وَجَمَالُ الدِّينِ الإِسْنَوِيُّ[6] ت(772هـ) الشَّافِعِيَّانِ، فَعَرَّفَاهُ بِالتَّعْرِيفِ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّ

---

(1) السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (12/2)؛ البخاري: **كشف الأسرار**. (119/3)؛ ابن ملك: **شرح منار الأنوار**. ص(668)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار بشرح المنار**. ص(87)؛ ملّاجيون: **نور الأنوار على المنار**. ص(310).

(2) الجرجاني، عليّ بن محمَّد بن عليّ: **التّعريفات**. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي. 1405هـ-1985م. ص(179).

(3) هو: محمود بن عبد الرَّحمن بن أحمد بن أبي بكر بن عليّ الأصفهاني، أصوليّ وفقيه ومفسّر وعالم بالعقليّات والمنطق، شافعيّ المذهب. ولد سنة (674هـ) بأصبهان، ثم رحل إلى دمشق - وأعجب به ابن تيميّة - ثمّ إلى القاهرة وبها تُوفّي سنة (749هـ). من مؤلفاته: «شرح منهاج الأصول» للبيضاوي، و«شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي»، و«شرح مطالع الأنوار» للأرموي في المنطق، وغيرها. السُّبكي: **طبقات الشَّافعيَّة الكبرى**. (383/10)؛ ابن قاضي شهبة: **طبقات الشَّافعيَّة**. (94/3)، الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (176/7).

(4) الأصفهاني، محمود بن عبد الرَّحمن: **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**. 2مج. تحقيق: أ.د. عبد الكريم بن علي النّملة. ط1. الرّياض: مكتبة الرّشد. 1420هـ-1999م. (510/2).

(5) هو: تاج الدّين عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي السُّبكي القاهري أبو نصر، قاضي قضاة مصر. مؤرّخ، أصوليّ، فقيه، شافعيّ. ولد سنة (727هـ)، تعصّب عليه شيوخ عصره فجرى عليه من المحن ما لم يجر على قاض مثله. تُوفّي في دمشق سنة (771هـ). من مؤلفاته: «طبقات الشَّافعيَّة الكبرى» في التراجم، و«جمع الجوامع» في الأصول، و«الأشباه والنظائر» في قواعد الفقه، وغيرها. ابن قاضي شهبة: **طبقات الشَّافعيَّة**. (140/3)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (184/4).

(6) هو: جمال الدّين عبد الرّحيم بن الحسن بن عليّ الإسنويّ القاهريّ الشافعيّ، فقيه أصوليّ من علماء العربيّة. ولد سنة (704هـ)، انتهت إليه رياسة الشَّافعيَّة. من مؤلفاته: «نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول»، و«التّمهيد في تخريج الفروع =

الإِسْنَوِيَّ اسْتَبْدَلَ كَلِمَةَ «الأَمْرَيْنِ» بِكَلِمَةِ «الشَّيْئَيْنِ» (1).

التَّعْرِيفُ الثَّانِي: عَرَّفَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِيُّ(2) ت(763هـ)، وَالزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ(3) ت(794هـ) بِقَوْلِهِمَا: «تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ المُمَانَعَةِ»(4).

وَبِمِثْلِهِ عَرَّفَهُ المَرْدَاوِيُّ(5) ت(885هـ)، وَالفُتُوحِيُّ(6) ت(972هـ) الحَنْبَلِيَّانِ، وَزَادَا فِيهِ: «وَلَوْ بَيْنَ عَامَّيْنِ فِي الأَصَحِّ»(7).

= على الأصول»، و«الجواهر المُضيّة في شرح المقدّمة الرّحبيّة». تُوفّي سنة: (772هـ). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشّافعيّة.** (132/3)؛ ابن حجر: **الدّرر الكامنة:** (354/2)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (344/3).

(1) السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج.** (1782/5)؛ الإسنوي، جمال الدّين عبد الرحيم بن الحسن: **نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول.** ومعه حاشية «سلّم الوصول لشرح نهاية السُّول» لمحمَّد بخيت المطيعي. 4مج. القاهرة: جمعيّة نشر الكتب العربيّة. 1343هـ. (35/3).

(2) هو: شمس الدّين أبو عبد الله محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مُفرج، الرّاميني الأصل، المقدسيّ، ثم الدّمشقيّ الصالحيّ. أعلم فقهاء الحنابلة في زمانه. ولد سنة (712هـ) ببيت المقدس، وتُوفّي بصالحية دمشق سنة (763هـ). من مؤلفاته: «أصول الفقه»، و«الآداب الشرعية الكبرى»، و«الفروع» في الفقه، و«النُّكت والفوائد السَّنيَّة على مشكل المحَّرر لابن تيميّة»، وغيرها. ابن مفلح (برهان الدين): **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.** (517/2). ابن حميد: **السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة.** (1089/3)؛ ابن حجر: **الدّرر الكامنة.** (261/4)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (107/7).

(3) هو: بدر الدّين أبو عبد الله محمَّد بن بهادر بن عبد الله الزَّركشي المصريّ، أصولي وفقيه شافعيّ، ولد سنة (745هـ)، ومات في القاهرة سنة (794هـ). له مؤلّفات كثيرة منها: «البحر المحيط» في أصول الفقه، و«الإجابة لما استدركته عائشة على الصّحابة»، و«المنثور في القواعد الفقهيّة»، و«الدّيباج في توضيح المنهاج»، وغيرها. ابن قاضي شهبة: **طبقات الشّافعيّة.** (227/3)؛ ابن حجر: **الدّرر الكامنة.** (397/3)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب.** (572/8)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (60/6).

(4) ابن مفلح (شمس الدّين)، محمَّد بن مفلح بن محمَّد: **أصول الفقه.** 4مج. تحقيق: د. فهد بن محمَّد السدحان. ط1. الرّياض: مكتبة العبيكان. 1420هـ-1999م. (1481/4)؛ الزَّركشي، محمَّد بن بهادر بن عبد الله: **البحر المحيط في أصول الفقه.** 6مج. حرّره وراجعه: عبد القادر عبد الله العاني وآخرون. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. 1413هـ-1992م. (109/6).

(5) هو: علاء الدّين أبو الحسن عليّ بن سليمان بن أحمد بن محمَّد المرداويّ، ثمّ الدمشقيّ الصّالحيّ. شيخ المذهب الحنبليّ في زمانه، ومصحّحه ومنقّحه، ولد في قرية مردا قرب نابلس في فلسطين سنة (817هـ) تقريبًا، وتُوفّي في صالحية دمشق سنة (885هـ). من مؤلّفاته: «تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول»، وشرحه المسمّى «التَّحبير شرح التَّحرير»، و«الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف»، وغيرها. ابن حميد: **السّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة.** (739/2)؛ السَّخاوي: **الضَّوء اللّامع لأهل القرن التَّاسع.** (225/5)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب.** (510/9)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (292/4).

(6) هو: تقيّ الدّين أبو بكر محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليّ الفتوحي، الشّهير بابن النَّجَّار. فقيه حنبليّ مصريّ. ولد سنة (898هـ)، وتُوفّي سنة (972هـ). من مؤلّفاته: «شرح الكوكب المنير» في الأصول، و«منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التّنقيح وزيادات» في الفقه. ابن حميد: **السّحب الوابلة.** (854/2)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب.** (571/10)، وفيه سنة وفاته (979هـ)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (6/6).

(7) المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (4126/8)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (605/4).

وَاخْتَارَ الشَّوْكَانِيُّ هَذَا التَّعْرِيفَ لِلتَّعَارُضِ، لَكِنْ دُونَ الزِّيَادَةِ المُشَارِ إِلَيْهَا قَبْلَ قَلِيلٍ[1].

وَيُلَاحَظُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّعْرِيفِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ لَفْظًا، مُتَّفِقَانِ مَعْنَىً، وَقَدِ اشْتَمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَيْدَيِ التَّقَابُلِ وَالمُمَانَعَةِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ حَوْلَ هَذَيْنِ القَيْدَيْنِ.

وَمِنْ مَحَاسِنِ هَذَيْنِ التَّعْرِيفَيْنِ:

1- أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمَا مَا هُو خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّةِ التَّعْرِيفِ وَمَحَلُّهُ الشُّرُوطُ، كَشَرْطِ التَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

2- لَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرُ قَيْدِ «عَدَمِ إِمْكَانِ الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ»؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِهِ لَا وَجْهَ لَهُ، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الجَمْعَ هُوَ دَلِيلُ التَّعَارُضِ.

3- لَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرُ قَيْدِ التَّضَادِّ؛ لِأَنَّ التَّضَادَّ يَخْتَلِفُ عَنِ التَّعَارُضِ مَعْنَىً وَحُكْمًا.

أَمَّا القَيْدُ الَّذِي ذَكَرَهُ المَرْدَاوِيُّ وَالفُتُوحِيُّ وَهُوَ: «وَلَوْ بَيْنَ عَامَّيْنِ فِي الأَصَحِّ» فَلَا حَاجَةَ لَهُ فِي رَأْيِي؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ يَشْمَلُهُ بِعُمُومِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ التَّعَارُضِ بَيْنَ العُمُومَيْنِ وَوُقُوعِهِ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا، عُمُومُ تَعْرِيفَاتِهِمْ لِلتَّعَارِضِ دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ دَلِيلٍ عَامٍّ وَغَيْرِهِ.

وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ المَخْلَصَ مِنْ تَعَارُضِ العُمُومَيْنِ – إِذَا لَمْ يُعْلَمِ المُتَقَدِّمُ وَالمُتَأَخِّرُ – يَكُونُ بِالجَمْعِ إِنْ أَمْكَنَ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَخَصَّ مِنَ الآخَرِ، فُيَقَدَّمُ الخَاصُّ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى تَأْوِيلٍ صَحِيحٍ وَالآخَرُ غَيْرُ مِمْكِنِ التَّأْوِيلِ، فَيَجِبُ التَّأْوِيلُ فِي المُؤَوَّلِ، وَيَكُونُ الآخَرُ دَلِيلًا عَلَى المُرَادِ مِنْهُ، أَوْ أَمْكَنَ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى حَالٍ، وَالآخَرِ عَلَى حَالٍ أُخْرَى، وَفِي هَذَا إِعْمَالٌ لِلدَّلِيلَيْنِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِمَا.

وَأَمَّا إِذَا تَعَارَضَا تَمَامًا وَتَسَاوَيَا وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ قَالَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَلَا تَقْتُلُوهُ؛ فَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلآخَرِ، فَإِنْ أَشْكَلَ التَّارِيخُ، طُلِبَ الحُكْمُ مِنْ دَلِيلٍ غَيْرِهِمَا.

---

(1) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**. (1114/2).

وَكَذلِكَ الحَالُ فِيمَا لَوْ تَعَارَضَا وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَلَا يَجُوزُ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ لِتَسَاوِيهِمَا، إِلَّا بِمُرَجِّحٍ خَارِجٍ عَنْ مَدْلُولِ العُمُومِ[1].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ تَعَارُضِ العُمُومَيْنِ:

1- قَوْلُهُ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»[2]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَهُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**». وَفِي رِوَايَةٍ: « **ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**»[3].

فَالحَدِيثُ الأَوَّلُ عَامٌّ فِي مَدْحِ كُلِّ شَاهِدٍ يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَالثَّانِي عَامٌّ فِي ذَمِّ مَنْ يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، فَحَصَلَ التَّعَارُضُ، وَلَا يُعْلَمُ المُتَقَدِّمُ مِنَ المُتَأَخِّرِ. لَكِنْ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِاخْتِلَافِ الحَالِ، بِمَعْنَى: إِمْكَانِ اسْتِعْمَالِهِمَا فِي حَالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

فَيُحْمَلُ الحَدِيثُ الأَوَّلُ عَلَى حَالَةِ الشَّهَادَةِ وَصَاحِبُ الحَقِّ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ شَاهِدًا، فَيُنْدَبُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ؛ حَتَّى لَا يَضِيعَ الحَقُّ، وَيُحْمَلُ الحَدِيثُ الثَّانِي عَلَى حَالَةِ الشَّهَادَةِ وَصَاحِبُ الحَقِّ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ شَاهِدًا، فَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ حِينَئِذٍ أَنْ يَشْهَدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ[4].

---

(1) الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(85)؛ الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. (355/3، 361)؛ الرَّازي: **المحصول من علم الأصول**. (407/5، 408-412)؛ الآمدي، سيف الدّين عليّ بن أبي عليّ ابن محمَّد: **الإحكام في أصول الأحكام**. 2مج/4ج. ضبطه وكتب حواشيه: إبراهيم العجوز. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النّشر: لا يوجد. (م2/ج164/3)؛ العراقي، أحمد بن عبد الرحيم: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. تحقيق: محمَّد تامر حجازي. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1425هـ-2005م. ص(340)؛ أبو يعلى الفرّاء، محمَّد بن الحسين: **العُدَّة في أصول الفقه**. 5مج. تحقيق: د. أحمد بن علي سير المراكبي. ط2. الرِّياض. دار النّشر: لا يوجد. 1410هـ-1990م. (627/2)؛ آل تيميّة: مجد الدّين عبد السلام بن عبد الله بن تيميّة وآخرون: **المسوّدة في أصول الفقه**. 2مج. تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عبّاس الذَّروي. ط1. الرياض: دار الفضيلة، بيروت: دار ابن حزم. 1422هـ-2001م. (325/1-326)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص(251). المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (2649/6، و 4127/8)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (384/3، و 605/4)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (1139/2).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: بيان خير الشّهود. حديث (1719/19).

(3) **حديث صحيح**. سبق تخريجه ص(49).

(4) الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(85).

وَوَجْهٌ آخَرُ فِي الجَمْعِ وَهُوَ: أَنْ يُحْمَلَ الأَوَّلُ عَلَى حَقِّ اللهِ، وَالثَّانِي عَلَى حَقِّ الآدَمِيِّينَ[1].

2- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[2]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[3].

فَالآيَةُ الأُولَى عَامَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَتَا مَمْلُوكَتَيْنِ أَوْ زَوْجَتَيْنِ، خَاصَّةٌ فِي الأُخْتَيْنِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ النَّصُّ غَيْرَهُمَا كَبِنْتَي العَمِّ. وَالثَّانِيَةُ عَامَّةٌ فِي الأُخْتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، خَاصَّةٌ فِي مِلْكِ اليَمِينِ.

فَتَعَارَضَ دَلِيلَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا عَامٌّ مِنْ وَجْهٍ وَخَاصٌّ مِنْ وَجْهٍ، وَيَتَعَذَّرُ الجَمْعُ، وَلَا يُعْلَمُ المُتَقَدِّمُ مِنَ المُتَأَخِّرِ، فَنَلْجَأُ إِلَى التَّرْجِيحِ بِمُرَجِّحٍ خَارِجِيٍّ.

فَيُمْكِنُ القَوْلُ فِي الجَمْعِ بَيْنَهُمَا: الآيَةُ الأُولَى سِيقَتْ لِبَيَانِ الحُكْمِ بَعْدَ ذِكْرِ المُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي تَعُمُّ الحَرَائِرَ وَالإِمَاءَ، وَالثَّانِيَةُ سِيقَتْ لِلْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى أَهْلِ التَّقْوَى الحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ عَنْ غَيْرِ الزَّوْجَاتِ وَالإِمَاءِ، فَدَلَالَةُ الآيَةِ الأُولَى أَوْلَى وَأَرْجَحُ؛ لِأَنَّ مَا سِيقَ لِبَيَانِ الحُكْمِ وَقُصِدَ بِهِ التَّحْرِيمُ أَوْلَى، فَتُقَدَّمُ[4].

أَوْ يُقَالُ: الأُولَى حَاظِرَةٌ وَالثَّانِيَةُ مُبِيحَةٌ، وَالحَاظِرُ مُقَدَّمٌ عَلَى المُبِيحِ، أَوِ المُحَرِّمُ رَاجِحٌ عَلَى المُبِيحِ[5].

أَوْ يُقَالُ: تَحْرِيمُ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ المَمْلُوكَتَيْنِ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ الآيَةَ الأُولَى الَّتِي تَشْمَلُهُمَا بِعُمُومِهَا لَمْ يَدْخُلْهَا التَّخْصِيصُ بِالإِجْمَاعِ، وَأَمَّا آيَةُ المِلْكِ فَمَخْصُوصَةٌ إِجْمَاعًا بِمِلْكِ اليَمِينِ، فَقَدِ اسْتُثْنِيَ مِنْ عُمُومِهَا المُسْتَبْرَأَةُ، وَالمَجُوسِيَّةُ، وَالأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَمَوْطُوءَةُ الأَبِ، وَعُمُومُ مَا لَمْ

---

(1) الزَّركشي: **البحر المحيط**. (133/6).

(2) سورة النساء: آية (23).

(3) سورة المؤمنون: آية (6).

(4) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت: **الفقيه والمتفقّه**. 2مج. تحقيق: عادل بن يوسف العزّازي. ط1. الدّمام- السّعودية: دار ابن الجوزي. 1417هـ-1996م. (95/2)؛ الغزالي: **المستصفى**. (363/3)، الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م2/ج485/4). الزَّركشي: **البحر المحيط**. (146/6)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (2505/5)؛ القرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس: **الفروق**. 4مج. تحقيق: خليل المنصور. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1418هـ-1998م. (233/3)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (1141/2).

(5) صدر الشريعة: **التّوضيح في حل غوامض التّنقيح**. مطبوع مع التّلويح للتفتازاني. (67/1).

يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ التَّخْصِيصُ أَقْوَى مِنْ عُمُومٍ مَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ التَّخْصِيصُ[1]، كَمَا إِنَّ الأَصْلَ فِي الفُرُوجِ التَّحْرِيمُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الحِلُّ، فَتَكُونُ الآيَةُ الأُولَى عَلَى وِفْقِ الأَصْلِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى خِلَافِهِ، فَيَتَعَيَّنُ رُجْحَانُ الأُولَى[2]. وَهَذِهِ وَلَا شَكَّ مُرَجِّحَاتٌ خَارِجَةٌ عَنْ مَدْلُولِ العُمُومِ.

التَّعْرِيفُ الثَّالِثُ: عَرَّفَهُ أَبُو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ الشَّافِعِيُّ[3] ت(505هـ)، وَالمُوَفَّقُ ابْنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ[4] ت(620هـ)، وَصَفِيُّ الدِّينِ القَطِيعِيُّ الحَنْبَلِيُّ[5] ت(739هـ) بِقَوْلِهِمْ: «التَّعَارُضُ هُوَ التَّنَاقُضُ»[6].

وَيُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ بِمَا يَلِي:

1- أَنَّهُ تَعْرِيفٌ مُوجَزٌ لَيْسَ فِيهِ مَا يُفِيدُ بِحَقِيقَةِ التَّعَارُضِ وَمَفْهُومِهِ[7].

2- جَعْلُ التَّنَاقُضِ مُرَادِفًا لِلتَّعَارُضِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَمْرَيْنِ:

---

(1) الغزالي: **المستصفى**. (363/3)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول**. بيروت: دار الفكر. 1424هـ-2004م. ص(330). القرافي: **الفروق**. (233/3).

(2) القرافي: **الفروق**. (234/3).

(3) هو أبو حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي الطّوسي، فقيه شافعيّ من كبار علماء المذهب، ولد بقصبة طوس في خراسان سنة (450هـ)، وتُوفّي فيها سنة (505هـ) بعد رجوعه من رحلته إلى نيسابور وبغداد والحجاز والشام ومصر. له نحو من مئتي مصنف منها: «المستصفى»، و«شفاء العليل»، و«المنخول» وكلّها في الأصول، والوجيز» في فقه الشَّافعيَّة وغيرها. السُّبكي: **طبقات الشَّافعيَّة الكبرى**. (191/6)؛ الذّهبي: **سير أعلام النّبلاء**. (322/19)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (22/7).

(4) هو موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة، الجمّاعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الصّالحي، فقيه حنبلي من كبار الفقهاء، ولد بقرية جمّاعيل قرب نابلس في فلسطين سنة (541هـ). من مؤلّفاته: «المغني» وهو شرح لمختصر الخرقي في الفقه، و«روضة النّاظر» في أصول الفقه، و«لُمعة الاعتقاد»، وغيرها. تُوفّي سنة (620هـ) في دمشق. ابن رجب: **الذّيل على طبقات الحنابلة**. (281/3)؛ الذّهبي: **سير أعلام النبلاء**. (165/22)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (155/7)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**.(67/4).

(5) هو أبو الفضائل صفيّ الدّين عبد المؤمن بن عبد الحقّ بن عبد الله بن عليّ القطيعيّ البغداديّ، فقيه أصوليّ فرضيّ حنبليّ، عالم بغداد في عصره. ولد في بغداد سنة (658هـ)، وتُوفّي فيها سنة (739هـ). له: «قواعد الأصول ومعاقد الفصول» في أصول الفقه، و«شرح المحرَّر في الفقه» للمجد بن تيميّة، و«مراصد الاطّلاع في الأمكنة والبقاع»، وغيرها. ابن رجب: **الذّيل على طبقات الحنابلة**. (77/5)؛ ابن حجر: **الدّرر الكامنة**. (418/2)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (170/4).

(6) الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. (166/4)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر وجُنة المناظر**. ص(387)؛ القطيعي، صفيّ الدّين عبد المؤمن بن عبد الحقّ: **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**. شرح الدكتور: سعد بن ناصر الشَّثري. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا. 1427هـ-2006م. ص(427).

(7) الحفناوي: **التَّعارض والتَّرجيح**. ص(32).

الأَوَّلُ: التَّنَاقُضُ هُوَ: «اخْتِلَافُ القَضِيَّتَيْنِ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، بِحَيْثُ يَقْتَضِي – لِذَاتِهِ – صِدْقَ إِحْدَاهُمَا، وَكَذِبَ الأُخْرَى»[1]، وَذَلِكَ كَقَوْلِنَا: إِنْسَانٌ وَلَا إِنْسَانٌ، وَعَاقِلٌ وَغَيْرُ عَاقِلٍ، وَبَيَاضٌ وَلَا بَيَاضٌ، وَهَكَذَا. فَيَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ تَعْرِيفِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ وَوَاقِعِيٌّ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، أَمَّا التَّعَارُضُ فَهُوَ أَمْرٌ يَعْتَرِي ظَاهِرَ النُّصُوصِ فِيمَا يَبْدُو لِلْمُجْتَهِدِ، أَيْ أَنَّهُ يَقُومُ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ وَلَيْسَ لَهُ وُجُودٌ فِي الوَاقِعِ أَوْ فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ[2].

الثَّانِي: النَّقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ كَالعَدَمِ وَالوُجُودِ[3]؛ لِذَلِكَ كَانَ حُكْمُ التَّنَاقُضِ المَنْطِقِيِّ سُقُوطَ القَضِيَّتَيْنِ المُتَنَاقِضَتَيْنِ[4] بِخِلَافِ التَّعَارُضِ الأُصُولِيِّ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ بِالجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَبِالنَّسْخِ إِنْ ثَبَتَ، وَإِلَّا فَبِالتَّرْجِيحِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

3- التَّنَاقُضُ تَعْرِيفٌ لِلتَّعَارُضِ بِالمُسَاوِي لَهُ فِي الخَفَاءِ وَعَدَمِ الوُضُوحِ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ المُعَرِّفِ عِنْدَ المَنَاطِقَةِ: أَنْ يَكُونَ أَجْلَى مَفْهُومًا، وَأَعْرَفَ عِنْدَ المُخَاطَبِ مِنَ المُعَرَّفِ[5].

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التَّعَارُضَ هُوَ التَّنَاقُضُ – غَيْرُ مَنْ ذُكِرَ – بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ، وَعِبَارَتُهُمْ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ التَّنَاقُضِ المَنْطِقِيِّ وَلَيْسَ الظَاهِرِيَّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا لِتَحَقُّقِ التَّعَارُضِ – إِضَافَةً إِلَى وِحْدَةِ المَحْكُومِ وَالمَحْكُومِ عَلَيْهِ – اكْتِمَالَ الوِحْدَاتِ الثَّمَانِي، وَهِيَ: وِحْدَةُ الزَّمَانِ، وَالمَكَانِ، وَالإِضَافَةِ، وَالقُوَّةِ، وَالفِعْلِ، وَالكُلِّ، وَالجُزْءِ، وَالشَّرْطِ[6].

يَقُولُ عَبْدُ العَزِيزِ البُخَارِيُّ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا[7] بِمَعْنَى المُتَرَادِفَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّنَاقُضَ فِي الكَلَامِ فِي عَامَّةِ الاصْطِلَاحَاتِ هُوَ اخْتِلَافُ كَلَامَيْنِ بِالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، بِحَيْثُ يَقْتَضِي لِذَاتِهِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا

---

(1) الجرجاني: **التّعريفات**. ص(93). وينظر: الكفوي، أبو البقاء أيّوب بن موسى: **الكلّيّات**. تحقيق: عدنان درويش ومحمَّد المصري. ط2. بيروت: مؤسسة الرّسالة. 1419هـ-1998م. ص(305)؛ عثمان، محمود حامد: **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليّين**. ط1. الرّياض: دار الزّاحم. 1423هـ-2002م. ص(114).

(2) السُّوسوة: **منهج التّوفّيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث**. ص(49).

(3) الجرجاني: **التَّعريفات**. ص(179).

(4) السُّوسوة: **منهج التّوفّيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث**. ص (64).

(5) الولي، بنيونس: **ضوابط التَّرجيح عند وقوع التَّعارض لدى الأصوليين**. ط1. الرياض: مكتبة أضواء السلف. 1425هـ-2004م. ص(44).

(6) البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. (120/3)؛ الرّهاوي: **حاشية الرّهاوي**. ص(667).

(7) أي: التَّعارض والتناقض.

صِدْقًا وَالآخَرُ كَذِبًا، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ التَّعَارُضِ، فَيَكُونُ كِلَاهُمَا بِمَعْنَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ – أَيِ التَّعَارُضُ وَالتَّنَاقُضُ – مِنْ عَلَامَاتِ العَجْزِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَقَامَ حُجَّةً مُتَنَاقِضَةً عَلَى شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ لِعَجْزِهِ عَنْ إِقَامَةِ حُجَّةٍ غَيْرِ مُتَنَاقِضَةٍ، وَكَذَا إِذَا أَثْبَتَ حُكْمًا بِدَلِيلٍ عَارَضَهُ دَلِيلٌ آخَرُ يُوجِبُ خِلَافَهُ، كَانَ ذَلِكَ لِعَجْزِهِ عَنْ إِقَامَةِ دَلِيلٍ سَالِمٍ عَنِ المُعَارَضَةِ»[1].

التَّعْرِيفُ المُخْتَارُ لِلتَّعَارُضِ:

بَعْدَ عَرْضِ التَّعْرِيفَاتِ السَّابِقَةِ وَبَيَانِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا، أَخْتَارُ التَّعْرِيفَ الأَوَّلَ مِنْ تَعْرِيفَاتِ الجُمْهُورِ – مَعَ تَعْدِيلٍ يَسِيرٍ –؛ لِأَنَّهُ أَجْمَعُ التَّعْرِيفَاتِ وَأَمْنَعُهَا، وَأَبْعَدُهَا عَنِ الاعْتِرَاضِ المُؤَثِّرِ، مَعَ اخْتِصَارٍ فِيهِ غَيْرِ مُخِلٍّ، يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ التَّعَارُضِ وَمَفْهُومَهُ.

أَمَّا التَّعْدِيلُ فَيَتَمَثَّلُ فِي النُّقْطَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ:

الأُولَى: اسْتِبْدَالُ كَلِمَةِ «الأَمْرَيْنِ» الوَارِدَةِ فِي تَعْرِيفِ الأَصْفَهَانِيِّ وَالسُّبْكِيِّ، وَكَلِمَةِ الشَّيْئَيْنِ الوَارِدَةِ فِي تَعْرِيفِ الإِسْنَوِيِّ بِكَلِمَةِ «الدَّلِيلَيْنِ»؛ لِأَنَّ مَحَلَّ التَّعَارُضِ هُوَ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

الثَّانِيَةُ: إِضَافَةُ كَلِمَةِ «ظَاهِرٍ» فِي التَّعْرِيفِ؛ كَيْ يُصْبِحَ أَكْثَرَ وُضُوحًا وَدِقَّةً؛ وَلِأَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ إِنَّمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ، بِحَسْبِ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى ذِهْنِ المُجْتَهِدِ، وَلَيْسَ وَاقِعًا في نفس الأمر[2]،

---

(1) البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي.** (118/3).

وقد ذكر الدكتور عبد اللّطيف البرزنجي أنّ جمهور الحنفيّة والشّافعيّة يرون أنّ التّعارض هو التناقض، وتبعه على ذلك الدّكتور الحفناوي. والذي أراه – والله أعلم – أنّ هذا الإطلاق غير دقيق لاعتبارات:

الأول: أنّ أكثر تعريفات الحنفيّة – كما مرّ في تعريف التّعارض اصطلاحًا – مقيّدة بالتضاد لا بالتناقض، وقد سبق بيان الفرق بينهما، وإن كان قيد التضاد مما يعترض عليه أيضًا.

الثاني: أنّ أكثر تلك التعريفات اشترطت وحدة المحل والزّمان بين الحكمين، ولم تشترط باقي وحدات التناقض الثماني.

الثالث: أنّ أبا حامد الغزالي هو الوحيد – بحسب اطّلاعي – من أصوليي الشّافعيّة الذي عرّف التّعارض بالتناقض، ومع ذلك فإنّ كلامه في المستصفى – بعد تعريفه للتعارض – يُظهر بأنّه أراد التناقض الظاهري لا التناقض المنطقي؛ فإنّه:

– بيّن أوّلًا أن لا تناقض في أخبار الله ورسوله؛ لأن أحد الخبرين سيكون كذبًا، وهو محال على الله ورسوله.

– ثم بيّن المخلص منه إذا ما وقع في حكمين، بالجمع إن أمكن، وإلا فبالنسخ إن علم المتأخر، وإلا فبالتّرجيح. وكذلك فعل تمامًا كلٌّ من الموفّق ابن قدامة، وصفيّ الدّين القطيعي. ودفع التّعارض بهذه المنهجية لا يكون إلا في حالة التناقض الظاهري لا المنطقي الحقيقي. البرزنجي: **التّعارض والتّرجيح.** (32/1)؛ الحفناوي: **التّعارض والتّرجيح.** ص(33)؛ الغزالي: **المستصفى.** (166/4)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر.** ص(387)؛ القطيعي: **قواعد الأصول.** ص(427).

(2) السُّوسوة: **منهج التّوفّيق والتّرجيح بين مختلف الحديث.** ص(51).

كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ – إِنْ شَاءَ اللهُ –. فَيَكُونُ التَّعْرِيفُ هَكَذَا: «**تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ ظَاهِرًا، عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقْتَضَى صَاحِبِهِ**» .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: العَلَاقَةُ بَيْنَ التَّعَارُضِ وَالتَّعَادُلِ.

تَبَيَّنَ مِمَّا مَضَى مَعْنَى التَّعَارُضِ، وَبَعْدَ الاسْتِقْرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ خَلَصْتُ إِلَى أَنَّ مُصْطَلَحَ التَّعَارُضِ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ وَإِطْلَاقُهُ، وَاشْتَهَرَ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ(1) وَجُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ(2).

أَمّا مُصْطَلَحُ «التَّعَادُلِ»، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَطْلَقَهُ بِمَعْنَى التَّعَارُضِ الفَخْرُ الرَّازِيُّ(3)، ثُمَّ تَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ(4)، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ التَّعَارُضِ وَالتَّعَادُلِ مِنْ جِهَةِ الاسْتِعْمَالِ، فَاسْتُدِلَّ مِنْ

---

(1) ينظر: ص(96–98) من هذه الدّراسة. ويُنْظر – أيضًا –: الجصّاص، أحمد بن عليّ الرَّازي: **الفصول في الأصول**. 4مج. تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف والشّئون الإسلاميّة. 1414هـ–1994م. (161/3)؛ السَّغْناقي، حسين بن عليّ بن حجّاج: **الكافي شرح البزدوي**. 5مج. تحقيق: فخر الدّين سيّد محمَّد قانت. ط1. الرّياض: مكتبة الرّشد. 1422هـ–2001م. (1367/3)؛ صدر الشريعة: **التّوضيح في حل غوامض التّنقيح**. مطبوع مع التّلويح للتفتازاني. (214/2)؛ الإيجي، عبد الرَّحمن بن أحمد: **شرح العضد على مختصر المنتهى**. ضبط نصّه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1421هـ–2000م. ص(394)؛ ابن ملك: **شرح منار الأنوار**. ص(667)؛ ابن حبيب الحلبي، طاهر بن الحسن: **مختصر المنار**. مطبوع مع شرحه خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا. تحقيق: زهير بن ناصر النّاصر. ط1. دمشق، بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب. 1413هـ–1993م. ص(139)؛ ابن الهمام: **التَّحرير في أصول الفقه**. مطبوع مع شرحه التّيسير لأمير باد شاه. (م2/ج136/3)؛ ابن قطلوبغا: **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**. ص(139)؛ الدهلوي، سعد الدّين محمود بن محمَّد: **إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار**. تحقيق: خالد محمَّد عبد الواحد حنفي. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1426هـ–2005م. ص(329)؛ الرّهاوي: **حاشية الرّهاوي على شرح منار الأنوار لابن ملك**. ص(667)؛ السّيواسي، أحمد ابن محمَّد بن عارف الزيلي: **زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار**. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوّض. ط1. مكَّة المكرَّمة: مكتبة نزار مصطفى الباز. 1419هـ–1998م. ص(173)؛ البَهاري، محبّ الله بن عبد الشَّكور: **مسلّم الثبوت**. مطبوع مع شرحه فواتح الرَّحموت للكنوي. (235/2)؛ ملّاجيون: **نور الأنوار على المنار**. مطبوع مع كشف الأسرار في شرح المنار للنّسفي. (87/2)؛ اللّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلّم الثبوت**. (235/2–236).

(2) يُنْظر ص(102–104) من هذه الدّراسة؛ ويُنْظر – أيضًا –: ابن الحاجب: **مختصر المنتهى الأصولي** مع شرح الإيجي. ص(394). القرافي: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**. ص(326). الشّاطبي: **الموافقات**. (342/5)؛ الشّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(173)؛ السَّمعاني، منصور بن محمَّد: **قواطع الأدلَّة**. 5مج. تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي. ط1. الرّياض: مكتبة التوبة. 1418هـ–1998م. (29/3) الكَلْوَذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن: **التّمهيد في أصول الفقه**. 4مج. تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ود. محمَّد بن علي بن إبراهيم. ط1. جدة: دار المدني. من مطبوعات مركز البحث العلمي في جامعة أمّ القرى. 1406هـ–1985م. (199/3).

(3) الرَّازي: **المحصول في علم الأصول**. (379/5). والرَّازي هو: فخر الدّين محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين، مفسّر أصوليّ شافعيّ. مولده سنة (544هـ)، ووفاته سنة (606هـ). له: تفسير «مفاتيح الغيب»، و«المحصول في الأصول»، وغيرهما. السُّبكي: **طبقات الشَّافعيَّة**. (81/8)؛ ابن كثير: **طبقات الشَّافعيَّة**. (716/2)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (313/6).

(4) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م2/ج424/4)؛ الأرموي، سراج الدّين محمود بن أبي بكر: =

خِلَالِ صَنِيعِهِمْ ذَاكَ عَلَى أَنَّ التَّعَارُضَ وَالتَّعَادُلَ مُتَرَادِفَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَادُلَ إِلَّا بَعْدَ التَّعَارُضِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا(1)، بِنَاءً عَلَى الفَرْقِ اللُّغَوِيِّ؛ فَإِنَّ التَّعَادُلَ لُغَةً هُوَ: التَّسَاوِي(2)، بَيْنَمَا التَّعَارُضُ – كَمَا سَبَقَ – لُغَةً: التَّقَابُلُ وَالتَّمَانُعُ.

يَقُولُ المَرْدَاوِيُّ: «فالتَّعَادُلُ: عِبَارَةٌ عَنْ تَسَاوِي الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِي أَحَدِهِمَا مَا يُرَجِّحُهُ عَلَى الآخَرِ»(3).

فَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ التَّعَارُضِ وَالتَّعَادُلِ وُجُودُ المُرَجِّحِ فِي أَحَدِ المُتَعَارِضَيْنِ أَوْ عَدَمُ وُجُودِهِ، فَإِذَا وُجِدَ المُرَجِّحُ كَانَ ذَلِكَ تَعَارُضًا، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ كَانَ تَعَادُلًا.

بَيْدَ أَنَّ الَّذِي يَتَأَمَّلُ كَلَامَ المَرْدَاوِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ التَّعَارُضِ وَالتَّعَادُلِ فِي الأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي التَّعْرِيفِ.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ لَدَيَّ أَنَّ التَّعَادُلَ فَرْعُ التَّعَارُضِ، فَلَا تَعَادُلَ إِلَّا بَعْدَ التَّعَارُضِ، وَيَتَدَعَّمُ هَذَا التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ الأُصُولِيِّينَ لِمُصْطَلَحِ التَّعَادُلِ مَكَانَ التَّعَارُضِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

۞۞۞۞۞۞

= **التَّحصيل من المحصول**. 2مج. تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد. ط1. بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة. 1408هـ-1988م.(253/2، 254)؛ البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمَّد: **منهاج الوصول إلى علم الأصول**. مطبوع مع شرحه «الإبهاج» لعلي السُّبكي وولده تاج الدّين. 7مج. تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدّين عبد الجبّار صغيري. ط1. الإمارات: دار البحوث والدّراسات الإسلاميّة وإحياء التراث. 1424هـ-2004م. (2697/7)؛ الأصفهاني: **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**. (781/2). السُّبكي، تاج الدّين عبد الوهّاب بن علي: **جمع الجوامع في أصول الفقه**. علّق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط2. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1424هـ-2003م. ص(112)؛ الإسنوي، جمال الدّين عبد الرّحيم بن الحسن. **التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. تحقيق: د. محمَّد حسن هيتو. ط2. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. 1401هـ-1981م. ص(505)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول**. (432/4)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (108/6، 115)؛ العراقي: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. ص(661). الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (1112/2، 1113).

(1) المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (4128/8)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (606/4-607).

(2) ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة**. (247/4)؛ الفيروزآبادي: **القاموس المحيط** ص(1030). مصدران سابقان.

(3) المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (4128/8).

المَبْحَثُ الثَّانِي

طَبِيعَةُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَحَلُّهُ وَشُرُوطُهُ.

سَتَتِمُّ دِرَاسَةُ هَذَا المَبْحَثِ مِنْ خِلَالِ المَطَالِبِ الثَّلَاثَةِ التَّالِيَةِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: طَبِيعَةُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

لَا خِلَافَ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ فِي وُقُوعُ التَّعَارُضِ بَيْنَ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ، لَكِنْ اخْتُلِفَ فِي وُقُوعِهِ وُقُوعًا حَقِيقِيًّا بَيْنَ أَدِلَّةِ التَّشْرِيعِ، وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: لَا يُوجَدُ تَعَارُضٌ حَقِيقِيٌّ بَيْنَ أَدِلَّةِ التَّشْرِيعِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَتْ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً، نَقْلِيَّةً أَوْ عَقْلِيَّةً؛ فَإِذَا وُجِدَ دَلِيلَانِ ظَهَرَ أَنَّهُمَا مُتَنَافِيَانِ مُتَخَالِفَانِ فِي المَدْلُولِ، فَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى قُصُورِ ذِهْنِ النَّاظِرِ وَفَهْمِهِ وَإِدْرَاكِهِ، أَمَّا الأَدِلَّةُ نَفْسُهَا فَسَالِمَةٌ مِنْ ذَلِكَ تَمَامًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَرْجِعُ فِي أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرَ الخِلَافُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الجَمَاهِيرِ مِنَ الأُصُولِيِّينَ وَالفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ، وَمِنْهُمُ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ[1].

---

(1) البزدوي (فخر الإسلام): **كنز الوصول إلى معرفة الأصول.** مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري. (118/3)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول.** (12/2)؛ البزدوي، صدر الإسلام محمَّد بن محمَّد بن الحسين: **معرفة الحجج الشّرعية.** تحقيق: عبد القادر ابن ياسين بن ناصر الخطيب. ط1. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. 1420هـ-2000م. ص(134)؛ الخبّازي: **المغني في أصول الفقه.** ص(224)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار.** (88/2)؛ السغناقي: **الكافي شرح البزدوي.** (1369/3)؛ أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير.** (م2/ج136/3)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار.** ص(308)؛ اللّكنوي: **فواتح الرَّحموت.** (235/2)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول.** ص(326)؛ الشَّاطبي: **الموافقات.** (73/5، 342). الشّيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: **التبصرة.** تحقيق: محمَّد حسن هيتو. ط1. دمشق: دار الفكر. 1403هـ. ص(510)؛ الأصفهاني: **شرح المنهاج للبيضاوي.** (782/2)؛ السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج.** (2698/7)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع.** ص(112)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول.** (434/4)؛ المطيعي، محمَّد بخيت: **حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السُّول.** مطبوع مع نهاية السُّول. (435/4). وله فيه بحث نفيس رجّح عدم التَّعارض بين الأدلَّة في نفس الأمر مطلقًا، وأفاد أنّه مذهب جميع الحنفيّة والصّحيح من مذهب الشَّافعيَّة. الزَّركشي: **البحر المحيط.** (113/6)؛ العراقي: **الغيث الهامع.** ص(661)؛ الكَلْوَذاني: **التمهيد في أصول الفقه.** (349/4)، المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (4131/8، 4140)؛ ابن النَّجّار: **شرح الكوكب المنير.** (608/4)؛ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: **الإحكام في أصول الأحكام.** 2مج. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر. تقديم: د. إحسان عباس. بيروت: دار الآفاق الجديدة. سنة النّشر: لا يوجد. (م1/ج21/2 و22)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (1122/2)؛ ابن الصَّلاح: **علوم الحديث.** (284)؛ ابن حجر، أحمد بن عليّ: **نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر.** تحقيق: نور الدّين عتر. ط3. دمشق: مطبعة الصَّباح. 1421هـ-2000م. ص(76)؛ السُّيوطي، عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمَّد: **تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي.** 2مج. تحقيق: نظر الفاريابي. ط2. الرّياض: مكتبة الكوثر. 1415هـ. (651/2)؛ السَّخاوي، شمس الدّين محمَّد بن عبد الرَّحمن: **فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي.** 3مج. تحقيق: عبد الرَّحمن محمَّد عثمان. ط2. المدينة المنورة: المكتبة السّلفية. 1388هـ-1986م. (76/3)؛ البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح.** (41/1/1).

قَالَ الشَّافِعِيُّ[1]: «وَمَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ إِلَّا الاخْتِلَافُ فَلَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْفَظْ مُتَقَصَّىً، فَيُعَدُّ مُخْتَلِفًا وَيَغِيبُ عَنَّا مِنْ سَبَبِ تَبْيِينِهِ مَا عَلِمْنَا فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهْمًا مِنْ مُحَدِّثٍ، وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ ﷺ شَيْئًا مُخْتَلِفًا فَكَشَفْنَاهُ إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ وَجْهًا يَحْتَمِلُ بِهِ أَلَّا يَكُونَ مُخْتَلِفًا ... وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ إِلَّا وَلَهُمَا مَخْرَجٌ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا دَلَالَةٌ: إِمَّا بِمُوَافَقَةِ كِتَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سُنَّتِهِ، أَوْ بَعْضِ الدَّلَايِلِ»[2].

وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ[3] شَارِحُ الرِّسَالَةِ: «قَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَدًا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ مُتَضَادَّانِ يَنْفِي أَحَدُهُمَا مَا يُثْبِتُهُ الآخَرُ، مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الخُصُوصِ وَالعُمُومِ وَالإِجْمَالِ وَالتَّفْسِيرِ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ النَّسْخِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ»[4].

وَقَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ[5]: «وَلَيْسَ فِي نَصِّ القُرْآنِ وَلَا نَصِّ الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعَارُضٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[6]، وَقَالَ مُخْبِرًا عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾[7]، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ، وَأَنَّ كَلَامَ نَبِيِّهِ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّهُ مُتَّفِقٌ، وَأَنَّ جَمِيعَهُ مُضَافٌ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَمَبْنِيٌّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، إِمَّا بِعَطْفٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ»[8].

---

(1) هو محمَّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع الهاشميّ القرشيّ، الإمام المشهور صاحب المذهب. ولد في غزّة سنة (150هـ)، وتُوفّي سنة (204هـ). له: «المسند» في الحديث، و«الرّسالة» في الأصول، و«الأمّ» في الفقه، و«اختلاف الحديث»، وغيرها. الشّيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف: **طبقات الشّافعيّة**. تحقيق: إحسان عبّاس. بيروت: دار الرّائد العربي. 1970م. ص(71-73)؛ الذّهبي: **سير أعلام النبلاء**. (5/10)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (19/3)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (26/6) وغيرها، فقد ترجمه كثير من المصنّفين.

(2) الشافعي، محمَّد بن إدريس: **الرّسالة**. تحقيق: أحمد محمَّد شاكر. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النّشر: لا يوجد. ص(216-217).

(3) هو أبو بكر محمَّد بن عبد الله الصّيرفي البغداديّ الشّافعيّ، كان أعلم النّاس بالأصول بعد الشّافعيّ. تُوفّي سنة(330هـ). له: «شرح الرّسالة»، و«البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام». وكتاب «الفرائض»، و«الإجماع»، و«الشّروط». السُّبكي: **طبقات الشّافعيّة**. (186/3)؛ ابن خلّكان: **وفيّات الأعيان**. (199/4)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (224/6).

(4) الزَّركشي: **البحر المحيط**. (113/6).

(5) هو أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت البغداديّ الشافعيّ، الشّهير بالخطيب، ولد سنة (392هـ)، وتُوفّي ببغداد سنة (450هـ). كانت له عناية فائقة في التّصنيف وخصوصًا في علوم الحديث والتّاريخ والأصول. من مؤلّفاته: «الفقيه والمتفقه» في الأصول، و«تاريخ بغداد»، و«الكفاية في علم الرّواية» في مصطلح الحديث، وغيرها. السُّبكي: **طبقات الشّافعيّة** الكبرى. (29/4)؛ ابن كثير: **طبقات الشّافعيّة**. (412/1)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (172/1).

(6) سورة النساء: آية (82).

(7) سورة النجم: الآيتان (3، 4).

(8) الخطيب البغدادي: **الفقيه والمتفقه**. (535/1).

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1]: «لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِنِي بِهِ لِأُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا»[2].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا المَذْهَبِ بِمَا يَلِي[3]:

أَوَّلًا: الآيَاتُ الَّتِي تُبَيِّنُ عَدَمَ اخْتِلَافِ أَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي ذَاتِهَا، وَتَذُمُّ الاخْتَلَافَ، وَمِنْهَا:

1- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾**﴾[4]. فَنَفَى أَنْ يَقَعَ فِيهِ الاخْتِلَافُ البَتَّةَ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ هَذَا الكَلَامُ عَلَى حَالٍ.

2- قَوْلُــهُ تَعَــالَى: ﴿**فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾**﴾[5]. فَالأَمْرُ بِرَدِّ المُتَنَازَعِ وَالمُخْتَلَفِ فِيهِ إِلَى الشَّرِيعَةِ لِيَرْتَفِعَ الاخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا اخْتِلَافَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ الاخْتِلَافُ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

3- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ**﴾[6]. فَبَيَّنَ أَنَّ طَرِيقَ الحَقِّ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَامٌّ فِي جُمْلَةِ الشَّرِيعَةِ وَتَفَاصِيلِهَا.

ثَانِيًا: ثُبُوتُ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عِنْدَ العُلَمَاءِ كَافَّةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ إِنَّمَا هُوَ وَاقِعٌ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ كَانَ الاخْتِلَافُ مِنَ الدِّينِ لَمَا كَانَ لِإِثْبَاتِ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ فَائِدَةٌ، بَلْ يَكُونُ مِنَ العَبَثِ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ.

ثَالِثًا: إِثْبَاتُ التَّعَارُضِ الحَقِيقِيِّ يَعْنِي التَّكْلِيفَ بِمَا لَا يُطَاقُ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَيْنِ لَوْ فُرِضَ تَعَارُضُهُمَا

---

(1) هو محمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النَّيْسابوري، الحافظ الفقيه، يلقّب بإمام الأئمة. ولد سنة(223هـ) وتُوفّي سنة (311هـ). من مؤلّفاته: كتاب «الصّحيح»، وكتاب «التّوحيد وإثبات صفة الربّ». السُّبكي: **طبقات الشَّافعيَّة الكبرى.** (109/3)؛ ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث.** (441/2)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام.** (29/6).

(2) ابن الصَّلاح: **علوم الحديث.** ص(285)؛ السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي.** (652/2). السَّخاوي: **فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي.** (75/3).

(3) الأدلَّة (1-4) مستفادة من كلام الشَّاطبي. الشَّاطبي: **الموافقات.** (59/5-64).

(4) سورة النّساء: آية (82).

(5) سورة النّساء: آية (59).

(6) سورة الأنعام: آية (153).

وَكَانَا مَقْصُودَيْنِ مَعًا لِلشَّارِعِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ المُكَلَّفُ مُطَالَبًا بِمُقْتَضَاهُمَا، أَوْ لَا، أَوْ مُطَالَبًا بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ. وَالأَوَّلُ يَقْتَضِي طَلَبَ الفِعْلِ وَعَدَمَهُ لِمُكَلَّفٍ وَاحِدٍ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ عَيْنُ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ، أَمَّا الثَّانِي فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ المُكَلَّفَ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُطَالَبٍ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلَيْنِ، فَيَكُونُ خَالِيًا مِنَ التَّكْلِيفِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ، كَمَا إِنَّهُ خِلَافُ الفَرَضِ؛ لِأَنَّ الفَرَضَ تَوَجُّهُ الطَّلَبِ. وأَمَّا الثَّالِثُ: فَهُوَ خِلَافُ الفَرَضِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الفَرَضَ تَوَجُّهُ الطَّلَبِ بِهِمَا عَلَى اعْتِبَارِ تَعَارُضِهِمَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الاحْتِمَالَ الأَوَّلَ، فَيَكُونُ فَرَضُ التَّعَارُضِ الحَقِيقِيِّ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ مَعَ تَوَجُّهِ الطَّلَبِ بِهِمَا تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ.

رَابِعًا: اتَّفَقَ الأُصُولِيُّونَ عَلَى المَصِيرِ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ وَالنَّسْخُ، وَالقَوْلُ بِوُقُوعِ الاخْتِلَافِ وَالتَّعَارُضِ الحَقِيقِيِّ فِي الشَّرِيعَةِ يَعْنِي إِقْفَالَ بَابِ التَّرْجِيحِ؛ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ وَالحَاجَةِ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ، وَمَا أَدَّى إِلَيْهِ – وَهُوَ التَّعَارُضُ الحَقِيقِيُّ – بَاطِلٌ مِثْلُهُ.

خَامِسًا: الحُجَجُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَقَعُ بَيْنَهَا التَّعَارُضُ الحَقِيقِيُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ الجَهْلِ وَالعَجْزِ عَنْ نَصْبِ أَدِلَّةٍ غَيْرِ مُتَعَارِضَةٍ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ(1).

سَادِسًا: التَّعَارُضُ الحَقِيقِيُّ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّنَاقُضُ(2)، «فَلَوْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِشَيْءٍ بِنَصٍّ وَنَهَى عَنْهُ بِنَصٍّ آخَرَ لَلَزِمَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الوَاحِدُ حَلَالًا وَحَرَامًا، أَوْ وَاجِبًا وَحَرَامًا، وَهُوَ التَّنَاقُضُ، وَالتَّنَاقُضُ بَاطِلٌ، وَكَذَا مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَهُوَ التَّعَارُضُ»(3).

سَابِعًا: فَرَضُ تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ تَعَارُضًا حقيقيًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ يَنْتُجُ عَنْهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ بَاطِلَةٍ(4).

الأُولَى: أَنْ يَعْمَلَ المُكَلَّفُ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَازِمُ ذَلِكَ اجْتِمَاعُ المُتَنَافِيَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَعْمَلَ المُكَلَّفُ بِأَيٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَازِمُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ نَصْبُهُمَا عَبَثًا، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَعْمَلَ بِأَحَدِهِمَا عَلَى التَّعْيِينِ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ وَقَوْلٌ فِي الدِّينِ بِالتَّشَهِّي.

---

(1) السَّرخسي: **تمهيد الفصول.** (12/2)؛ الخبّازي: **المغني في أصول الفقه.** ص(224)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار في شرح المنار.** (88/2)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.** (118/3)؛

(2) اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلّم الثبوت.** (235/2–236).

(3) البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح.** (46/1–47)؛ الحفناوي: **التَّعارض والتَّرجيح.** ص(58) ونقله عن البرزنجي دون إحالة.

(4) السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج.** (2699/7)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول.** (435/4).

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُخَيَّرَ بَيْنَهُمَا فِي أَنْ يُعْمَلَ بِأَيٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهَذَا تَرْجِيحٌ للإِبَاحَةِ عَلَى الحُرْمَةِ بِدُونِ مُرَجِّحٍ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ.

المَذْهَبُ الثَّانِي: يَجُوزُ وُقُوعُ التَّعَارُضِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ القَطْعِيَّةِ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ(1).

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ، أَهَمُّهَا مَا يَلِي(2):

أَوَّلًا: القِيَاسُ عَلَى التَّعَارُضِ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ. وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ التَّعَارُضَ الذِّهْنِيَّ لَا يَمْنَعُ إِمْكَانَ التَّوَصُّلِ فِيهِ إِلَى رُجْحَانِ إِحْدَى الأَمَارَتَيْنِ، فَلَا يَكُونُ نَصْبُهُمَا عَبَثًا.

ثَانِيًا: لَوِ امْتَنَعَ التَّعَارُضُ الحَقِيقِيُّ لَمْ يَكُنِ امْتِنَاعُهُ لِذَاتِهِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وُقُوعِهِ مُحَالٌ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِلجَوَازِ بِعَدَمِ مَا يَدَلُّ عَلَى الفَسَادِ، وَلَيْسَ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ وَهُوَ: إِثْبَاتُ الفَسَادِ بِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ.

ثَالِثًا: جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَقْتَضِي وُقُوعَ الاخْتِلَافِ فِيهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أُمُورٌ مِنْهَا(3):

---

(1) ذهب إلى هذا القول من المالكيَّة: القاضي أبو بكر بن الباقلّاني ت(403هـ) وجمال الدّين بن الحاجب ت(646هـ)، ومن الشَّافعيَّة: الفخر الرَّازي ت(606هـ)، والآمدي ت(631هـ)، والبيضاوي ت(685)؛ ومن الحنابلة: القاضي أبو يعلى الفرّاء ت(458هـ)، ومن المعتزلة: أبو علي الجُبّائيّ ت(303هـ)، وابنه أبو هاشم ت(321هـ). وقد فصّل الفخر الرّازي: بأنّ وقوع التّنافي بين حكمين كالإباحة والتحريم – والفعل واحد – جائز عقلًا غير واقع شرعًا، أما التنافي بين فعلين والحكم واحد فجائز عقلًا وواقع شرعًا. وقد نسب الفخر الرَّازي مذهب المنع من تعارض الأدلَّة في نفس الأمر مطلقًا إلى الكرخي من الحنفيّة فقط، وحكى الآمدي جواز تعارض الأمارتين في نفس الأمر عن الأكثرين، وتبعهما الإسنوي ت(772هـ) فنسب هذا القول للجمهور، ونقل الشَّوْكاني عن الماوردي والرّوياني مثل ذلك. وهذا خلاف الصواب فإنّ المنع من وقوع التَّعارض الحقيقي بين الأدلَّة مطلقًا قطعيّها وظنّيها هو مذهب الحنفيّة كافّة، وليس الكرخي فقط، وأكثر الشَّافعيَّة – وعلى رأسهم الإمام الشافعي– وصحّحه محقّقوهم كالسُّبكي، وهو مذهب الحنابلة، وأهل الحديث، كما هو واضح من المصادر السّابقة لتوثيق المذهب الأول، وقد نبّه الشّيخ المطيعي في بحث جيّد له في حاشيته على «نهاية السُّول» على أنّ أكثر الشَّافعيَّة يقولون بهذا القول، وحكى ذلك أيضًا أبو الخطاب الكَلْوَذاني في «التمهيد»، وشيخ الإسلام ابن تيميّة في «المسوّدة». الرَّازي: **المحصول**.(380/5)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م1/ج424/4)؛ السُّبكي: **الإبهاج شرح المنهاج**.(2697/7)، الإسنوي: **نهاية السُّول**. (435/4). العراقي: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. ص(661)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (113/6–114)؛ الكَلْوَذاني: **التّمهيد في أصول الفقه**. (349/4)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (4134/8)؛ آل تيميّة: **المسوّدة**. (826/2). الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (1123/2)؛ المطيعي: **سلم الوصول لشرح نهاية السُّول**. (433/4–435).

(2) الدليلان الأوّل والثّاني والرد عليهما أفادهما السُّبكي. السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (2701/7).

(3) هذا الدَّليل والرَّدُّ عليه أفاده الشَّاطبي. الشَّاطبي: **الموافقات**. (65/5–78).

1- وُجُودُ الأَدِلَّةِ المُتَشَابِهَةِ[1]، الَّتِي فِيهَا مَجَالٌ لِلِاخْتِلَافِ؛ لِتَبَايُنِ الآرَاءِ، وَاخْتِلَافِ المَدَارِكِ.

وَالجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الآيَاتِ المُتَشَابِهَةَ قُصِدَ مِنْ نُزُولِهَا الابْتِلَاءُ، وَلَيْسَ تَشْرِيعَ الاخْتِلَافِ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي إِرَادَةِ التَّكْوِينِ أَوِ الإِرَادَةِ القَدَرِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي إِرَادَةِ التَّشْرِيعِ، وَفَرْقٌ بَيْنَهُمَا؛ فَالأُولَى: لَيْسَ لِلْعَبدِ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَا، وَالقَصْدُ مِنْهَا الابْتِلَاءُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ﴾[2]، وَالثَّانِيَةُ: إِرَادَةُ التَّشْرِيعِ، الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ وَالنَّهْيُ. وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾[3]. فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الزَّائِغِينَ يَتَّبِعُونَ أَهْوَائَهُمْ، وَأَنَّ الرَّاسِخِينَ مَذْهَبُهُمْ وَاحِدٌ فِي الإِيمَانِ بِالمُتَشَابِهِ، عَلِمُوهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوهُ، وَأَنَّهُمُ المُصِيبُونَ، وَالمُتَّبِعُونَ لِلمُتَشَابِهِ زَائِغُونَ مُخْطِئُونَ، وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ وُجُودُ المُتَشَابِهِ دَلِيلًا عَلَى الاخْتِلَافِ، وَلَا أَصْلًا فِيهِ.

2- وُجُودُ المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي فِيهَا مَجَالٌ لِلِاخْتِلَافِ، بِسَبَبِ تَوَارُدِ الأَدِلَّةِ المتَعَارِضَةِ عَلَى المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ، وَمَجَالُ الاجْتِهَادِ مِمَّا قَصَدَهُ الشَّارِعُ فِي التَّشْرِيعِ حِينَ جَعَلَ النُّصُوصَ لَها ظَوَاهِرُ يَخْتَلِفُ فِيهَا النُّظَّارُ، لِيَجْتَهِدُوا فَيُثَابُوا عَلَى ذَلِكَ، كَمَا فِي الحَدِيثِ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[4].

وَالجَوَابُ عَنْهُ: لَيْسَ قَصْدُ الشَّارِعِ مِنْ وَجَودِ المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ وَضْعَ أَصْلِ الاخْتِلَافِ وَتَشْرِيعَهَ، وَإِنَّمَا تَشْرِيعُ الاجْتِهَادِ؛ لِإِصَابَةِ قَصْدِ الشَّارِعِ وَمُرَادِهِ الَّذِي هُوَ وَاحِدٌ، وَلِذَلِكَ لَا يُوجَدُ مُجْتَهِدٌ يُثْبِتُ لِنَفْسِهِ قَوْلَيْنِ مَعًا أَصْلًا، وَإِنَّمَا يُثْبِتُ قَوْلًا وَاحِدًا وَيَنْفِي مَا عَدَاهُ.

3- مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ حُجِّيَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ قَوْلِ صَحَابِيٍّ قَدْ عَارَضَهُ قَوْلُ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالقَوْلُ بِجَوَازِ الأَخْذِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ مَعَ وُجُودِ مُعَارِضِهِ دَلِيلٌ عَلَى تَسْوِيغِ

---

(1) المتشابه: اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه، لمن اشتُبه فيه عليه. وحكمه اعتقاد الحقيّة، والتّسليم بتركِ الطّلبِ، والاشتغالِ بالوقوف على المراد منه، كالحروف المقطّعة في أوائل السور. السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (169/1).

(2) سورة هود: الآيتان (118، 119).

(3) سورة آل عمران: آية (7).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. حديث (7352)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث (1716/15)، عن عمرو بن العاص ﷺ.

الاخْتِلَافِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَفِي الحَدِيثِ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ**»[1].

وَالجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الحَدِيثَ مَوْضُوعٌ، فَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ، وَعَلَى فَرْضِ التَّسْلِيمِ بِمَا ذُكِرَ فَحُجِّيَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ تَعْنِي: أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَيْ: إِنَّ مَنِ اسْتَنَدَ إِلَى قَوْلِ أَحَدِهِمْ فَمُصِيبٌ مِنْ نَاحِيَةِ تَقْلِيدِهِ أَحَدَ المُجْتَهِدِينَ، لَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُجَّةٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ.

وَالرَّاجِحُ فِيمَا أَرَى – وَاللهُ أَعْلَمُ – المَذْهَبُ الأَوَّلُ، وَهُوَ: عَدَمُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ الحَقِيقِيِّ بَيْنَ الأَدِلَّةِ مُطْلَقًا؛ وَذَلِكَ:

1- لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ وَوُضُوحِهَا، وَجَمْعِهَا بَيْنَ النَّقْلِ وَالعَقْلِ.

2- لِأَنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ صَحِيحَةُ المَقَدِّمَاتِ، وَلَابُدَّ مِنْ إِنْتَاجِهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَيَلْزَمُ مِنْ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ التَّنَاقُضُ فِي النَّتَائِجِ، وَهُوَ عَبَثٌ يُنَزَّهُ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَحَلُّ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

يُقْصَدُ بِمَحَلِّ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ: المَوْضِعُ الَّذِي يَقَعَانِ فِيهِ، وَلَاشَكَّ أَنَّهُ مَوْضِعٌ مَعْنَوِيٌّ وَلَيْسَ حِسِّيًّا. وَقَدْ وَقَعَ الخِلَافُ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِهِ وَتَعْيِينِهِ. وَقَد قَرَنْتُ التَّرْجِيحَ بِالتَّعَارُضِ فِي هَذَا المَطْلَبِ لِبَحْثِ هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ عَنْ مَحَلِّ أَحَدِهِمَا يَسْتَوْجِبُ الحَدِيثَ عَنْ مَحَلِّ الآخَرِ، وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ فِي الفَرْعَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ قَطْعِيٍّ وَقَطْعِيٍّ، وَبَيْنَ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ.

اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي وُقُوعِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

---

(1) **موضوع**، رواه عبد بن حميد في مسنده ص(250)، رقم(783) من طريق حمزة بن أبي حمزة الجزري النّصيبي، عن نافع عن ابن عمر به. وحمزة هذا واهٍ، متروك الحديث. ورواه القَضاعي في مسند الشّهاب، (275/2)، رقم(1346)، من طريق جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا، وآفته جعفر هذا فإنّه واهٍ؛ كان يضع الحديث. ورواه ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» بسنده من طريق سلام بن سليمان عن الحارث ابن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا. وفيه سلام بن سليمان مجمع على ضعفه، ويروي أحاديث موضوعة، والحارث بن غصين مجهول. وقال ابن حزم: فهذه رواية ساقطة من طريق ضعف إسنادها. وللحديث طرق أخرى ساقها ابن حزم، وذكرها ابن الملقّن والألباني، وكلّها واهية لا تقوم بها حجّة. ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**. (82/6). ابن الملقّن: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. (584/9-588)؛ الألباني، محمَّد ناصر الدِّين: **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السَّيِّئ في الأمة**. 14مج. ط2. الرِّياض: مكتبة المعارف. 1420هـ-2000م. (144/1-153)، الأرقام (58-62).

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: مَنْعُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ قَطْعِيَّيْنِ؛ فَلَا يُتُصَوَّرُ وُقُوعُ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمُا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَنْسُوخًا، وَكَذَلِكَ لَا تَعَارُضَ وَلَا تَرْجِيحَ بَيْنَ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ وآخَرَ ظَنِّيٍّ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ(1). وَمُقْتَضَى هَذَا المَذْهَبِ:

1- مَنْعُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ آيَتَيْنِ. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى آيَتَيْنِ قَطْعِيَّتَيِ الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ صَنِيعَ الجُمْهُورِ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ جَمَعُوا أَوْ رَجَّحُوا بَيْنَ آيَتَيْنِ ظَنِّيَتِي الدَّلَالَةِ فِي أَمْثِلَةٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا، وَالجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ يَدُلَّانِ عَلَى وُجُودِ التَّعَارُضِ.

2- مَنْعُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ مُتَوَاتِرَيْنِ قَطْعِيَّي الدَّلَالَةِ.

3- مَنْعُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ مُتَواتِرٍ مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَ حَدِيثِ آحَادٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنْ كَانَ المُتَواتِرُ قَطْعِيَّ الدَّلَالَةِ قَدَّمُوهُ عَلَى خَبَرِ الوَاحِدِ مُطْلَقًا، وَإِنِ اسْتَوَيَا فِي الدَّلَالَة الظَّنِّيَّةِ وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا فِيهَا، فَيُقَدَّمُ المُتَواتِرُ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، وَقَطْعِيَّةِ ثُبُوته، وَتَيَقُّنِه.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَذْهَبِهِمْ بِالأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

1- مَدْلُولُ الدَّلِيلِ القَطْعِيِّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا؛ فَلَوْ جَوَّزْنَا تَعَادُلَ القَاطِعَيْنِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ

---

(1) ابن الحاجب، جمال الدّين عثمان بن عمر: **مختصر منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل.** 2مج. تحقيق: د. نذير حمادو. ط1. الجزائر: الشركة الجزائرية اللّبنانية، بيروت: دار ابن حزم. 1427هـ-2006م. (1268/2)؛ العلوي، عبد الله بن إبراهيم المالكي: **مراقي السّعود لمبتغي الرّقيّ والصعود.** مطبوع مع شرحه نثر الورود للشّنقيطي. 2مج. تحقيق: علي محمَّد العمران. ط1. مكَّة المكرَّمة: دار عالم الفوائد. 1426هـ. (589/2)؛ الشّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه.** ص(240)؛ الجويني: **البرهان في أصول الفقه.** (1143/2-1144)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة.** (428/4). الغزالي: **المستصفى من علم الأصول.** (161/4)؛ الرَّازي: **المحصول في علم أصول الفقه.** (399/5-400)؛ الآمدي: **الإحكام فيي أصول الأحكام.** (م2/ج462/4)؛ الأرموي: **التَّحصيل من المحصول.** (258/2)؛ الصَّفيّ الهندي، محمَّد بن عبد الرحيم : **نهاية الوصول في دراية الأصول.** 9مج. تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السّويح. ط1. مكَّة المكرَّمة: المكتبة التّجاريّة. 1416هـ-1996م. (3616/8، 3654)؛ الأصفهاني: **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول.** (788/2-789)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع.** ص(112)؛ السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج.** (2727/7)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول.** (445/4، 446)؛ التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح.** (216/2)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** = = (113/6)؛ العراقي: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع.** ص(661)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر وجُنّة المُناظر.** ص(387)؛ ابن اللَّحَّام، عليّ بن محمَّد البعلي: **المختصر في أصول الفقه.** شرحه: د. سعد بن ناصر الشَّثري. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا. 1428هـ-2007م. ص(758)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (4129/8)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (607/4)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول.** (1120/2).

حُصُولُ مَدْلُولَيْهِمَا، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ المُتَنَافِيَيْنِ وَالمُتَنَاقِضَيْنِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ[1]، كَمَا لَا يُتَصَوَّرُ حِينَئِذٍ التَّرْجِيحُ؛ لِأَنَّهُ فَرْعُ التَّفَاوُتِ فِي احْتِمَالِ النَّقِيضِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الظَّنِّيَّيْنِ[2].

2- لَا يُتَصَوَّرُ التَّعَارُضُ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ إِمَّا العَمَلُ بِهِمَا، وَهُو جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فِي الإِثْبَاتِ، أَوِ امْتِنَاعُ العَمَلِ بِهِمَا، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فِي النَّفْيِ، أَوِ العَمَلُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، وَلَا أَوْلَوِيَّةَ مَعَ التَّسَاوِي، فَيَكُونُ العَمَلُ بِأَحَدِهِمَا تَحَكُّمًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ[3].

3- لَا تَرْجِيحَ فِي القَطْعِيِّ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيح لَابُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِتَقْوِيَةِ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَالمَعْلُومُ المَقْطُوعُ بِهِ غَيْرُ قَابِلٍ لِلزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَالتَّقْوِيَةِ، فَلَا يُطْلَبُ فِيهِ التَّرْجِيحُ[4].

4- يَمْتَنِعُ التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ؛ لِانْتِفَاءِ الظَّنِّيِّ عِنْدَ القَطْعِ بِنَقِيضِهِ، وَلِتَقَدُّمِ القَطْعِيِّ عَلَيْهِ، فَالظَّنِّيُّ لَا يَبْلُغُ رُتْبَةَ القَطْعِيِّ، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَكُونُ القَطْعِيُّ هُوَ المَعْمُولُ بِهِ والمُقَدَّمُ، وَيَكُونُ الظَّنِّيُّ لَغْوًا[5].

5- التَّعَارُضُ بَيْنَ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ مُحَالٌ؛ لِامْتِنَاعِ تَرْجِيحِ الظَّنِّيِّ عَلَى القَطْعِيِّ، وَامْتِنَاعِ طَلَبِ التَّرْجِيحِ فِي القَطْعِيِّ، وَالدَّلِيلُ القَطْعِيُّ لَا يَكُونُ فِي مُقَابَلَتِهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ[6].

المَذْهَبُ الثَّانِي:

جَوَازُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ قَطْعِيَّيْنِ، وَبَيْنَ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ، دُونَ التَّرْجِيحِ؛ لِامْتِنَاعِ تَرْجِيحِ عِلْمٍ

---

(1) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام.** (م2/ج4/424)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول في دراية الأصول.** (3616/8).

(2) التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح.** (216/2).

(3) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام.** (م2/ج4/462)؛ السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج.** (2727/7)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول.** (446/4).

(4) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام.** (م2/ج4/462)؛ الأرموي: **التَّحصيل من المحصول.** (258/2)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول.** (446/4-447).

(5) السُّبكي، عبد الوهّاب بن علي: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.** 4مج. تحقيق: علي محمَّد معوض وعادل عبد الموجود. ط1. بيروت: عالم الكتب. 1419هـ-1999م. (609/4)؛ العراقي: **الغيث الهامع.** ص(661)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (113/6)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (4130/8).

(6) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام.** (م2/ج4/462).

عَلَى عِلْمٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الحَنَفِيَّةِ(1).

قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ البُخَارِيُّ: «إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ قَاطِعَانِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّرْجِيحِ، بَلِ المُتَأَخِّرُ هُوَ النَّاسِخُ إِنْ عُرِفَ التَّارِيخُ، وَإِلَّا وَجَبَ المَصِيرُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، أَوِ التَّوَقُّفُ. وَلَا فِي مَعْلُومٍ وَمَظْنُونٍ لِاسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الظَّنِّ فِي مُقَابَلَةِ العِلْمِ، فَثَبَتَ أَنَّ مَحَلَّ التَّرْجِيحِ الدَّلَائِلُ الظَّنِّيَّةُ»(2).

واسْتَدَلُّوا بِأَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ إِنَّمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ، وَوَاقِعٌ فِي نَفْسِ المُجْتَهِدِ لَا فِي النُّصُوصِ نَفْسِهَا، وَسَبَبُهُ الجَهْلُ بِالتَّارِيخِ، أَوِ الخَطَأُ فِي فَهْمِ المُرَادِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِثْبَاتُهُ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ فِي هَذَا البَابِ تَحَكُّمٌ(3).

المَذْهَبُ الثَّالِثُ: جَوَازُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ، وَبَيْنَ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ، وَأَنَّ حَصْرَهُمَا بِالظَّنِّيَّيْنِ تَحَكُّمٌ. وَقَدْ قَالَ بِهَذَا بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ والشافعيّة(4).

وَاسْتَدَلُّوا بِمِثْلِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ المَذْهَبِ الثَّانِي، وزادوا عليه: بِأَنَّ العُلُومَ لَيْسَتْ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فِي القَطْعِ، بَلْ هِيَ مُتَفَاوِتَةٌ، فَبَعْضُهَا أَجْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَلَا يَمْتَنِعُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا.

يَقُولُ الزَّرْكَشِيُّ مُتَعَقِّبًا مَذْهَبَ المَانِعِينَ مِنَ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ:

«وَهَذَا فِيهِ أَمْرَانِ: **أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ العُلُومَ غَيْرُ مُتَفَاوِتَةٍ، فَإِنْ قُلْنَا بِتَفَاوُتِهَا اتَّجَهَ

---

(1) الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة في أصول الفقه.** ص(214، 215)؛ البزدوي: **كنز الوصول إلى معرفة الأصول الشهير بأصول البزدوي.** مطبوع مع شرحه المسمى: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** لعبد العزيز البخاري. (121/3)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول.** (13/2)؛ الخبّازي: **المغني في أصول الفقه.** ص(224)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار في شرح المنار.** (89/2)؛ السغناقي: **الكافي شرح البزدوي.** (1372/3)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.** (121/3، 122) و(110/4-111)؛ ابن ملك: **شرح منار الأنوار.** (669).

(2) البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.** (110/4-111).

(3) اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلَّم الثبوت.**(235/2-236)؛ ابن نجيم. **فتح الغفّار بشرح المنار.** ص(309).

(4) من الحنفيّة: ابن الهمام ت(861هـ)، وابن أمير الحاجّ ت(879هـ)؛ وابن نجيم ت(970هـ)، ومحمَّد أمين الشهير بأمير باد شاه ت(972هـ)، ومحبّ الله البَهاري ت(1119هـ)، واللَّكنوي ت(1225). ومن الشّافعيّة: الفخر الرَّازي ت(606هـ)، وجمال الدين الإسنوي ت(772هـ)، وبدر الدين الزَّركشي ت(794هـ). ابن أمير الحاجّ، شمس الدّين محمَّد بن محمَّد: **التقرير والتَّحبير في شرح التَّحرير.** 3مج. ط1. بيروت: دار الفكر. 1417هـ-1996م. (3/3-4)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار.** ص(309) أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير في أصول الفقه.** (م2/ج3/136-137)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلَّم الثبوت.** (236/2)؛ الرَّازي: **المحصول في علم الأصول.** (408/5-409)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول.** (447/4، 454-455)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (113/6، 132).

التَّرْجِيحُ بَيْنَ القَطْعِيَّاتِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُ أَجْلَى مِنْ بَعْضٍ. **ثَانِيهُما:** أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَأَمَّا فِي الأَذْهَانِ فَجَائِزٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَعَارَضُ عِنْدَ الإِنْسَانِ دَلِيلَانِ قَاطِعَانِ، بِحَيْثُ يَعْجَزُ عَنِ القَدْحِ فِي أَحَدِهِمَا، وَقَدْ ذَكَرُوا هَذَا التَّفْصِيلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَمَارَتَيْنِ، فَلْيَجِيءُ مِثْلُهُ فِي القَاطِعَيْنِ»[1].

وَالرَّاجِحُ فِي رَأْيِي – والله أعلم – هُوَ المَذْهَبُ الأَخِيرُ، لِأُمُورٍ:

1- إِنَّ أَدِلَّةَ المَذْهَبِ الأَوَّلِ تَنْطَبِقُ عَلَى التَّعَارُضِ الحَقِيقِيِّ، وَلَيس عَلَى التَّعَارُضِ الصُّورِيِّ الَّذِي يَقُومُ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِد، وَلَا وُجُودَ لَهُ حَقِيقَةً.

2- لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ التَّعَارُضَ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ فَقَطْ فَلَا يَمْتَنِعُ – إِذًا – وُقُوعُهُ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ.

3- القَوْلُ بِجَوَازِ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ وَمَنْعِ التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا تَحَكُّمٌ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ فَرْعُ التَّعَارُضِ.

4- لَمَّا كَانَتِ القَطْعِيَّاتُ مُتَفَاوِتَةً فِي دَرَجَةِ جَلَائِهَا وَإِفَادَتِهَا لِلْيَقِينِ جَازَ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا. وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَ عِلْمِ اليَقِينِ، وَعَيْنِ اليَقِينِ، وَحَقِّ اليَقِينِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ**»[2]. وَإِبْرَاهِيمُ عليه السلام لَمَّا طَلَبَ مِنَ اللهِ أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يُحْيِي المَوْتَى كَانَ مُوقِنًا، لَكِنَّهُ أَرَادَ زِيَادَةَ اليَقِينِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ، إِنَّ اللهَ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي العِجْلِ، فَلَمْ يُلْقِ الأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الأَلْوَاحَ، فَانْكَسَرَتْ**»[3]، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ القَطْعِيَّاتِ

---

(1) الزَّركشي: **البحر المحيط.** (113/6).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النَّبيِّ ﷺ: «**أنا أعلمكم بالله**» . وأنَّ المعرفة فعل القلب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ، حديث رقم(20)، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون. قالوا إنَّا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إنَّ الله قد غفر لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر. فيغضب حتَّى يعرف الغضب في وجهه ثمَّ يقول «**إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا**»؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدَّة خشيته، حديث رقم (2356/127)، عن عائشة أيضًا، ولفظه: صنع رسول الله ﷺ أمرًا فترخَّص فيه، فبلغ ذلك ناسًا من أصحابه، فكأنَّهم كرهوه وتنزَّهوا عنه، فبلغه ذلك فقام خطيبًا فقال: «**مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ! فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**».

(3) **حديث صحيح**. أخرجه أحمد في المسند، (260/4)، حديث رقم (2447)، والحاكم في المستدرك، كتاب التَّفسير، (382/2)، حديث رقم (3310)، وابن حبَّان في صحيحه، كتاب التَّاريخ، باب بدء الخلق، ذكر السَّبب الذي من أجله ألقى موسى الألواح، (96/14)، حديث رقم (6213)؛ كلّهم من طريق سريج بن النُّعمان، عن هشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر ابن أبي وحشيّة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس به. وهذا اسناد رجاله ثقات، رجال الشَّيخين غير سريج بن النُّعمان =

لَيْسَتْ عَلَى رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَجُوزُ بَيْنَهَا التَّرْجِيحُ[1].

الفَرْعُ الثَّانِي: التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ ظَنِّيَّيْنِ.

لَا خِلَافَ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ فِي جَوَازِ وَقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الظَّنِّيَّيْنِ. وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ جَوَّزَ وُقُوعَ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ، وَبَيْنَ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ جَوَّزَ وُقُوعَهُمَا بَيْنَ الظَّنِّيَّيْنِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَمَنْ مَنَعَ وُقُوعَ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ حَصَرَ جَوَازَهُمَا فِي الظُّنُونِ فَقَطْ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ.

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّ التَّرْجِيحَ إِنَّمَا يَجْرِي بَيْنَ ظَنِّيَّيْنِ؛ لِأَنَّ الظُّنُونَ تَتَفَاوَتُ فِي القُوَّةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي مَعْلُومَيْنِ ... فَلَا تَرْجِيحَ لِعِلْمٍ عَلَى عِلْمٍ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ قَاطِعَانِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّرْجِيحِ، بَلْ إِنْ كَانَا مُتَوَاتِرَيْنِ حُكِمَ بِأَنَّ المُتَأَخِّرَ نَاسِخٌ، وَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا، وَإِنْ كَانَا مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ وَعَرَفْنَا التَّارِيخَ أَيْضًا حَكَمْنَا بِالمُتَأَخِّرِ، وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ فَصِدْقُ الرَّاوِي مَظْنُونٌ، فَنُقَدِّمُ الأَقْوَى فِي نُفُوسِنَا»[2].

وَقَالَ الآمِدِيُّ[3] بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ مَنْعَ وُقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ فِي الحَالَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ:

= فمن رجال البخاري. وفيه هُشَيْمٌ وهو مدلّس وقد عنعنه، لكن تابعه أبو عوانة عن أبي بشر، عن سعيد عن ابن عبّاس به. أخرجه ابن حِبَّان (97/14) رقم(6214). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، ووافقه الذّهبي. وصحّحه الألبانيّ، والأرنؤوط. الإمام أحمد، أحمد بن محمَّد بن حنبل: **المسند.** 50مج. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط1. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. 1420هـ-1999م. (260/4)؛ الحاكم، محمَّد بن عبد الله النَّيسابوري: **المستدرك على الصَّحيحين.** 5مج. تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي. ط1. القاهرة: دار الحرمين. 1417هـ-1997م. (382/2)؛ ابن بلّبان، علاء الدّين عليّ بن بلّبان الفارسي: **صحيح ابن حِبَّان بترتيب ابن بلبان.** 18مج. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. 1414هـ-1993م. (96/14)؛ الألباني، محمَّد ناصر الدّين: **صحيح الجامع الصّغير وزيادته.** 2مج. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي. 1408هـ-1988م. (948/2)، برقم(5374).

(1) الشَّثري، سعد بن ناصر: **شرح مختصر ابن اللَّحَّام في أصول الفقه.** ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا. 1428هـ-2007م. ص(758-759).

(2) الغزالي: **المستصفى.** (161/4).

(3) هو سيف الدِّين عليّ بن أبي عليّ بن محمَّد بن سالم الثَّعلبي أبو الحسن الآمدي الشَّافعيّ، مولده سنة (551هـ) في آمد في العراق وإليها ينسب، ووفاته في دمشق سنة (631هـ). له: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«منتهى السُّول» كلاهما في الأصول، و«أبكار الأفكار» في علم الكلام، وغيرها. السُّبكي: **طبقات الشَّافعيَّة.** (306/8)؛ ابن قاضي شهبة: **طبقات الشَّافعيَّة.** (99/2)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (332/4).

«فَلَمْ يَبْقَ سِوَى الطُّرُقِ الظَّنِّيَّةِ. وَالطُّرُقُ الظَّنِّيَّةُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى شَرْعِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ»(1).

وَقَالَ ابْنُ الحَاجِبِ(2): « وَلَا تَعَارُضَ فِي قَطْعِيَّيْنِ، وَلَا فِي قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ؛ لِانْتِفَاءِ الظَّنِّ. وَالتَّرْجِيحُ فِي الظَّنِّيَّيْنِ: مَنْقُولَيْنِ، أَوْ مَعْقُولَيْنِ، أَوْ مَنْقُولٍ وَمَعْقُولٍ»(3).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

بَحَثَ الحَنَفِيَّةُ شُرُوطَ التَّعَارُضِ، وَتَكَلَّمُوا عَنْهَا بِالتَّفْصِيلِ، بِخِلَافِ الجُمْهُورِ الَّذِينَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِذِكْرِهَا فِي كُتُبِهِمْ غَالِبًا، وَتِلْكَ الشُّرُوطُ هِيَ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: وِحْدَةُ المَحَلِّ، وَالوَقْتِ، وَتَضَادُّ الحُكْمِ.

ذَكَرَ هَذَا الشَّرْطَ كَثِيرٌ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَالتَّفْتَازَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ(4).

وَقَدْ عَلَّلَ السَّرْخَسِيُّ سَبَبَ اشْتِرَاطِهِ ثُمَّ مَثَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لِأَنَّ المُضَادَّةَ وَالتَّنَافِي لَا يَتَحَقَّقُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ وَلَا فِي مَحَلَّيْنِ حِسًّا وَحُكْمًا. وَمِنَ الحِسِّيَّاتِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، لَا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الزَّمَانِ نَهَارًا وَالبَعْضُ لَيْلًا، وَكَذَلِكَ السَّوَادُ مَعَ البَيَاضِ مُجْتَمِعَانِ فِي العَيْنِ فِي مَحَلَّيْنِ، وَلَا تَصَوُّرَ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ. وَمِنَ الحُكْمِيَّاتِ النِّكَاحُ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الحِلَّ فِي المَنْكُوحَةِ، وَالحُرْمَةَ فِي أُمِّهَا وَبِنْتِهَا، وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّضَادُّ بَيْنَهُمَا فِي مَحَلَّيْنِ حَتَّى صَحَّ إِثْبَاتُهُمَا بِسَبَبٍ وَاحِدٍ. وَالصَّوْمُ يَجِبُ فِي وَقْتٍ وَالفِطْرُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَلَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى التَّضَادِّ بَيْنَهُمَا بِاخْتِلَافِ الوَقْتِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ شَرْطَ التَّضَادِّ وَالتَمَانُعِ: اتِّحَادُ المَحَلِّ وَالوَقْتِ»(5).

وَيَنْدَرِجُ فِي هَذَا الشَّرْطِ اتِّحَادُ الحَالِ، فَإِنَّ اخْتِلَافَهَا مِنْ قَبِيلِ اخْتِلَافِ المَحَلِّ أَوِ اخْتِلَافِ

---

(1) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام.** (م2/ج462/4).

(2) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدّين بن الحاجب، ولد في القاهرة سنة (570هـ)، وكان أبوه حاجبًا فعرف به. كان أصوليًّا وفقيهًا ولغويًّا بارعًا، من كبار علماء المالكيّة في عصره، تُوفِّي سنة (646هـ). من مؤلّفاته: «منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» في أصول الفقه، واختصره بـ «مختصر المنتهى»، و«الكافية» في النّحو، و«الشّافية» في الصّرف، وغيرها. ابن خَلِّكان: **وفيّات الأعيان.** (248/3)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام.** (211/4).

(3) ابن الحاجب: **مختصر منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل.** (1268/2).

(4) الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلّة.** ص(214)؛ البزدوي: **كنز الوصول** مع شرحه **كشف الأسرار.** (120/3)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول.** (12/2)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار.** (89/2)؛ ابن ملك: **شرح منار الأنوار.** ص(668)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار.** ص(308)؛ التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح.** (216/2).

(5) السَّرخسي: **تمهيد الفصول.** (12/2).

الوَقْتِ[1]. وَاسْتَدْرَكَ عَبْدُ العَزِيزِ البُخَارِيُّ عَلَى البَزْدَوِيِّ شَرْطَ اتِّحَادِ النِّسْبَةِ فَقَالَ: «وَاتِّحَادُ النِّسْبَةِ شَرْطٌ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ؛ لِجَوَازِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصَيْنِ؛ كَاجْتِمَاعِ الحِلِّ وَالحُرْمَةِ فِي المَنْكُوحَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ، وَكَاجْتِمَاعِ الأُبُوَّةِ وَالبُنُوَّةِ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ»[2].

وَهَذَا الشَّرْطُ يُمَثِّلُ اثْنَتَيْنِ مِنْ وِحْدَاتِ التَّنَاقُضِ المَنْطِقِيِّ الثَّمَانِي، وَقَدِ اشْتَرَطَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ بَاقِي الوِحْدَاتِ لِتَحَقُّقِ التَّعَارُضِ وَهِيَ: وِحْدَةُ الإِضَافَةِ، وَالقُوَّةِ، وَالفِعْلِ، وَالكُلِّ، وَالجُزْءِ، وَالشَّرْطِ[3].

وَبِرَأْيِي فَإِنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يَجِبُ اشْتِرَاطُهُ لِتَحَقُّقِ التَّعَارُضِ[4]؛ فَإِنَّ مُجَرَّدَ التَّنَافِي وَالتَّمَانُعِ يَكْفِي لِحُصُولِ التَّعَارُضِ، وَقَدْ مَضَى بَيَانُ افْتِرَاقِ التَّعَارُضِ عَنِ التَّنَاقُضِ وَتَبَايُنِهِمَا، وَيَتَأَيَّدُ اسْتِبْعَادُ هَذَا الشَّرْطِ بِكَوْنِ التَّعَارُضِ مجرَّدَ وَهْمٍ يَقُومُ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ، وَلَيْسَ وَاقِعًا حَقِيقَةً فِي أَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: التَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ فِي القُوَّةِ.

وَهَذَا الشَّرْطُ قَالَ بِهِ أَكْثَرُ الحَنَفِيَّةِ – كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ تَعْرِيفَاتِهِمْ لِلتَّعَارُضِ –[5]، وَالتَّفْتَازَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[6]، وَذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِي شُرُوطِ التَّعَارُضِ[7].

وَمَعْنَاهُ: عَدَمُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ إِلَّا بَيْنَ حُجَّتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَحَقَّقَ التَّقَابُلُ وَالتَّدَافُعُ؛ إِذْ لَا مُقَابَلَةَ بَيْنَ الضَّعِيفِ وَالقَوِيِّ، بَلْ يَتَرَجَّحُ القَوِيُّ، فَالمَشْهُورُ لَا يُقَابِلُ المُتَوَاتِرَ، وَالآحَادُ لَا يُعَارِضُ المَشْهُورَ[8].

وَالتَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُوجِبُ لِلتَّعَارُضِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ هُوَ: إِمَّا التَّسَاوِي فِي الذَّاتِ وَالصِّفَةِ، أَوِ

---

(1) الخبّازي: **المغني في أصول الفقه.** ص(224)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي.** (119/3).

(2) البخاري: **كشف الأسرار.** (119/3).

(3) **المصدر السابق.** (120/3).

(4) رجّح هذا الرأي بعض المحقِّقين من الحنفيّة، منهم: ابن الهمام ت(861هـ)، وابن أمير الحاج ت(879هـ)، ومحمَّد أمين الشهير بأمير باد شاه ت(972هـ). ابن أمير الحاج: **التقرير والتَّحبير شرح التَّحرير.** (3/3)؛ أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير.** (م2/ج136/3).

(5) ص(101–103) من هذه الدّراسة.

(6) التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح.** (216/2).

(7) الشَّوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول.** (1115/2).

(8) البخاري: **كشف الأسرار.** (119/3)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول.** (12/2)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار.** (89/2).

التَّسَاوِي مَعَ كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَقْوَى بِوَصْفٍ تَابِعٍ؛ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ النَّصِّ وَالقِيَاسِ، وَلَا بَيْنَ الحَدِيثِ المَشْهُورِ وَالآحَادِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقْوَى مِنَ الآخَرِ بِاعْتِبَارِ الذَّاتِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ المَفَسَّرِ وَالمُحْكَمِ، وَبَيْنَ العِبَارَةِ وَالإِشَارَةِ إِلَّا مُعَارَضَةً صُورِيَّةً؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقْوَى مِنَ الآخَرِ بِاعْتِبَارِ الوَصْفِ[1].

وَخُلَاصَةُ مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ فِي التَّعَارُضِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ يَتَمَثَّلُ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ[2]:

1- تَسَاوِي الدَّلِيلَيْنِ فِي القُوَّةِ ذَاتًا وَصِفَةً، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَثْبُتُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَيَكُونُ المَخْلَصُ مِنَ المُعَارَضَةِ بِالنَّسْخِ إِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ، وَإِلَّا فَبِالجَمْعِ إِنْ أَمْكَنَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الأَمْرَانِ فَبِالعُدُولِ عَنْهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا.

2- تَسَاوِي الدَّلِيلَيْنِ فِي القُوَّةِ ذَاتًا، وَزِيَادَةُ أَحَدِهِمَا بِوَصْفٍ تَابِعٍ. وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَثْبُتُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا وَالتَّرْجِيحُ، كَتَرْجِيحِ خَبَرِ الوَاحِدِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَدْلٌ فَقِيهٌ عَلَى مِثْلِهِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَدْلٌ غَيْرُ فَقِيهٍ.

3- أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى مِنَ الآخَرِ ذَاتًا، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: بِمَا هُوَ غَيْرُ تَابِعٍ، كَالنَّصِّ وَالقِيَاسِ، وَالحَدِيثِ المُتَواتِرِ وَحَدِيثِ الآحَادِ. فَلَا تَعَارُضَ فِي هَذِه الحَالَةِ؛ لِعَدَمِ التَّسَاوِي فِي الذَّاتِ، فَيُعْمَلُ بِالأَقْوَى وَيُتْرَكُ الأَضْعَفُ، وَقَيْدُ التَّسَاوِي فِي كُلِّ تَعْرِيفَاتِ الحَنَفِيَّةِ لِلتَّعَارُضِ جَاءَ لِإِخْرَاجِ هَذَا القِسْمِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى تَعَارُضًا. وَالحَالَتَانِ الأُولَى وَالثَّالِثَةُ مَوْضُعُ خِلَافٍ بَيْنَ الحَنَفِيَّةِ وَالجُمْهُورِ، أَمَّا الحَالَةُ الثَّانِيَةُ فَمَوْضِعُ اتِّفَاقٍ بَيْنَهُمَا.

وَمِنَ الحَنَفِيَّةِ مَنْ رَجَّحَ عدم اشتراط هذا الشرط[3]، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِ التَّعَارُضِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ وَهُوَ بَاطِلٌ، فوَافَقوا الجُمْهُورَ فِي ذَلِكَ[4].

---

(1) صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود: **التّوضيح لمتن التّنقيح**. مطبوع مع شرح التّلويح على التّوضيح للتّفتازاني. (216/2)؛ ملّاجيون، أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله: **نور الأنوار على المنار**. مطبوع مع كشف الأسرار للنّسفي.(87/2).

(2) صدر الشريعة: **التّوضيح لمتن التّنقيح**. مطبوع مع شرح التّلويح على التّوضيح للتفتازاني. (214/2)؛ التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح**. (217/2)؛ الرّهاوي: **حاشية الرّهاوي على شرح منار الأنوار لابن ملك**. ص(668)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. ص(309-310).

(3) كابن الهمام ت(861هـ) في كتابه التّحرير؛ وتبعه على ذلك شارحا كتابه؛ ابن أمير الحاج، وأمير باد شاه.

(4) جمهور الأصوليين لم يتعرضوا لبحث هذا الشرط وباقي شروط التّعارض، لكنّ منهجهم في التّرجيح يظهر منه عدم اشتراطه، فمثلًا رجّحوا المتواتر على الآحاد، والرّواية المسندة على المرسلة، ورواية الأعلم والأضبط والأورع والأتقى على =

جَـاءَ فِـي التَّحْرِيـرِ وَشَـرْحِهِ: «وَلَا يُـشْتَرَطُ تَـسَاوِيهِمَا أَيِ الـدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَـيْنِ قُـوَّةً، لَا كَمَـا قِيـلَ: يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ الأَضْعَفَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَقْوَى فِي حُكْمِ العَدَمِ فَلَا تَمَاثُلَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ بِنَاءً عَلَى التَّعَارُضِ حَقِيقَةً»[1].

وَمِمَّنْ رَجَّحَ شَرْطَ التَّسَاوِي: الشَّوْكَانِيُّ، فَقَالَ: «وَلِلتَّرْجِيحِ شُرُوطٌ: الأَوَّلُ: التَّسَاوِي فِي الثُّبُوتِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الكِتَابِ وَخَبَرِ الوَاحِدِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةِ. الثَّانِي: التَّسَاوِي فِي القُوَّةِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ المُتَوَاتِرِ وَالآحَادِ، بَلْ يُقَدَّمُ المُتَوَاتِرُ بِالاتِّفَاقِ، كَمَا نَقَلَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ»[2].

وَالَّذِي أَمِيلُ إِلَيْهِ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يَجِبُ اشْتِرَاطُهُ؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ وَهْمٌ يَقَعُ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي القُوَّةِ وَالثُّبُوتِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُوجِبًا عَلَى وَجْهٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِلآخَرِ إِذَا عُرِفَ التَّارِيخُ بَيْنَهُمَا. وَهَذَا مِمَّا اشْتَرَطَهُ الحَنَفِيَّةُ أَيْضًا[3]؛ وَذَلِكَ لِنَفْيِ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ القِيَاسَيْنِ، وَفِي أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ؛ «لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِلآخَرِ؛ فَإِنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا هُوَ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ، وَالقِيَاسُ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ تَارِيخٍ، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي القِيَاسَيْنِ، وَكَذَلِكَ لَا يَقَعُ التَّعَارُضُ فِي أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَنْ رَأْيِهِ، وَكَمَا أَنَّ الرَّأْيَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلآخَرِ، فَكَذَلِكَ مِنَ اثْنَيْنِ»[4].

وَهَذَا الشَّرْطُ لَا يُسَلَّمُ لِلْحَنَفِيَّةِ بِهِ، فَقَدْ عَارَضَهُمُ الجُمْهُورُ، وَجَوَّزُوا التَّعَارُضَ وَالتَّرْجِيحَ بَيْنَ الأَقْيِسَةِ، وَأَفْرَدُوهُ بِالبَحْثِ فِي كُتُبِهِمْ تَحْتَ عُنْوَانِ: تَرْجِيحِ الأَقْيِسَةِ، أَوْ تَرْجِيحِ المَعَانِي، أَوْ تَرْجِيحِ العِلَلِ. وَقَدْ ذَكَرُوا تَرْجِيحَاتٍ كَثِيرَةً بَيْنَ الأَقْيِسَةِ، رَاجِعَةً إِلَى الأَصْلِ، أَوِ الفَرْعِ، أَوِ المَدْلُولِ، أَوْ إِلَى مُرَجِّحٍ خَارِجِيٍّ[5].

= رواية غيره، وهذه كلّها غير متساوية في القوّة. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام.** (م2/ج464/4، 466).

(1) ابن أمير الحاجّ: **التقرير والتّحبير شرح التّحرير.** (3/3).

(2) الشّوكاني: **إرشاد الفحول.** (1115/2).

(3) يُنْظر :السَّرخسي: **تمهيد الفصول.** (13/2)؛ ونقله عنه عبد العزيز البخاري. البخاري: **كشف الأسرار.** (120/3).

(4) السَّرخسي: **تمهيد الفصول.** (13/2)؛ والبزدوي: **كنز الوصول مع شرحه كشف الأسرار.** (123/3).

(5) الجويني: **البرهان.** (1202/2)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة.** (429/4)؛ الغزالي: **المستصفى.** (178/4)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول.** (3747/8)؛ ابن الحاجب. **مختصر المنتهى.** (1303/2)؛ المرداوي: **التَّحبير.** (4226/8).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

أَسْبَابُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ

يُعَدُّ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ت(204هـ) أَوَّلَ مَنْ أَصَّلَ فِي عِلْمِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ، وَذَلِكَ فِي كِتَابَيْهِ: «الرِّسَالَةِ» و«اخْتِلَافِ الحَدِيثِ»، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضَ أَسْبَابِ التَّعَارُضِ المُؤَدِّيَةِ إِلَى الاخْتِلَافِ وَهِيَ[1]:

1- أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلًا عَامًّا يُرِيدُ بِهِ العُمُومَ، وَقَوْلًا عَامًّا يُرِيدُ بِهِ الخُصُوصَ، فَيَقَعُ الاخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ تَعْيِينِ مُرَادِهِ.

2- أَنْ يُجِيبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَدْرِ المَسْأَلَةِ، فَيُؤَدَّى عَنْهُ مُتَقَصَّىً، وَقَدْ يَخْتَصِرُهُ الرَّاوِي فَيَأْتِي بِبَعْضِ مَعْنَاهُ دُونَ بَعْضٍ.

3- أَنْ يُحَدِّثَ الرَّاوِي بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونَ قَدْ أَدْرَكَ الجَوَابَ وَلَمْ يُدْرِكِ المَسْأَلَةَ، وَحَقِيقَةُ الجَوَابِ لَا تُدْرَكُ دُونَ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ المَسْأَلَةِ.

4- أَنْ يَسُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الشَّيْءِ سُنَّةً وَفِيمَا يُخَالِفُهُ أُخْرَى، فَيَقَعُ الاخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الحَالَيْنِ وَتَغَايُرِهِمَا.

5- أَنْ يَسُنَّ النَّبِيُّ ﷺ السُّنَّةَ ثُمَّ يَنْسَخَهَا، فَيَحْفَظُ بَعْضُ الرُّوَاةِ الحَدِيثَ وَيُؤَدِّيهِ دُونَ العِلْمِ بِالنَّاسِخِ، فَيَقَعُ الاخْتِلَافُ؛ لِلْجَهْلِ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ الحَفِيدُ ت(595هـ) بَعْضَ تِلْكَ الأَسْبَابِ، وَحَصَرَهَا فِي سِتَّةِ أَجْنَاسٍ هِيَ[2]:

1- تَرَدُّدُ الأَلْفَاظِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ عَامًّا يُرَادُ بِهِ الخَاصُّ، أَوْ خَاصًّا يُرَادُ بِهِ العَامُّ، أَوْ عَامًّا يُرَادُ بِهِ العَامُّ، أَوْ خَاصًّا يُرَادُ بِهِ الخَاصُّ، أَوْ يَكُونَ لَهُ دَلِيلُ خِطَابٍ، أَوْ لَا يَكُونَ لَهُ.

2- الاِشْتِرَاكُ الَّذِي فِي الأَلْفَاظِ، وَذَلِكَ إِمَّا فِي اللَّفْظِ المُفْرَدِ؛ كَلَفْظِ القُرْءِ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى الطُّهْرِ وَالحَيْضِ، وَلَفْظِ الأَمْرِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ؟ وَلَفْظِ النَّهْيِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوِ الكَرَاهَةِ؟ وَإِمَّا فِي اللَّفْظِ المُرَكَّبِ.

---

(1) الشافعي: **الرسالة.** ص(213-217).

(2) ابن رشد، محمَّد بن أحمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** 4مج. شرح وتحقيق: د.عبد الله العبَّادي. ط1. القاهرة: دار السّلام للنّشر والتّوزيع. 1416هـ-1995م. (18-20). وابن رشد هو: أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن رشد الأندلسي المالكي، مولده سنة(520هـ)، ووفاته سنة (595هـ). له: «بداية المجتهد» في الفقه، و«منهاج الأدلَّة» في الأصول. وغيرهما. ابن العماد. **شذرات الذّهب.** (522/6)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (318/5).

وَمِثالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾[1]، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الفَاسِقِ فَقَطْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الفَاسِقِ وَالشَّاهِدِ، فَتَكُونُ التَّوْبَةُ رَافِعَةً لِلْفِسْقِ، وَمُجِيزَةً شَهَادَةَ القَاذِفِ.

3- اخْتِلَافُ الإِعْرَابِ.

4- تَرَدُّدُ اللَّفْظِ بَيْنَ حَمْلِهِ عَلَى الحَقِيقَةِ أَوْ حَمْلِهِ عَلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ المَجَازِ.

5- إِطْلَاقُ اللَّفْظِ تَارَةً، وَتَقْيِيدُهُ تَارَةً أُخْرَى.

6- التَّعَارُضُ فِي الشَّيْئَيْنِ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الأَلْفَاظِ الَّتِي يُسْتَفَادُ مِنْهَا الأَحْكَامُ، وَكَذَلِكَ التَّعَارُضُ الَّذِي يَأْتِي فِي الأَفْعَالِ أَوِ فِي الإِقْرَارَاتِ، أَوْ تَعَارُضُ القِيَاسَاتِ أَنْفُسِهَا، أَوْ التَّعَارُضُ الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ: مُعَارَضَةُ القَوْلِ لِلْفِعْلِ، أَوْ لِلْإِقْرَارِ، أَوْ لِلْقِيَاسِ، وَمُعَارَضَةُ الفِعْلِ لِلْإِقْرَارِ أَوْ لِلْقِيَاسِ، وَمُعَارَضَةُ الإِقْرَارِ لِلْقِيَاسِ.

وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ت(728هـ) بَعْضَ أَسْبَابِ حُصُولِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، ومِنْهَا[2]:

1- عَدَمُ المَعْرِفَةِ بِدَلَالَةِ الحَدِيثِ؛ إِمَّا لِغَرَابَةِ اللَّفْظِ، وَإِمَّا لِكَوْنِ مَعْنَاهُ فِي لُغَةِ العَالِمِ وَعُرْفِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ فِي لُغَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَنْ سَمِعَ آثَارًا فِي النَّبِيذِ فَظَنَّهُ المُسْكِرَ فَرَخَّصَ فِيهِ، وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُشْتَرَكًا، أَوْ مُجْمَلًا، أَوْ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، فَيَحْمِلُهُ عَلَى المَعْنَى الأَقْرَبِ عِنْدَهُ، وَيَكُونُ المُرَادُ هُوَ المَعْنَى الآخَرُ.

2- الاعْتِقَادُ أَنَّ الدَّلَالَةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، كَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ العَامَّ المَخْصُوصَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، أَوْ أَنَّ المَفْهُومَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، أَوْ أَنَّ العُمُومَ الوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ مَقْصُورٌ عَلَى سَبَبِهِ، أَوْ أَنَّ الأَمْرَ المُجَرَّدَ لَا يَقْتَضِي الوُجُوبَ، أَوْ لَا يَقْتَضِي الفَوْرَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

3- الاِعْتِقَادُ أَنَّ الدَّلَالَةَ فِي الحَدِيثِ قَدْ عَارَضَهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ، كَمُعَارَضَةِ عَامٍّ بِخَاصٍّ، أَوْ مُطْلَقٍ بِمُقَيَّدٍ، أَوِ الأَمْرِ المُطْلَقِ بِمَا يَنْفِي الوُجُوبَ، أَوِ الحَقِيقَةِ بِمَا دَلَّ عَلَى المَجَازِ.

4- الاِعْتِقَادُ بِأَنَّ الحَدِيثَ مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ، أَوْ نَسْخِهِ، أَوْ تَأْوِيلِهِ إِنْ كَانَ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ. فَهَذِهِ هِيَ بَعْضُ أَهَمِّ أَسْبَابِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عَلَى وَجْهِ الاخْتِصَارِ، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

---

(1) سورة المائدة: آية (34).

(2) ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام: **رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام**. الرّياض: منشورات الرّئاسة العامّة لإدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدّعوة والإرشاد. 1413هـ. ص(25-31).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ
طُرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ

لِدِرَاسَةِ هَذَا المَبْحَثِ المُهِمِّ ارْتَأَيْتُ تَقْسِيمَهُ إِلَى المَطَالِبِ الأَرْبَعَةِ التَّالِيَةِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَرْتِيبُ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

وَفِي ذَلِكَ مَنْهَجَانِ رَئِيسِيَّانِ:

المَنْهَجُ الأَوَّلُ: مَنْهَجُ الحَنَفِيَّةِ. وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ طَرِيقَتَانِ:

الطَّرِيقَةُ الأُولَى: طَرِيقَةُ المُتَقَدِّمِينَ، وَمَنْ سَارَ عَلَيْهَا مِنَ المُتَأَخِّرِينَ.

وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَعْرِيفِهِمْ لِلتَّعَارُضِ، وَاشْتِرَاطِهِمُ التَّسَاوِي بَيْنَ المُتَعَارِضَيْنِ، وَبَيَانِهِمْ أَنَّ سَبَبَ التَّعَارُضِ هُوَ الجَهْلُ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، وَهُوَ - أَيِ الجَهْلُ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ - يَمْنَعُ العَمَلَ بِالمُتَعَارِضَيْنِ، فَلِذَلِكَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ التَّعَارُضُ بَيْنَ نَصَّيْنِ وَلَمْ يُعْلَمِ المُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا مِنَ المُتَأَخِّرِ تَسَاقَطَا، وَوَجَبَ حِينَئِذٍ المَصِيرُ إِلَى الدَّلِيلِ الأَدْنَى؛ فَإِنْ كَانَ التَّعَارُضُ بَيْنَ آيَتَيْنِ وَجَبَ المَصِيرُ إِلَى السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ سُنَّتَيْنِ وَجَبَ المَصِيرُ إِلَى القِيَاسِ أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِذَا حَصَلَ العَجْزُ عَنْ إِيجَادِ الدَّلِيلِ الأَدْنَى وِفْقَ التَّرْتِيبِ المَذْكُورِ وَجَبَ تَقْرِيرُ الأُصُولِ؛ أَيْ: وُجُوبُ العَمَلِ بِالأَصْلِ الَّذِي تَرْجِعُ إِلَيْهِ المَسْأَلَةُ(1).

فَيَكُونُ تَرْتِيبُ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ عِنْدَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ مِنَ الأَعْلَى لِلأَدْنَى هَكَذَا:
1- النَّسْخُ. 2- التَّسَاقُطُ (العمل بالأدنى). 3- تَقْرِيرُ الأُصُولِ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ وَالتَّسْلِيمِ بِوُقُوعِهِ، وَذَلِكَ بِقِيَامِ رُكْنِهِ وَهُوَ:

---

(1) الشَّاشي، أحمد بن محمَّد بن إسحاق: **أصول الشَّاشي**. وبهامشه: عمدة الحواشي شرح أصول الشَّاشي لمحمَّد فيض الكنكوهي. ضبطه وصحَّحه: عبد الله محمَّد الخليلي. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1424هـ-2003م. ص(190)؛ الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة**. ص(214-215)؛ البزدوي: **كنز الوصول إلى معرفة الأصول** مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري. (121/3)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول**. (13/2)؛ الخبّازي: **المغني في أصول الفقه**. ص(224)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار في شرح المنار**. (89/2)؛ صدر الشريعة: **التّوضيح في حل غوامض التّنقيح**، مع شرحه التّلويح على التّوضيح للتَّفتازاني. (217/2)؛ ابن ملك: **شرح منار الأنوار**. (669-671)؛ ابن نجيم. **فتح الغفّار بشرح المنار**. ص(310).

تَقَابُلُ الحُجَّتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، وَتَحَقُّقِ شَرْطِهُ وَهُوَ: اتِّحَادُ المَحَلِّ وَالوَقْتِ. أَمَّا عِنْدَ عَدَمِ التَّسْلِيمِ بِوُقُوعِهِ؛ كَمَا لَوْ عُدِمَ رُكْنُهُ أَوْ شَرْطُهُ، مِثْلُ المُحْكَمِ يُعَارِضُهُ المُجْمَلُ أَوِ المُتَشَابِهُ؛ فَإِنَّ المَخْلَصَ مِنَ التَّعَارُضِ – حِينَئِذٍ – يَكُونُ بِخَمْسَةِ أُمُورٍ[1]:

1- مِنْ جِهَةِ الحُجَّةِ ذَاتِهَا: كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُ النَّصَّيْنِ مُحْكَمًا وَالآخَرُ مُجْمَلًا، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا آيَةً وَالآخَرُ خَبَرَ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُحْتَمِلًا لِلْخُصُوصِ، فَإِنَّهُ يَنْتَفِي التَّعَارُضُ بِتَخْصِيصِهِ بِالنَّصِّ الآخَرِ. فَالتَّعَارُضُ – هُنَا – غَيْرُ مَوْجُودٍ حَقِيقَةً بَيْنَ النَّصَّيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ، فَيُصَارُ إِلَى العَمَلِ بِالمُحْكَمِ دُونَ المُجْمَلِ، وَبِالآيَةِ أَوِ المُتَوَاتِرِ دُونَ الآحَادِ.

وَمَثَّلُوا عَلَى ذَلِكَ بِأَمْثِلَةٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[2]، الَّذِي يُعَارِضُهُ فِي الظَّاهِرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾[3]. فَالآيَةُ الأُولَى عَامَّةٌ فِي وُجُوبِ قَطْعِ يَدِ كُلِّ سَارِقٍ، لَكِنَّهَا تَحْتَمِلُ الخُصُوصَ، وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ تُخَصِّصُهَا، فَلا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ المُسْتَأْمِنِ.

2- مِنْ جِهَةِ الحُكْمِ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الحُكْمُ ثَابِتًا بِنَصٍّ وَمَدْفُوعًا بِآخَرَ عَلَى وَجْهِ التَّسَاوِي كَانَ التَّعَارُضُ حَقِيقَةً، فَإِنْ أَمْكَنَ إِثْبَاتُ حُكْمٍ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّصَّيْنِ انْتَفَى التَّعَارُضُ.

وَمَثَّلُوا لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[4]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[5]؛ فَإِنَّهُمَا نَصَّانِ مُتَعَارِضَانِ فِي اليَمِينِ الغَمُوسِ، فَإِنَّهَا مِنْ كَسْبِ القُلُوبِ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مَعْقُودَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُصَادِفْ مَحَلَّ عَقْدِ اليَمِينِ وَهُوَ الخَبَرُ الَّذِي فِيهِ رَجَاءُ الصِّدْقِ، فَتَعَارَضَا. لَكِنِ انْتَفَى التَّعَارُضُ مِنْ جِهَةِ الحُكْمِ؛ بِحَمْلِ النَّصِّ الأَوَّلِ عَلَى المُؤَاخَذَةِ بِالكَفَّارَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالثَّانِي عَلَى المُؤَاخَذَةِ بِالعُقُوبَةِ فِي الآخِرَةِ.

---

(1) الدَّبُوسي: **تقويم الأدلّة**. ص(217)؛ البزدوي: **كنز الوصول إلى معرفة الأصول** مع شرحه كشف الأسرار (137/3)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (18/2-20)؛ الخبّازي: **المغني في أصول الفقه**. ص(227-229)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار**. (94/2-99)؛ صدر الشريعة: **التّوضيح لكشف غوامض التّنقيح**. مع شرحه التّلويح للتّفتازاني. (219/2-228)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. ص(313-315).

(2) سورة المائدة: آية (38).

(3) سورة التوبة: آية (6).

(4) سورة المائدة: آية (89).

(5) سورة البقرة: آية (225).

3- بِاعْتِبَارِ الحَالِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يُحْمَلَ كُلُّ نَصٍّ عَلَى حَالٍ يُغَايِرُ حَالَ النَّصِّ الآخَرِ.

وَمَثَّلُوا لَـهُ بِقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1]، إِذْ وَقَـعَ التَّعَارُضُ – فِـي الظَّـاهِرِ – بَيْنَ قِرَاءَةِ النَّصْبِ وَالَّتِي تُفِيدُ عَطْفَ الرِّجْلِ عَلَى المَغْسُولِ، وَقِرَاءَةِ الخَفْضِ الَّتِي تُفِيدُ عَطْفَهَا عَلَى المَمْسُوحِ، لَكِنْ تَنْتَفِي المُعَارَضَـةُ بِحَمْلِ قِرَاءَةِ الخَفْضِ عَلَى حَالِ لُبْسِ الخُفِّ فَيَكُونُ المَسْحُ، وَحَمْلِ قِرَاءَةِ النَّصْبِ عَلَى حَالِ ظُهُورِ القَدَمِ، وَعَدَمِ لُبْسِ شَيْءٍ عَلَيْها، فَيَكُونُ الغَسْلُ.

4- مِنْ جِهَةِ تَغَايُرِ التَّارِيخِ صَرَاحَةً: بِأَنْ يُعْلَمَ – بِالدَّلِيلِ – التَّارِيخُ فِيمَا بَيْنَ النَّصَّيْنِ، فَيَكُونَ المُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ.

وَيُمَثِّلُونَ عَلَيْـهِ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ[2] ﷺ فِي عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَـتْ حَامِلًا – مُحْتَجًّا بِهِ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ –: «**مَنْ شَـاءَ لَاعَنْتُـهُ، لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَعَشْرًا**»[3]، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[4]، نَاسِـخٌ لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[5].

5- مِنْ جِهَةِ تَغَايُرِ التَّارِيخِ دَلَالَـةً: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ النَّصَّيْنِ مُوجِبًا لِلْحَظْرِ، وَالآخَرُ مُوجِبًا لِلْإِبَاحَةِ، فَتَنْتَفِي المُعَارَضَـةُ بِالمَصِيرِ إِلَى دَلَالَةِ التَّارِيخِ، وَهُوَ أَنَّ النَّصَّ المُوجِبَ لِلْحَظْرِ يَكُونُ مُتَأَخِّرًا

---

(1) سورة المائدة: آية (6).

(2) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذلي، حليف بني زهرة، صحابي من السّابقين، هاجر الهجرتين، وصلّى إلى القبلتين، وشهد بدرًا وما بعدها، وحدّث عن النّبيّ ﷺ بالكثير. مات بالمدينة سنة (32هـ). ابن الأثير، عليّ بن محمَّد الجزري: **أُسْد الغابة في معرفة الصّحابة**. 8مج. تحقيق: علي معوّض وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النّشر: لا يوجد. (381/3)؛ ابن حجر، أحمد بن عليّ: **الإصابة في تمييز الصَّحابة**. 16مج. تحقيق: د. عبد الله التّركي. ط1. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدّراسات العربيّة والإسلاميّة. 1429هـ-2008م. (373/6).

(3) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطّلاق، باب في عدّة الحامل، حديث رقم (2307)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب: عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها، حديث رقم (3523)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطّلاق، باب الحامل المتوفّى عنها زوجها، حديث رقم (2030). الألباني، محمّد ناصر الدّين: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. 11مج. ط1. الكويت: مؤسسة غراس للنّشر والتوزيع. 1423هـ-2002م. (75/7) برقم (1997).

(4) سورة الطلاق: آية (4).

(5) سورة البقرة: آية (234).

عَنِ المُوجِبِ لِلْإِبَاحَةِ، فَيَكُونُ الأَخْذُ بِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ المُوجِبَ لِلْإِبَاحَةِ يُبْقِي مَا كَانَ عَلَى مَا – عَلَيْهِ – كَانَ؛ لِكَوْنِ الإِبَاحَةِ أَصْلًا فِي الأَشْيَاءِ، بِخِلَافِ المُوجِبِ لِلْحَظْرِ، فَهُوَ رَافِعٌ لَهَا.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: وَقَدْ سَلَكَهَا بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الحَنَفِيَّةِ[1].

وَرَأْيُهُمْ يَتَمَثَّلُ فِي أَنَّ المَخْلَصَ مِنَ التَّعَارُضِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ يَكُونُ بِالنَّسْخِ أَوَّلًا إِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ امْتَنَعَ النَّسْخُ، فَيُنْظَرُ:

– فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ مَزِيَّةٌ يَتَرَجَّحُ بِهَا يُؤْخَذُ بِذَلِكَ الرَّاجِحِ وَيُقَدَّمُ، وَيُتْرَكُ المَرْجُوحُ.

– فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ لِعَدَمِ المَزِيَّةِ يُصَارُ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ إِنْ أَمْكَنَ.

– فَإِنْ تَعَذَّرَ الجَمْعُ تَسَاقَطَ الدَّلِيلَانِ، وَعُدِلَ عَنْهُمَا إِلَى دَلِيلٍ دُونِهِمَا فِي المَرْتَبَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ العَمَلَ بِأَحَدِهِمَا عَلَى التَّعْيِينِ تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، وَالتَّخْيِيرُ مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَعَارِضَانِ، وَلَا يُعْلَمُ الرَّاجِحُ، فَلَا يَجُوزُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ مَا هُوَ حُكْمُ اللهِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ حُكْمُهُ.

لِذَلِكَ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ عِنْدَ تَعَارُضِ الآيَتَيْنِ يُعْمَلُ بِالسُّنَّةِ، وَعِنْدَ تَعَارُضِ السُّنَّتَيْنِ يُعْمَلُ بِالقِيَاسِ أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الدَّلِيلُ الأَدْنَى يُصَارُ إِلَى تَقْرِيرِ الأُصُولِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَيْهَا المَسْأَلَةُ.

فَيَكُونُ مَنْهَجُهُمْ فِي تَرْتِيبِ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ مِنَ الأَعْلَى لِلْأَدْنَى هَكَذَا:

1- النَّسْخُ. 2- التَّرْجِيحُ. 3- الجَمْعُ. 4- العَمَلُ بِالدَّلِيلِ الأَدْنَى. 5- العَمَلُ بِالأَصْلِ.

۞۞۞۞۞۞

---

(1) مثل ابن الهمام ت(861هـ)، وابن أمير الحاج ت(879هـ)؛ ومحمَّد أمين الشهير بأمير باد شاه ت(972هـ)، ومحب الله ابن عبد الشَّكور البَهاري ت(1119هـ)، وبحر العلوم اللَّكنوي ت(1225). ابن أمير الحاج: **التقرير والتَّحبير شرح التَّحرير** لابن الهمام. (4/3)؛ أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير**. (م2/ج137/3)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلّم الثبوت** لمحبّ الله البَهاري. (236/2).

المَنْهَجُ الثَّانِي: مَنْهَجُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ[1] وَالمُحَدِّثِينَ[2].

وَهُوَ يَقُومُ عَلَى وُجُوبِ الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ إِنْ أَمْكَنَ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ المُعْتَبَرَةِ، كَحَمْلِهِما عَلَى حَالَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ، وَكَتَخْصِيصِ العَامِّ بِالخَاصِّ، وَتَقْيِيدِ المُطْلَقِ بِالمُقَيَّدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِذَا تَعَذَّرَ الجَمْعُ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِي التَّارِيخِ، فَإِنْ عُلِمَ المُتَقَدِّمُ مِنَ المُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا كَانَ المُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ، وَوَجَبَ العَمَلُ بِالنَّاسِخِ وَتَرْكُ المَنْسُوخِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ العِلْمُ بِالنَّاسِخِ وَجَبَ المَصِيرُ إِلَى تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ المُعْتَبَرَةِ، وَحِينَئِذٍ يُعْمَلُ بِالرَّاجِحِ، وَيُتْرَكُ المَرْجُوحُ.

فَيَكُونُ تَرْتِيبُ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ عِنْدَ الجُمْهُورِ مِنَ الأَعْلَى فَالأَدْنَى هَكَذَا:

1- الجَمْعُ. 2- النَّسْخُ. 3- التَّرْجِيحُ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ كُلُّ ذَلِكَ، فَقَدْ صَرَّحَ المُحَدِّثُونَ بِوُجُوبِ التَّوَقُّفِ عَنِ العَمَلِ بِأَيٍّ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ[3].

---

(1) الشّافعي: **الرّسالة.** ص(341) رقم (924)؛ الشّافعي، محمّد بن إدريس: **اختلاف الحديث.** مطبوع مع كتاب الأم. 11مج. تحقيق: د. محمَّد فوزي عبد المطلب. ط1. المنصورة-مصر: دار الوفاء للطّباعة والنّشر. 1422هـ-2001م. (10/40-41)؛ الشّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه:** ص(173)؛ الجويني، عبد الملك بن عبد الله: **الورقات في أصول الفقه.** مطبوع مع شرح العبَّادي. تحقيق: محمَّد حسن محمَّد إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1424هـ-2003م. ص(345-359)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة.** (3/29، 123)؛ الغزالي: **المستصفى.** (4/166)؛ الرَّازي: **المحصول.** (5/406-413)؛ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف: **إحكام الفصول في أحكام الأصول.** 2مج. تحقيق: عبد المجيد تركي. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1415هـ-1995م. (2/740)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول.** ص(329-330)؛ الشَّاطبي: **الموافقات.** (3/340)، العلوي: **مراقي السّعود.** مع شرحه «**نثر الورود**» للشنقيطي. (2/596-597)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة في أصول الفقه.** (5/1514)؛ الطُّوفي، سليمان بن عبد القوي: **شرح مختصر الرَّوضة.** 3مج. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التُّركي. ط2. السعودية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1419هـ-1998م. (3/688)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (8/4130)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (4/611).

(2) ابن الصَّلاح: **علوم الحديث.** ص(284-286)؛ ابن حجر: **نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر.** ص(76-79). السَّخاوي: **فتح المغيث شرح ألفيَّة الحديث للعراقي.** (3/76-78)؛ السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي شرح تقريب النَّواوي.** (2/652)؛ الصّنعاني، محمَّد بن إسماعيل الأمير: **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار.** 2مج. تحقيق: محمَّد محيي الدّين عبد الحميد. المدينة المنوّرة: المكتبة السّلفيّة. سنة النّشر: لا يوجد. (2/423-424)؛ اللّكنوي، محمَّد عبد الحيّ: **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة.** تعليق: عبد الفتّاح أبو غدّة. ط4. القاهرة: دار السّلام. 1417هـ-1997م. ص(183).

(3) قال ابن حجر: «فصار ما ظاهره التَّعارض واقعًا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالتَّرجيح إن تعيّن، ثم التّوقّف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأنّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنّما هو بالنّسبة للمعتبر في الحالة الرّاهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه». ابن حجر: **نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر.** ص(79). ويُنْظر - أيضًا -: السَّخاوي: **فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي.** (3/77)؛ الصّنعاني: **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار.** (2/424).

أَمَّا الأُصُولِيُّونَ فَمِنْهُمْ مَنْ سَكَتَ عَنْهُ(1)، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِهِ(2)، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المَعْلُومَيْنِ وَالمَظْنُونَيْنِ:

فَإِنْ كَانَ المُتَعَارِضَانِ مَعْلُومَيْنِ وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ وَالنَّسْخُ وَجَبَ التَّوَقُّفُ وَالمَصِيرُ فِي حُكْمِ المَسْأَلَةِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي مَنْعِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ مَعْلُومَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ، وَإِنْ كَانَا ظَنِّيَّيْنِ، وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ وَالنَّسْخُ وَالتَّرْجِيحُ، خُيِّرَ المُجْتَهِدُ فِي العَمَلِ بِأَيٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا(3).

وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ وُقُوعَ دَلِيلَيْنِ فِي الشَّرِيعَةِ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ التَّوَقُّفِ فِيهِمَا، وَلَا إِمْكَانَ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، أَوْ نَسْخِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، أَوْ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ(4).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ البَاحِثِينَ إِلَى أَنَّ مَنْهَجَ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ فِي تَرْتِيبِ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ يَكُونُ بِتَقْدِيمِ الجَمْعِ فَالتَّرْجِيحِ فَالنَّسْخِ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ النَّسْخِ عَلَى التَّرْجِيحِ هُوَ مَنْهَجُ المُحَدِّثِينَ، وَالنَّتِيجَةُ تَبَايُنُ المَنْهَجَيْنِ فِي هَذَا الأَصْلِ(5). وَالحَقِيقَةُ أَنَّنِي تَأَمَّلْتُ أَقْوَالَ الجُمْهُورِ مَلِيًّا، وَتَتَبَّعْتُ كَثِيرًا مِنْهَا فَلَمْ

---

(1) كالشِّيرازي ت(476هـ)، والسَّمعاني ت(489هـ)، والغزالي ت(505هـ) من الشَّافعيَّة. يقول الشِّيرازي: «إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل، وإن لم يكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل... فإن لم يكن ذلك رُجِّحَ أحدهما على الآخر بوجه من وجوه التَّرجيح» الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(173). والسَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (29/3)؛ الغزالي: **المستصفى**. (166/4).

(2) كالجويني الشّافعي ت(478هـ)، والمرداوي الحنبلي ت(885هـ)، وابن النَّجَّار الفتوحي الحنبلي ت(972هـ). **البرهان**: (1183/2)؛ **الورقات** بشرح العبَّادي: ص(350)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (4130/8)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (612/4).

(3) قال بهذا التّفريق والتّفصيل: الرَّازي ت(606هـ)، وتبعه عليه الأرموي ت(682هـ) والسُّبكي ت(771هـ)، والإسنوي ت(772هـ)،، والعراقيّ ت(826هـ)، والعبَّادي ت(994هـ). الرَّازي: **المحصول**. (409/5-410)؛ الأرموي: **التَّحصيل من المحصول**. (261/2)؛ السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (2737/5-2738)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول**. (459/4-460)؛ العراقي: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. ص(669-670)؛ العبَّادي، أحمد بن قاسم الصَّبَّاغ: **الشرح الكبير على الورقات**. تحقيق: محمَّد حسن محمَّد إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1424هـ-2003م. ص (350-351). لكنّ عبارة التاج السُّبكي في «جمع الجوامع» تخالف ما قرّره في «شرح المنهاج» للبيضاوي، فهي بإطلاقها تفيد المصير إلى التخيير إذا لم يمكن الجمع والنسخ والتَّرجيح، سواء كان المتعارضان معلومين أو مظنونين. السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(113).

(4) كالشَّاطبي ت(790هـ). الشَّاطبي: **الموافقات**. (341/5).

(5) ممّن ذهب إلى ذلك: الدّكتور عبد اللّطيف البرزنجي، وتبعه عليه الدّكتور محمَّد الحفناوي، والدّكتور نافذ حمّاد. البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح**. (166/1-167)؛ الحفناوي: **التَّعارض والتَّرجيح**. ص(64-65)؛ حمّاد، نافذ حسين: **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدّثين**. ط1. المنصورة - مصر: دار الوفاء للطّباعة والنّشر. 1414هـ-1993م. ص(133). =

= **ولي على نُقول الدّكتور البرزنجي عن الأصوليّين في هذه المسألة ملاحظات:**

1- نقل ص(168) كلامًا على أنّه للتّاج السُّبكي، والصّحيح أنّه للمَحلّي شارح جمع الجوامع، والمتأمّل لكلام السُّبكي في جمع الجوامع يوقن أنّه يقدّم النّسخ على التَّرجيح إن تعذّر الجمع، فقد قال: «وأنّ العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغائهما، فإن تعذّر وعُلم المتأخر فناسخ، وإلّا رُجع إلى غيرهما». السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(113).

2- ثم أورد كلام ابن حزم على أنّه ممّن ناصر الجمهور، وقال بوجوب تقديم الجمع. وهذا يوهم أنّ ابن حزم يوافق الجمهور في منهجهم في دفع التَّعارض. والحقّ أنّ له منهجًا مختلفًا تمامًا. ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**. (21/2-38).

3- نقل ص(168) كلام أحمد بن قاسم الصبّاغ العبَّادي ت(994هـ) شارح الورقات للجويني، على اعتبار أنّه يقول بتقديم التَّرجيح على النّسخ، لكنّ عبارة العبَّادي واضحة، وتفيد تقديم النّسخ على التَّرجيح إن تعذر الجمع، فقد قال: «وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقّف فيهما – إن لم يعلم التاريخ – إلى أن يظهر مرجّح أحدهما على الآخر فيعمل به». العبَّادي: **الشّرح الكبير على الورقات**. ص(350). ومقتضى العبارة: أنّه إن لم يمكن الجمع وعلم التّاريخ نُسخ المتقدّم بالمتأخر، وهو عين ما صرّح به الجويني في متن الورقات. الجويني: **الورقات في أصول الفقه**. مع شرحها للعبّادي. ص(350-358).

4- نقل ص(169) كلام الخطيب البغدادي عن الشّافعي، وغاية ما فيه أنّه يقدم الجمع مطلقًا، وليس فيه دلالة على ما ذهب إليه الدّكتور البرزنجي من أنّ منهج الجمهور تقديم الجمع فالتَّرجيح فالنّسخ، هذا من ناحية، أمّا من النّاحية الأخرى فإنّ الشّافعي يقدّم النّسخ على التَّرجيح إن تعذر الجمع، فمنهجه موافق لمنهج المحدثين وجمهور الأصوليين الذي قرَّرته آنفًا. يقول الإمام الشّافعي: «وكلّما احتمل حديثان أن يستعملا معًا استعملا معًا، ولم يعطّل واحد منهما الآخر، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف – كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام – كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا». الشافعي: **اختلاف الحديث**. مطبوع مع كتاب الأمّ. (40/10).

5- نقل ص(169) كلام الشِّيرازي مختزلًا له في مسلك الجمع، ونَصُّه بحروفه كما نقله: «إذا تعارض خبران وأمكن استعمالهما بني أحدهما على الآخر» وهذا النقل في غير محلّ النزاع، ولا يفيد الدّعوى بتقديم الجمع فالتَّرجيح فالنسخ، وغاية ما فيه تقديم الجمع مطلقًا، وهذا الصنيع مما يوهم أنّ الشِّيرازي يقدّم التَّرجيح على النسخ إذا تعذر الجمع، لكنّ منهجية الشِّيرازي الكاملة في دفع التَّعارض على العكس تمامًا، وقد أوضحها بقوله: « إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل، وإن لم يكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل، فإن لم يكن ذلك رُجِّحَ أحدهما على الآخر بوجه من وجوه التَّرجيح». الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(173).

6- نقل ص(169) كلام الحازميّ، وهو كسابقه ليس فيه إلّا ذكر الجمع. فلا يفيد الدّعوى الّتي أقامها الدّكتور، ويضاف لذلك أيضًا أنّ الحازميّ ممّن يقدّم النّسخ على التَّرجيح إذا تعذّر الجمع. يقول الحازميّ: «وإذا كان منفصلًا – أي إذا كان الخطاب الثّاني منفصلًا عن الأوّل غير متّصل به – نظرتَ هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟ فإن أمكن الجمع جمع، وإن لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان نظرتَ: هل يمكن التّمييز بين السّابق والتّالي؟ فإن تميّز أوجب المصير إلى الآخر منهما، وإن لم يمكن التّمييز بينهما، بأن أبهم التّاريخ وليس في اللّفظ ما يدلّ عليه وتعذّر الجمع بينهما، فحينئذ يتعيّن المصير إلى التَّرجيح». الحازميّ، **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ في الحديث**. 2مج. تحقيق: أحمد طنطاوي جوهري مسدّد. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1422هـ-2001م. (125/1-130).

7- نقل صفحة (169) كلام البيضاوي، وشرّاح كتابه: الإسنوي والسُّبكي، والتّحقيق أنّهم جميعًا تأثّروا بالفخر الرّازي في هذه المسألة وقرّروا منهجه، وله فيه تفصيل متشعب، لكنّ المتأمل يجد أنّ الرّازي يقول بالجمع أولًا، ثم بالنّسخ، وليس التَّرجيح. يُنْظر الرّازي: **المحصول**. (406/5-413).

ويقول البيضاوي: «إذا تعارض نصّان، وتساويا في القوّة والعموم، وعلم المتأخّر فهو ناسخ، وإن جهل فالتَّساقط أو التَّرجيح». قال السُّبكي شارحًا: «أن يجهل المتأخّر منهما: فإن كانا معلومين فيتساقطان، ويرجع إلى غيرهما، وإن كانا مظنونين تعيّن التَّرجيح». السُّبكي: **الإبهاج شرح المنهاج**. (2735/5-2737). فاتضح من كلام البيضاوي والسُّبكي أنّ التَّرجيح يتعيّن =

أَجِدْ لِهَذَا القَوْلِ وَجْهًا مِنَ الصِّحَّةِ، لِذَلِكَ خَلَصْتُ إِلَى مَا خَلَصْتُ إِلَيْهِ مِنْ وِحْدَةِ المَنْهَجِ بَيْنَ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ وَالمُحَدِّثِينَ فِي تَرْتِيبِ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ[1].

وَبَعْدَ هَذَا البَيَانِ، فَإِنَّنِي أَرَى أَنَّ مَنْهَجَ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ أَصَحُّ وَأَرْجَحُ مِنْ مَنْهَجِ الحَنَفِيَّةِ فِي تَرْتِيبِ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الجَمْعِ عَلَى النَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ فِيهِ إِعْمَالٌ لِلدَّلِيلَيْنِ، وَلَاشَكَّ أَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِما أَوْ إِسْقَاطِهِ – وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ –.

المَطْلَبُ الثَّانِي: دَفْعُ التَّعَارُضِ بِالجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ[2]. وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الجَمْعِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

الجَمْعُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرٌ مِنَ الثُّلَاثِيِّ جَمَعَ، وَهُوَ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ، يُقَالُ: جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا. وَالجَمْعُ هُوَ تَأْلِيفُ المُفْتَرِقِ، وَضَمُّ الشَّيْءِ بِتَقْرِيبِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ، يُقَالُ: جَمَعْتُهُ فَاجْتَمَعَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ** ۝٢ ﴾[3].

أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ فَلَيْسَ فِي كَلَامِ الأُصُولِيِّينَ تَعْرِيفٌ مُحَدَّدٌ لَهُ، لَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الجَمْعَ تَوْفِيقٌ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ، وَعَمَلٌ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، مِنْ خِلَالِ حَمْلِ

= في المظنونين إذا جهل التّاريخ. وقد مضى بيان إطلاق كلام السُّبكي في جمع الجوامع بتقديم الجمع فالنسخ فالتَّرجيح.

8- قال في صفحة (169): «ويقرر السُّبكي نفس المعنى، وكذلك القرافي المالكي، والفتوحي من الحنابلة».

فأقول: قد تبيّن مما مضى مذهب السُّبكي، أما القرافي المالكي ت(684هـ) فعبارته كالتالي: «إذا تعارض دليلان: فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، وهما إن كانا عامّين معلومين والتاريخ معلوم؛ نسخ المتأخر المتقدم، وإن كان مجهولًا سَقَطَا، وإن علمت المقارنة خيّر بينهما، وإن كانا مظنونين: فإن علم المتأخر نسخ المتقدم، والأرجح إلى التَّرجيح». القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. ص(329). فظهر أنّه يقدم الجمع فالنسخ فالتَّرجيح. وأما ابن النَّجَّار الفتوحي الحنبلي ت(972هـ) فعبارته كالتالي: « فيجمع بينهما – أي الدّليلان الظنّيّان –، فإن تعذّر الجمع بينهما وعلم التاريخ؛ بأن علم السّابق منهما، فالثّاني ناسخ للأوّل إن قبل النّسخ، ... وإن لم يمكن اجتهد في التَّرجيح». ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (611/4-612). فتبيّن أنّ ابن النَّجَّار الفتوحي يقدّم الجمع فالنّسخ فالتَّرجيح أيضًا. وبناء عليه فإنّ منهج المحدّثين وجمهور الأصوليّين منهج واحد، يقوم على تقديم الجمع فالنّسخ فالتَّرجيح، وأنّ التّفريق بينهما خلاف الصّواب، والله أعلم.

(1) وممن رجّح وحدة المنهج بين جمهور الأصوليين والمحدّثين: الدّكتور عبد المجيد السُّوسُوَة. السُّوسُوَة: **منهج التُّوفّيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث**. ص(113)

(2) ارتأيت في هذا المطلب أن أعرّفَ الجمع، وأُبيِّنَ شروطه فقط، أمّا وجوه الجمع والتُّوفّيق بين الدّليلين المتعارضين فمحلّه – إن شاء الله – الجانب التّطبيقيّ من هذه الدّراسة، في الفصل الأوَّل القادم.

(3) سورة الهمزة: آية (2). يُنْظر – في معنى الجمع لغة –: ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة**. (479/1)؛ الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. ص(710)؛ الرّاغب: **المفردات في غريب القرآن**. (125/1).

كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى مَحْمَلٍ صَحِيحٍ غَيْرِ مَحْمَلِ الدَّلِيلِ الآخَرِ، فَيَتِمُّ مِنْ خِلَالِ الجَمْعِ إِزَالَةُ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَدَفْعُ اخْتِلَافِهِمَا وَتَنَافِيهِمَا(1).

الفَرْعُ الثَّانِي: شُرُوطُ الجَمْعِ(2).

1- ثُبُوتُ حُجِّيَّةِ كُلٍّ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ. فَإِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ فَإِنَّهُمَا يَتَسَاقَطَانِ؛ وَلَا حَاجَةَ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا وَالآخَرُ صَحِيحًا، فَيَرْجَحُ الصَّحِيحُ وَيُعْمَلُ بِهِ لِسَلَامَتِهِ مِنَ المُعَارَضَةِ، وَيُتْرَكُ العَمَلُ بِالضَّعِيفِ، وَلَا يُصَارُ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

2- أَنْ لَا يُؤَدِّيَ الجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ إِلَى إِبْطَالِ نَصٍّ مِنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهُ؛ فَإِنْ حَصَلَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. وَمِثَالُهُ: الجَمْعُ بَيْنَ قِرَاءَتَي الخَفْضِ وَالنَّصْبِ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾(3) بِحَمْلِ قِرَاءَةِ الخَفْضِ عَلَى المَسْحِ، وَتَأْوِيلِ قِرَاءَةِ النَّصْبِ عَلَى المَسْحِ أَيْضًا، وَهَذَا الجَمْعُ بَاطِلٌ وَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى إِلَى إِبْطَالِ جُزْءٍ مِنَ النَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾، وَقَدْ حَصَلَ الاتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ مَسْحِ الكَعْبَيْنِ، فَيَكُونُ ذِكْرُهُ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ، فَيَبْطُلُ بِذَلِكَ هَذَا التَّأْوِيلُ.

3- أَنْ لَا يَكُونَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ التَّضَادِّ، بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي النَّصَّيْنِ الَّذَيْنِ تَحَقَّقَ وُقُوعُ النَّسْخِ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ فُرِضَ الجَمْعُ فَإِنَّهُ لَا يَزُولُ بِهِ التَّعَارُضُ.

4- إِذَا كَانَ الجَمْعُ بِالتَّأْوِيلِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّأْوِيلُ صَحِيحًا بِشُرُوطِهِ، وَمِنْهَا: قَبُولُ اللَّفْظِ لِلتَّأْوِيلِ، وَمُوَافَقَةُ التَّأْوِيلِ لِوَضْعِ اللُّغَةِ أَوْ عُرْفِ الاسْتِعْمَالِ فِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ، وَقِيَامُ دَلِيلٍ صَحِيحٍ

---

(1) الجصّاص: **الفصول في الأصول.** (163/3-164). ابن أمير الحاجّ: **التقرير والتَّحبير.** (3/3)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة.** (29/3-30)؛ الرَّازي: **المحصول.** (406/5)؛ السُبكي: **الإبهاج شرح المنهاج.** (2729/5)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول.** (450/4)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (133). وقد عرّف الدكتور أسامة عبد الله خيّاط الجمع بين الحديثين المتعارضين بقوله: «إعمال الحديثين المتعارضين، الصّالحين للاحتجاج، المتّحدين زمانًا، بحمل كلٍّ منهما على محمل صحيح مطلقًا، أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التَّعارض بينهما». خيّاط، أسامة عبد الله: **مختلف الحديث وموقف النّقّاد والمحدّثين منه.** ط1. مكَّة المكرَّمة: مطابع الصّفا. 1406هـ. ص(142).

(2) البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح.** (218/1)؛ الحفناوي: **التَّعارض والتَّرجيح.** ص(264)؛ السوسوة: **منهج التُوفّيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث.** ص(143)؛ خيّاط: **مختلف الحديث وموقف النّقّاد والمحدّثين منه.** ص(143). حمّاد: **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدّثين.** ص(142).

(3) سورة المائدة: آية (6).

يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَصَلَ الجَمْعُ بِالتَّأْوِيلِ دُونَ الشُّرُوطِ المُعْتَبَرَةِ كَانَ تَعَسُّفًا غَيْرَ مُعْتَدٍّ بِهِ.

5- أَنْ لَا يَصْطَدِمَ الجَمْعُ مَعَ نَصٍّ صَحِيحٍ يُخَالِفُهُ. وَمِثَالُهُ: تَعَارُضُ آيَتَي العِدَّةِ فِي حَقِّ الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]. وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى الأَخْذِ بِعُمُومِ الآيَةِ الثَّانِيَةِ، فَعِدَّةُ الحَامِلِ المُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَضْعُ الحَمْلِ[3]، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الآيَتَيْنِ بِجَعْلِ عِدَّةِ الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ، وَهُمَا: الوَضْعُ أَوِ الأَشْهُرُ[4]. لَكِنَّ هَذَا الجَمْعَ يَتَعَارَضُ مَعَ قِصَّةِ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ[5] رضي الله عنها «**أَنَّهَا نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا بِالزَّوَاجِ**»[6].

6- اتِّحَادُ زَمَنِ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ، بِأَنْ يَكُونَ وُرُودُ الحَدِيثَيْنِ – مَثَلًا – المُتَعَارِضَيْنِ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّمَنُ وَعُلِمَ المُتَقَدِّمُ مِنَ المُتَأَخِّرِ لَمْ يَصِحَّ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ النَّسْخَ عَلَى الجَمْعِ وَالتَّرْجِيحِ، أَمَّا الجُمْهُورُ فَلَا يَشْتَرِطُونَ هَذَا الشَّرْطَ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الجَمْعَ عَلَى النَّسْخِ.

7- اشْتَرَطَ الحَنَفِيَّةُ المُسَاوَاةَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ فِي القُوَّةِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الآخَرِ، فَإِذَا عُدِمَتِ المُسَاوَاةُ امْتَنَعَ الجَمْعُ، وَيَتِمُّ التَّخَلُّصُ مِنَ المُعَارَضَةِ عِنْدَهُمْ بِالطُّرُقِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا.

---

(1) سورة البقرة: آية (234).

(2) سورة الطلاق: آية (4).

(3) ابن قدامة: **المغني**. 15مج. تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو. ط3. الرّياض: دار عالم الكتب. 1417هـ-1997م. (227/11).

(4) وهو مروي عن ابن عبّاس وعليّ بن أبي طالب، وقاله أبو السّنابل بن بعكك العامري في حياة النّبيّ ﷺ، فردّ النّبيّ ﷺ عليه قوله كما في بعض روايات حديث سبيعة الأسلمية، وروي عن ابن عباس رجوعه إلى قول الجماعة لمّا بلغه حديث سبيعة، وكره الحسن والشّعبي أن تنكح في دمها، ويحكى عن حمّاد وإسحاق أنّ عدّتها لا تنقضي حتى تطهر، وأبى سائر أهل العلم هذا القول. ابن قدامة: **المغني**. 15مج. تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو. ط3. الرّياض: دار عالم الكتب. 1417هـ-1997م. (227/11)؛ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. (1473/3-1474).

(5) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة، فتوفّي عنها بمكّة في حجة الوداع وهي حامل، فوضعت بعد وفاته بليال. ابن الأثير: **أسْد الغابة في معرفة الصّحابة**. (139/7). ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصّحابة**. (459/13).

(6) أخرجه البخاري ، كتاب التّفسير، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، حديث رقم (4909)؛ ومسلم، كتاب الطّلاق، باب: انقضاء عدّة المتوفّى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل. حديث رقم (1485/57) عن أم سلمة رضي الله عنها.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: دَفْعُ التَّعَارُضِ بِنَسْخِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ[1]. وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ النَّسْخِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

يُطْلَقُ النَّسْخُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ[2]:

الأَوَّلُ: الرَّفْعُ وَالإِزَالَةُ. وَهُوَ إِمَّا إِزَالَةٌ إِلَى بَدَلٍ؛ كَقَوْلِ العَرَبِ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ** ﴾[3]، وَإِمَّا إِزَالَةٌ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ؛ كَقَوْلِهِمْ: نَسَخَتِ الرِّيحُ آثَارَ القَدَمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ** ﴾[4].

الثَّانِي: النَّقْلُ وَالتَّحْوِيلُ، وَمِثَالُهُ: نَسَخْتُ الكِتَابَ، أَيْ: نَقَلْتُ مَا فِيهِ، وَحَوَّلْتُهُ إِلَى نُسْخَةٍ أُخْرَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾** ﴾[5].

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ، فَقَدْ عَرَّفَهُ الأُصُولِيُّونَ بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا تَعْرِيفَانِ[6]:

الأَوَّلُ: «الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ»[7].

---

(1) بحثت في هذا المطلب تعريف النَّسخ، وشروطه، وعلاماته التي يعرف بها. أمّا باقي مباحث النسخ وما فيها من خلاف فلم أتطرق إليها؛ لعدم صلتها المباشرة بموضوع الدّراسة.

(2) ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة.** (424/5-425)؛ الفيروزآبادي: **القاموس المحيط.** ص(261)؛ الرّاغب: **المفردات في غريب القرآن.** ص(490)؛ الحازمي: **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ في الحديث.** (122/1-123)؛ القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن.** (م1/ج43/1).

(3) سورة البقرة: آية (106).

(4) سورة الحج: آية (52).

(5) سورة الجاثية: آية (29).

(6) هذان من تعريفات الجمهور للنّسخ، أمّا الحنفيّة فيسمّونه بيان التبديل، وقد عرّفه البزدوي بقوله: «بيانٌ محضٌ لمدّة الحكم المطلق الّذي كان معلومًا عند الله تعالى». وعرّفه ابن نجيم باعتبار المصدر وهو النّاسخيّة : «أن يرد دليل شرعيّ متراخيًا عن دليل شرعيّ، مقتضيًا خلاف حكم المتقدم»، وباعتبار النّاسخ: «الخطاب الدالّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه»، وباعتبار فعل الشّارع: «رفع حكم شرعيّ بدليل شرعيّ متأخر». البزدوي: **كنز الوصول إلى معرفة الأصول.** مع شرحه كشف الأسرار. (234/3)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار.** ص(335).

(7) ممّن عرّفه بذلك أبو إسحاق الشّيرازي ت(476هـ)، والسَّمعاني ت(489)، وأبو حامد الغزَالي ت(505هـ)، والحازمي ت(584هـ) وقال: «وقد أطبق المتأخّرون عليه، وهو حدّ صحيح». الشّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه.** ص(119)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة.** (68/3)؛ الغزالي: **المستصفى.** (35/2)؛ الحازمي: **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ.** (123/1).

الثَّانِي: «رَفْعُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ»[1].

وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَى الأَوَّلِ بِوُجُوهٍ[2]:

الأَوَّلُ: أَنَّ النَّسْخَ هُوَ نَفْسُ الِارْتِفَاعِ، وَالخِطَابُ إِنَّمَا هُوَ دَالٌّ عَلَى الِارْتِفَاعِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الرَّافِعِ وَبَيْنَ نَفْسِ الِارْتِفَاعِ.

الثَّانِي: أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالخِطَابِ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ قَدْ يَكُونُ فِعْلًا، كَمَا يَكُونُ قَوْلًا.

الثَّالِثُ: أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ، ثُمَّ أَجْمَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَهَذَا الإِجْمَاعُ خِطَابٌ، مَعَ أَنَّ الإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ بِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الحُكْمَ الأَوَّلَ قَدْ يَثْبُتُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ بِخِطَابٍ.

أَمَّا التَّعْرِيفُ الثَّانِي فَهُوَ مُسْتَمَدٌّ مِنَ الأَوَّلِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّهْذِيبِ وَالحَذْفِ لِبَعْضِ القُيُودِ الَّتِي لَا حَاجَةَ لَهَا، وَلِذَلِكَ سَلِمَ مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى الأَوَّلِ.

۞۞۞۞۞۞

(1) عرّفه بذلك ابن الحاجب ت(646هـ)، والشَّاطبي ت(790هـ)؛ وقد سبق ابنَ الحاجب من المالكيَّة إلى نحو هذا التعريف أبو الوليد الباجي ت(404هـ) فقال: ومعناه في الشرع أنّه: «إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخّر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتًا». وبنحو تعريف ابن الحاجب عرّفه تاج الدّين السُّبكي ت(771هـ)، وبدر الدّين الزَّركشي ت(794هـ) ولفظهما: «رفع الحكم الشّرعي بخطاب»، وكذلك تعريف الصَّفيّ الهندي ت(725هـ) ولفظه: «رفع حكم ثابت بطريق شرعيّ»، ويلاحظ أنَّهم جميعًا لم يقيدوه بقيد التراخي كتعريف ابن الحاجب والباجي والشَّاطبي، وهو قيد مهم. وكذلك تعريف ابن قدامة المقدسي ت(620هـ) جاء قريبًا من هذه التعريفات وقيّده بالتراخي فقال: «وحدُّه: رفع الحكم الثّابت بخطاب متقدّم، بخطاب متراخٍ عنه»، وأمّا المرداوي ت(885هـ) فجاء تعريفه مطابقًا لتعريف ابن الحاجب. واختار ابن الصَّلاح ت(643هـ) نحوه فقال: «وهو عبارة عن رفع الشارع حكمًا منه متقدمًا، بحكم منه متأخّر»، ويلاحظ أنّه جعل الرافع حكمًا وليس دليلًا، وأما الشَّوْكاني فتعريفه قريب جدًا من تعريف ابن الحاجب لكنّه جعل الرّافع حكمًا شرعيًا كابن الصَّلاح، كما اشترط في النّاسخ والمنسوخ التماثل فقال: «رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه». ابن الحاجب: **مختصر منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل.** (972/2)؛ الشَّاطبي: **الموافقات.** (341/3)؛ الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول.** (395/1). السُّبكي: **جمع الجوامع.** ص(57–58)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (64/4)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول.** (2218/6)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر.** ص (69)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (2974/6)؛ ابن الصَّلاح: **علوم الحديث.** ص(277)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (787/2).

(2) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (786/2).

الفَرْعُ الثَّانِي: شُرُوطُ النَّسْخِ[1].

1- أَنْ يَكُونَ المَنْسُوخُ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَا عَقْلِيًّا أَصْلِيًّا؛ أَيْ: قَدْ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ، فَإِنَّ رَفْعَ حُكْمِ عَادَةٍ أُقِرَّ النَّاسُ عَلَيْهَا كَاسْتِبَاحَةِ الخَمْرِ أَوَّلَ الإِسْلَامِ ثُمَّ نُزُولِ الآيَاتِ فِي تَحْرِيمِهِ لَا يُسَمَّى نَسْخًا، وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِدَاءُ شَرْعٍ، وَمِثْلُهُ رَفْعُ حُكْمِ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ بِإِيجَابِ العِبَادَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَسْخًا.

2- أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ بِشَرْعٍ؛ فَارْتِفَاعُ الحُكْمِ بِالمَوْتِ لَيْسَ نَسْخًا، بَلْ هُوَ سُقُوطُ تَكْلِيفٍ.

3- أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُنْفَصِلًا عَنِ المَنْسُوخِ، مُتَأَخِّرًا عَنْهُ؛ فَإِنَّ المُقْتَرِنَ كَالشَّرْطِ وَالصِّفَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ لَا يُسَمَّى نَسْخًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ،﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾[2] وَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[3].

4- أَنْ لَا يَكُونَ المَنْسُوخُ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ يَقْتَضِي دُخُولُهُ زَوَالَ المُغَيَّا بِغَايَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَكُونُ انْقِضَاءُ وَقْتِهِ الَّذِي قُيِّدَ بِهِ نَسْخًا لَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ**﴾[4].

5- أَنْ يَكُونَ المَنْسُوخُ مِمَّا يَجُوزُ نَسْخُهُ؛ فَلَا يَدْخُلُ النَّسْخُ أُصُلَ التَّوْحِيدِ، وَأَسْمَاءَ اللهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَا عُلِمَ بِالنَّصِّ أَنَّهُ يَتَأَبَّدُ وَلَا يَتَأَقَّتُ.

6- عَدَمُ إِمْكَانِ الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ الصَّحِيحَةِ المُعْتَبَرَةِ شَرْعًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ إِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ[5].

7- اشْتَرَطَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مِثْلَ المَنْسُوخِ فِي القُوَّةِ، أَوْ أَقْوَى مِنْهُ، فَلَا يَجُوزَ شَرْعًا نَسْخُ القُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ بِالآحَادِ؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَا يُزِيلُ القَوِيَّ، وَالثَّابِتَ قَطْعًا لَا يَنْسَخُهُ

---

(1) الشروط (1-5) مستفادة من: الحازمي: **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ.** (124/1- 125)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة.** (70/3-72؛ الغزالي: **المستصفى.** (89/2)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام.** (م2/ج106/3)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (78/4-79)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (792/2-793).

(2) سورة النساء: آية (19).

(3) سورة البقرة: آية (222).

(4) سورة البقرة: آية (187).

(5) الحازمي: **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ.** (125/1)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (74/4)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة في أصول الفقه.** (835/3)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (2983/6)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (530/3).

مَظْنُونٌ، أَمَّا جَوَازُهُ عَقْلًا فَقَدْ قَالَ بِهِ الأَكْثَرُونَ(1).

وَقَدْ أَجَازَهُ شَرْعًا طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ(2)، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِوُقُوعِهِ بِأَمْثِلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

1- نَسْخُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ** ﴾(3)، بِتَحْرِيمِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَومَ خَيْبَرَ، وَتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَهِيَ أَحَادِيثُ آحَادٍ(4).

2- حَدِيثُ أَهْلِ قُبَاءَ عِنْدَ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ: «**بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ**»(5).

3- وَمِنْ أَدِلَّةِ الوُقُوعِ: إِرْسَالُ النَّبِيِّ ﷺ رُسُلَهُ لِتَبْلِيغِ الأَحْكَامِ، وَمِنْهَا النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ.

---

(1) الشّافعي: **الرّسالة.** ص(106)؛ الشّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه.** ص(129)؛ الجويني: **البرهان في أصول الفقه.** (1311/2)، فقرة (1447)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة.** (172/3-173)؛ الزّركشي: **البحر المحيط.** (108/4)؛ الشَّاطبي: **الموافقات.** (339/3)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة في أصول الفقه.** (788/3)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر.** ص(86)؛ الكَلْوَذاني: **التمهيد في أصول الفقه.** (382/2)؛ ابن تيمية: **مجموع فتاوى ابن تيميّة.** 37مج. تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار. ط3. القاهرة: دار الوفاء. 1426هـ-2005م. (195/17)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (561/3).

(2) منهم الحنفيّة، فلم يشترطوا المساواة بين النّاسخ والمنسوخ، فجوّزوا نسخ القرآن والحديث المتواتر بالسُّنّة المشهورة. وذهب ابن حزم إلى جواز نسخ القرآن والحديث المتواتر بالسُّنّة سواء كانت سنّة متواترة أو آحاد، ورجّحه أبو الوليد الباجي من المالكيَّة، والطُّوفي من الحنابلة، والشَّوْكاني، ومحمَّد الأمين الشّنقيطي. الدَّبُوسي: **تقويم الأدلَّة.** ص(246)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول.** (77/2)؛ ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام.** (م1/ج107/4)؛ الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول.** (432/1)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة.** (325/2-328)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (810/2)؛ الشّنقيطي، محمَّد الأمين بن محمَّد المختار الجكني: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر.** ط1. مكَّة المكرَّمة: دار عالم الفوائد. 1426هـ. ص(128-131).

(3) سورة الأنعام: آية (145).

(4) حديث تحريم الحُمُر الأهليّة يوم خيبر، أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: كتاب الجهاد والسّير، باب: التّكبير عند الحرب، حديث (2991)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصّيد والذّبائح، باب: تحريم أكل لحم الحُمُر الإنسيّة. حديث (1940/34)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وحديث تحريم كلّ ذي ناب من السّباع ومخلب من الطّير، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصّيد والذّبائح، باب: تحريم أكل كلّ ذي ناب من السّباع وكلّ ذي مخلب من الطّير، حديث (1934/16).

(5) أخرجه البخاري في مواضع عديدة من كتابه منها: كتاب الصّلاة، باب: ما جاء في القِبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلّى إلى غير القِبلة. حديث (403)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب: تحويل القِبلة من القدس إلى الكعبة. حديث (526/13)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «وَمِمَّا يُرْشِدُكَ إِلَى جَوَازِ النَّسْخِ بِمَا صَحَّ مِنَ الآحَادِ لِمَا هُوَ أَقْوَى مَتْنًا أَوْ دَلَالَةً مِنْهَا: أَنَّ النَّاسِخَ فِي الحَقِيقَةِ إِنَّمَا جَاءَ رَافِعًا لِاسْتِمْرَارِ حُكْمِ المَنْسُوخِ وَدَوَامِهِ، وَذَلِكَ ظَنِّيٌّ، وَإِنْ كَانَ دَلِيلُهُ قَطْعِيًّا، فَالمَنْسُوخُ إِنَّمَا هُوَ هَذَا الظَّنِّيُّ، لَا ذَلِكَ القَطْعِيُّ، فَتَأَمَّلْ هَذَا»(1).

وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ(2): «التَّحْقِيقُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ هُوَ: جَوَازُ وُقُوعِ نَسْخِ المُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتِ تَأَخُّرهَا عَنْهُ، وَالدَّلِيلُ الوُقُوعُ. أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ المُتَوَاتِرَ أَقْوَى مِنَ الآحَادِ، وَالأَقْوَى لَا يُرْفَعُ بِمَا هُوَ دُونَهُ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ غَلَطُوا فِيهِ غَلَطًا عَظِيمًا مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَعِلْمِهِمْ.

وَإِيضَاحُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ البَتَّةَ بَيْنَ خَبَرَيْنِ مُخْتَلِفَي التَّارِيخِ؛ لِإِمْكَانِ صِدْقِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ جَمِيعُ النُّظَّارِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ إِلَّا إِذَا اتَّحَدَ زَمَنُهُمَا، أَمَّا إِنِ اخْتَلَفَا فَيَجُوزُ صِدْقُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا، فَلَوْ قُلْتَ: النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، وَقُلْتَ أَيْضًا: لَمْ يُصَلِّ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، وَعَنَيْتَ بِالأُولَى مَا قَبْلَ النَّسْخِ، وَبِالثَّانِيَةِ مَا بَعْدَهُ، لَكَانَتْ كُلٌّ مِنْهُمَا صَادِقَةً فِي وَقْتِهَا»(3).

الفَرْعُ الثَّالِثُ: العَلَامَاتُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا النَّسْخُ(4).

1- أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا** ﴾(5)؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ وُجُوبِ ثَبَاتِ المُؤْمِنِ فِي مُقَابِلِ عَشَرَةٍ مِنَ المُشْرِكِينَ.

---

(1) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (810/2).

(2) هو: محمّد الأمين بن محمّد المختار بن عبد القادر الجَكني الشِّنقيطي، مفسّر أصوليّ لغويّ، من علماء شِنقيط في موريتانيا، ولد سنة (1325هـ)، وعمل مدرّسًا في الجامعة الإسلاميّة في المدينة المنوّرة، توفي بمكّة سنة (1393هـ). من مؤلفاته: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، و«مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر»، و«شرح مراقي السّعود»، وغيرها. آل الشيخ، عبد الرَّحمن بن عبد اللّطيف بن عبد الله: **مشاهير علماء نجد وغيرهم.** ط:2. مكان النّشر: لا يوجد. دار اليمامة للبحث والتّرجمة والنّشر. 1394هـ. ص(517)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام.** (45/6).

(3) الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر.** ص(129).

(4) الغزالي: **المستصفى.** (117/2)؛ الحازمي: **الاعتبار.** (128/1-129)؛ الآمدي: **الإحكام.** (م2/ج162/3)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (152/4)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول.** ص(251)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة.** (829/3)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة.** (340/2-345)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (563/3-568)؛ الشَّوْكاني. **إرشاد الفحول.** (833/2-835)؛ الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر.** ص(138-140).

(5) سورة الأنفال: آية (66).

2- أَنْ يَكُونَ لَفْظُ النَّبِيِّ ﷺ مُصَرِّحًا بِالنَّسْخِ، أَوْ بِمَعْنَاهُ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: « **نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»(1).

3- أَنْ يَكُونَ التَّارِيخُ مَعْلُومًا، كَمَا لَوْ ذَكَرَ الرَّاوِي تَارِيخَ سَمَاعِهِ لِلْحَدِيثِ، ثُمَّ يَذْكُرُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ شَيْئًا يُنَاقِضُهُ سَمِعَهُ بِتَارِيخٍ مُتَأَخِّرٍ، فَالمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ.

4- إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الحُكْمَ نَاسِخٌ وَهَذَا مَنْسُوخٌ، كَالإِجْمَاعِ عَلَى نَسْخِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَنَسْخِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ لِغَيْرِهَا مِنَ الحُقُوقِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَالِ.

5- أَنْ يَنْقُلَ الرَّاوِي النَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ، كَمَا لَوْ قَالَ: رُخِّصَ لَنَا فِي كَذَا، ثُمَّ نُهِينَا عَنْهُ، أَوْ يَكُونَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ نَقَلَ تَقَدُّمَ أَحَدِ الحُكْمَيْنِ وَتَأَخُّرَ الآخَرِ.

6- أَنْ يُعْرَفَ النَّسْخُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، كَرَجْمِهِ لِمَاعِزٍ(2) وَلَمْ يَجْلِدْهُ(3)، فَإِنَّهُ يُفِيدُ نَسْخَ قَوْلِهِ ﷺ: «**الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ**»(4).

7- كَوْنُ أَحَدِ الحُكْمَيْنِ شَرْعِيًّا وَالآخَرِ مُوَافِقًا لِلْعَادَةِ، فَيَكُونُ الشَّرْعِيُّ نَاسِخًا. وَقَدِ اعْتَرَضَ عَلَى هَذَا بَعْضُ العُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ وُرُودُ الشَّرْعِ بِالنَّقْلِ عَنِ العَادَةِ إِلَى الوُجُوبِ مَثَلًا، ثُمَّ يُنْسَخُ(5).

8- أَنْ يَكُونَ رَاوِي أَحَدِ الخَبَرَيْنِ أَسْلَمَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ لَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، فَسَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا رَوَى خِلَافَهُ الصَّحَابِيُّ المُتَأَخِّرُ فِي إِسْلَامِهِ. وَهَذَا لَيْسَ مِنَ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: استئذان النَّبيّ ﷺ ربّه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمّه، حديث (977/106)، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(2) هو ماعز بن مالك الأسلمي، له صحبه، رُجم في عهد النَّبيّ ﷺ، وثبت ذكره في الصَّحيحين، وقد تاب وأثنى النَّبيّ ﷺ عليه. ابن حجر: **الإصابة في معرفة الصّحابة**. (415/9).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، حديث (1692-1695)، عن عدد من الصحابة منهم جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حدّ الزّنا. حديث (1690/12)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(5) اعترض عليه القاضي أبو بكر الباقلّاني، وأبو حامد الغزالي. الغزالي: **المستصفى**. (119/2)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (158/4)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (835/2).

العَلَامَاتِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: «فَإِذَا مَاتَ الأَوَّلُ قَبْلَ صُحْبَةِ الثَّانِي النَّبِيَّ ﷺ فَخَبَرُ الثَّانِي نَاسِخٌ، أَمَّا إِنْ عَاشَ الأَوَّلُ حَتَّى صَحِبَ الآخَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا يَكُونُ حَدِيثُ المُتَأَخِّرِ نَاسِخًا لِحَدِيثِ مُتَقَدِّمِ الإِسْلَامِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمُ الإِسْلَامِ رَوَى الحَدِيثَ بَعْدَ مُتَأَخِّرِ الإِسْلَامِ، إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلًا، وَلَا عَادَةً، وَلَا شَرْعًا»[1].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: دَفْعُ التَّعَارُضِ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ. وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُرُوعٍ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ التَّرْجِيحِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

(الرَّاءُ وَالجِيمُ وَالحَاءُ) أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ، يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرُّجْحَانِ. وَيُقَالُ: أَرْجَحْتَ، إِذَا أَعْطَيْتَ رَاجِحًا، وَرَجَحَ المِيزَانُ إِذَا مَالَتْ كَفَّتُهُ بِالمَوْزُونِ. وَالتَّرْجِيحُ مَصْدَرٌ مِنَ الفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ المُتَعَدِّي رَجَّحَ، يُقَالُ: رَجَّحْتُ الشَّيْءَ أَيْ: فَضَّلْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ، وَتَرَجَّحَ الرَّأْيُ، إِذَا غَلَبَ وَقَوِيَ، وَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ[2].

وَاخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي حَدِّهِ اصْطِلَاحًا؛ فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ فِعْلُ المُجْتَهِدِ عَرَّفَهُ كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: مِنْ تَعْرِيفَاتِ الحَنَفِيَّةِ.

1- «إِظْهَارُ زِيَادَةٍ لِأَحَدِ المِثْلَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَصْفًا لَا أَصْلًا»[3].

2- «إِظْهَارُ قُوَّةٍ لِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ، لَوِ انْفَرَدَتْ عَنْهُ لَا تَكُونُ حُجَّةً مُعَارِضَةً»[4].

ثَانِيًا: مِنْ تَعْرِيفَاتِ الجُمْهُورِ:

1- «تَغْلِيبُ بَعْضِ الأَمَارَاتِ عَلَى بَعْضٍ فِي سَبِيلِ الظَّنِّ»[5].

---

(1) الشّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر.** ص(139).

(2) ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة.** (489/2)؛ ابن منظور: **لسان العرب.** (142/5). الفيروزآبادي: **القاموس المحيط.** ص (218-219)؛ الرّازي: **مختار الصحاح.** ص(99).

(3) عرّفه كذلك أبو زيد الدَّبُوسي ت(430هـ)، والسَّرخسي ت(490هـ)، وابن الهمام ت(861هـ)، لكنّه جعل عبارة «بما لا يستقلّ» بدلًا من عبارة «وصفًا لا أصلًا»، وهما بنفس المعنى على مذهب الحنفيّة في منع التّرجيح بكثرة الأدلّة. وابن نجيم ت(970هـ)، والبَهاري ت(1119هـ)، وعبارته كابن الهمام. الدَّبُوسي: **تقويم الأدلّة.** ص(339)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول.** (249/2)؛ أمير باد شاه: **تيسير التّحرير.** (م2/ج153/3)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار.** (413/2)؛ اللّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلّم الثّبوت للبَهاري.** (252/2).

(4) هذا تعريف عبد العزيز البخاري ت(730هـ). البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.** (112/4).

(5) هذا تعريف أبي المعالي الجويني ت(478هـ). الجويني: **البرهان في أصول الفقه.** (1142/2).

2- «تَقْوِيَةُ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ عَلَى الآخَرِ لِيُعْلَمَ الأَقْوَى، فَيُعْمَلَ بِهِ وَيُطْرَحَ الآخَرُ»[1].

3- «تَقْدِيمُ أَحَدِ طَرِيقَيِ الحُكْمِ لِاخْتِصَاصِهِ بِقُوَّةٍ فِي الدَّلَالَةِ»[2].

وَأَمَّا مَنْ رَأَى أَنَّ التَّرْجِيحَ صِفَةٌ فِي الدَّلِيلِ نَفْسِهِ فَقَدْ عَرَّفَهُ كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الحَنَفِيَّةِ: «هُوَ فَضْلُ أَحَدِ المِثْلَيْنِ عَلَى الآخَرِ وَصْفًا»[3].

ثَانِيًا: مِنْ تَعْرِيفَاتِ الجُمْهُورِ:

1- «اقْتِرَانُ الأَمَارَةِ بِمَا تَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارِضِهَا»[4].

2- «اقْتِرَانُ أَحَدِ الصَّالِحَيْنِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى المَطْلُوبِ، مَعَ تَعَارُضِهِمَا، بِمَا يُوجِبُ العَمَلَ بِهِ وَإِهْمَالَ الآخَرِ»[5].

وَبَعْدَ عَرْضِ التَّعْرِيفَاتِ لَابُدَّ مِنْ تَسْجِيلِ المُلَاحَظَاتِ التَّالِيَةِ:

1- إِنَّ التَّعْرِيفَاتِ السَّابِقَةَ - بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الدَّلِيلِ نَفْسِهِ - هِيَ تَعْرِيفَاتٌ لِلرُّجْحَانِ لَا لِلتَّرْجِيحِ، وَفَرْقٌ بَيْنَهُمَا، فَالتَّرْجِيحُ هُوَ فِعْلُ المُرَجِّحِ النَّاظِرِ فِي الدَّلِيلِ مِنْ أَجْلِ الوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الحُكْمِ؛ لِاخْتِصَاصِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ بِقُوَّةٍ فِي الدَّلَالَةِ تَجْعَلُهُ رَاجِحًا. أَمَّا الرُّجْحَانُ فَهُوَ: صِفَةٌ قَائِمَةٌ فِي الدَّلِيلِ أَوْ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ، تَجْعَلُ الحُكْمَ المُسْتَفَادَ مِنْهُ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ[6]. لِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تِلْكَ التَّعْرِيفَاتُ عَلَى تَقْدِيرِ كَلِمَةِ «إِثْبَاتِ» أَوْ «بَيَانِ» قَبْلَهَا، وَإِلَّا كَانَتْ تَعْرِيفَاتٍ لِلرُّجْحَانِ لَا لِلتَّرْجِيحِ.

---

(1) عرّفه بذلك الفخر الرّازي ت(606هـ)، وتبعه القاضي البيضاوي ت(685هـ)، والمرداوي ت(885هـ)، وابن النَّجَّار الفتوحي ت(972). الرّازي: **المحصول.** (397/5)؛ الأصفهاني: **شرح المنهاج للبيضاوي.** (787/2)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (4140/8)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (616/4).

(2) عرّفه بذلك الطُّوفي ت(716هـ)، وابن اللَّحَّام ت(803هـ). الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة.** (676/3)؛ ابن اللَّحَّام: **المختصر في أصول الفقه.** ص(757).

(3) عرفه بذلك فخر الإسلام البزدوي ت(482هـ)؛ والخبّازي ت(691هـ)، والنَّسفي ت(710هـ). البزدوي: **كنز الوصول** مع شرحه للبخاري. (111/4)؛ الخبّازي: **المغني.** ص(327)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار شرح المنار.** (364/2).

(4) عرّفه بذلك ابن الحاجب المالكي ت(646هـ)؛ وابن مفلح الحنبلي ت(763هـ). ابن الحاجب: **مختصر منتهى السُّؤل والأمل.** (1267/2)؛ ابن مفلح: **أصول الفقه.** (1581/4).

(5) عرّفه بذلك الآمدي ت(631هـ). الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام.** (م2/ج460/4).

(6) الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة.** (676/3)؛ ابن اللَّحَّام: **المختصر في أصول الفقه.** ص(757)؛ البخاري: **كشف الأسرار.** (111/4).

2- يُلَاحَظُ فِي تَعْرِيفَاتِ الحَنَفِيَّةِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا المُرَجِّحَ وَصْفًا تَابِعًا لِلدَّلِيلِ الرَّاجِحِ، وَلَيْسَ مُرَجِّحًا مُسْتَقِلًّا، وَهَذَا مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا الجُمْهُورَ.

3- يُلَاحَظُ أَنَّ الجُمْهُورَ ذَكَرُوا فِي بَعْضِ التَّعْرِيفَاتِ: التَّرْجِيحَ بَيْنَ الأَمَارَتَيْنِ، وَيَقْصِدُونَ بِذَلِكَ الدَّلِيلَيْنِ الظَّنِّيَّيْنِ، إِذْ لَا تَرْجِيحَ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَرَجَّحُ عِلْمٌ عَلَى عِلْمٍ، وَلَا تَرْجِيحَ بَيْنَ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ؛ لِأَنَّ القَطْعِيَّ مُقَدَّمٌ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَوَجْهِ الصَّوَابِ فِيهِ.

الفَرْعُ الثَّانِي: حُكْمُ العَمَلِ بِالرَّاجِحِ.

تَبَيَّنَ مِمَّا مَضَى أَنَّ الأُصُولِيِّينَ كَافَّةً يَأْخُذُونَ بِالرَّاجِحِ كَطَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ؛ فَجُمْهُورُ الحَنَفِيَّةِ يَجْعَلُونَهُ فِي المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ النَّسْخِ إِنْ تَعَذَّرَ، وَجُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ وَالمُحَدِّثِينَ يَجْعَلُونَهُ فِي المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ إِنْ تَعَذَّرَ الجَمْعُ وَالنَّسْخُ.

وَقَدْ صَرَّحُوا جَمِيعًا بِصِحَّةِ التَّرْجِيحِ وَوُجُوبِ العَمَلِ بِالرَّاجِحِ، بَلْ نَقَلَ بَعْضُهُمُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ خَالَفَ أَبُو عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ المُعْتَزِلِيُّ(1)، فَأَنْكَرَ وُجُوبَ العَمَلِ بِالرَّاجِحِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ دَفْعِهِ بِالنَّسْخِ أَوِ الجَمْعِ فَإِنَّهُ يَجِبُ المَصِيرُ إِلَى التَّخْيِيرِ أَوِ التَّوَقُّفِ، وَهَذَا القَوْلُ شَاذٌّ لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، بَلِ العَمَلُ بِالرَّاجِحِ مُتَعَيِّنٌ عَقْلًا وَشَرْعًا(2).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ عَنْ وُجُوبِ العَمَلِ بِالرَّاجِحِ: «وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ. وَمَنْ نَظَرَ فِي أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَجَدَهُمْ مُتَّفِقِينَ عَلَى

---

(1) هو الحسين بن عليّ بن إبراهيم، أبو عبد الله البصري، الملقب بجُعَل، فقيه داعية إلى الاعتزال، من أئمة الحنفيّة، مولده في البصرة سنة (288هـ)، ووفاته في بغداد سنة (369هـ). من كتبه: «الإيمان»، و«الإقرار»، و«نقض كلام ابن الرّيوندي». الذّهبي: **سير أعلام النّبلاء.** (224/16-225)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (244/2-245). وقد حكى الطُّوفي الحنبلي ت(716هـ) هذا المذهب أيضًا عن أبي بكر بن الباقلاني. الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة.** (679/3).

(2) البخاري: **كشف الأسرار.** (482/4)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار.** (412/2)؛ اللّكنوي: **فواتح الرَّحموت.** (251/2)؛ الباجي: **إحكام الفصول.**(739/2)؛ ابن الحاجب: **مختصر المنتهى.** (1268/2)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول.** ص(326-327)؛ الجويني: **البرهان.**(1142/2)؛ الغزالي: **المستصفى.**(164/4-165)؛ الرَّازي: **المحصول.**(397/5-399)؛ الآمدي: **الإحكام.** (م2/ج460/4)؛ الأصفهاني: **شرح منهاج البيضاوي.** (787/2-788)؛ السُّبكي: **الإبهاج.** (2725/7)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع.** ص(113)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (130/6)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة.** (1019/3)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة.** (679/3)؛ المرداوي: **التَّحبير.** (4142/8، 4152)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (619/4).

العَمَلِ بِالرَّاجِحِ، وَتَرْكِ المَرْجُوحِ»[1].

الفرع الثالث: شُرُوطُ التَّرْجِيحِ.

1- ثُبُوتُ حُجِّيَّةِ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ، فَلَا يَقَعُ التَّرْجِيحُ – مَثَلًا – بَيْنَ حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ أَوْ غَيْرِ ثَابِتٍ أَصْلًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ ثَابِتِ الحُجِّيَّةِ بِمَنْزِلَةِ المَعْدُومِ فَيَسْقُطُ؛ وَيُعْمَلُ بِالدَّلِيلِ الصَّحِيحِ؛ لِسَلَامَتِهِ مِنَ المُعَارَضَةِ.

يَقُولُ الرَّازِي: «لَا يَصِحُّ التَّرْجِيحُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا بَعْدَ تَكَامُلِ كَوْنِهِمَا طَرِيقَيْنِ، لَوِ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَرْجِيحُ الطَّرِيقِ عَلَى مَا لَيْسَ بِطَرِيقٍ»[2].

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ شَرْطَ التَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ فِي الثُّبُوتِ وَالقُوَّةِ، فَلَا تَرْجِيحَ بَيْنَ المُتَوَاتِرِ وَخَبَرِ الوَاحِدِ؛ لِعَدَمِ تَسَاوِيهِمَا. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّرْجِيحَ فَرْعُ التَّعَارُضِ، وَلَمَّا امْتَنَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الثُّبُوتِ وَالقُوَّةِ امْتَنَعَ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا. وَهَذَا الشَّرْطُ تَمَّ بَحْثُهُ وَذِكْرُ خِلَافِ العُلَمَاءِ فِيهِ وَتَرْجِيحُ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ فِي شُرُوطِ التَّعَارُضِ، ، لِذَلِكَ فَإِنَّنِي جَعَلْتُ الشَّرْطَ ثُبُوتَ حُجِّيَّةِ المُتَعَارِضَيْنِ، لَا تَسَاوِيهِمَا فِيهَا.

2- عَدَمُ إِمْكَانِ الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ المُعْتَبَرَةِ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الجُمْهُورِ خِلَافًا لِجُمْهُورِ الحَنَفِيَّةِ؛ فَقَدْ قَدَّمُوا التَّرْجِيحَ عَلَى الجَمْعِ، لِذَلِكَ لَمْ يَشْتَرِطُوا هَذَا الشَّرْطَ. وَقَدْ مَضَى بَحْثُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ[3].

3- عَدَمُ ثُبُوتِ النَّسْخِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ النَّسْخُ وَجَبَ العَمَلُ بِالنَّاسِخِ وَتَرْكُ المَنْسُوخِ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّرْجِيحِ عِنْدَهَا. قَالَ الجُوَيْنِيُّ[4]: «إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ وَتَأَرَّخَا، فَالمُتَأَخِّرُ يَنْسَخُ المُتَقَدِّمَ،

---

(1) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (1125/2).

(2) الرَّازي: **المحصول.** (397/5).

(3) ينظر: ص(101) من هذه الدّراسة.

(4) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد، أبو المعالي الجويني النّيسابوري، يلقّب بإمام الحرمين. ولد سنة (419هـ)، يُعدّ أعلم المتأخرين من أصحاب الشّافعي. من مؤلّفاته: «الورقات» ، و«البرهان»، كلاهما في أصول الفقه، و«غياث الأمم»، وغيرها. توفي سنة (478هـ). السّبكي: **طبقات الشافعيّة.** (165/5)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام.** (160/4).

وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَوَاقِعِ التَّرْجِيحِ»[1].

4- أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلَانِ المُتَعَارِضَانِ ظَنِّيَّيْنِ، فَلَا تَرْجِيحَ بَيْنَ قَطْعِيَّيْنِ، وَلَا بَيْنَ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ، وَهُوَ شَرْطٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَحْثُ ذَلِكَ[2].

5- اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الحَنَفِيَّةِ أَنْ يَكُونَ التَّرْجِيحُ بِوَصْفٍ زَائِدٍ تَابِعٍ لِلدَّلِيلِ الرَّاجِحِ، كَأَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَضْبَطَ وَأَفْقَهَ وَأَتْقَنَ، أَوْ يَكُونَ الحَدِيثُ مَشْهُورًا، فَيَتَرَجَّحُ عَلَى الشَّاذِّ لِظُهُورِ زِيَادَةِ القُوَّةِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الاتِّصَالِ، أَوْ تَكُونَ دَلَالَةُ الدَّلِيلِ بِالمَنْطُوقِ فَتَتَرَجَّحُ عَلَى المَفْهُومِ، أَوْ بِالنَّصِّ فَتَتَرَجَّحُ عَلَى الظَّاهِرِ، أَوْ بِالمُفَسَّرِ فَتَتَرَجَّحُ عَلَى المُؤَوَّلِ. وَمَنَعُوا مِنَ التَّرْجِيحِ بِمُرَجِّحٍ مُسْتَقِلٍّ يَقُومُ بِنَفْسِهِ، لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّرْجِيحُ عِنْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ، وَكَثْرَةِ الطُّرُقِ وَالرُّوَاةِ، وَمُوَافَقَةِ القِيَاسِ؛ لِأَنَّهَا مُرَجِّحَاتٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَلَيْسَتْ أَوْصَافًا تَابِعَةً لِلدَّلِيلِ، فَالتَّرْجِيحُ عِنْدَهُمْ لَا يَقَعُ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ ابْتِدَاءً بِانْفِرَادِهِ، وَمَا يَكُونُ عِلَّةً بِانْفِرَادِهِ لَا يَصْلُحُ وَصْفًا لِغَيْرِهِ[3].

وَحُجَّةُ الحَنَفِيَّةِ أَنَّ الوَصْفَ لَا قِوَامَ لَهُ بِنَفْسِهِ، فَلَا يُوجَدُ إِلَّا تَبَعًا لِغَيْرِهِ، فَيَتَقَوَّى بِهِ المَوْصُوفُ، أَمَّا الدَّلِيلُ المُسْتَبِدُّ بِنَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، بَلْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مُعَارِضًا لِلدَّلِيلِ الَّذِي يُوجِبُ الحُكْمَ عَلَى خِلَافِهِ، فَيَتَسَاقَطُ الكُلُّ بِالتَّعَارُضِ. كَمَا إِنَّ الدَّلِيلَ المُسْتَقِلَّ يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ، أَمَّا المَزِيَّةُ أَوِ الوَصْفُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّرْجِيحُ فَلَا يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ[4].

وَأُجِيبَ عَنْهُ:

بِأَنَّ التَّقْوِيَةَ بِالدَّلِيلِ المُسْتَقِلِّ تَرْجِعُ إِلَى التَّرْجِيحِ بِأَوْصَافٍ لَا بِذَوَاتٍ، وَهُوَ كَثْرَةُ النَّظَائِرِ، وَكَثْرَتُهَا وَصْفٌ فِي الدَّلِيلِ، وَكَأَنَّا رَجَّحْنَا بِالتَّأْكِيدِ لَا بِالتَّأْسِيسِ، كَمَا أَنَّ المَزِيَّةَ مُسْتَغْنَىً عَنْهَا؛ وَلِهَذَا لَوْ فَرَضْنَا خُلُوَّ الدَّلِيلِ مِنْهَا لَاسْتَقَلَّ[5].

---

(1) الجويني: **البرهان.** (1158/2).

(2) ينظر: ص(118-123) من هذه الدّراسة.

(3) الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة.** ص(339)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول.** (249/2-251)؛ الخبّازي: **المغني.** ص(327-329)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار شرح المنار.** (365/2-366)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي.** (113/4)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار.** (414/2)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلّم الثّبوت.** (252/2).

(4) البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي.** (113/4)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (137/6).

(5) الزَّركشي: **البحر المحيط.** (137/6).

وَأَمَّا الجُمْهُورُ فَلَا يَشْتَرِطُونَ هَذَا الشَّرْطَ، فَيُجِيزُونَ التَّرْجِيحَ بِالوَصْفِ، وَبِالمُرَجِّحِ المُسْتَقِلِّ، بَلْ يَرَوْنَ أَنَّ المُرَجِّحَ المُسْتَقِلَّ أَقْوَى مِنَ الوَصْفِ الزَّائِدِ التَّابِعِ لِلدَّلِيلِ نَفْسِهِ، وَبِالتَّالِي يَجُوزُ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ، وَكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، وَمُوَافَقَةِ القِيَاسِ، وَغَيْرِهَا مِنَ المُرَجِّحَاتِ المُسْتَقِلَّةِ[1].

الفَرْعُ الرَّابِعُ: وُجُوهُ التَّرْجِيحِ.

تَكَلَّمَ الأُصُولِيُّونَ عَنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ، وَذَكَرُوا كَثِيرًا مِنْهَا، وَقَدْ أَوْصَلَهَا الحَازِمِيُّ[2] إِلَى خَمْسِينَ وَجْهًا، ثُمَّ قَالَ: «وَثَمَّ وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ أَضْرَبْنَا عَنْ ذِكْرِهَا؛ لِكَيْ لَا يَطُولَ بِهِ هَذَا المُخْتَصَرُ»[3].

وَذَكَرَ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ مِنْهَا مِئَةً وَعَشَرَةَ أَوْجُهٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَثَمَّ وُجُوهٌ أُخَرُ لِلتَّرْجِيحِ فِي بَعْضِهَا نَظَرٌ، وَفِي بَعْضِ مَا ذُكِرَ أَيْضًا نَظَرٌ»[4].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ – بَعْدَ أَنْ سَاقَ كَثِيرًا مِنَ المُرَجِّحَاتِ –: «وَطُرُقُ التَّرْجِيحِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَدَارَ التَّرْجِيحِ عَلَى مَا يَزِيدُ النَّاظِرَ قُوَّةً فِي نَظَرِهِ عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ، مُطَابِقٍ لِلْمَسَالِكِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَا كَانَ مُحَصِّلًا لِذَلِكَ فَهُوَ مُرَجِّحٌ مُعْتَبَرٌ»[5].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَى صِيَاغَةِ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا طُرُقٌ وَوُجُوهٌ كَثِيرَةٌ لِلتَّرْجِيحِ،

---

(1) الباجي: **إحكام الفصول.** (743/2)؛ التّلمساني، محمَّد بن أحمد الحسيني: **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.** تحقيق: محمَّد علي فركوس. ط1. مكَّة المكرَّمة: المكتبة المكّيّة. بيروت: مؤسّسة الرّيّان. 1419هـ–1998م. ص(628)؛ الجويني: **البرهان.** (1162/2–1165، 1179)؛ الغزالي: **المستصفى.** (171/4)؛ الرّازي: **المحصول.** (401/5)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام.** (م2/ج463/4)؛ الأصفهاني: **شرح منهاج البيضاوي.** (792/2)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع.** ص(113)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (137/6)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة.** (1019/3) الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة.** (707/3)؛ ابن اللَّحَّام. **المختصر في أصول الفقه.** ص(761)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (4152/8)، ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (628/4)؛ الشَّوْكاني.**إرشاد الفحول.** (1127/2).

(2) هو محمَّد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني، محدّث، ولد سنة (548هـ)، وتُوفّي ببغداد سنة (584هـ). من مؤلّفاته: «ما اتّفق لفظه واختلف مسمّاه»، وهو كتاب في المشتبه من الأماكن والبلدان، و«الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ في الحديث»، و«شروط الأئمّة الخمسة»، وغيرها. الذّهبي: **سير أعلام النبلاء.** (167/21)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (117/7).

(3) الحازمي: **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الحديث.** (160/1).

(4) العراقي، عبد الرّحيم بن الحسين: **التَّقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصَّلاح.** تصحيح: محمَّد راغب الطّبّاخ. ط1. حلب: المطبعة العلميّة. 1350هـ–1931م. ص(250).

(5) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (1156/2).

وَمِنْهُمُ السُّيُوطِيُّ[1]، فَقَدْ قَسَّمَ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ يَنْدَرِجُ تَحْتَ كُلِّ قِسْمٍ مَجْمُوعَةٌ مِنَ المُرَجِّحَاتِ، وَتِلْكَ الأَقْسَامُ هِيَ: التَّرْجِيحُ بِحَالِ الرَّاوِي، وَبِالتَّحَمُّلِ، وَبِكَيْفِيَّةِ الرِّوَايَةِ، وَبِوَقْتِ الوُرُودِ، وَبِلَفْظِ الخَبَرِ، وَبِالحُكْمِ، وَبِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ[2].

وَقَدِ ارْتَأَيْتُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ أَنْ أَجْعَلَ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ مُنْدَرِجَةً تَحْتَ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ[3]:

الأَوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادِ.

الثَّانِي: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ المَتْنِ.

الثَّالِثُ: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ.

۞۞۞۞۞۞

---

(1) هو عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمَّد بن بكر بن عثمان السُّيوطي، جلال الدّين. مولده سنة (849هـ)، ووفاته سنة (911هـ) في القاهرة. له نحو ست مئة مصنَّف، منها: «الدّرّ المنثور في التّفسير بالمأثور»، و«الإتقان في علوم القرآن»، و«الأشباه والنّظائر»، وغيرها. الغزّي: **الكواكب السّائرة.** (227/1). الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع.** (367/1)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (301/3).

(2) السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي.** (655/2-659).

(3) ذهب إلى هذه التّقسيم الطُّوفي الحنبلي. الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة.** (690/3، 698، 706). وقد ذهب جماعة من الأصوليين إلى زيادة قسم رابع وهو: التَّرجيح باعتبار المدلول، منهم: الآمدي، وابن اللَّحَّام، والمرداوي، وابن النَّجَّار الفتوحي، والشَّوْكاني. لكن لمّا كان التَّرجيح باعتبار المدلول داخلًا في قسم التَّرجيح باعتبار المتن، جعلتها أقسامًا ثلاثة. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام.** (م2،ج463/4)؛ ابن اللَّحَّام: **المختصر في أصول الفقه.** ص(761)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (4152/8)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (627/4)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (1127/2).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

وُجُوهُ الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ

وَيَتَأَلَّفُ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ مَبْحَثًا(1):

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الجَمْعُ بِاخْتِلَافِ الحَالِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: الجَمْعُ بِحَمْلِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الجَمْعُ بِحَمْلِ الأَمْرِ عَلَى غَيْرِ الوُجُوبِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الجَمْعُ بِحَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: الجَمْعُ بِالخُصُوصِيَّةِ.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: الجَمْعُ بِجَوَازِ الأَمْرَيْنِ.

المَبْحَثُ السَّابِعُ: الجَمْعُ بِالتَّأْوِيلِ.

المَبْحَثُ الثَّامِنُ: الجَمْعُ بِالأَخْذِ بِالزِّيَادَةِ غَيْرِ المُنَافِيَةِ.

المَبْحَثُ التَّاسِعُ: الجَمْعُ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ.

المَبْحَثُ العَاشِرُ: الجَمْعُ بِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى المَجَازِ.

المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ: الجَمْعُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَنِ.

---

(1) رُوعي في ترتيب هذه المباحث عدد المسائل المندرجة تحت كلِّ مبحث، فكان التَّرتيب تنازليًّا، من الأكثر إلى الأقلّ. وقد سرت على نفس المنهج في ترتيب قواعد النسخ والتَّرجيح، الآتية في الفصلين الثّاني والثّالث من هذا الباب.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الجَمْعُ بِاخْتِلَافِ الحَالِ

مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ المُعْتَبَرَةِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ فِي الظَّاهِرِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: الجَمْعُ بِاخْتِلَافِ الحَالِ، وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ فِي المَطْلَبَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَعْنَى القَاعِدَةِ.

يُقْصَدُ بِهَذِهِ القَاعِدَةِ: أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ دَلِيلَانِ مُتَعَارِضَانِ فِي الظَّاهِرِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَيُدْفَعُ التَّعَارُضُ حِينَئِذٍ بِحَمْلِ كُلِّ حُكْمٍ عَلَى حَالٍ مُغَايِرٍ لِحَالِ الحُكْمِ الآخَرِ، فَيُسْتَعْمَلانِ جَمِيعًا فِي حَالَيْنِ، أَوْ عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَيَبْطُلُ التَّعَارُضُ[1].

وَيُعَبِّرُ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ عَنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ بِالجَمْعِ بِاخْتِلَافِ المَحَلِّ، فَيَجْعَلُونَ «اخْتِلَافَ الحَالِ» و«اخْتِلَافَ المَحَلِّ» مُتَرَادِفَيْنِ[2]، وَبَعْضُهُمْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، فَيَجْعَلُ الجَمْعَ بِاخْتِلَافِ المَحَلِّ مِنْ قَبِيلِ الجَمْعِ بِاخْتِلَافِ الحُكْمِ؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَدَافُعِ الحُكْمَيْنِ، فَإِذَا كَانَ الثَّابِتُ بِأَحَدِهِمَا غَيْرَ الثَّابِتِ بِالآخَرِ لَا يَتَحَقَّقُ التَّدَافُعُ، فَلَا يَثْبُتُ التَّعَارُضُ[3].

وَمِنْ وُجُوهِ الاخْتِلَافِ الَّتِي ذَكَرُوهَا: أَنَّ الجَمْعَ بِاخْتِلَافِ المَحَلِّ هُوَ جَمْعٌ بِالتَّنْوِيعِ، وَيَكُونُ بَيْنَ عَامَّيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ؛ بِأَنْ يُخَصَّ حُكْمُ أَحَدِهِمَا بِالبَعْضِ، وَالآخَرِ بِالبَعْضِ الآخَرِ، وَأَمَّا الجَمْعُ بِاخْتِلَافِ الحَالِ فَهُوَ جَمْعٌ بِالتَّبْعِيضِ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ خَاصَّيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ؛ بِأَنْ يُحْمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى حَالٍ، وَالآخَرُ عَلَى حَالٍ[4].

---

(1) الجصّاص: **الفصول في الأصول.** (163/3-164)؛ الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة في أصول الفقه.** ص(217)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول.** (19/2)؛ الخبّازي: **المغني.** ص(227)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي.** (140/3)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول.** (329)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلّة.** (29/2)؛ الغزالي: **المستصفى.** (166/4)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (133/6-135)؛ العبَّادي: **الشرح الكبير على الورقات.** ص(347)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة.** (688/3)؛ القطيعي: **قواعد الأصول.** ص(428).

(2) أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير.** (م2/ج144/3)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار.** ص(313). التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح.** (223/2).

(3) النَّسفي: **كشف الأسرار في شرح المنار.** (95/2)؛ ابن ملك: **شرح منار الأنوار وحواشيه.** ص(676)؛ ابن قطلوبغا: **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار.** ص(143).

(4) اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلّم الثّبوت.** (241/2).

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُمَا بِمَعْنَىً وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ مُؤَدَّاهُمَا هُوَ: إِنْزَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ مَوْضِعًا يَخْتَلِفُ عَنْ مَوْضِعِ الدَّلِيلِ الآخَرِ؛ لِيَنْدَفِعَ التَّعَارُضُ[1].

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ في تطبيق القاعدة.

تُعْتَبَرُ هَذِهِ القَاعِدَةُ مِنْ أَهَمِّ وُجُوهِ الجَمْعِ وَأَكْثَرِهَا تَطْبِيقًا عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ، إِذْ بَلَغَتْ مَسَائِلُهَا سَبْعِينَ مَسْأَلَةً مُوَزَّعَةً عَلَى مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ[2]، وَسَأَعْرِضُ مِنْهَا – مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ – مَسْأَلَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ.

جَاءَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مَا يُحَدِّدُ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ بِاصْفِرَارِ الشَّمْسِ، أَوِ اصْفِرَارِهَا وَسُقُوطِ قَرْنِهَا الأَوَّلِ، أَوْ عِنْدَ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي الأَحَادِيثِ التَّالِيَةِ:

1- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»[3]. وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ**»[4].

2- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ** عليه السلام **فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الغَدِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ**»[5].

---

(1) السُّوسُوَة: **منهج التُّوفيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث**. ص(185).

(2) ينظر: الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م1/ج55/1، 114، 241، 260، 295، 296)، (م1/ج320/2، 322، 323، 324، 325، 335، 352، 353، 363، 374، 395، 396، 423، 441، 455، 497، 519، 526، 550، 566، 598، 601، 617، 620، 632)، (م2/ج6/3، 14، 16، 18، 36، 40، 79، 89، 100، 121، 151، 163، 166، 180، 203، 224، 235، 247)، (م2/ج357/4، 419، 428، 442، 489، 522، 548، 559، 566، 572، 589، 597، 600، 603، 606، 612، 618)، (م3/ج5/ 25، 39، 64، 83).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب: أوقات الصَّلوات الخمس، حديث (612/172)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصّلاة، باب: ما جاء في المواقيت، حديث (396).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب: أوقات الصَّلوات الخمس، حديث (612/174).

(5) **حديث صحيح**. أخرجه أحمد في المسند، مسند جابر بن عبد الله، (408/22)، حديث (14538)؛ والتِّرمِذي في =

لَكِنْ: عُورِضَتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ العَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»(1).

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ تَوَارَدَتْ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَينِ مُتَضَادَّيْنِ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَهُوَ: وَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ، فَهِيَ مُتَعَارِضَةٌ فِي الظَّاهِرِ، لَكِنَّ الشَّوْكَانِيَّ دَفَعَ ذَلِكَ التَّعَارُضَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ بِاخْتِلَافِ الحَالِ، وَذَلِكَ بِحَمْلِ حَدِيثَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ ﷺ عَلَى بَيَانِ وَقْتِ الاخْتِيَارِ، وَحَمْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى بَيَانِ وَقْتِ الاضْطِّرَارِ وَالجَوَازِ. وَرَدَّ القَوْلَ بِالنَّسْخِ، وَأَيَّدَ ذَلِكَ الجَمْعَ بِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**»(2).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: « وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ **بِحَمْلِ حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَى بَيَانِ وَقْتِ الاخْتِيَارِ، لَا لاسْتِيعَابِ وَقْتِ الاضْطِّرَارِ وَالجَوَازِ، وَهَذَا الحَمْلُ لَابُدَّ مِنْهُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ**، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ نَاسِخَةٌ لِحَدِيثِ جِبْرِيلَ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارِ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الجَمْعِ، وَكَذَلِكَ لَا يُصَارُ إِلَى تَرْجِيحٍ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الجَمْعَ حَدِيثُ: «تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ» ... فَمَنْ كَانَ مَعْذُورًا كَانَ الوَقْتُ فِي حَقِّهِ مُمْتَدًّا إِلَى الغُرُوبِ، وَمَنْ كَانَ غَيْرَ مَعْذُورٍ كَانَ الوَقْتُ لَهُ إِلَى المِثْلَيْنِ، وَمَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً،

= سننه بنحوه، أبواب الصَّلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصَّلاة عن النَّبيّ ﷺ، حديث (150)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب: آخر وقت العصر، حديث (513)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصَّلاة، (1/296-297)، حديث (707). وقال التّرمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، ونَقَلَ عن البخاريّ قوله: «أصحّ شيء في المواقيت حديث جابر». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح مشهور»، ووافقه الذهبي. وصحّحه الألباني. الألباني، محمّد ناصر الدّين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل**. 9مج. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ-1985م. (1/270-271)، برقم (250).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصَّلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، حديث (597)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب: من أدرك ركعة من الصَّلاة فقد أدرك تلك الصَّلاة، حديث (608/163).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب: استحباب التَّبكير بالعصر، حديث (622/195)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب: في وقت صلاة العصر، حديث (413)؛ والتِّرمذي في سننه، أبواب الصَّلاة، باب: ما جاء في تعجيل العصر، حديث (160)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب: التَّشديد في تأخير العصر،حديث(511).

فَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى الاصْفِرَارِ وَمَا بَعْدَهُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ صَلَاةَ المُنَافِقِ المَذْكُورَةَ فِي الحَدِيثِ»[1].

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نَوْعُ النُّسُكِ الَّذِي أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، هَلْ هُوَ إِفْرَادٌ أَمْ قِرَانٌ أَمْ تَمَتُّعٌ؟

اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِ نَوْعِ النُّسُكِ الَّذِي أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءً عَلَى تَعَارُضِ الأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهَا مَا أَفَادَ أَنَّ حَجَّهُ ﷺ كَانَ إِفْرَادًا، كَحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَومُ النَّحْرِ**»[2].

وَمِنْهَا مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ حَجَّهُ ﷺ كَانَ تَمَتُّعًا، كَمَا فِي الحَدِيثِ: « **كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لعليٍّ كَلِمَةً، ثمّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قد تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ**»[3].

وَمِنْهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَجَّ قَارِنًا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَسَاقَ الهَدْيَ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّى حَلَّ مِنْ حَجِّهِ يَوْمَ النَّحْرِ، كَحَدِيثِ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ ﷺ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[4].

وَقَدْ نَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ الجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ بِاخْتِلَافِ الحَالِ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ، فَقَالَ:

« قَالَ الحَافِظُ: وَهَذَا الجَمْعُ هُوَ المُعْتَمَدُ ... وَمُحَصَّلُهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ الإِفْرَادَ حُمِلَ عَلَى مَا أَهلَّ بِهِ فِي أَوَّلِ الحَالِ، وَكُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ التَّمَتُّعَ أَرَادَ مَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ، وَكُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ

---

(1) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م1/ج1/295).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: التَّمتع والقِران والإفراد بالحجّ، وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هدي، حديث (1562)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنَّه يجوز إفراد الحجّ والتَّمتع والقِران، وجواز إدخال الحجّ على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه، حديث (1211).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: جواز التَّمتع، حديث (1223/158)، عن عبد الله بن شقيق.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: التَّمتع والقِران والإفراد في الحجّ ...، حديث (1566)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: بيان أنّ القارن لا يتحلّل إلّا في وقت تحلّل الحاجِّ المفرد، حديث (1229/176). **وتلبيد الرَّأس**: «أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلَّا يشعث ويقمل؛ إبقاء على الشعر. وإنما يلبِّد من يطول مكثه في الإحرام». ابن الأثير: **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**. (4/ 224).

القِرَانَ أَرَادَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيِهِ الأَمْرُ»[1].

وَكَانَ اخْتِيَارُ الشَّوْكَانِيِّ بِنَاءً عَلَى هَذَا الجَمْعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَجُّهُ قِرَانًا فَقَالَ:«قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ رِوَايَةَ الإِفْرَادِ غَيْرُ مُنَافِيَةٍ لِرِوَايَةِ القِرَانِ؛ لِأَنَّ مَنْ رَوَى القِرَانَ نَاقِلٌ لِلزِّيَادَةِ، وَغَايَةُ الأَمْرِ أَنْ يُجْمَعَ بِأَنَّهُ ﷺ أَهَلَّ أَوَّلًا بِالحَجِّ مُفردًا، ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهِ العُمْرَةَ. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ مُفْرِدًا، فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُنَافِي قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَجَّهُ ﷺ كَانَ قِرَانًا أَوْ تَمَتُّعًا؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ إِهْلَالِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُخْبِرْ عَنْ إِهْلَالِهِ ﷺ »[2].

❁❁❁❁❁❁

(1) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م2/ج4/615). وابن حجر: **فتح الباري**. (429/3).

(2) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م2/ج4/618).

المَبْحَثُ الثَّانِي

الجَمْعُ بِحَمْلِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ

حَمْلُ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ هُوَ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ المَشْهُورَةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ، وَلِبَيَانِ مُفْرَدَاتِ هَذِهِ القَاعِدَةِ، وَمَعْنَاهَا، وَمَنْهَجِ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِهَا، قَسَّمْتُ هَذَا المَبْحَثَ إِلَى المَطَالِبِ الثَّلَاثَةِ التَّالِيَةِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ العَامِّ وَالخَاصِّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

العَامُّ لُغَةً هُوَ: الشَّامِلُ، يُقَالُ: عَمَّهُمُ الأَمْرُ، يَعُمُّهُمْ عُمُومًا، أَيْ: شَمِلَهُمْ[1].

وَأَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ فَهُوَ: «اللَّفْظُ المُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ، بِحَسْبِ وَضْعٍ وَاحِدٍ، دُفْعَةً»[2].

وَقَيْدُ «بِحَسْبِ وَضْعٍ وَاحِدٍ» خَرَجَ بِهِ اللَّفْظُ المُشْتَرَكُ كـ«العَيْنِ»؛ فَلَا يُسَمَّى عَامًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى شُمُولِهِ الجَارِيَةَ وَالبَاصِرَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لَهُمَا وَضْعًا وَاحِدًا، بَلْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَضْعٌ مُسْتَقِلٌّ[3].

وَقَيْدُ « دُفْعَةً» يُفِيدُ أَنَّ العَامَّ مُسْتَغْرِقٌ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ فِي آنٍ وَاحِدٍ استغراقًا شموليًا، فَخَرَجَ بِذَلِكَ المُطْلَقُ كَرَجُلٍ؛ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى جَمِيعِ مُفْرَدَاتِهِ بَدَلًا، لَا شُمُولًا وَدُفْعَةً وَاحِدَةً[4].

وَأَمَّا الخَاصُّ لُغَةً فَهُوَ: ضِدُّ العَامِّ، وَهُوَ: الشَّيْءُ المُنْفَرِدُ دُونَ غَيْرِهِ[5].

وَاصْطِلَاحًا هُوَ: «كُلُّ لَفْظٍ مَوْضُوعٍ لِمَعْنًى مَعْلُومٍ عَلَى الانْفِرَادِ»[6].

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب.** (406/9)؛ الفيروزآبادي: **القاموس المحيط.** ص(1141).

(2) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (511/1). وللأصوليّين تعريفات أخرى، يُنْظر – على سبيل المثال –: السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول** (125/1)؛ الخبّازي: **المغني في أصول الفقه.** ص(99)؛ البخاري: **كشف الأسرار.** (53/1)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار بشرح المنار.** (159/1)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع.** ص(68)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام.** (413/2/1)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (5/3)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة في أصول الفقه.** (140/1).

(3) الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر.** ص(319).

(4) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (510/1، 516)؛ الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه.** ص(319)؛ الجيزاني، محمَّد بن حسين: **معالم أصول الفقه عند أهل السّنّة والجماعة.** ط6. السُّعودية: دار ابن الجوزي. 1428هـ. ص(412).

(5) ابن منظور: **لسان العرب.** (109/4)؛ ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة.** (153/2).

(6) السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول.** (124/1)؛ البخاري: **كشف الأسرار.** (49/1).

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْنَى القَاعِدَةِ.

تُعْرَفُ هَذِهِ القَاعِدَةُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ بِالتَّخْصِيصِ، وَهُوَ: «قَصْرُ العَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ»[1].

فَعِنْدَ تَعَارُضِ نَصَّيْنِ فِي الظَّاهِرِ، أَحَدُهُمَا عَامٌّ وَالآخَرُ خَاصٌّ؛ بِأَنْ يَكُونَ الحُكْمُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ الخَاصُّ مُخَالِفًا تَمَامًا لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ العَامُّ، فَيُجْمَعُ حِينَئِذٍ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُبْنَى العَامُّ عَلَى الخَاصِّ فَيُخَصَّصَ بِهِ، وَيُعْمَلَ بِالنَّصِّ الخَاصِّ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حُكْمٍ، وَيَبْقَى النَّصُّ العَامُّ عَلَى عُمُومِهِ، وَيُعْمَلَ بِهِ فِي بَاقِي الأَحْكَامِ الَّتِي لَا يَتَنَاوَلُهَا النَّصُّ الخَاصُّ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الأُصُولِيُّونَ القَائِلُونَ بِالعُمُومِ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ العَامِّ[2]، لَكِنِ اخْتَلَفَ الحَنَفِيَّةُ وَالجُمْهُورُ فِي الحَالَاتِ أَوِ الصُّوَرِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا التَّخْصِيصُ.

فَالْجُمْهُورُ يَرَوْنَ حَمْلَ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ مُطْلَقًا فِي كُلِّ الحَالَاتِ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ العَامُّ عَلَى الخَاصِّ، أَوْ تَأَخَّرَ، أَوِ اقْتَرَنَا، أَوْ جُهِلَ التَّارِيخُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّلِيلُ المُخَصِّصُ مُسْتَقِلًّا عَنِ النَّصِّ العَامِّ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ، مُنْفَصِلًا عَنْهُ بِالذِّكْرِ أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الخَاصُّ مُنْفَصِلًا عَنِ العَامِّ فَإِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ عَدَمَ تَأَخُّرِ وُرُودِهِ عَنِ العَمَلِ بِذَلِكَ العَامِّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ نَسْخًا لَا تَخْصِيصًا[3].

أَمَّا الحَنَفِيَّةُ، فَالتَّخْصِيصُ عِنْدَهُمْ هُوَ: « قَصْرُ العَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِدَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ مُقْتَرِنٍ»[4].

---

(1) السُّبكي: **جمع الجوامع.** (47). ابن مفلح: **أصول الفقه.** (880/3)؛ الشّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه.** ص(342). وعرّفه الأصوليون بتعريفات أخرى. الشّيرازي: **اللُّمع.** ص(77)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (241/3)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة في أصول الفقه.** (155/1)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (627/2).

(2) البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي.** (448/1)؛ الغزالي: **المستصفى.** (318/3)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام.** (487/2/1)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر.** ص(243)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (633/2)؛ الشّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه.** ص(342).

(3) الشّيرازي: **اللُّمع.** ص(86–87)؛ السّمعاني: **قواطع الأدلَّة:** (406/1–407)؛ الرَّازي: **المحصول.** (413/5)؛ الأرموي: **التَّحصيل من المحصول.** (262/2)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (143/6)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة في أصول الفقه.** (615/2)؛ آل تيميّة: **المسوّدة.** (314/1)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (2643/6)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (382/3)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (703/2–706)؛ الشّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه.** ص(349).

(4) البخاري: **كشف الأسرار.** (448/1).

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا لِلتَّخْصِيصِ شَرْطَيْنِ[1]:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الخَاصُّ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ دُونَ العَامِّ، فَلَا يَرَوْنَ التَّخْصِيصَ بِالمُخَصِّصِ المُتَّصِلِ؛ كَالاسْتِثْنَاءِ، وَالشَّرْطِ، وَالصِّفَةِ، وَالغَايَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الخَاصُّ مُقْتَرِنًا بِالعَامِّ.

أَمَّا حَالَاتُ عَدَمِ الاقْتِرَانِ بَيْنَ الخَاصِّ وَالعَامِّ فَأَحْكَامُهَا عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ كَمَا يَلِي:

1- أَنْ يَتَأَخَّرَ الدَّلِيلُ الخَاصُّ عَنِ العَامِّ، فَيَكُونَ الدَّلِيلُ الخَاصُّ نَاسِخًا لِلْعَامِّ فِي القَدْرِ الَّذِي تَنَاوَلَهُ مِنْهُ، وَهُوَ مَا يُسَمُّونَهُ النَّسْخَ الجُزْئِيَّ.

2- أَنْ يَتَأَخَّرَ الدَّلِيلُ العَامُّ عَنِ الخَاصِّ، فَيَكُونَ العَامُّ نَاسِخًا لِلْخَاصِّ.

3- أَنْ يُجْهَلَ التَّارِيخُ، فَلَا يُعْرَفَ اقْتِرَانُ الخَاصِّ بِالعَامِّ، وَلا تَأَخُّرُ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ؛ فَيَتَعَيَّنَ المَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّوَقُّفُ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ.

رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ مَذْهَبَ الجُمْهُورِ[2]، وَانْتَهَجَهُ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ العَامِّ وَالخَاصِّ فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، وَبَلَغَتْ مَسَائِلُهُ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً[3]، أَعْرِضُ مِنْهَا هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: حُكْمُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ.

ثَبَتَ فَرْضُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الوُضُوءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى

(1) البخاري: **كشف الأسرار**. (448/1)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار بشرح المنار**. (169/1)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت**. (299/1)؛ ابن أمير الحاج: **التَّقرير والتَّحبير شرح التَّحرير**. (304/1)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (704/2-705).

(2) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (705/2-706).

(3) ينظر: الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م1/ج31/1، 33، 34، 37، 61، 171، 193، 203، 206، 220، 294)، (م1/ج315/2، 319، 323، 329، 331، 346، 433، 475، 509، 514، 516، 608، 610، 626، 627)، (م2/ج3/ 15، 56، 67، 77، 85، 89، 90، 208، 247)، (م2/ج329/4، 422، 425، 456، 457، 515، 522، 592، 595)، (م3/ج13/5، 126).

﴿ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ ﴾(1).

وَقَدْ عُورِضَتْ هَذِهِ الآيَةُ بِأَحَادِيثِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، الَّتِي «رَوَاهَا خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ ... وَصَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الحُفَّاظِ بِأَنَّ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ مُتَوَاتِرٌ»(2). فَمِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثِ:

1- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**». قَالَ إِبْرَاهِيمُ(3): كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ(4).

2- عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا(5).

3- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ**»(6).

وَقَدْ جَمَعَ الشَّوْكَانِيُّ بَيْنَ آيَةِ المَائِدَةِ وَأَحَادِيثِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ بِالتَّخْصِيصِ، وَرَدَّ دَعْوَى نَسْخِ الأَحَادِيثِ بِآيَةِ المَائِدَةِ فَقَالَ: «أَمَّا الآيَةُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ المَسْحُ بَعْدَهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ ... وَأَمَّا دَعْوَى النَّسْخِ فَالجَوَابُ: أَنَّ الآيَةَ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ بِاعْتِبَارِ حَالَتَيْ لُبْسِ الخُفِّ وَعَدَمِهِ، فَتَكُونُ أَحَادِيثُ الخُفَّيْنِ مُخَصِّصَةً أَوْ مُقَيِّدَةً، فَلَا نَسْخَ. وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ رُجْحَانُ القَوْلِ بِبِنَاءِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ مُطْلَقًا. وَأَمَّا مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ العَامَّ المُتَأَخِّرَ نَاسِخٌ، فَلَا يَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ تَصْحِيحِ تَأَخُّرِ الآيَةِ، وَعَدَمِ وُقُوعِ المَسْحِ بَعْدَهَا»(7).

---

(1) سورة المائدة: آية (6).

(2) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (170/1/1).

(3) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النَّخْعِيّ الكوفي الفقيه، تابعيّ ثقة، روى له الجماعة، تُوفّي سنة (96هـ). الذَّهبي: **تذكرة الحفاظ**. (73/1)؛ ابن حجر، أحمد بن عليّ: **تقريب التَّهذيب**. تحقيق: محمَّد عوامة. ط3. سوريّا: دار الرَّشيد. 1411هـ. ص(95).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب: الصَّلاة في الخفاف، حديث (387)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب: المسح على الخفين، حديث (272/72)، واللَّفظ لمسلم.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: المسح على الخفَّين، حديث (206)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب: المسح على الخفين، حديث (274/80).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: المسح على الخفَّين، حديث (202).

(7) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (171/1/1).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نِصَابُ الزُّرُوعِ والثِّمَارِ.

وَرَدَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ:

الأَوَّلُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ**»(1). وَهُوَ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى وُجُوبِ العُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالأَنْهَارِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مُؤْنَةٌ كَثِيرَةٌ، وَنِصْفِ العُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا فِيهِ مُؤْنَةٌ كَثِيرَةٌ(2)، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، دُونَ تَحْدِيدٍ بِنِصَابٍ مُعَيَّنٍ.

الثَّانِي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(3).

وَهَذَا الحَدِيثُ يُحَدِّدُ نِصَابَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ(4).

وَقَدْ جَمَعَ الشَّوْكَانِيُّ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِحَمْلِ العَامِّ عَلى الخَاصِّ فَقَالَ:« وَحَدِيثُ : «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(5)؛ لِأَنَّهُمَا يَشْمَلَانِ الخَمْسَةَ الأَوْسُقَ وَمَا دُونَهَا ... وَالخَاصُّ أَرْجَحُ دَلَالَةً وَإِسْنَادًا، فَيُقَدَّمُ عَلَى العَامِّ، تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ أَوْ قَارَنَ، عَلَى مَا هُوَ الحَقُّ، مِنْ أَنَّهُ يُبْنَى العَامُّ عَلَى الخَاصِّ مُطْلَقًا، وَهَكَذَا يَجِبُ البِنَاءُ إِذَا جُهِلَ التَّارِيخُ»(6).

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزَّكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث (981/7). والسّانية: النّاقة التي يستقى عليها، من سنا يسنو سنوًا إذا استقى به، ويسمّى البعير الذي يستقى عليه ناضحًا. ابن الأثير: **النّهاية في غريب الحديث والأثر.** (415/2).

(2) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (455/4/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث (1484)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، حديث (979/1)، واللفظ لمسلم.

(4) الأوسق جمع وَسْقٍ، والأصل فيه: الحِمْل، وكلّ شيء وَسَقْتَهُ فقد حملته، وهو ستُّون صاعًا مدنيًّا، والصّاع عند الجمهور يساوي (2175) غرامًا من القمح، فتكون الأوسق الخمسة تساوي: (652,5) كيلو غرام، وهو نصاب الزروع والثّمار. ابن الأثير: **النّهاية في غريب الحديث.** (185/5)؛ ابن الرّفعة، أحمد بن محمَّد بن عليّ: **الإيضاح والتّبيان في معرفة المكيال والميزان.** تحقيق: د. محمَّد الخاروف. دمشق: دار الفكر. 1400هـ–1980م. حاشية المحقّق رقم (2). ص(56).

(5) يشير إلى قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزَّكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السّماء وبالماء الجاري، حديث (1483). **والعَثَرِيُّ**: الذي يشرب بعروقه من غير سقي، أو المستنقع في بركة ونحوها، يصبُّ إليه ماء المطر في سواق تشقُّ له، واشتقاقه من العاثور، وهي: السّاقية التي يجري فيها الماء؛ لأنَّ الماشي يعثر بها. ابن حجر: **فتح الباري.** (349/3)؛ ابن الأثير: **النّهاية في غريب الحديث والأثر.** (182/3).

(6) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (456/4/2).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

الجَمْعُ بِحَمْلِ الأَمْرِ عَلَى غَيْرِ الوُجُوبِ

بَحَثَ الأُصُولِيُّونَ مَوْضُوعَ الأَمْرِ فِي كُتُبِهِمْ بَحْثًا مُفَصَّلًا، وَتَعَرَّضُوا لِلْخِلَافِ الوَاقِعِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِهِ، لَكِنَّ إِيرَادَ تِلْكَ المَسَائِلِ وَالتَّفَاصِيلِ يُخْرِجُ البَحْثَ عَنْ مَقْصَدِهِ الأَصْلِيِّ، لِذَلِكَ سَأَقْتَصِرُ فِي الكَلَامِ – هُنَا – عَلَى مَا لَهُ عَلَاقَةٌ مُبَاشِرَةٌ بِمَوْضُوعِ المَبْحَثِ، مِنْ خِلَالِ المَطَالِبِ الثَّلَاثَةِ التَّالِيَةِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الأَمْرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

الأَمْرُ فِي اللُّغَةِ يَأْتِي بِمَعْنَى الطَّلَبِ، وَبِمَعْنَى الشَّأْنِ وَالحَالِ، يُقَالُ: فُلَانٌ أُمُورُهُ مُسْتَقِيمَةٌ. وَالأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ[1].

وَأَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ، فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ الأَمْرَ: «طَلَبُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ»[2]. وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَتَضَمَّنُ القُيُودَ الأَرْبَعَةَ التَّالِيَةَ:

1- أَنَّ الأَمْرَ طَلَبٌ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَقْسَامِ الكَلَامِ؛ فَالكَلَامُ إِمَّا طَلَبٌ – وَهُوَ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ – وَإِمَّا خَبَرٌ، أَوِ اسْتِخْبَارٌ[3].

2- أَنَّ الأَمْرَ طَلَبُ الفِعْلِ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ النَّهْيُ؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ الكَفِّ[4].

3- قَيْدُ «بِالقَوْلِ» احْتِرَازٌ عَمَّا لَيْسَ بِقَوْلٍ، كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالإِشَارَةِ، فَإِنَّهُمَا لَيْسَا بِأَمْرٍ[5].

4- قَيْدُ الاسْتِعْلَاءِ يُقْصَدُ بِهِ: «أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ مُتَكَيِّفًا بِكَيْفِيَّةِ الاسْتِعْلَاءِ وَالتَّرَفُّعِ عَلَى المَأْمُورِ،

---

(1) الفيروزآبادي: **القاموس المحيط.** ص(344)؛ الفيّومي: **المصباح المنير.** ص(8).

(2) عرّفه بذلك الفخر الرّازي، وجاءت تعريفات غيره من الأصوليّين قريبة اللّفظ منه. الرّازي: **المحصول.** (17/2)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار في شرح المنار.** (44/1)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي.** (155/1)؛ اللّكنوي: **فواتح الرَّحموت.** (391/1)، الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام.** (365/2/1). الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول في دراية الأصول.** (823/3)؛ الكَلْوَذاني: **التمهيد في أصول الفقه.** (124/1)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر.** ص(189)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة.** (349/2)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (10/3).

(3) الجصّاص: **الفصول في أصول الفقه.** (80/2)؛ الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة.** ص(34)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول.** (11/1)؛ الغزالي: **المستصفى.** (119/3).

(4) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام.** (365/2/1).

(5) النَّسفي: **كشف الأسرار.** (44/1)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة.** (216/1)؛ الكَلْوَذاني: **التَّمهيد.** (139/1).

كَالسَّيِّدِ مَعَ عَبْدِهِ، وَالسُّلْطَانِ مَعَ رَعِيَّتِهِ»[1]، وَاحْتُرِزَ بِهِ عَنِ السُّؤَالِ وَالالْتِمَاسِ؛ فَإِنْ كَانَ الآمِرُ مُسَاوِيًا لِلْمَأْمُورِ فِي الرُّتْبَةِ كَانَ أَمْرُهُ الْتِمَاسًا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُ رُتْبَةً كَانَ أَمْرُهُ سُؤَالًا[2].

وَذَهَبَ بَعْضُ الأَصُولِيِّينَ إِلَى اشْتِرَاطِ العُلُوِّ فَقَطْ، بِأَنْ يَكُونَ الأَمْرُ صَادِرًا مِنَ الأَعْلَى لِلأَدْنَى[3]، وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى اشْتِرَاطِ العُلُوِّ وَالاسْتِعْلَاءِ مَعًا[4]، بَيْنَمَا قَالَ آخَرُونَ: إِنَّه لَا يُشْتَرَطُ عُلُوٌّ وَلَا اسْتِعْلَاءٌ، فَيَصِحُّ الأَمْرُ مِنَ المُسَاوِي وَالأَقَلِّ رُتْبَةً[5]، فَتَحَصَّلَ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ الاسْتِعْلَاءِ وَالعُلُوِّ: أَنَّ الاسْتِعْلَاءَ صِفَةٌ فِي الأَمْرِ نَفْسِهِ، بِكَوْنِهِ عَلَى جِهَةِ الغِلْظَةِ وَالتَّرَفُّعِ وَالقَهْرِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ نَبْرَةِ الصَّوْتِ، أَوِ القَرَائِنِ المُصَاحِبَةِ. أَمَّا العُلُوُّ فَهُوَ صِفَةٌ فِي الآمِرِ، تَدُلُّ عَلَى شَرَفِهِ، وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ وَرُتْبَتِهِ عَنِ المَأْمُورِ[6].

وَالأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ – وَاللهُ أَعْلَمُ – اعْتِبَارُ قَيْدِ العُلُوِّ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ الَّذِي يَصْلُحُ مَصْدَرًا لِلتَّشْرِيعِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِمَّنْ هُوَ أَعْلَى رُتْبَةً، أَيْ مِنَ اللهِ – تَعَالَى – أَوْ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ[7]، كَمَا إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ فُلَانًا يَأْمُرُ عَلَى وَجْهِ الرِّفْقِ وَاللِّينِ، وَلَوْ كَانَ الاسْتِعْلَاءُ مُعْتَبَرًا لَمَا حَسُنَ قَوْلُ ذَلِكَ[8].

---

(1) الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة.** (349/2). والشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر.** ص(294).

(2) السَّرخسي: **تمهيد الفصول.** (11/1)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار.** (44/1–45)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي.** (155/1)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول.** (823/3).

(3) وهو مذهب المعتزلة، والجصّاص من الحنفيّة، وأبو إسحاق الشِّيرازي والسَّمعاني من الشَّافعيَّة، وأكثر الحنابلة. الجصّاص: **الفصول في الأصول.** (79/2)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع.** ص(45)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة.** (90/1)؛ الرَّازي: المحصول. (30/2)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (11/3).

(4) وهو قول ابن القشيري، والقاضي عبد الوهَّاب المالكي. الزَّركشي: **البحر المحيط.** (346/2)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (12/3)؛ الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر.** ص(293).

(5) وهو مذهب أبي الحسن الأشعري، وتبعه عليه أكثر الشَّافعيَّة المتكلمين، واختاره الشَّوْكاني. الرَّازي: **المحصول.** (30/2)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول.** (841/3)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (346/2)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (12/3)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (441/1).

(6) ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (17/3)؛ الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر.** ص(294).

(7) السّلمي، عياض بن نامي: **أصول الفقه الّذي لا يسع الفقيه جهله.** ط1. الرّياض: دار التدمريّة. 1426هـ–2005م. ص(217).

(8) الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول.** (844/3).

المَطْلَبُ الثَّانِي: دَلَالَةُ صِيغَةِ الأَمْرِ المُطْلَقَةِ المُتَجَرِّدَةِ عَنِ القَرَائِنِ.

جَاءَتْ صِيغَةُ الأَمْرِ فِي لُغَةِ العَرَبِ مُسْتَعْمَلَةً فِي عِدَّةِ وُجُوهٍ أَوْ مَعَانٍ(1)؛ لِذَلِكَ اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِيمَا وُضِعَتِ لَهُ حَقِيقَةً عَلَى أَقْوَالٍ عَدِيدَةٍ، بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَوْلًا، لَكِنَّ أَشْهَرَهَا قَوْلَانِ(2).

الأَوَّلُ: إِنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ المُطْلَقَةَ أَوِ المُجَرَّدَةَ عَنِ القَرَائِنِ تَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَأَكْثَرِ الأُصُولِيِّينَ.

---

(1) ذكر الجصّاص منها ستّة معان، هي: الوجوب كقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»، والنَّدب كقوله تعالى: «وَافْعَلُوا الخَيْرَ»، والإرشاد كقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ»، والإباحة كقوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»، والتقريع والتعجيز كقوله تعالى: «فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ»، والوعيد والتهديد كقوله تعالى: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». وأما السَّرخسي، فذكر سبعة معان هي: الوجوب، والنّدب، والإباحة، والإرشاد، والتّقريع، والتّوبيخ ومثّل عليه بقوله تعالى: «وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ»، والسّؤال كقوله تعالى: «رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا». وأوصلها الفخر الرّازي والآمدي إلى خمسة عشر معنىً، منها غير ما سبق: التّأديب، والإنذار، والامتنان، والإكرام، والتّسخير، والإهانة، والتّسوية، والتّمنّي، والاحتقار، والتّكوين. وبلغت عند عبد العزيز البخاري ثمانية عشر معنىً، وعند الزَّركشي ثلاثةً وثلاثين، وعند ابن النَّجّار الفتوحي خمسة وثلاثين. وهكذا تفاوت الأصوليّون في ذكر معاني الأمر ما بين مقلٍّ ومستكثر. وقد اتفق الأصوليّون على أنَّ صيغة الأمر ليست حقيقة في كلّ تلك الوجوه؛ لأنَّ معاني التّسخير والتّعجيز والتّسوية والتّكوين ... الخ غير مستفادة من مجرّد الصّيغة، وإنَّما يفهم ذلك من القرائن، فانحصر الخلاف في أربعة معانٍ هي: الوجوب، والنَّدب، والإباحة، والتَّهديد، كذا ذكره عبد العزيز البخاري، وجعل الفخر الرَّازي الخلاف منحصرًا في الأحكام الشرعية الخمسة، وردّ ذلك الزَّركشيّ، والصَّفيّ الهندي، وتحصّل من ردّهما انحصار الخلاف في الوجوب والنَّدب. الجصّاص: **الفصول في الأصول.** (80/2– 81)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول.** (14/1)؛ الرَّازي: **المحصول.** (39/2–41)؛ الآمدي: **الإحكام.** (367/2/1)؛ البخاري: **كشف الأسرار.** (163/1)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول.** (854/3)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (357–364)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة.** (219/1–220)؛ ابن النَّجّار: **شرح الكوكب المنير.** (17/3–38).

(2) لمعرفة الأقوال كلّها وأدلّتها ومناقشتها ينظر: الجصّاص: **الفصول في أصول الفقه.** (82/2، 87) فما بعدها؛ الشّاشي: **أصول الشّاشي.** ص(78)؛ الدَّبُوسي: **تقويم الأدلّة.** ص(36)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول.** (15/1–19)؛ البزدوي: **معرفة الحجج الشرعية.** ص(54)؛ الخبّازي: **المغني.** ص(30)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار في شرح المنار.** (50/1–55)؛ البزدوي: **كنز الوصول مع شرحه كشف الأسرار للبخاري.** (168/1)؛ أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير.** (341/1–345)؛ اللّكنوي: **فواتح الرَّحموت.** (396/1–402)؛ ابن الحاجب: **مختصر منتهى السُّؤل والأمل.** (651/1–658)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول.** ص(103)؛ الشّيرازي: **اللُّمع.** ص(47)؛ الجويني: **البرهان في أصول الفقه.** (212/1–216)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلّة.** (92/1–108)؛ الرَّازي: **المحصول.** (44/2–96)؛ الأرموي: **التَّحصيل من المحصول.** (274/1)؛ الآمدي: **الإحكام.** (368/2/1–377)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول.** (854/3–857 وما بعدها)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (365/2–370)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة.** (224/1–247)؛ الكَلْوَذاني: **التمهيد.** (145/1–173)؛ ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمَّد: **الواضح في أصول الفقه.** 5مج. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسَّسة الرسَّالة. 1420هـ–1999م. (490/2–516)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر.** ص(193–198)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة.** (365/2–369)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (2202/5–2210) ابن النَّجّار: **شرح الكوكب المنير.** (39/3–42)؛ ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام.** (2/3) وما بعدها؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (442/1)؛ الشّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه.** ص(300).

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا المَذْهَبِ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا[1]:

1- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[2] وَوَجْهُ دَلَالَةِ الآيَةِ: أَنَّ اللهَ تَوَعَّدَ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِالفِتْنَةِ وَالعَذَابِ الأَلِيمِ، فَلَوْلَا أَنَّ إِطْلَاقَهُ اقْتَضَى الوُجُوبَ لَمَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ.

2- قَوْلُهُ تعالى: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[3]. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الآيَةِ: أَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا امْتَنَعَ عَنْ تَنْفِيذِ أَمْرِ اللهِ – تَعَالَى – بِالسُّجُودِ لِآدَمَ قَرَّعَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَاقَبَهُ وَأَهْبَطَهُ مِنَ الجَنَّةِ، فَلَوْلَا أَنَّ امْتِثَالَ الأَمْرِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لَمَا اسْتَحَقَّ العُقُوبَةَ وَالتَّوْبِيخَ بِتَرْكِهِ.

3- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[4]. وَوَجْهُ دَلَالَةِ الآيَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَفَى أَنْ يَكُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ اخْتِيَارٌ إِذَا جَاءَ الأَمْرُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، أَوْ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَنَفْيُ الاخْتِيَارِ يَعْنِي الوُجُوبَ.

4- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾ ﴾[5]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[6]، وَهُمَا دَلِيلَانِ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَةَ الأَمْرِ مَعْصِيَةٌ، فَيَكُونُ الأَمْرُ مُفِيدًا لِلْوُجُوبِ.

5- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[7]. فَذَمَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى تَرْكِ امْتِثَالِ الأَمْرِ، وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ يُفِيدُ النَّدْبَ لَمَا ذَمَّهُمْ، فَهَذَا دَلِيلُ الوُجُوبِ.

6- قَوْلُهُ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[8]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ

---

(1) ينظر: الحاشية (2) في الصفحة السابقة.

(2) سورة النّور: آية (63).

(3) سورة الأعراف: آية (12).

(4) سورة الأحزاب: آية (36).

(5) سورة طه: آية (93).

(6) سورة التَّحريم: آية (6).

(7) سورة المرسلات: آية (48).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: السِّواك يوم الجمعة. حديث (887)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب السِّواك، حديث (252/42)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

السِّوَاكَ مُسْتَحَبٌّ، فَلَوْ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَوَجَبَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ يُفِيدُ الوُجُوبَ.

7- قَوْلُهُ ﷺ لِبَرِيرَةَ[1] رضي الله عنها: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ**». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ[2]. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الشَّفَاعَةَ مَنْدُوبَةٌ، فَلَمَّا تَبَرَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَمْرِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ اقْتَضَى الوُجُوبَ.

8- عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾**[3]»[4]. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاتَبَهُ وَلَامَهُ عَلَى تَرْكِ الإِجَابَةِ لِأَمْرِهِ المُطْلَقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ.

9- مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ بِحَمْلِ أَوَامِرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الوُجُوبِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ مَاذَا عَنَى بِتِلْكَ الأَوَامِرِ، فَكَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى مُجَرَّدِ الأَوَامِرِ فِي الفِعْلِ دُونَ تَوَقُّفٍ[5].

10- «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللِّسَانِ العَرَبِيِّ أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: افْعَلْ، فَلَمْ يَمْتَثِلْ، فَأَدَّبَهُ لِأَنَّهُ عَصَاهُ، أَنَّ ذَلِكَ وَاقِعٌ مَوْقِعَهُ، مَفْهُومٌ مِنْ نَفْسِ الأَمْرِ»[6].

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي هَاشِمٍ الجُبَّائِيِّ[7]، وَعَامَّةِ المُعْتَزِلَةِ، وَبَعْضِ الفُقَهَاءِ، وَنُسِبَ إِلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ[8]. وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ مِنْهَا:

---

(1) هي بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها، كانت مولاة لقوم من الأنصار، فاشترتها عائشة وأعتقتها، وكان زوجها مولىً اسمه مغيث، وكان يحبُّها حبًّا شديدًا، ويمشي في طرق المدينة وهو يبكي، فاستشفع إليها برسول الله، فخيّرها رسول الله ﷺ فيه، فاختارت فراقه. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**. (203/13)؛ ابن الأثير: **أُسْد الغابة**. (37/7).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: شفاعة النَّبيّ ﷺ في زوج بريرة، حديث (5283)، عن ابن عبّاس.

(3) سورة الأنفال: آية (24).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التَّفسير، تفسير سورة الأنفال، باب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ ... ﴾ حديث (4647). وأبو سعيد بن المعلّى هو: الحارث بن نفيع بن المعلّى الأنصاري، تُوفّي سنة (74) هـ. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**. (296/12-297).

(5) أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (235/1)؛ الكَلْوَذاني: **التَّمهيد**. (157/1-158).

(6) الشّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه**. ص(301). وأبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (238/1).

(7) هو: عبد السَّلام بن أبي عليّ محمَّد بن عبد الوهَّاب بن سلام الجُبَّائي المعتزلي. له كتاب الجامع الكبير، والعَرَض، والمسائل العسكرية. تُوفّي سنة (321هـ). الذّهبي: **سير أعلام النبلاء**. (63/15)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (106/4).

(8) نسبه إلى الإمام الشافعي كلٌّ من الغزالي، والآمدي، وفيه نظر؛ فقد ذكر الزَّركشي أنّ ظاهر مذهب الإمام الشافعي =

1- أَنَّ الأَمْرَ هُوَ طَلَبُ الفِعْلِ، وَلَا يَكُونُ مُوجِبُهُ الإِبَاحَةَ؛ لِاسْتِوَاءِ جِهَةِ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ فِيهَا، فَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى النَّدْبِ رَجَحَتْ جِهَةُ الفِعْلِ عَلَى جِهَةِ التَّرْكِ، فَتَحَقَّقَ طَلَبُ الفِعْلِ فِي الأَمْرِ وَهُوَ النَّدْبُ، فَلَا مَعْنَى لِإِثْبَاتِ صِفَةٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهِ وَهِيَ الوُجُوبُ.

2- حَمْلُ الأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَقْتَضِيهِ.

3- الأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ المَأْمُورِ بِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ مُرَادُ الآمِرِ، وَحُسْنُ الشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ، كَالمُبَاحَاتِ وَالنَّوَافِلِ، فَصَارَ الوُجُوبُ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى حُسْنِ الشَّيْءِ وَكَوْنِهِ مُرَادًا، فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِنَفْسِ الأَمْرِ. وَهُنَاكَ أَدِلَّةٌ عَقْلِيَّةٌ أُخْرَى غَيْرُ مَا سَبَقَ.

وَقَدْ نُوقِشَتْ أَدِلَّةُ القَوْلَيْنِ وَأَدِلَّةُ الأَقْوَالِ الأُخْرَى مُطَوَّلًا فِي كُتُبِ الأُصُولِيِّينَ، لَكِنَّ الَّذِي يَتَرَجَّحُ لَدَيَّ هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ وَأَكْثَرِ الأُصُولِيِّينَ، مِنْ أَنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ يُفِيدُ الوُجُوبَ، إِلَّا إِذَا وُجِدَ دَلِيلٌ أو قرينة صَارِفَةٌ لِمَعْنَاهُ عَنِ الوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ، أَوْ إِلَى أَيِّ مَعْنًى آخَرَ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِمُ النَّقْلِيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ.

رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ مَذْهَبَ الجُمْهُورِ فَقَالَ: «وَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا، عَرَفْتَ أَنَّ الرَّاجِحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ القَائِلُونَ بِأَنَّهَا[1] حَقِيقَةٌ فِي الوُجُوبِ، فَلَا تَكُونُ لِغَيْرِهِ مِنَ المَعَانِي إِلَّا بِقَرِينَةٍ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الأَدِلَّةِ، وَمَنْ أَنْكَرَ اسْتِحْقَاقَ العَبْدِ المُخَالِفِ لِأَمْرِ سَيِّدِهِ لِلذَّمِّ، وَأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ المُخَالَفَةِ اسْمَ العِصْيَانِ، فَهُوَ مُكَابِرٌ وَمُبَاهِتٌ، فَهَذَا يَقْطَعُ النِّزَاعَ بِاعْتِبَارِ العَقْلِ. وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ حَمْلِ أَهْلِهِ لِلصِّيَغِ المُطْلَقَةِ مِنَ الأَوَامِرِ عَلَى الوُجُوبِ، فَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَمْ يَأْتِ مَنْ خَالَفَ هَذَا بِشَيْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ أَصْلًا»[2].

لَكِنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ المُفِيدَ لِوُجُوبِ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ قَدْ يُعَارَضُ بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي عَدَمَ وُجُوبِ ذَلِكَ الفِعْلِ، كَإِبَاحَتِهِ أَوْ نَدْبِهِ، فَيَحْصُلُ الجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِحَمْلِ الأَمْرِ عَلَى غَيْرِ الوُجُوبِ، وَذَلِكَ لِوُجُودِ قَرِينَةٍ

= - والأقوى دليلًا في نسبته إليه وعليه أكثر الشَّافعيَّة - حمل الأمر على الوجوب. الغزالي: **المستصفى**. (140/3)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (369/2/1)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (365/2).

(1) أي: صيغة الأمر المطلقة المتجرِّدة عن القرائن.

(2) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (451/1-452).

فِي الدَّلِيلِ الآخَرِ تَصْرِفُ الأَمْرَ عَنْ حَقِيقَتِهِ.

وَقَدْ طَبَّقَ الشَّوْكَانِيُّ هَذِهِ القَاعِدَةَ فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، وَبَلَغَتْ مَسَائِلُهَا عِنْدَهُ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ مَسْأَلَةً[1]، مِنْهَا هَاتَانِ المَسْأَلَتَانِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: حُكْمُ وُضُوءِ الجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ دُونَ اغْتِسَالٍ.

وَرَدَ الأَمْرُ بِالوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ الاغْتِسَالِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ **قَالَ:** «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**»[2]. فَجَعَلَ جَوَازَ النَّوْمِ لِلْجُنُبِ مُعَلَّقًا عَلَى الوُضُوءِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الأَمْرِ بِهِ.

وَقَدْ عُورِضَ هَذَا الحَدِيثُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**»[3]. وَهُوَ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى وُجُوبِ الوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

وَقَدْ جَمَعَ الشَّوْكَانِيُّ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الأَمْرِ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ فَقَالَ:

«فَيَجِبُ الجَمْعُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ بِحَمْلِ الأَمْرِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ**»[4].

---

(1) الشوكاني: **نيل الأوطار**: (م1/ج1/ 207، 208، 229، 243، 263، ج400/2، 423، 430، 451، 508، 536، 547،569، 574، 592) و (م2/ج25/3، 32، 97، 565) و (م3/ج5/ 125، 142، 148، 156).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب: نوم الجنب، حديث (287)؛ ومسلم في صحيحه،كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ...، حديث (306/23).

(3) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب: في غسل اليدين قبل الطّعام. حديث (3760)؛ والتِّرمِذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب: في ترك الوضوء قبل الطّعام، حديث (1847)؛ والنَّسائي، كتاب الطَّهارة، باب: الوضوء لكلّ صلاة، حديث (132)؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: ذكر الدّليل على أنَّ المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة. حديث (35)، من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيُّوب، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عبَّاس به. وقال التِّرمِذي: «حديث حسن»، وقال الألبانيّ في تخريج المشكاة للتبريزي: «سنده على شرط البخاري». التّبريزي، محمَّد بن عبد الله الخطيب: **مشكاة المصابيح**. 3مج. تحقيق: محمَّد ناصر الدّين الألباني. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1399هـ-1979م. (118/1) حاشية (2). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: جواز أكل المحدث الطعام ...، حديث (374/118)، من طريقه، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عبّاس بلفظ الاستفهام: «**أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأ؟**».

(4) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (206/1/1). والحديث الذي أشار إليه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، =

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ الاغْتِسَالِ لِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا.

جَاءَ الأَمْرُ بِالاغْتِسَالِ لِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(1)]، «وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَى مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ»[(2)]؛ لِأَنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ المُجَرَّدَ عَنِ القَرَائِنِ يُفِيدُ الوُجُوبَ.

لَكِنْ عُورِضَ هَذَا الحَدِيثُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ فِي الأَحَادِيثِ التَّالِيَةِ:

1- قَوْلُهُ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**»[(3)].

= باب: استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم، حديث (211)؛ وابن حِبَّان في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب أحكام الجنب، حديث (1216)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصحَّحه الألباني. الألباني، محمّد ناصر الدّين: **التَّعليقات الحسان على صحيح ابن حِبَّان**. 12مج. ط1. جدَّة- المملكة العربية السعودية: دار باوزير. 1424هـ-2003م. (441/2).

(1) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميّت، حديث (3161)؛ والتِّرمِذي في سننه، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميّت، حديث (993)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميّت، حديث (1463)؛ وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، (13/187-188)، حديث (7770، 7771) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد أُعِلَّ الحديث بأنّه روي عن أبي هريرة موقوفًا، وليس بشيء؛ لأنَّ الرفع زيادة من ثقة فوجب قبولها، وقد ورد عن أبي هريرة مرفوعًا من طرق. والحديث صحَّحه ابن حِبَّان وابن القطَّان، وابن حزم، والحافظ ابن حجر، وحسَّنه التِّرمِذي، وأورد له ابن القيم إحدى عشْرة طريقًا للدَّلالة على أنّه محفوظ، وصحَّحه كذلك الألباني. ابن حجر، أحمد بن علي: **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعي الكبير**. 4مج. تحقيق: حسن عبّاس قطب. ط1. مصر: مؤسسة قرطبة. 1426هـ-1995م. (1/237-238)، برقم (182)؛ الألباني: **إرواء الغليل**. (173/1)، برقم (144)؛ الألباني، محمَّد ناصر الدّين: **أحكام الجنائز وبدعها**. ط1(الجديدة). الرّياض: مكتبة المعارف. 1412هـ-1991م. ص(71)؛ ابن القيّم، محمَّد بن أبي بكر بن أيّوب: **تهذيب سنن أبي داود**، مطبوع بحاشية عون المعبود لمحمَّد شمس الحق العظيم أبادي. 14 مج. تحقيق: عبد الرَّحمن محمَّد عثمان. ط2. المدينة المنوّرة: المكتبة السَّلفيَّة. 1388هـ-1968م. (438/8).

(2) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (229/1/1).

(3) **حديث حسن**. أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، (538/1)، حديث (1427)؛ والبيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الطَّهارة، (306/1)، وكتاب الجنائز، (398/3). عن ابن عبّاس رضي الله عنه. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرّجاه، ووافقه الذّهبي». وتُعقّب بأنّ في إسناده عمروَ بنَ أبي عمروٍ، وفيه كلام، وقال البيهقي: «هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظنّ». وتعقَّبه الحافظ ابن حجر في التلخيص فقال: «أبو شيبة هو: إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتجَّ به النَّسائي، ووثَّقه النَّاس، ومن فوقه احتجَّ بهم البخاري ... فالإسناد حسن». ونقل الشَّوْكاني تحسين ابن حجر ولم يتعقَّبه، وحسَّنه الألباني في أحكام الجنائز، ثم تراجع عن ذلك فضعَّف رفعه، ورجّح أنَّه حسن موقوفًا على ابن عباس. البيهقي، أحمد بن الحسين: **السّنن الكبرى**. 10مج. ط1. الهند: مطبعة دائرة المعارف النِّظامية بحيدر أباد. 1344هـ. (306/1)؛ الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**. (538/1). ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (239/1). الألباني: **أحكام الجنائز**: ص(71-72). الألباني: **سلسلة الاحاديث الضَّعيفة**. (665/1/13) برقم (6304).

2- قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «**كُنَّا نُغَسِّلُ المَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ**»[1].

3- «**أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ المُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ البَرْدِ، وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا**»[2].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ الأَحَادِيثَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ: «وَهَذَا لَا يَقْصُرُ عَنْ صَرْفِ الأَمْرِ عَنْ مَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ الوُجُوبُ إِلَى مَعْنَاهُ المَجَازِيِّ، أَعْنِي الاسْتِحْبَابَ، فَيَكُونُ القَوْلُ بِذَلِكَ هُوَ الحَقَّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ بِوَجْهٍ مُسْتَحْسَنٍ»[3].

وَقَالَ مُعَقِّبًا عَلَى أَثَرِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ السَّابِقِ:

«وَهُوَ مِنَ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الغُسْلِ دُونَ وُجُوبِهِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ القَرَائِنِ الصَّارِفَةِ عَنِ الوُجُوبِ؛ فَإِنَّهُ يَبْعُدُ غَايَةَ البُعْدِ أَنْ يَجْهَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الجَمْعِ - الَّذِينَ هُمْ أَعْيَانُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ - وَاجِبًا مِنَ الوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَعَلَّ الحَاضِرِينَ مِنْهُمْ ذَلِكَ المَوْقِفَ جُلُّهُمْ وَأَجَلُّهُمْ؛ لِأَنَّ مَوْتَ مِثْلِ أَبِي بَكْرٍ حَادِثٌ لَا يُظَنُّ بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ المَوْجُودِينَ فِي المَدِينَةِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لَمْ يَتَفَرَّقُوا كَمَا تَفَرَّقُوا مِنْ بَعْدُ»[4].

۞۞۞۞۞۞

---

(1) **حديث صحيح**. أخرجه الدَّارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب الصَّلاة على الجنازة، حديث (1820)؛ والخطيب في تاريخ بغداد، وفيه أنّ الإمام أحمد حضّ ابنه على كتابة هذا الحديث، إشارة منه إلى تصحيحه. وقد صحَّحه أيضًا الحافظ ابن حجر، والألباني. الخطيب البغدادي، أحمد بن عليّ بن ثابت: **تاريخ بغداد**. 17مج. تحقيق: د. بشّار عوّاد معلوف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1422هـ-2001م. (428/3)؛ ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (239/1)؛ الألباني: **أحكام الجنائز**. ص(72).

(2) **ضعيف منقطع**. رواه مالك في الموطَّأ، كتاب الجنائز، باب غسل الميّت، حديث (3)، عن عبد الرَّحمن بن أبي بكر، عن أسماء. ورواه عبد الرَّزَّاق في المصنَّف، كتاب الجنائز، باب المرأة تُغَسّل الرّجل، حديث (6123) عن مالك به. وهذا الأثر منقطع لأنّ عبد الله بن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم - وهو ثقة من شيوخ مالك - لم يدرك أسماء بنت عميس، فإنَّ وفاتها قبل سنة خمسين، وولادته بعد سنة ستين. ابن الملّقن: **البدر المنير**. (232/8)؛ الألباني، محمّد ناصر الدّين: **تمام المنَّة في التَّعليق على فقه السُّنَّة**. ط4. الرّياض: دار الرّاية. 1417هـ. ص(121-122).

(3) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (229/1/1).

(4) المصدر السَّابق. (230/1/1).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

الجَمْعُ بِحَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ

بَحَثَ الأُصُولِيُّونَ الإِطْلَاقَ وَالتَّقْيِيدَ فِي كُتُبِهِمْ بَحْثًا مُفَصَّلًا، وَسَأَتَنَاوَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَهُ عَلَاقَةٌ بِمَوْضُوعِ المَبْحَثِ فِي المَطَالِبِ الأَرْبَعَةِ التَّالِيَةِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ.

المُطْلَقُ لُغَةً: اسْمُ مَفْعُولٍ أَصْلُهُ الثُّلَاثِيُّ «طَلَقَ»، وَهُوَ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى التَّخْلِيَةِ وَالإِرْسَالِ، يُقَالُ: أَطْلَقْتُ النَّاقَةَ مِنْ عِقَالِهَا، أَيْ: خَلَّيْتُهَا بِغَيْرِ قَيْدٍ، وَأَرْسَلْتُهَا(1).

وَأَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ فَهُوَ: «اللَّفْظُ المُتَنَاوِلُ لِوَاحِدٍ لَا بِعَيْنِهِ، بِاعْتِبَارِهِ حَقِيقَةً شَامِلَةً لِجِنْسِهِ»(2).

فَخَرَجَ بِقَيْدِ «المُتَنَاوِلِ لِوَاحِدٍ» أَلْفَاظُ الأَعْدَادِ المَتَنَاوِلَةِ لِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ العَامُّ؛ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ، كَمَا إِنَّ مَا تَنَاوَلَهُ المُطْلَقُ مُبْهَمٌ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَيْدِ «لَا بِعَيْنِهِ»، فَخَرَجَتْ بِذَلِكَ المَعَارِفُ كَزَيْدٍ وَنَحْوِهِ. وَخَرَجَ بِقَيْدِ «بِاعْتِبَارِهِ حَقِيقَةً شَامِلَةً لِجِنْسِهِ» المُشْتَرَكُ وَالوَاجِبُ المُخَيَّرُ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا وَإِنْ تَنَاوَلَا وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَالمُطْلَقِ، إِلَّا أَنَّ تَنَاوُلَهُمَا لَهُ بِاعْتِبَارِ حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ، بِخِلَافِ المُطْلَقِ، فَهُوَ يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا لَا بِعَيْنِهِ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ(3).

وَمِنْ أَمْثِلَةِ المُطْلَقِ: النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الإِثْبَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ﴾(4)، وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(5).

---

(1) ابن فارس: **معجم مَقاييس اللّغة.** (420/3-421).

(2) ابن قدامة: **روضة النّاظر.** ص(259)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (2711/6). وللأصوليّين تعريفات أخرى للمطلق كلُّها متقاربة، منها: تعريف ابن الحاجب بقوله: «المطلق: ما دلَّ على شائع في جنسه»، وتعريف الآمدي بقوله: «المطلق: عبارة عن النَّكرة في سياق الإثبات». ثم قال: «وإن شئت قلت: هو اللَّفظ الدالُّ على مدلول شائع في جنسه». ابن الحاجب: **مختصر المنتهى.** (859/2)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام.** (5/3/2).

(3) المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (2712/6)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (392/3)؛ ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى: **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة النّاظر.** 2مج. ط1. بيروت: دار الحديث – رأس الخيمة: مكتبة الهدى. 1412هـ-1991م. (165/2)؛ الشَّثري: **شرح مختصر أصول الفقه لابن اللَّحّام.** ص(502).

(4) سورة المجادلة: آية (3).

(5) **حديث صحيح.** أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النِّكاح، باب: في الوليّ، حديث (2085)؛ والتِّرمذي في سننه، أبواب النِّكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بوليّ، حديث (1101)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب النِّكاح، باب: لا نكاح إلا بوليّ، حديث (1880). عن أبي موسى الأشعري ﷺ. وصحَّحه الإمام أحمد، وابن معين، والألباني. الألباني: **إرواء الغليل.** (235/6).

فَكُلٌّ مِنْ لَفْظِ الرَّقَبَةِ وَالوَلِيِّ يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ مِنْ جِنْسِ الرِّقَابِ وَالأَوْلِيَاءِ.

أَمَّا المُقَيَّدُ فَهُوَ ضِدُّ المُطْلَقِ، وَيُعَرَّفُ بِأَنَّهُ: «اللَّفْظُ الَّذِي يَتَنَاوَلُ مُعَيَّنًا، أَوْ مَوْصُوفًا بِوَصْفٍ زَائِدٍ عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ»[1].

وَقَدِ اشْتَمَلَ التَّعْرِيفُ عَلَى بَيَانِ مَعْنَى المُقَيَّدِ بِاعْتِبَارَيْنِ[2]:

الأَوَّلُ: مَا كَانَ مِنَ الأَلْفَاظِ دَالًّا عَلَى مُعَيَّنٍ، كَزَيْدٍ، وَخَالِدٍ، وَهَذَا الرَّجُلِ.

الثَّانِي: مَا كَانَ مِنَ الأَلْفَاظِ دَالًّا عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، لَكِنَّهُ مَوْصُوفٌ بِوَصْفٍ زَائِدٍ عَلَى الحَقِيقَةِ الشَّامِلَةِ لِجِنْسِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾[3]. فَقَيَّدَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرَّقَبَةَ بِالإِيمَانِ، وَالصِّيَامَ بِالتَّتَابُعِ.

وَالإِطْلَاقُ يَكُونُ فِي الأَمْرِ، كَقَوْلِ القَائِلِ: اعْتِقْ رَقَبَةً، وَفِي المَصْدَرِ النَّائِبِ عَنْ فِعْلِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾، وَفِي الخَبَرِ، كَقَوْلِهِ ﷺ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[4]، وَلَا يَكُونُ فِي النَّهْيِ وَالنَّفْيِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ بَابِ العُمُومِ[5].

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْنَى قَاعِدَةِ «حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ».

إِذَا وَرَدَ كُلٌّ مِنَ المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ فِي خِطَابٍ وَاحِدٍ، فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ المُطْلَقَ يُقَيَّدُ بِهِ، كَتَقْيِيدِ الرَّقَبَةِ بِوَصْفِ الإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾[6]. وَالأُصُولِيُّونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا وَرَدَ مُطْلَقًا حُمِلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِذَا وَرَدَ مُقَيَّدًا لَا مُطْلَقَ لَهُ حُمِلَ عَلَى تَقْيِيدِهِ[7].

---

(1) الآمدي: **الإحكام.** (5/3/2)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر.** ص(260)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة.** (632/2)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (2714/6)؛ ابن النَّجّار: **شرح الكوكب المنير.** (393/3)؛ ابن بدران: **نزهة الخاطر العاطر.** (166/2)

(2) المصادر السَّابقة.

(3) سورة النِّساء: آية (92).

(4) الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة.** (632/2)؛ ابن النَّجّار: **شرح الكوكب المنير.** (394/3).

(5) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (716/2).

(6) سورة النِّساء: آية (92).

(7) الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه.** ص(102)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة.** (482/1)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (416/3)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (711/2).

وَلَيْسَتْ هَذِهِ القَاعِدَةُ مِنْ هَذَا القَبِيلِ؛ لِأَنَّهَا تَبْحَثُ فِي حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ إِذَا وَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي دَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ.

وَمَعْنَى حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ: تَفْسِيرُ المُطْلَقِ وَبَيانُهُ بِوَاسِطَةِ المُقَيَّدِ، وَالتَّقْلِيلُ مِنْ شُيُوعِهِ وَانْتِشَارِهِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ اللَّفْظُ المُطْلَقُ – بَعْدَ التَّقْيِيدِ – لِغَيْرِ المُقَيَّدِ، فَيُرَادُ – حِينَئِذٍ – بِالمُطْلَقِ الَّذِي وَرَدَ فِي نَصٍّ، المُقَيَّدَ الَّذِي وَرَدَ فِي نَصٍّ آخَرَ. فَمَثَلًا عِنْدَمَا يَطْلُبُ الشَّارِعُ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَإِنَّهُ يُفِيدُ فِي تَحْقِيقِ المَطْلُوبِ أَيُّ رَقَبَةٍ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الرَّقَبَةِ مُبْهَمٌ، فَيَتَنَاوَلُ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ مِنْ أَفْرَادِ جِنْسِهِ، لَكِنْ عِنْدَمَا يُحْمَلُ هَذا المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ الَّذِي وُصِفَتْ فِيهِ الرَّقَبَةُ بِالإِيمَانِ فِي نَصٍّ آخَرَ، فَلَا تُجْزِئُ إِلَّا الرَّقَبَةُ الَّتِي تَوفَّرَ فِيهَا ذَلِكَ الوَصْفُ، وَهُوَ الإِيمَانُ[1].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: حَالَاتُ حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ.

قَسَّمَ الأُصُولِيُّونَ حَالَاتِ حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ إِلَى أَرْبَعِ حَالَاتٍ[2]:

الحَالَةُ الأُولَى: أَنْ يَخْتَلِفَ الحُكْمُ وَالسَّبَبُ فِي المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ، وَيَكُونَ الإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ فِي الحُكْمِ. وَفِي هَذِه الحَالَةِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ فِي عَدَمِ حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ؛ بَلْ يُعْمَلُ بِالمُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي مَوْضِعِهِ، وَبِالمُقَيَّدِ عَلَى تَقْيِيدِهِ فِي مَوْضِعِهِ، وَيُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(1) الصَّاعدي، حمد بن حمدي: **المطلق والمقيّد وأثرهما في اختلاف الفقهاء.** ط1. المدينة المنوّرة: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلاميَّة. 1423هـ–2003م. ص(169–171)؛ الجيزاني: **معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة.** ص(438)؛ صالح، محمَّد أديب: **تفسير النُّصوص.** 2مج. ط4. بيروت: المكتب الإسلامي. 1413هـ–1993م. (201/2).

(2) المشهور عند أكثر الأصوليِّين أنَّها أربع حالات، وجعلها ابن قدامة ثلاثًا، وتعقَّبه الطُّوفي في شرح مختصر الرَّوضة، والشِّنقيطي في المذكّرة، وبيّنا أنَّ القسمة رباعيَّة؛ لأنَّ المطلق والمقيّد لهما أربع حالات، وهي قسمة أصحّ وأضبط، أمّا عبد العزيز البخاري فبلغت عنده ستّ حالات، وكذلك الصَّفيّ الهندي، وعند اللَّكنوي خمس حالات. لكنّ مردَّ الحالات كلِّها التي ذكرها الأصوليون إلى تلك الأربع المشار إليها. البخاري: **كشف الأسرار.** (417/2) وما بعدها؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلّم الثبوت.** (380/1)؛ ابن الحاجب: **مختصر المنتهى.** (861/2–863)؛ الباجي: **إحكام الفصول.** (286/2–288)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع.** ص(102–103)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة.** (482/1–484) وما بعدها؛ الرَّازي: **المحصول.** (141/3–147)؛ الآمدي: **الإحكام.** (6/3/2–7) وما بعدها؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول.** (1773/5) وما بعدها؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (416/3) وما بعدها؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة.** (628/2–649)؛ ابن قدامة: **روضة النَّاظر.** ص(260) وما بعدها؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة.** (635/2–644)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (2719/6) فما بعدها؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (395/3) فما بعدها؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (711/2–714)؛ الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه.** ص(362–366). الصَّاعدي: **المطلق والمقيّد وأثرهما في اختلاف الفقهاء.**ص(220) فما بعدها.

بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَشْتَرِكَانِ فِي لَفْظٍ وَلَا مَعْنًى، وَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَعَلُّقَ لِأَحَدِهِمَا بِالآخَرِ.

وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ الخَطَأِ: ﴿ **وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ﴾[1] قَيَّدَ الصِّيَامَ بِالتَّتَابُعِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾[2]، أَطْلَقَ الإِطْعَامَ. فَلَا يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ هُنَا؛ لِاخْتِلَافِ الحُكْمِ وَالسَّبَبِ فِي النَّصَّيْنِ جَمِيعًا.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضًا وُرُودُ لَفْظِ الأَيْدِي فِي حَدِّ السَّرِقَةِ مُطْلَقًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[3]، وَوُرُودُهُ مُقَيَّدًا إِلَى المَرَافِقِ فِي آيَةِ الوُضُوءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾[4]. فَلَا يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ هُنَا اتِّفَاقًا؛ لِاخْتِلَافِ الحُكْمِ وَالسَّبَبِ فِي النَّصَّيْنِ، فَالحُكْمُ فِي الآيَةِ الأُولَى القَطْعُ، وَالسَّبَبُ السَّرِقَةُ، وَالحُكْمُ فِي الثَّانِيَةِ الغَسْلُ، وَالسَّبَبُ الحَدَثُ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَّحِدَ الحُكْمُ وَالسَّبَبُ فِي المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ، وَيَكُونَ الإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ فِي الحُكْمِ أَوْ فِي السَّبَبِ، سَوَاءٌ كَانَ النَّصَّانِ مُثْبَتَيْنِ أَوْ مَنْفِيَّيْنِ. وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ اتِّفَاقًا عِنْدَ الجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ وَاحِدٌ، اسْتُوفِيَ بَيَانُهُ فِي أَحَدِ المَوْضِعَيْنِ، وَلَمْ يُسْتَوْفَ فِي المَوْضِعِ الآخَرِ، كَمَا إِنَّ حَمْلَ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ إِعْمَالٌ لِلدَّلِيلَيْنِ، بِخِلَافِ العَمَلِ بِالمُطْلَقِ وَحْدَهُ، فَإِنَّ فِيهِ إِهْمَالًا لِلدَّلِيلِ المُقَيَّدِ، وَالعَمَلُ بِالدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا.

وَأَمَّا الحَنَفِيَّةُ فَهُمْ يَرَوْنَ حَمْلَ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ إِذَا كَانَ الإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ فِي الحُكْمِ لَا فِي السَّبَبِ، وَكَانَ النَّصَّانِ مُثْبَتَيْنِ. وَالمَقْصُودُ بِالإِثْبَاتِ هُنَا ضِدُّ النَّفْيِ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ الأَمْرُ، كَمَا لَوْ قَالَ: اعْتِقُوا رَقَبَةً، وَاعْتِقُوا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً[5].

---

(1) سورة النِّساء: آية (92).

(2) سورة المجادلة: آية (4).

(3) سورة المائدة: آية (38).

(4) سورة المائدة: آية (6).

(5) البخاري: **كشف الأسرار**. (417/2–418)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (1773/5)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (711/2).

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الحَالَةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الحَنَفِيَّةِ وَالجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ (1)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ (2). فَالآيَةُ الأُولَى جَاءَ لَفْظُ الدَّمِ فِيهَا مُطْلَقًا، وَفِي الثَّانِيَةُ جَاءَ مُقَيَّدًا بِكَوْنِهِ مَسْفُوحًا، وَالنَّصَّانِ كِلَاهُمَا مُثْبَتٌ، وَالحُكْمُ فَيهِمَا وَاحِدٌ وَهُوَ تَحْرِيمُ تَنَاوُلِ الدَّمِ، وَالسَّبَبُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا فِي الدَّمِ مِنَ المَضَرَّةِ وَالإِيذَاءِ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ فِي اسْتِنْبَاطِ الحُكْمِ، فَيَكُونُ الدَّمُ المُحَرَّمُ تَنَاوُلُهُ هُوَ الدَّمُ المَسْفُوحُ، لَا مَا يَتَبَقَّى فِي العُرُوقِ وَاللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَّحِدَ الحُكْمُ فِي المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ، وَيَخْتَلِفَ السَّبَبُ فِيهِمَا.

وَهَذِهِ الحَالَةُ مَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ، فَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ فِيهَا؛ وَذَلِكَ لِحُصُولِ التَّنَافِي وَالتَّعَارُضِ بَيْنَ نَصَّيْنِ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ وَإِنِ اخْتَلَفَ سَبَبُهُمَا وَمُوجِبُهُمَا، وَلِأَنَّ المُقَيَّدَ جَاءَ مُبَيِّنًا وَمُفَسِّرًا لِلْمُطْلَقِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، فَوَجَبَ حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَيْهِ، وَتَقْيِيدُهُ بِهِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: إِطْلَاقُ لَفْظِ الرَّقَبَةِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (3)، وَتَقْيِيدُهَا بِقَيْدِ الإِيمَانِ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ الخَطَأِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (4).

وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ؛ لِأَنَّ العَمَلَ بِهِمَا مُمْكِنٌ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ العَمَلِ بِأَحَدِهِمَا، وَفِي الحَمْلِ تَرْكُ العَمَلِ بِالمُطْلَقِ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ المُقَيَّدِ عَلَى المُطْلَقِ لِإِثْبَاتِ حُكْمِ الإِطْلَاقِ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ لِإِثْبَاتِ حُكْمِ التَّقْيِيدِ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِي الحَمْلِ إِبْطَالًا لِصِفَةِ الإِطْلَاقِ، وَمَا فِيهَا مِنَ التَّخْفِيفِ وَالتَّوْسِعَةِ، وَإِثْبَاتًا لِصِفَةِ التَّقْيِيدِ، وَمَا فِيهَا مِنَ التَّضْيِيقِ وَالتَّغْلِيظِ، وَهَذَا فِيهِ فَسَادَانِ: أَحَدُهُمَا: نَصْبُ الشَّرْعِ مِنْ تِلْقَاءِ النَّفْسِ أَوِ الرَّأْيِ، وَالآخَرُ: نَسْخُ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ بِالرَّأْيِ(5).

---

(1) سورة المائدة: آية (3).

(2) سورة الأنعام: آية (145).

(3) سورة المجادلة: آية (3).

(4) سورة النِّساء: آية (92).

(5) النَّسفي: **كشف الأسرار في شرح المنار**. (425/1).

الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْتَلِفَ الحُكْمُ فِي المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ، وَيَتَّحِدَ السَّبَبُ فِيهِمَا.

أَكْثَرُ الأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، بَلْ نَقَلَ الاتِّفَاقَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ(1). قَالَ الشَّوْكَانِيُّ عَنْ هَذِهِ الحَالَةِ: «أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الحُكْمِ، نَحْوُ: اكْسُ يَتِيمًا، أَطْعِمْ يَتِيمًا عَالِمًا، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، سَوَاءٌ كَانَا مُثْبَتَيْنِ، أَوْ مَنْفِيَّيْنِ، أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ، اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا أَوِ اخْتَلَفَ. وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ، آخِرُهُمُ ابْنُ الحَاجِبِ»(2).

وَقِيلَ إِنَّ فِي هَذِهِ الحَالَةِ خِلَافًا، وَإِنَّ بَعْضَ الأُصُولِيِّينَ يَرَى حَمْلَ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ فِيهَا(3)، وَمُثِّلَ لِذَلِكَ بِأَمْثِلَةٍ مِنْهَا: « صَوْمُ الظِّهَارِ وَعِتْقُهُ، فَإِنَّهُمَا مُقَيَّدَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ **مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ** ﴾(4)، وَإِطْعَامُهُ مُطْلَقٌ عَنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ **فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ** ﴾(5)، فَيُقَيَّدُ بِكَوْنِهِ قَبْلَ المَسِيسِ، حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ؛ لِاتِّحَادِ السَّبَبِ ... وَمُثِّلَ لَهُ بِالإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ، حَيْثُ قُيِّدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ** ﴾(6)، وَأُطْلِقَتِ الكِسْوَةُ عَنِ القَيْدِ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:﴿ **أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ** ﴾

---

(1) ممَّن نقل الإجماع على ذلك الآمدي، وابن الحاجب، وعبد العزيز البخاري، وابن قدامة، والمرداوي، وابن النَّجَّار الفتوحي الحنبلي. الآمدي: **الإحكام.** (6/3/2)؛ ابن الحاجب: **مختصر المنتهى.** (861/1)؛ البخاري: **كشف الأسرار.** (418/2)؛ ابن قدامة: **روضة النَّاظر.** ص(262)، المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (3719/6)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (395/3-396). وكثير من الأصوليّين ممَّن لم ينقل الاتِّفاق صراحة أطلق العبارة في عدم حمل المطلق على المقيّد عند اختلاف حكميهما، وهذا الإطلاق يشمل اتّحاد السَّبب واختلافه فيهما، وأشار إلى هذا الفهم الزَّركشي في البحر المحيط. وممَّن أطلق العبارة: الفخر الرَّازي، والشِّيرازي، وأبو يعلى الفرّاء، وأبو الخطَّاب الكَلْوَذاني، وغيرهم. الرَّازي: **المحصول.** (141/3)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع.** ص(102)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة.** (636/2)؛ الكَلْوَذاني: **التَّمهيد.** (179/2).

(2) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (714/2).

(3) ممَّن ذكر الخلاف في حالة اختلاف الحكم واتِّحاد السَّبب أبو الوليد الباجي، وذكر نسبة هذا المذهب إلى الإمام مالك، وضعّفه، وكذلك ذكر الخلاف فيها الزَّركشي، ونسبه إلى ابن العربي. وحَكى الزَّركشيّ عن أبي الخطَّاب الكَلْوَذاني الخلاف عند الحنابلة في هذه الحالة، وأنّ للإمام أحمد فيها روايتين، وزعم الزَّركشي أنّ من أمثلة ذلك عند الحنابلة آية الوضوء التي قُيِّدَ غسل الأيدي فيها إلى المرافق، وأية التيمم التي أطلق فيها مسح الأيدي. وهذا الذي زعمه الزَّركشي وهم منه، فإنّ الكَلْوَذانيّ وسائر الحنابلة قد نصّوا على أنّه لا يحمل المطلق على المقيّد عند اختلاف الحكم، سواء اختلف السبب أو اتَّحد، موافقين في ذلك لأكثر العلماء في هذه المسألة، وأمَّا آية الوضوء والتَّيمُّم فقد مثَّلوا بهما في حالة حمل المطلق على المقيَّد عند اتِّحاد الحكم أو الجنس واختلاف السبب، وذكروا الروايتين عن الإمام أحمد فيهما. الباجي: **إحكام الفصول.** (286/1)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (419/3-420)؛ الكَلْوَذاني: **التمهيد.** (180/2)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة.** (637/2-639).

(4) سورة المجادلة: آية (3).

(5) سورة المجادلة: آية (4).

(6) سورة المائدة: آية (89).

فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ، فَيُشْتَرَطُ فِي الكِسْوَةِ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَكْسُونَ أَهْلِيكُمْ »[1].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ.

وَافَقَ الشَّوْكَانِيُّ الجُمْهُورَ فِي حَالَاتِ حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ جَمِيعِهَا، بَحَسْبِ التَّفْصِيلِ الَّذِي مَضَى، وَخُصُوصًا الحَالَةَ الَّتِي وَقَعَ الخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ الجُمْهُورِ وَالحَنَفِيَّةِ وَهِيَ: اتِّحَادُ الحُكْمِ واخْتِلَافُ السَّبَبِ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الخِلَافَ فِيهَا:

«وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ اتِّحَادَ الحُكْمِ بَيْنَ المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ يَقْتَضِي حُصُولَ التَّنَاسُبِ بَيْنَهُمَا بِجِهَةِ الحَمْلِ... فَالحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ القَائِلُونَ بِالحَمْلِ»[2].

وَقَدْ سَارَ الشَّوْكَانِيُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، فَبَلَغَتْ مَسَائِلُ الدِّرَاسَةِ الَّتِي جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ أَدِلَّتِهَا المُتَعَارِضَةِ بِحَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ عِشْرِينَ مَسْأَلَةً[3]، أَعْرِضُ مِنْهَا هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: انْتِقَاضُ الوُضُوءِ بِالنَّوْمِ.

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ مَذَاهِبَ، ذَكَرَهَا الشَّوْكَانِيُّ[4]، وَذَلِكَ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ الأَحَادِيثِ وَتَعَارُضِهَا فِي الظَّاهِرِ.

فَمِنَ الأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ مُطْلَقًا وَهِيَ:

1- حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ**»[5]. فَأَطْلَقَ النَّوْمَ، وَقَرَنَهُ

---

(1) الشّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر**. ص(364).

(2) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (713/2).

(3) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م1/ج39/1، 98، 119، 183، 257، ج354/2، 375، 414، 580، 622)؛ (م2/ج7/3، 9، 90، 238، ج554/4، 596، 604)؛ (م3/ج8/5، 33، 52).

(4) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (183/1/1-184).

(5) **حديث حسن**. أخرجه أحمد في مسنده، مسند صفوان بن عسَّال المرادي، (16/30، 18)، برقم (18093، 18095)؛ والتِّرمِذي في سننه، أبواب الطَّهارة، باب المسح على الخفَّين للمسافر والمقيم، حديث (96)؛ والنَّسائي في سننه الصغرى، كتاب الطَّهارة، باب التَّوقيت في المسح على الخفَّين للمسافر، حديث (127)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطَّهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، حديث (478). من طرق، عن عاصم بن أبي النّجود، عن زرّ بن حُبيش به. وقال التِّرمِذي: «هذا حديث حسن صحيح». ونَقل التّرمذيّ عن الإمام البخاري قوله: «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسّال». =

بِنَوَاقِضِ الوُضُوءِ الأُخْرَى وَهِيَ: الغَائِطُ وَالبَوْلُ.

2- حَدِيثُ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(1). وَالأَمْرُ بِالوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ يُفِيدُ الوُجُوبَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَاقِضٌ مُطْلَقًا.

وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى مُعَارِضَةٌ لِمَا سَبَقَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ مِنْهَا:

1- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «**بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي. قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**»(2).

2- حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضّئُونَ**»(3)، وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**»(4). وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُوقَظُونَ لِلصَّلَاةِ، حَتَّى أَنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا، يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**»(5).

وَمِنْهَا مَا قَيَّدَ النَّوْمَ النَّاقِضَ لِلْوُضُوءِ بِالاضْطِّجَاعِ، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

= وعاصم في حفظه ضعف، وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن. التِّرمِذي، محمَّد بن سورة: **الجامع الكبير** الشهير بسنن التِّرمِذي. 6مج. تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1998م. (140/2-141)؛ الألباني: **إرواء الغليل**. (140/1)، برقم (104).

(1) **حديث حسن**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب في الوضوء من النوم، حديث (203)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطَّهارة وسننها، باب الوضوء من النَّوم، حديث (477). والحديث حسَّنه النَّووي، والمنذري، وابن الصَّلاح، والألباني. الألباني: **إرواء الغليل**. (148-149)، برقم (113). والوِكَاءُ هو: الخيط الذي تُشدُّ به الصُّرَّة والكيس، والسَّهُ هو: الإستُ أي: حَلْقَة الدُّبُر. فجعل اليقظة للإست كالوكاء للقربة، كما إنَّ الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الإستَ أن تُحدث إلَّا باختيار. ابن الأثير: **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**. (222/5).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه، حديث (763/185).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدَّليل على أنَّ نوم الجالس لا ينقض الوضوء، حديث (376/125).

(4) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب في الوضوء من النَّوم، حديث (200). الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (360/1)، حديث (195).

(5) **حديث صحيح**. أخرجه الدَّارقطنيّ في سننه، كتاب الطَّهارة، باب ما روي في النَّوم قاعدًا لا ينقض الوضوء، حديث (474)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطَّهارة، باب: ترك الوضوء من النَّوم قاعدًا، (120/1). والحديث صحَّحه الألباني. الألباني: **إرواء الغليل**. (149/1).

«**إِنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَّجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَّجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**»[1].

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَظِنَّةُ الحَدَثِ، وَدَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِ الرِّيحِ، وَأَنَّ النَّوْمَ الَّذِي يَنْتَقِضُ بِهِ الوُضُوءُ هُوَ نَوْمُ المُضْطَّجِعِ لَا الجَالِسِ، جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ بِحَمْلِ مُطْلَقِ النَّوْمِ عَلَى مُقَيَّدِهِ بِالاضْطِّجَاعِ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «المَذْهَبُ الثَّامِنُ: أَنَّهُ إِذَا نَامَ جَالِسًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الأَرْضِ لَمْ يُنْقَضْ، سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَسَواءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجِهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ : «وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَهُ أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِ الرِّيحِ». وَدِلِيلُ هَذَا القَوْلِ حَدِيثُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، **وَهَذَا أَقْرَبُ المَذَاهِبِ عِنْدِي، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ.**

وَقَوْلُهُ: إِنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ هُوَ الظَّاهِرُ، وَحَدِيثُ البَابِ[2] وَإِنْ أَشْعَرَ بِأَنَّهُ مِنَ الأَحْدَاثِ بِاعْتِبَارِ اقْتِرَانِهِ بِمَا هُوَ حَدَثٌ بِالإِجْمَاعِ، فَلَا يَخْفَى ضَعْفُ دَلَالَةِ الاقْتِرَانِ، وَسُقُوطُهَا عَنِ الاعْتِبَارِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الأُصُولِ.

وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةُ اسْتِطْلَاقِ الوِكَاءِ كَمَا فِي حَدِيث مُعَاوِيَةَ، وَاسْتِرْخَاءِ المَفَاصِلِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مُشْعِرٌ أَتَمَّ إِشْعَارٍ بِنَفْيِ كَوْنِهِ حَدَثًا فِي نَفْسِه. وَحَدِيثُ: إِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ، مِنَ المُؤَيِّدَاتِ لِذَلِكَ، وَيَبْعُدُ جَهْلُ الجَمِيعِ مِنْهُمْ كَوْنَهُ نَاقِضًا. **وَالحَاصِلُ أَنَّ الأَحَادِيثَ المُطْلَقَةَ فِي النَّوْمِ تُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدَةِ بِالاضْطِّجَاعِ**، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِلَفْظِ الحَصْرِ، وَالمَقَالُ الَّذِي فِيهِ مُنْجَبِرٌ بِمَا لَهُ مِنَ الطُّرُقِ وَالشَّوَاهِدِ[3]، وَمِنَ المُؤَيِّدَاتِ لِهَذَا الجَمْعِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي»[4].

---

(1) **حديث ضعيف.** أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب في الوضوء من النوم، حديث (202)؛ والتِّرمذي في سننه، أبواب الطَّهارة، باب الوضوء من النّوم، حديث (77). وقال أبو داود: «حديث منكر لم يروه إلّا يزيد أبو خالد الدَّالاني عن قتادة». ويزيد أبو خالد الدَّالاني هذا صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلّس. الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة.** (371/9) برقم (4384).

(2) أي: حديث صفوان بن عسّال.

(3) يشير إلى حديث ابن عبَّاس: «**إنَّ الوضوء لا يجب إلَّا على من نام مضْطَّجعًا، فإنَّه إذا اضْطَّجع استرخت مفاصله**».

(4) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (184/1/1).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لُبْسُ الخُفَّيْنِ، وَقَطْعُهُمَا لِلْمُحْرِمِ الَّذِي لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ.

وَرَدَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ، أَحَدُهُمَا مُطْلَقٌ، وَالآخَرُ مُقَيَّدٌ، اتَّحَدَا حُكْمًا وَسَبَبًا، وَهُمَا:

1- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبِسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ خُفَّيْنِ**»[1].

2- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَلْبِسُ المُحْرِمُ؟ قَالَ: «**لَا يَلْبِسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا العَمَامَةَ، وَلَا البُرنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانُ، وَلَا الخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا؛ حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»[2].

فَالحُكْمُ فِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ وَهُوَ: لُبْسُ الخُفَّيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، وَالسَّبَبُ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الإِحْرَامُ، وَالتَّقْيِيدُ جَاءَ فِي الحُكْمِ وَهُوَ قَطْعُ الخُفَّيْنِ، وَالقَاعِدَةُ تَقْتَضِي حَمْلَ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ مَذَاهِبَ العُلَمَاءِ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ وَهُمُ الجُمْهُورُ، وَمِنْهُمْ مَنِ ادَّعَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَاسِخٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ بِعَرَفَاتٍ، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ بِالمَدِينَةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ. وَمِنْهُمْ مَنْ صَارَ إِلَى التَّرْجِيحِ.

وَقَدْ رَدَّ الشَّوْكَانِيُّ دَعْوَى النَّسْخِ، بِأَنَّ زِيَادَةَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا تُخَالِفُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ عَزَبَتْ عَنْهُ، أَوْ شَكَّ فِيهَا، أَوْ قَالَهَا فَلَمْ يَنْقُلْهَا بَعْضُ رُوَاتِهِ، كَمَا رَدَّ القَوْلَ بِالتَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ، وَقَدْ أَمْكَنَ هُنَا بِحَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ، وَإِلْحَاقِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ[3].

۞۞۞۞۞۞

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللِّباس، باب السَّراويل، حديث (5804)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة وما لا يباح، حديث (1178/4).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب ما لا يلبس المحرم من الثِّياب، حديث (1542)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة وما لا يباح، حديث (1177/2)، واللَّفظ لمسلم. **والورس**: نبت أصفر يصبغ به. ابن الأثير: **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**. (173/5).

(3) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م3/ج5/8-9).

المَبْحَثُ الخَامِسُ

الجَمْعُ بِالخُصُوصِيَّةِ

مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ: الجَمْعُ بِالخُصُوصِيَّةِ، وَسَأَتَنَاوَلُ هَذَا المَوْضُوعَ مِنْ خِلَال المَطْلَبَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَعْنَى قَاعِدَةِ «الجَمْعِ بِالخُصُوصِيَّةِ».

تُعَدُّ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ المَصْدَرَ الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ، وَالأَصْلُ العَامُّ أَنَّ كُلَّ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ يُعَدُّ تَشْرِيعًا لِلأُمَّةِ، وَمَحَلَّ اقْتِدَاءٍ وَتَأَسٍّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[1].

لَكِنْ: هُنَاكَ مِنْ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ مَا عُلِمَ بِالدَّلِيلِ اخْتِصَاصُهُ بِهِ، أَيْ: إِنَّ حُكْمَهُ لَا يَشْمَلُ عُمُومَ الأُمَّةِ. وَخَصَائِصُهُ ﷺ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الوِصَالُ فِي الصِّيَامِ، وَالجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، وَوُجُوبُ قِيَامِ اللَّيْلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الخَصَائِصِ[2].

وَقَدْ يَحْصُلُ التَّعَارُضُ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ بَحَثَهَا الأُصُولِيُّونَ، وَقَسَّمُوا صُوَرَهَا أَقْسَامًا عَدِيدَةً، وَصَلَتْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ إِلَى سِتِّينَ قِسْمًا[3].

وَمِنْ تِلْكَ الصُّوَرِ: أَنْ يَصْدُرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلٌ خَاصٌّ بِأُمَّتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ القَوْلُ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا، وَيُعْلَمَ اخْتِصَاصُ الأُمَّةِ بِهِ بِالتَّنْصِيصِ أَوِ الظُّهُورِ، ثُمَّ يَفْعَلَ النَّبِيُّ ﷺ خِلَافَ ذَلِكَ القَوْلِ، وَلَا يَقْتَرِنُ بِفِعْلِهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ يَدُلُّ عَلَى التَّأَسِّي بِهِ فِيهِ، فَذَكَرَ الأُصُولِيُّونَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِمْكَانَ الجَمْعِ بَيْنَ

---

(1) سورة الأحزاب: آية (21).

(2) ابن الحاجب: **مختصر المنتهى.** (1/399-401)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع.** ص(144)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (4/179)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (3/1454)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (2/178)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (1/199)؛ أبو شامة، عبد الرَّحمن بن إسماعيل المقدسي: **المحقَّق من علم الأصول فيما يتعلَّق بأفعال الرسول.** تحقيق: د. محمود صالح جابر. ط1. المدينة المنورة: مطبوعات الجامعة الإسلاميَّة. 1432هـ- 2011م. ص(181-183).

(3) أبو شامة: **المحقَّق من علم الأصول.** ص(512). الزَّركشي: **البحر المحيط.** (4/196)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (1/216).

القَوْلِ وَالفِعْلِ، بِأَنْ يَبْقَى الحُكْمُ عَامًّا فِي حَقِّ الأُمَّةِ، وَيُحْمَلَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ، وَيَكُونَ تَخْصِيصُهُ لِلأُمَّةِ بِالأَمْرِ مُخَصِّصًا لِأَدِلَّةِ التَّأَسِّي العَامَّةِ[1]، « وَهَذَا قَدْ تَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى خِلَافِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّتِهِ الفُحُولِ»[2].

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ.

طَبَّقَ الشَّوْكَانِيُّ هَذِهِ القَاعِدَةَ فِي سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ[3]، مِنْهَا هَاتَانِ المَسْأَلَتَانِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: الوُضُوءُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ.

وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِيهَا الأَمْرُ بِالوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، مِنْهَا:

1- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمْ فَتَوَضَّئُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ لَا تَتَوَضَّئُوا**». فَقَالُوا: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».[4].

2- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ فَقَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْهَا**». وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الغَنَمِ فَقَالَ: «**لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا**»[5].

---

(1) الآمدي: **إحكام الأحكام.** (164/1/1)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (217/1)؛ **نيل الأوطار.** (268/3/2).

(2) قال الشَّوْكاني هذه العبارة أثناء مناقشته مذاهب العلماء في دفع التَّعارض بين أحاديث النّهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، وأحاديث فعله ﷺ لذلك في البنيان استدبارًا لا استقبالًا. الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (81/1/1).

(3) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (م1/ج26/1، 81، 193، 200، 206، ج357/2، 395، 545، 620)، (م2/ج8/3، 11، 40، 190، 258، 268، ج395/4، 557).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث (360/97)؛ والإمام أحمد في المسند، حديث جابر بن سمرة، (470/34)، رقم (20925). واللفظ لأحمد. أمّا لفظ مسلم فجاء بالإفراد هكذا: **أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الإبِلِ؟** وأورده الألبانيّ في «الإرواء» وصحَّحه. الألباني: **إرواء الغليل.** (152/1)، برقم (118).

(5) **حديث صحيح.** أخرجه أحمد في المسند، مسند البراء بن عازب، (509/30-510)، برقم (18538)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث (184، 493)؛ والتِّرمِذي في سننه، أبواب الطَّهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث (81)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطَّهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، حديث (494). وصحَّحه الإمام أحمد، وإسحاق، والتِّرمِذي، وابن خزيمة. ابن حجر: **تلخيص الحبير.** (203/1-204)، برقم (154).

وَقَدْ عُورِضَ هَذَانِ الحَدِيثَانِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِمَا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[1].

وَوَجْهُ دَلَالَةِ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ تَرْكَ الوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُ بِأَنَّ الوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ وَغَيْرِهِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ مَنْسُوخٌ.

وَقَدْ رَدَّ الشَّوْكَانِيُّ دَعْوَى النَّسْخِ، وَرَجَّحَ وُجُوبَ الوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ، بَلْ وُجُوبَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مُطْلَقًا، بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ الجَمْعِ بِالخُصُوصِيَّةِ فَقَالَ:

« وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ أَحَادِيثَ الأَمْرِ بِالوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ لَمْ تَشْمَلِ النَّبِيَّ ﷺ لَا بِالتَّنْصِيصِ وَلَا بِالظُّهُورِ، بَلْ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِي حَدِيثِ البَرَاءِ: تَوَضَّئُوا مِنْهَا ... فَلَا يَصْلُحُ تَرْكُهُ ﷺ لِلْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ نَاسِخًا لَهَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ ﷺ لَا يُعَارِضُ القَوْلَ الخَاصَّ بِنَا وَلَا يَنْسَخُهُ، بَلْ يَكُونُ فِعْلُهُ لِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرًا خَاصًّا بِالأُمَّةِ دَلِيلَ الاخْتِصَاصِ بِهِ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُدَوَّنَةٌ فِي الأُصُولِ مَشْهُورَةٌ، وَقَلَّ مَنْ يَنْتَبِهُ لَهَا مِنَ المُصَنِّفِينَ فِي مَوَاطِنِ التَّرْجِيحِ، وَاعْتِبَارُهَا أَمْرٌ لَابُدَّ مِنْهُ، وَبِهِ يَزُولُ الإِشْكَالُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي تُعَدُّ مِنَ المَضَايِقِ، وَقَدِ اسْتَرَحْنَا بِمُلَاحَظَتِهَا عَنِ التَّعَبِ فِي جُمَلٍ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي عَدَّهَا النَّاسُ مِنَ المُعْضِلَاتِ»[2].

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: صَوْمُ يَوْمِ الجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا.

جَاءَ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»[3].

---

(1) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: في ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار، حديث (192)؛ والتِّرمِذي في سننه، أبواب الطَّهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء ممَّا غيّرت النّار، حديث (80)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: ترك الوضوء ممَّا غيَّرت النار، حديث (185)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطَّهارة وسننها، باب الرُّخصة في ذلك، حديث (489). وقال الألباني: «إسناده صحيح، وكذا قال النَّووي، وأخرجه ابن خزيمة وابن حِبَّان في صحيحيهما». الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (348/1)، برقم (187)؛ ابن الملقّن: **البدر المنير**. (412/2).

(2) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (193/1/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصَّوم، باب: صوم يوم الجمعة، حديث (1985)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصِّيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، حديث (1144/147).

وَيُعَارِضُهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِقَوْلِهِ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ**»(1). وَإِطْلَاقُ تَرْكِ الفِطْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ غَالِبًا يَتَنَاوَلُ صِيَامَهُ مُفْرَدًا، وَمُضَافًا إِلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَقَدْ نَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ قَوْلَ ابْنِ حَجَرٍ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ إِمَّا بِاخْتِلَافِ الحَالِ: بِأَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى تَرْكِ فِطْرِ الجُمُعَةِ إِذَا وَقَعَ فِي الأَيَّامِ الَّتِي اعْتَادَ صِيَامَهَا، وَإِمَّا بِالجَمْعِ بِالخُصُوصِيَّةِ. لَكِنَّ ابْنَ حَجَرٍ ضَعَّفَ الجَمْعَ بِالخُصُوصِيَّةِ فَقَالَ: «وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ»(2).

فَتَعَقَّبَهُ الشَّوْكَانِيُّ بِقَوْلِهِ:

«وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: بَلْ دَعْوَى اخْتِصَاصِ صَوْمِهِ بِهِ ﷺ جَيِّدَةٌ؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ مِنْ أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ لِمَا نَهَى عَنْهُ نَهْيًا يَشْمَلُهُ يَكُونُ مُخَصِّصًا لَهُ وَحْدَهُ مِنَ العُمُومِ، وَنَهْيًا يَخْتَصُّ بِالأُمَّةِ لَا يَكُونُ فِعْلُهُ مُعَارِضًا لَهُ، إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى التَّأَسِّي بِهِ فِي ذَلِكَ الفِعْلِ لِخُصُوصِهِ، لَا مُجَرَّدَ أَدِلَّةِ التَّأَسِّي العَامَّةِ، فَإِنَّهَا مُخَصَّصَةٌ بِالنَّهْيِ لِلأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَخَصُّ مِنْهَا مُطْلَقًا»(3).

۞۞۞۞۞۞

(1) **حديث حسن**. أخرجه التِّرمِذي في سننه، أبواب الصِّيام، باب: ما جاء في صوم يوم الجمعة، حديث (742)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الصيام، باب: صوم النَّبيّ، وذكر اختلاف النَّاقلين للخبر في ذلك، حديث (2368)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الصِّيام، باب: في صيام يوم الجمعة، حديث (1725). وقال التِّرمِذي: حسن غريب، وصحَّحه ابن خزيمة وابن عبد البَرّ، وحسَّنه كذلك الألباني. الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (211/7)، برقم (2116)؛ ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (412/2).

(2) ابن حجر: **فتح الباري**. (235/4).

(3) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (557/4/2).

المَبْحَثُ السَّادِسُ
الجَمْعُ بِجَوَازِ الأَمْرَيْنِ

مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ فِي الظَّاهِرِ: الجَمْعُ بِجَوَازِ الأَمْرَيْنِ، وَقَاعِدَةُ هَذَا المَبْحَثِ تَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يُتَوَهَّمُ تَعَارُضُهَا وَاخْتِلَافُهَا، كَمَا لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَهُ، أَوْ فَعَلَ ضِدَّهُ مَرَّةً أُخْرَى، كَأَنْ يَصُومَ يَوْمَ إِثْنَيْنِ، وَيُفْطِرَ فِي يَوْمِ إِثْنَيْنِ آخَرَ، أَوْ يَقُومَ عِنْدَ رُؤْيَةِ جَنَازَةٍ، ثُمَّ يَقْعُدَ عِنْدَ رُؤْيَةِ جَنَازَةٍ أُخْرَى، أَوْ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ مَرَّةً قَبْلَ السَّلَامِ وَمَرَّةً بَعْدَهُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ غَالِبُ فِعْلِهِ لِشَيْءٍ بِطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ يفعلَ خِلَافَ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ. فَيَكُونُ المَخْلَصُ مِنْ هَذَا التَّعَارُضِ المُتَوَهَّمِ، بِالجَمْعِ بَيْنَ النَّصَّيْنِ بِكَوْنِ كُلٍّ مِنَ الفِعْلَيْنِ جَائِزًا، وَأَنَّ المُكَلَّفَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا.

وَسَأَتَنَاوَلُ هَذَا المَوْضُوعَ بِالدِّرَاسَةِ مِنْ خِلَالِ المَطْلَبَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: القَاعِدَةُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: أَنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَارَضَ، بَلْ لَا يُتَصَوَّرُ تَعَارُضُهَا، فَلَا يَكُونُ بَعْضُهَا نَاسِخًا لِبَعْضٍ، أَوْ مُخَصِّصًا لَهُ؛ لِجَوَازِ اخْتِلَافِ حُكْمِ الفِعْلِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلِأَنَّ الفِعْلَ لَا عُمُومَ لَهُ، فَلَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الأَوْقَاتِ المُسْتَقْبَلَةِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى التِّكْرَارِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الفِعْلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ فِي الظَّاهِرِ بِجَوَازِ الأَمْرَيْنِ، وَهُوَ المَذْهَبُ المَشْهُورُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الأُصُولِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ[1]. وَقَاعِدَةُ الجَمْعِ بِجَوَازِ الأَمْرَيْنِ جَارِيَةٌ وِفْقَ هَذَا المَذْهَبِ.

المَذْهَبُ الثَّانِي: يَجُوزُ وُقُوعُ التَّعَارُضِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ المُخْتَلِفَةِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهَا وَعُلِمَ التَّارِيخُ كَانَ المُتَأَخِّرُ نَاسِخًا، وَإِلَّا وَجَبَ المَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَهَا[2].

---

(1) ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقِلَّاني، ومال إليه أبو المعالي الجويني، وجزم به الغزالي، وأبو الحسين البصري، وأبو نصر القشيري، وابن الهمام، وإِلْكِيَا الهِرَّاسِي، والشَّوْكاني، وغيرهم. الجويني: **البرهان.** (497/1)؛ الغزالي: **المستصفى.** (475/3)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام.** (162/1/1-163)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول.** (35/3)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول.** (2167/5)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (192/4)؛ أبو شامة: **المحقَّق من علم الأصول.** ص(473-491)؛ أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير في أصول الفقه** لابن الهمام. (147/3)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (212/1).

(2) ذهب إلى ذلك جماعة من الأصوليين، ونسبه الجويني إلى كثير من العلماء، وهو اختيار أبي شامة في «المُحَقَّق»، =

وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ هَذَا المَذْهَبِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ**»[1].

وَمَنْشَأُ الخِلَافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَمَبْنَاهُ هُوَ: الاخْتِلَافُ فِي دَلَالَةِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ دَلَالَةَ الفِعْلِ عَلَى الوُجُوبِ أَجَازَ التَّعَارُضَ بَيْنَ الفِعْلَيْنِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى النَّدْبِ أَوِ الإِبَاحَةِ مَنَعَ التَّعَارُضَ بَيْنَهُمَا[2].

تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ[3]:

1- لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ الفِعْلَيْنِ لَا يَتَعَارَضَانِ بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَتِهِمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مِنْهُمَا يَقَعُ فِي زَمَانٍ خَاصٍّ، وَشَرْطُ التَّعَارُضِ التَّسَاوِي فِي الزَّمَنِ بَيْنَ المُتَضَادَّيْنِ[4]، فَإِذَا فَعَلَ فِي وَقْتٍ ثُمَّ تَرَكَ فِي وَقْتٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَعَارُضًا.

2- لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ الفِعْلَ إِذَا كَانَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ فِإِنَّهُ يَحِلُّ مَحَلَّ القَوْلِ، فَإِذَا فَعَل بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُعَارِضُهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ الثَّانِي نَاسِخًا لِلأَوَّلِ، وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

3- لَا نِزَاعَ أَيْضًا فِي أَنَّ الفِعْلَ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ دَوَامُهُ وَتِكْرَارُهُ فِي المُسْتَقْبَلِ فِي حَقِّهِ ﷺ، وَدَلَّ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ تَأَسِّي الأُمَّةِ بِهِ فِي ذَلِكَ الفِعْلِ، أَنَّهُ يَجْرِي فِيهِ التَّعَارُضُ؛ لِتَنَزُّلِهِ مَنْزِلَةَ القَوْلِ. وَيُعْلَمُ أَنَّ المُرَادَ دَوَامُ الفِعْلِ وَتَكَرُّرَهُ فِي المُسْتَقْبَلِ إِذَا عُلِمَ ارْتِبَاطُهُ بِسَبَبٍ مُتَكَرِّرٍ، كَصَوْمِ الإِثْنَيْنِ، وَصَلَاةِ الضُّحَى.

= وذهب إليه أبو الوليد الباجي، ونسبه الشَّوْكانيُّ إلى ابن رشد، والمازريُّ – كما نقل ذلك أبو شامة في المُحَقَّق – إلى الجمهور. ولعله يقصد جمهور الفقهاء لا الأصوليين، فإنَّ هذا المسلك أغلب على كلام الفقهاء من الأصوليين. الجويني: **البرهان.** (495/1)؛ أبو شامة: **المحقَّق من علم الأصول.** ص(485)؛ الباجي: **إحكام الفصول.** (320/1–321)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (212/1–213)؛ الأشقر، محمَّد سليمان. **أفعال الرَّسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشَّرعيَّة.** 2مج. ط1. عمَّان – الأردن: دار النفائس. 1424هـ–2004م. (172/2).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصّيام، باب: جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... حديث (1113/88).

(2) الزَّركشي: **البحر المحيط.** (192/4).

(3) الأشقر: **أفعال الرسول ﷺ.** (173/2–176). السُّوسُوَة: **منهج التُوفيق.** ص(190–192).

(4) هذا عند جمهور الحنفيّة فقط، وهو مبنيّ على اعتبار التعارض حقيقيًّا وليس ظاهريًّا ذهنيًّا، لذلك اشترطوا في التّعارض شروط التّناقض المنطقيّ. والصّواب – والله أعلم – عدم اشتراطه كما سبق بحثه وبيانه.

4- لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ تَعَارُضِ الفِعْلَيْنِ اخْتِلَافُ الرُّوَاةِ فِي نَقْلِ الفِعْلِ الوَاحِدِ، إِذَا نَقَلُوهُ عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّعَارُضِ فِي الرِّوَايَةِ، فَيَجْرِي التَّرْجِيحُ بَيْنَ الرُّوَاةِ بِالثِّقَةِ وَالضَّبْطِ وَغَيْرِهَا، أَوْ بِالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الصُّوَرِ المَرْوِيَّةِ نَفْسِهَا. وَمِثَالُهُ: اخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ.

5- لَا نِزَاعَ فِي عَدَمِ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَفْعَالِ الَّتِي لَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى الأَحْكَامِ أَصْلًا، كَالأَفْعَالِ الجِبِلِّيَّةِ، وَالاضْطِّرَارِيَّةِ كَالتَّنَفُّسِ وَأَصْلِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالأَفْعَالِ الخَاصَّةِ بِهِ ﷺ.

فَانْحَصَرَ مَوْضِعُ النِّزَاعِ وَالاخْتِلَافِ فِي الأَفْعَالِ المُجَرَّدَةِ المُطْلَقَةِ وَدَلَالَتِهَا.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ.

رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ المَذْهَبَ الأَوَّلَ فَقَالَ:

«وَالحَقُّ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ تَعَارُضُ الأَفْعَالِ، فَإِنَّهُ لَا صِيَغَ لَهَا يُمْكِنُ النَّظَرُ فِيهَا وَالحُكْمُ عَلَيْهَا، بَلْ هِيَ مُجَرَّدُ أَكْوَانٍ مُتَغَايِرَةٍ، وَاقِعَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَقَعْ بَيَانَاتٍ لِلأَقْوَالِ، أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ بَيَانَاتٍ لِلأَقْوَالِ فَقَدْ تَتَعَارَضُ فِي الصُّورَةِ، وَلَكِنِ التَّعَارُضُ فِي الحَقِيقَةِ رَاجِعٌ إِلَى المُبَيَّنَاتِ مِنَ الأَقْوَالِ، لَا إِلَى بَيَانِهَا مِنَ الأَفْعَالِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1]؛ فَإِنَّ آخِرَ الفِعْلَيْنِ يَنْسَخُ الأَوَّلَ كَآخِرِ القَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا الفِعْلَ بِمَثَابَةِ القَوْلِ»[2].

ثُمَّ سَارَ عَلَى ذَلِكَ وَطَبَّقَهُ فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، فَبَلَغَتِ المَسَائِلُ الَّتِي جَمَعَ فِيهَا بِجَوَازِ الأَمْرَيْنِ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً[3]، اخْتَرْتُ مِنْهَا هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: صِفَةُ اغْتِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الوُضُوءِ.

وَرَدَ فِي صِفَةِ اغْتِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْنَاءَ وُضُوئِهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ فِعْلِيَّةٍ، مِنْهَا:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ... حديث (631)، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(2) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (214/1).

(3) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (م1/ج26/1، 27، 87، 88، 150، 177، 208، ج328/2، 559، 618)، (م2/ج3/ 21، 208، ج326/4، 560).

1- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ[1]، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. «فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَل ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[2]. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاغْتِرَافَ حَصَلَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ.

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ» وَقَالَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: «**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ**»[3]. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ اغْتَرَفَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَضَافَ مَا اغْتَرَفَهُ بِاليُمْنَى إِلَى اليُسْرَى، فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِكِلْتَا يَدَيْهِ جَمِيعًا.

3- حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَجَاءَ فِيهِ: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ**»[4]. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الاغْتِرَافِ بِاليَدَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

وَقَدْ جَمَعَ الشَّوْكَانِيُّ بَيْنَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فَقَالَ: «فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ فِي بَعْضِهَا «يَدَيْهِ»، وَفِي بَعْضِهَا «يَدَهُ» فَقَطْ، وَفِي بَعْضِهَا «يَدَهُ وَضَمَّ الأُخْرَى إِلَيْهَا»، فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَأَنَّهَا سُنَّةٌ»[5].

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَوْضِعُ الخُطْبَةِ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، هَلْ تَكُونُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَمْ بَعْدَهَا؟

وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخُطْبَةَ تَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ،

---

(1) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو الأنصاري المازني، اختُلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدًا وغيرها، قُتل يوم الحرَّة سنة (63هـ). ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**. (160/6)؛ ابن الأثير: **أُسْد الغابة**. (250/3).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: مسح الرأس كلّه ...، حديث (185) وأطرافه في: (186، 191، 192، 197، 199)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب: في وضوء النَّبيّ ﷺ، حديث (235/18)، واللَّفظ لمسلم.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، حديث (140).

(4) **حديث حسن**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: صفة وضوء النَّبيّ ﷺ، حديث (117). الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (197/1) برقم (106).

(5) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (27/1/1).

وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخُطْبَةَ قَبْلَهَا.

فَمِنَ الأَوَّلِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ اسْتَقْبَل القِبْلَةَ فَدَعَا**»(1).

وَمِنَ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ؛ فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ، وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**».

إلى أن قالت: « **ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ، حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ – أَوْ حَوَّلَ – رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»(2).

وَقَدْ جَمَعَ الشَّوْكَانِيُّ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ المُخْتَلِفَةِ بِجَوازِ الأَمْرَيْنِ، وَرَدَّ تَفْضِيلَ تَقْدِيمِ الخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ أَوِ العَكْسِ مُتَعَقِّبًا بِذَلِكَ النَّوَوِيَّ فَقَالَ:

« قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ قَدَّمَ الخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ صَحَّتَا، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ كَصَلَاة العِيدِ وَخُطْبَتِهِ، وَجَاءَ فِي الأَحَادِيثِ مَا يَقْتَضِي جَوازَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ» انْتَهَى. وَجَوَازُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ دُونَ أَوْلَوِيَّةٍ هُوَ الحَقُّ»(3).

---

(1) **حديث صحيح.** أخرجه أحمد في المسند، حديث عبد الله بن زيد الأنصاري، (389/26)، رقم (16466)؛ بإسناده عن إسحاق، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبَّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، عدا إسحاق – وهو ابن عيسى بن الطبَّاع – فهو من رجال مسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، (894/1)، عن يحيى بن يحيى به، دون الزيادة التي ذكرها إسحاق وهي قوله: وبدأ بالصلاة قبل الخطبة. وأخرجه البخاري في صحيحه مختصرًا، كتاب الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، حديث (1011)، من طريق شعبة، عن محمَّد بن أبي بكر به، دون الزيادة المشار إليها.

(2) **حديث حسن.** أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، حديث (1173)، وابن حبَّان في صحيحه، كتاب الرَّقاق، باب الأدعية، ذكر ما يدعو المرء به عند وجود الجدب بالمسلمين، (271/3)، حديث (991)، والحاكم في المستدرك، كتاب الاستسقاء، (468/1)، حديث (1226). وقال أبو داود: «هذا حديث غريب وإسناده جيد». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وتعقَّبهما الألباني بأنَّ في إسناده خالد بن نزار والقاسم بن مبرور وهما ثقتان، لكن لم يخرِّج الشيخان لهما شيئًا، وفي الأوَّل منهما كلام يسير لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن. الألباني: **إرواء الغليل.** (135/3–136) برقم (668)؛ **صحيح وضعيف سنن أبي داود.** (336/4–338)، برقم (1064).

(3) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (326/4/2).

المَبْحَثُ السَّابِعُ
الجَمْعُ بِالتَّأْوِيلِ

وَيَشْتَمِلُ هَذَا المَبْحَثُ عَلَى المَطَالِبِ الثَّلَاثَةِ التَّالِيَةِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ التَّأْوِيلِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

التَّأْوِيلُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ آلَ الشَّيْءُ يَؤُولُ إِلَيْهِ إِذَا رَجَعَ، وَتَأْوِيلُ الكَلَامِ: عَاقِبَتُهُ وَمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ** ﴾[1]، أَيْ: مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ بَعْثِهِمْ وَنُشُورِهِمْ[2].

وَأَوَّلَ الكَلَامَ وَتَأَوَّلَهُ: دَبَّرَهُ وَقَدَّرَهُ، وَأَوَّلَهُ وَتَأَوَّلَهُ: فَسَّرَهُ[3].

تَعْرِيفُ التَّأْوِيلِ فِي اصْطِلَاحِ الأُصُولِيِّينَ:

كَانَ السَّلَفُ يَفْهَمُونَ التَّأْوِيلَ وِفْقَ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ السَّابِقِ، فَلَا يَخْرُجُ مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ عَنِ الحَقِيقَةِ الَّتِي يَؤُولُ إِلَيْهَا الشَّيْءُ، أَوِ التَّفْسِيرِ وَالبَيَانِ[4].

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَلَمْ يَكُنْ لَفْظُ التَّأْوِيلِ عِنْدَ السَّلَفِ يُرَادُ بِهِ مَعْنَى التَّأْوِيلِ الاصْطِلَاحِيِّ الخَاصِّ، وَهُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ المَعْنَى المَدْلُولِ عَلَيْهِ، المَفْهُومِ مِنْهُ، إِلَى مَعْنَىً يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ تَسْمِيَةَ هَذَا المَعْنَى وَحْدَهُ تَأْوِيلًا إِنَّمَا هُوَ اصْطِلَاحُ طَائِفَةٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ هُوَ عُرْفُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ... وَإِنَّمَا كَانَ لَفْظُ التَّأْوِيلِ فِي عُرْفِ السَّلَفِ يُرَادُ بِهِ مَا أَرَادَهُ اللهُ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ** ﴾[5]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ **ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩** ﴾[6]، وَقَالَ يُوسُفُ: ﴿ **هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ** ﴾[7]، وَقَالَ يَعْقُوبُ لَهُ: ﴿ **وَيُعَلِّمُكَ**

---

(1) سورة الأعراف: آية (53).

(2) ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة.** (159/1، 162).

(3) ابن منظور: **لسان العرب.** (264/1)؛ الفيروزآبادي: **القاموس المحيط.** ص(963).

(4) صالح: **تفسير النُّصوص.** (357/1)؛ الجيزاني: **معالم أصول الفقه.** ص(386).

(5) سورة الأعراف: آية (53).

(6) سورة النِّساء: آية (59).

(7) سورة يوسف: آية (100).

﴿ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِ ﴾[1]، ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأۡوِيلِهِۦ ﴾[2]، وَقَالَ يُوسُفُ: ﴿ لَا يَأۡتِيكُمَا طَعَامٞ تُرۡزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأۡتُكُمَا بِتَأۡوِيلِهِۦ قَبۡلَ أَن يَأۡتِيَكُمَاۚ ﴾[3].

فَتَأْوِيلُ الكَلَامِ الطَّلَبِيِّ: الأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهُوَ نَفْسُ فِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ، وَتَرْكِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ... قَالَتْ عَائِشَةُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ**»[4]. وَقِيلَ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[5]: فَمَا بَالُ عَائِشَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؟ قَالَ: «**تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ**»[6]، وَنَظَائِرُهُ مُتَعَدِّدَةٌ. وَأَمَّا تَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ اليَوْمِ الآخِرِ، فَهُوَ نَفْسُ الحَقِيقَةِ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا، وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللهِ: هُوَ كُنْهُ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ ...» [7].

وَلَمَّا دَخَلَ عِلْمُ أُصُولِ الفِقْهِ مَرْحَلَةَ التَّدْوِينِ وَصَارَتْ لَهُ مُؤَلَّفَاتٌ مُسْتَقِلَّةٌ، اسْتَقَرَّ اصْطِلَاحُ التَّأْوِيلِ عَلَى مَعْنَىً أَكْثَرَ تَحْرِيرًا وَتَحْدِيدًا، وَصَارَ لَهُ عَلَاقَةٌ بِاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ، وَالانْصِرَافِ مِنْ مَعْنَىً إِلَى آخَرَ لِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الأُصُولِيِّينَ تَوَسَّعُوا فِي التَّأْوِيلَاتِ المُتَكَلَّفَةِ وَالفَاسِدَةِ، مِمَّا أَوْجَبَ وَضْعَ ضَوَابِطَ وَقَوَاعِدَ وَشُرُوطٍ لِلتَّأْوِيلِ، تُمَيِّزُ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَفَاسِدِهِ.

فَمِنْ تَعْرِيفَاتِ التَّأْوِيلِ عِنْدَ الجُمْهُورِ: «صَرْفُ الكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنَىً يَحْتَمِلُهُ»[8].

وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَشْمَلُ التَّأْوِيلَ الصَّحِيحَ وَالفَاسِدَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ حَصَلَ التَّأْوِيلُ لِدَلِيلٍ صَحِيحٍ يُصَيِّرُ المَعْنَى المَرْجُوحَ رَاجِحًا، كَانَ تَأْوِيلًا صَحِيحًا، وَإِنْ حَصَلَ لِمَا يُظَنُّ أَنَّهُ دَلِيلٌ وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ كَانَ فَاسِدًا،

---

(1) سورة يوسف: آية (6).

(2) سورة يوسف: آية (45).

(3) سورة يوسف: آية (37).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب: ما يقال في الرُّكوع والسُّجود. حديث (484/217).

(5) هو: عروة بن الزّبير بن العوّام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة مشهور من فقهاء التّابعين، أخرج له أصحاب الكتب السّتّة. ولد في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي سنة(94هـ). ابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص(389)، برقم (4561).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصَّلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، حديث (1090)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، حديث (685/3).

(7) ابن تيميَّة، أحمد بن عبد الحليم. **درء تعارض العقل والنقل**. 6مج. تحقيق: إيَّاد بن عبد اللّطيف القيسي. ط1. المملكة العربيّة السعودية: مكتبة الرّشد. 1427هـ-2006م. (170/1-171).

(8) الزَّركشي: **البحر المحيط**.(437/3)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (1981/5)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (754/2).

وَإِنْ حَصَلَ لِغَيْرِ دَلِيلٍ كَانَ تَلَعُّبًا وَهَوًى[1]. لِذَلِكَ عَرَّفَهُ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ بِالاقْتِصَارِ عَلَى حَدِّهِ الصَّحِيحِ بِقَوْلِهِمْ هُوَ: «صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ، لِدَلِيلٍ يَصِيرُ بِهِ المَرْجُوحُ رَاجِحًا»[2]. أَوْ هُوَ: «حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى مُحْتَمَلٍ مَرْجُوحٍ بِدَلِيلٍ يُصَيِّرُهُ رَاجِحًا»[3].

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَجَالُ التَّأْوِيلِ وَشُرُوطُهُ.

مَجَالُ التَّأْوِيلِ هُوَ الأَحْكَامُ الفَرْعِيَّةُ بِلَا خِلَافٍ، وَهُوَ بِالمَعْنَى السَّابِقِ يَتَّسِعُ لِيَشْمَلَ وُجُوهًا كَثِيرَةً مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ المُتَعَارِضَيْنِ فِي الظَّاهِرِ، فَحَمْلُ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ، أَوِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ، أَوِ اللَّفْظِ عَلَى المَجَازِ، أَوِ الأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ، أَوِ النَّهْيِ عَلَى الكَرَاهَةِ؛ كُلُّ ذَلِكَ يُعَدُّ نَوْعَ تَأْوِيلٍ[4]، وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ أَنْوَاعَ التَّأْوِيلِ ثَمَانِيَةً هِيَ: حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى مَجَازِهِ، وَالاشْتِرَاكُ، وَالإِضْمَارُ، وَالتَّرَادُفُ، وَالتَّأْكِيدُ، وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ، وَالتَّخْصِيصُ، وَالتَّقْيِيدُ[5].

أَمَّا العَقَائِدُ كَصِفَاتِ البَارِي جَلَّ وَعَلا الذَّاتِيَةِ وَالفِعْلِيَّةِ فَلَا مَجَالَ لِلتَّأْوِيلِ فِيهَا، وَمَذْهَبُ السَّلَفِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَتَفْوِيضُ كَيْفِيَّتَهَا إِلَى عِلْمِ اللهِ تَعَالَى[6]، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ

---

(1) البنَّاني، عبد الرَّحمن بن جاد الله المغربي: **حاشية البنَّاني على شرح المَحلِّي على جمع الجوامع.** 2مج. بيروت: دار الفكر. 1402هـ-1982م. (53/2)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول.** (1981/5)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (437/3)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (754/2)؛ الشّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر.** ص(276).

(2) الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة.** (561/1)، ابن اللَّحَّام: **المختصر في أصول الفقه.** ص(534-535).

(3) ابن الحاجب: **مختصر المنتهى.** (909/2)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (460/3-461)؛ ابن مفلح: **أصول الفقه.** (1044/3).

(4) الغزالي: **المستصفى.** (88/3)؛ الدُّريني، فتحي: **المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرَّأي في التَّشريع الإسلامي.** ط2. دمشق: الشَّركة المتَّحدة للتَّوزيع. 1405هـ-1985م. ص(169)؛ صالح: **تفسير النّصوص.** (378/1).

(5) التِّلمساني: **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.** ص(515-549).

(6) يقول ابن تيميَّة: «ومن الإيمان بالله، الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله محمَّد ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل يؤمنون بأنَّ الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السَّميع البصير، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يحرِّفون الكَلِم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسماء الله وآياته، ولا يكيِّفون ولا يمثِّلون صفاته بصفات خلقه؛ لأنَّه سبحانه لا سميَّ له، ولا كُفو له، ولا ندَّ له، ولا يقاس بخلقه سبحانه وتعالى؛ فإنَّه أعلم بنفسه وبغيره، وأصدق قيلًا، وأحسن حديثًا من خلقه، ثمَّ رسله صادقون مصدوقون، بخلاف الَّذين يقولون عليه ما لا يعلمون». ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام: **العقيدة الواسطية** بشرح الشيخ محمَّد خليل هرّاس. ط3. الرّياض: دار الهجرة. 1415هـ-1995م. ص(65-74). وقد حرّر ابن تيميَّة مذهب السَّلف في أسماء الله وصفاته، ونصره وقرّره، وقعَّده ودلَّل عليه، في مصنّفات كثيرة منها: «العقيدة الواسطيّة»، و«العقيدة التدمريّة»، و«الفتوى الحمويَّة الكبرى»، و«درء تعارض العقل والنّقل»، والمجلّدان الخامس والسّادس من «مجموع الفتاوى»، وغيرها.

بَسْطِ الكَلَامِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ المُهِمَّةِ[1].

وَأَمَّا شُرُوطُ التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ فَهِيَ:

1- أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِوَضْعِ اللُّغَةِ، أَوْ عُرْفِ الاسْتِعْمَالِ، أَوْ عَادَةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ[2].

2- أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِذَلِكَ اللَّفْظِ هُوَ المَعْنَى الَّذِي حُمِلَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ لَا يُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا فِيهِ[3].

3- أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الصَّارِفُ لِلَّفْظِ عَنْ مَدْلُولِهِ الظَّاهِرِ رَاجِحًا عَلَى ظُهُورِ اللَّفْظِ فِي مَدْلُولِهِ؛ لِيَتَحَقَّقَ صَرْفُهُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا لَمْ يَكُنْ صَارِفًا وَلَا مَعْمُولًا بِهِ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لِظُهُورِ اللَّفْظِ فِي الدَّلَالَةِ بِغَيْرِ تَرْجِيحٍ، أَوْجَبَ التَّرَدُّدَ بَيْنَ الاحْتِمَالَيْنِ، وَهُوَ لَيْسَ تَأْوِيلًا[4].

4- سَلَامَةُ الدَّلِيلِ الصَّارِفِ لِلَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ عَنْ مُعَارِضٍ يَمْنَعُ التَّأْوِيلَ[5].

5- أَنْ لَا يُؤَدِّيَ التَّأْوِيلُ إِلَى تَعْطِيلِ اللَّفْظِ، أَوْ رَفْعِ شَيْءٍ مِنَ النَّصِّ[6].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَعْنَى القَاعِدَةِ وَمَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِهَا.

يُعَدُّ التَّأْوِيلُ ضَرُورَةً يَلْجَأُ إِلَيْهَا المُجْتَهِدُ عِنْدَ تَعَذُّرِ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ، ذَلِكَ لِأَنَّ «الأَصْلَ فِي أَخْذِ الأَحْكَامِ مِنَ النُّصُوصِ عَدَمُ التَّأْوِيلِ، وَأَنَّ العَمَلَ بِالمَعْنَى الظَّاهِرِ مِنَ النَّصِّ وَاجِبٌ، وَلَا يَسُوغُ العُدُولُ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي هَذَا العُدُولَ»[7]، «لِذَلِكَ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ، وَطَلَبَ مَعَانِيَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا لَفْظُ الوَحْيِ، فَقَدِ افْتَرَى عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[8].

---

(1) نقل الشَّوْكاني عن الذَّهبي في ترجمته لكلٍّ من الجويني والفخر الرَّازي والغزالي رجوعهم عن التَّأويل في صفات الله تعالى إلى مذهب السلف، ثمَّ قال الشَّوْكاني معقِّبًا: «وهؤلاء الثَّلاثة الأئمَّة أعني: الجويني، والغزالي، والرَّازي، هم الذين وسَّعوا دائرة التَّأويل، وطوَّلوا ذيوله، وقد رجعوا آخِرًا إلى مذهب السَّلف كما عرفت، فلِلَّه الحمد كما هو له أهل». الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (758/2).

(2) الزَّركشي: **البحر المحيط.** (443/3)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (759/2).

(3) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (759/2).

(4) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام.** (50/3/2).

(5) ابن تيميَّة: **مجموع فتاوى ابن تيميَّة.** (360/6).

(6) الجويني: **البرهان.** (551/1)؛ الغزالي: **المستصفى.** (97/3).

(7) صالح: **تفسير النّصوص.** (372/1).

(8) ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام.** (43/3).

لَكِنَّ وُقُوعَ التَّعَارُضِ بَيْنَ النُّصُوصِ يَمْنَعُ مِنْ إِجْرَائِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَيَمْنَعُ مِنَ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهَا بِطَرِيقَةٍ صَحِيحَةٍ، فَيَكُونُ اللُّجُوءُ إِلَى قَاعِدَةِ الجَمْعِ بِتَأْوِيلِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ، وَحَمْلِهِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ، بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ؛ لِدَفْعِ التَّعَارُضِ، وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، فَيَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ عَمَلٌ بِالدَّلِيلَيْنِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا مَا أَمْكَنَ.

وَقَدْ طَبَّقَ الشَّوْكَانِيُّ قَاعِدَةَ الجَمْعِ بِالتَّأْوِيلِ فِي أَرْبعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ(1)، اخْتَرْتُ مِنْهَا هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: الاشْتِرَاكُ بَيْنَ وَقْتَيِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.

تَعَارَضَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ:

الأَوَّلُ: حَدِيثُ جِبْرِيلَ عليه السلام فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ(2). وَظَاهِرُهُ اشْتِرَاكُ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ وَآخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَصِيرُ ظُلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

الثَّانِي: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ**»(3). فَفَرَّقَ مَا بَيْنَ الوَقْتَيْنِ، وَجَعَلَ وَقْتَ الظُّهْرِ قَائِمًا مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ العَصْرِ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَقَدْ نَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ عَنِ النَّوَوِيِّ الجَمْعَ بِتَأْوِيلِ حَدِيثِ جِبْرِيلَ؛ اسْتِنَادًا إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، ثُمَّ أَيَّدَهُ فَقَالَ: «قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ(4): «وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ جِبْرِيلَ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: فَرَغَ مِنَ الظُّهْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَشَرَعَ فِي العَصْرِ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ

---

(1) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م1/ج284/1، 292، 327، ج364/2، 515، 528)، (م2/ج124/3، 151، 210، 235، 247، 266)، (م3/ج127/5، 145).

(2) **حديث صحيح**. يُنْظر تخريجه ص(156) من هذه الدّراسة.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصَّلوات الخمس، حديث (612/173).

(4) النَّووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**. (420/3).

مِثْلَهُ، فَلَا اشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: **وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيِّنٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ**، وَلِأَنَّهُ إِذَا حُمِلَ عَلَى الاشْتِرَاكِ يَكُونُ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ مَجْهُولًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا ابْتَدَأَ بِهَا حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَمْ يُعْلَمْ مَتَى فَرَغَ مِنْهَا، وَحِينَئِذٍ لَا يَحْصُلُ بَيَانُ حُدُودِ الأَوْقَاتِ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ التَّأْوِيلِ حَصَلَ مَعْرِفَةُ آخِرِ الوَقْتِ، فَانْتَظَمَتِ الأَحَادِيثُ عَلَى اتِّفَاقٍ». **وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ إِثْبَاتَ مَا عَدَا الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ دَعْوَى مُفْتَقِرَةٌ إِلَى دَلِيلٍ خَالِصٍ عَنْ شَوَائِبِ المُعَارَضَةِ، فَالتَّوَقُّفُ عَلَى المُتَيَقَّنِ هُوَ الوَاجِبُ حَتَّى يَقُومَ مَا يُلْجِئُ إِلَى المَصِيرِ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا**»[1].

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا، مَعَ اعْتِقَادِ وَجُوبِهَا.

وَرَدَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا هُوَ مِنْ مُوجِبَاتِ الكُفْرِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[2]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[3].

لَكِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ عُورِضَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾[4]، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ عَدَا الشِّرْكِ بِاللهِ صَاحِبُهُ دَاخِلٌ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا وَكَسَلًا مِنْ جُمْلَةِ الذُّنُوبِ الَّتِي تُرْجَى مَغْفِرَتُها، فَلَا يَكُونُ تَارِكُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ كَافِرًا.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَسَلًا

---

(1) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (292/1/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصَّلاة، حديث (82/134)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(3) **حديث صحيح**. أخرجه التِّرمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصّلاة، حديث (2621)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الصَّلاة، باب: الحكم في تارك الصَّلاة، حديث (463)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب: ما جاء فيمن ترك الصَّلاة، حديث (1079)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، (45/1)، حديث (11)، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه. وقال التِّرمذي: «حديث حسن صحيح غريب». وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد لا نعرف له علَّة بوجه من الوجوه». ووافقه الذهبي. وصحَّحه كذلك الألباني. ابن الملقّن: **البدر المنير**. (397/1)؛ الألباني، محمَّد ناصر الدّين: **صحيح التّرغيب والترهيب**. 3مج. ط1. الرياض- المملكة العربيّة السعوديّة: مكتبة المعارف. 1421هـ-2000م. (366/1)، برقم (564).

(4) سورة النساء: آية (48).

وَتَهَاوُنًا؛ اسْتِنَادًا إِلَى ظَاهِرِ الأَحَادِيثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ وَقَالَ بِفِسْقِهِ فَقَطْ، اسْتِنَادًا إِلَى الآيَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ أَصْحَابَ القَوْلِ الثَّانِي تَأَوَّلُوا الأَحَادِيثَ بِتَأْوِيلَاتٍ عِدَّةٍ مِنْهَا: أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَلَى الصِّفَةِ المَذْكُورَةِ آنِفًا مُسْتَحِقٌّ بِتَرْكِهِ لَهَا عُقُوبَةَ الكَافِرِ وَهِيَ القَتْلُ، أَوْ أَنَّ فِعْلَهُ فِعْلُ الكُفَّارِ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ يَؤُولُ بِهِ تَرْكُهُ لَهَا إِلَى الكُفْرِ، أَوْ أَنَّ الأَحَادِيثَ مَحْمُولَةٌ عَلَى المُسْتَحِلِّ[1].

لَكِنَّ الشَّوْكَانِيَّ لَمْ يَرْتَضِ تِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ، وَرَأَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ مُقْتَضٍ لِجَوَازِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الكُفْرِ عَلَى التَّارِكِ، وَتَأَوَّلَ لَفْظَ الكُفْرِ بِأَنَّهُ كُفْرٌ غَيْرُ مُخْرِجٍ مِنَ المِلَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ المَغْفِرَةِ وَاسْتِحْقَاقِ الشَّفَاعَةِ، وَجَاءَ تَأْوِيلُهُ هَذَا مُسْتَنِدًا إِلَى أَنَّ الشَّارِعَ سَمَّى بَعْضَ الذُّنُوبِ كُفْرًا[2]، مَعَ أَنَّ أَصْحَابَهَا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ، وَهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ بِمُوجِبِهَا الخُلُودَ فِي النَّارِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الكُفْرَ أَنْوَاعٌ.

يَقُولُ الشَّوْكَانِيُّ: «وَالحَقُّ أَنَّهُ كَافِرٌ يُقْتَلُ، أَمَّا كُفْرُهُ؛ فَلِأَنَّ الأَحَادِيثَ قَدْ صَحَّتْ أَنَّ الشَّارِعَ سَمَّى تَارِكَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ الاسْمِ، وَجَعَلَ الحَائِلَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ جَوَازِ إِطْلَاقِ هَذَا الاسْمِ عَلَيْهِ هُوَ الصَّلَاةُ، فَتَرْكُهَا مُقْتَضٍ لِجَوَازِ الإِطْلَاقِ، وَلَا يَلْزَمُنَا شَيْءٌ مِنَ المُعَارَضَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الأَوَّلُونَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: **لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَنْوَاعِ الكُفْرِ غَيْرَ مَانِعٍ مِنَ المَغْفِرَةِ وَاسْتِحْقَاقِ الشَّفَاعَةِ، كَكُفْرِ أَهْلِ القِبْلَةِ بِبَعْضِ الذُّنُوبِ الَّتِي سَمَّاهَا الشَّارِعُ كُفْرًا، فَلَا مُلْجِئَ إِلَى التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي وَقَعَ النَّاسُ فِي مَضِيقِهَا**»[3].

وَقَالَ أَيْضًا: «وَقَدْ عَرَّفْنَاكَ فِي البَابِ الأَوَّلِ أَنَّ الكُفْرَ أَنْوَاعٌ، مِنْهَا مَا لَا يُنَافِي المَغْفِرَةَ، كَكُفْرِ أَهْلِ القِبْلَةِ بِبَعْضِ الذُّنُوبِ الَّتِي سَمَّاهَا الشَّارِعُ كُفْرًا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ كُلِّ تَارِكٍ لِلصَّلَاةِ لِلتَّخْلِيدِ فِي النَّارِ»[4].

---

(1) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (281/1/1-282).

(2) كقوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يَحْبَط عمله وهو لا يشعر، حديث (48)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان قول النَّبيّ ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، حديث (64/116). ولم يسلب الشارع وصف الإيمان عن الطَّائفتين المقتتلتين، فقال سبحانه: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾، [سورة الحجرات: 9]، فدلَّ على أنَّ لفظ الكفر في الحديث لا يراد به الكفر الأكبر المخرج من الملَّة، والتلبُّس به لا ينافي أصل الإيمان، وإنَّما ينافي كماله، ونظائر ذلك في النّصوص كثيرة.

(3) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (282/1/1).

(4) **المصدر السّابق**: (284/1/1).

المَبْحَثُ الثَّامِنُ

الجَمْعُ بِالأَخْذِ بِالزِّيَادَةِ غَيْرِ المُنَافِيَةِ لِلمَزِيدِ

يُقْسَمُ هَذَا المَبْحَثُ إِلَى مَطْلَبَيْنِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَعْنَى القَاعِدَةِ.

هَذِهِ القَاعِدَةُ تَتَعَلَّقُ بِمَا يُسَمِّيهِ الأُصُولِيُّونَ وَالمُحَدِّثُونَ زِيَادَةَ الثِّقَةِ، وَصُورَتُهَا: أَنْ يَنْفَرِدَ أَحَدُ الرُّوَاةِ بِزِيَادَةِ لَفْظٍ أَوْ جُمْلَةٍ فِي الحَدِيثِ، لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الأُصُولِيُّونَ وَعَامَّةُ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ عَلَى الأَخْذِ بِزِيَادَةِ الثِّقَةِ إِجْمَالًا(1)، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَفَاصِيلِ ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ قَبُولَهَا بِغَيْرِ قَيْدٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالمَعْنَى، أَوْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِلْمَزِيدِ أَوْ مُوَافِقَةً لَهُ، أَوْ كَانَ مَجْلِسُ السَّمَاعِ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا(2).

لَكِنَّ أَكْثَرَ الأُصُولِيِّينَ وَالمُحَدِّثِينَ لَمْ يَرْتَضُوا هَذَا الإِطْلَاقَ، فَقَيَّدُوا قَبُولَ زِيَادَةِ الثِّقَةِ بِعَدَمِ مُخَالَفَتِهَا لِلمَزِيدِ، فَإِذَا كَانَتْ مُخَالِفَةً لَمْ تُقْبَلْ(3). وَمِنَ المُخَالَفَةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا: أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا

---

(1) السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة.** (13/3)؛ الجويني: **البرهان.** (662/1)؛ الرَّازي: **المحصول.** (473/4)؛ الغزالي: **المستصفى.** (275/2)؛ الأصفهاني: **شرح المنهاج.** (574/2)؛ الآمدي: **الإحكام.** (336/2/1)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (330/4)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول.** ص(297)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة.** (1004/3)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر.** ص(124)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (541/2)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (283/1)؛ الخطيب البغدادي، أحمد ابن عليّ بن ثابت: **الكفاية في علم الرّواية.** الهند: دائرة المعارف العثمانية. 1357هـ. ص(424) فما بعدها؛ ابن الصَّلاح: **علوم الحديث.** ص(85)؛ ابن حجر: **نزهة النَّظر.** ص(68)؛ السَّخاوي: **فتح المغيث.** (198/1). وقد نقل إمام الحرمين الجويني عن أبي حنيفة عدم قبول زيادة الثقة. لكنَّ ما في كتب الحنفيّة خلافُ ذلك، فقد صرَّح كلٌّ من الجصّاص، والسَّرخسي، والنَّسفي، وابن نجيم، وغيرهم، بقبول زيادة الثقة. الجصّاص: **الفصول في أصول الفقه.** (177/3)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول.** (25/2)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار.**(108/2)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار.** ص(320).

(2) من الأصوليّين: إمام الحرمين الجويني، وأبو إسحاق الشِّيرازي، وأبو حامد الغزالي، وابن برهان، وابن القشيري، وأبو الحسين بن القطَّان، وحكاه القاضي عبد الوهَّاب البغدادي عن الإمام مالك وأبي الفرج من أصحابه. ومن المحدِّثين: الخطيب البغدادي، وابن حِبَّان، وأبو عبد الله الحاكم. الجويني: **البرهان.** (662/1)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع.** ص(172)؛ الغزالي: **المستصفى.** (275/2)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (331/4)؛ الخطيب البغدادي: **الكفاية.** (424)؛ ابن حجر، أحمد بن عليّ: **النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح.** 2مج. تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير. ط3. الرّياض: دار الرّاية.(687/2).

(3) الآمدي: **الإحكام.** (338/2/1)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة.** (1004/3)؛ ابن عقيل: **الواضح.** (67/5)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (283/1) ونسبه للجمهور؛ ابن الصَّلاح: **علوم الحديث.** ص(86)؛ ابن حجر: **النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح.** (688/2). ابن حجر: **نزهة النَّظر.** ص(68–69).

يَنْفَرِدُ بِزِيَادَةٍ فِيهِ عَنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَغْفَلُوا عَنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ؛ لِحِفْظِهِمْ، أَوْ لِكَثْرَتِهِمْ، وَيَكُونَ مَجْلِسُ السَّمَاعِ وَاحِدًا، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ تُرَدُّ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، وَيُغَلَّطُ رَاوِيهَا؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ تَطَرُّقِ السَّهْوِ وَالغَلَطِ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنْ تَطَرُّقِهِ إِلَى المُمْسِكِينَ عَنْ رِوَايَةِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ. وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ الإِجْمَاعَ عَلَى رَدِّ الزِّيَادَةِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ[1].

وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ مَجْلِسِ السَّمَاعِ مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الزِّيَادَةُ فِي أَحَدِ المَجْلِسَيْنِ دُونَ الآخَرِ، وَهِيَ – مِنْ نَاحِيَةِ القَبُولِ – فِي حُكْمِ الحَدِيثِ المُسْتَقِلِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الجَمَاهِيرِ، وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمُ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّهَا مَقْبُولَةٌ إِذَا اتَّحَدَ المَجْلِسُ، وَكَانَ الحَاضِرُونَ أَوِ السَّامِعُونَ فِيهِ مِمَّنْ يُتَصَوَّرُ غَفْلَتُهُمْ وَذُهُولُهُمْ عَنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ [2].

«أَمَّا إِذَا جُهِلَ الحَالُ فِي أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ، فَالحُكْمُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي اتِّحَادِ المَجْلِسِ، وَقَبُولُ الزِّيَادَةِ فِيهِ أَوْلَى؛ نَظَرًا إِلَى احْتِمَالِ اخْتِلَافِ مَجْلِسِ الرِّوَايَةِ»[3].

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ فَإِنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ أَحَدُ الرُّوَاةِ بِزِيَادَةِ لَفْظٍ أَوْ جُمْلَةٍ فِي الحَدِيثِ لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ صَادِرَةً مِنْ عَدْلٍ حَافِظٍ مُتْقِنٍ ضَابِطٍ، وَكَانَتْ غَيْرَ مُنَافِيَةٍ لِلْمَزِيدِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ المَزِيدَ يَتَضَمَّنُ الحَدِيثَ المَزِيدَ عَلَيْهِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا، وَفِي ذَلِكَ عَمَلٌ بِالحَدِيثَيْنِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا. وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُنَافِيَةً لِلْمَزِيدِ وَمُخَالِفَةً لِجَمَاعَةِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ فِيمَا رَوَوْهُ، فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ، وَيَجِبُ المَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ، فَرِوَايَةُ الجَمَاعَةِ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ الوَاحِدِ، وَلَيْسَ هَذَا دَاخِلًا فِي مَضْمُونِ القَاعِدَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ.

يَرَى الشَّوْكَانِيُّ قَبُولَ زِيَادَةِ الثِّقَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُخَالِفَةً لِلْمَزِيدِ؛ لِأَنَّ الفَرْدَ قَدْ يَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُهُ

---

(1) السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة.** (16/3)؛ الرَّازي: **المحصول.** (473/4)؛ الآمدي: **الإحكام.** (336/2/1)؛ الأصفهاني: **شرح المنهاج.** (574/2)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (331/4)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول.** ص(297)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (543/2)؛ ابن حجر: **النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح.** (688/2).

(2) الآمدي: **الإحكام.** (336/2/1)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (541/2–542)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول.** ص(297)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (283/1).

(3) الآمدي: **الإحكام.** (338/2/1). وفي هذه الحالة خلاف وأقوال أخرى. الزَّركشي: **البحر المحيط.** (330/4).

الجَمَاعَةُ[1]، وَقَدْ طَبَّقَ مَنْهَجَهُ هَذَا فِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ الدِّرَاسَةِ[2]، اخْتَرْتُ مِنْهَا هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ التَّكْبِيرِ.

ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ: مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ**»[3].

وَقَدْ عُورِضَ هَذَا الحَدِيثُ فِي الظَّاهِرِ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «**أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً**»[4]. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرَّفْعِ إِلَّا مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي الجَمْعِ بَيْنَهُمَا: «لَوْ سَلَّمْنَا صِحَّةَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ نَعْتَبِرْ بِقَدْحِ أُولَئِكَ الأَئِمَّةِ فِيهِ، فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحَادِيثِ المُثْبِتَةِ لِلرَّفْعِ فِي الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ تَعَارُضٌ؛ لِأَنَّهَا

---

(1) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (282/1).

(2) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**.(م1/ج111/1،93، ج320/2، 330، 337، 343، 348، 478، 505)، (م2/ج76/3، 214، 313، ج378/4).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة مع الافتتاح سواء، حديث (735)، وأطرافه في (736، 738، 739)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... حديث (390/22).

(4) **ضعيف.** أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب: من لم يذكر الرَّفع عند الرُّكوع، حديث (748)؛ والتِّرمِذي في سننه، أبواب الصَّلاة، باب: رفع اليدين عند الركوع، حديث (257)، من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرَّحمن بن الأسود، عن علقمة به. والحديث ضعَّفه أبو داود، وابن المبارك، وأحمد، وابن أبي حاتم، والدَّارقطني، وابن حِبَّان، وهؤلاء الأئمَّة طعنوا في هذه الطَّريق، وبيّنوا أنّ سفيان الثوري أخطأ في تفرُّده بهذا الحديث عن مرويات الثقات. لكن حسَّنه التِّرمِذي، وصحَّحه ابن حزم، وقوَّاه ابن دقيق العيد، والزَّيلعي وابنُ التُّركماني، وصحَّحه الألباني. قال الألباني: «فقد أفصح أبو حاتم عن علَّة الحديث عنده؛ وهو ما يشير إليه كلام البخاري؛ وهو تفرُّد سفيان الثوري به! والجواب: أنَّ سفيان ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجَّة؛ كما في التَّقريب؛ فتفرُّده حجَّة، وتوهيمه– لمجرَّد أنَّه روى ما لم يرو غيره– جرأة في غير محلها! لاسيما وأنَّ الظَّاهر أنَّ حديثه هذا حديث مستقل عن حديث عبد الله بن إدريس؛ وإن شاركه في إسناده». قلت: قد نصَّ أئمَّة الحديث على أنّ زيادة الثقة مقبولة إن تفرَّد بها، ما لم يخالف من هو أوثق منه، أو مجموعة الثقات، فإنّه في هذه الحالة يغلّط الثقة، وتكون رواية الأكثر أرجح. لذلك فإنَّ الصَّواب – والله أعلم – مع مَن ضعّف هذا الحديث، وهم جمع من الأئمَّة المعتبرين في هذا الشأن. وقد مال الشَّوْكاني إلى تضعيفه. الزيلعي، عبد الله بن يوسف: **نصب الراية لأحاديث الهداية.** 5مج. اعتنى به محمَّد عوَّامة. ط1. بيروت: مؤسّسة الرّيّان، جدّة: دار القبلة. 1418هـ–1997م. (394/1) فما بعدها؛ الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود.** (338/3) فما بعدها؛ الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (478/2/1).

مُتَضَمِّنَةٌ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَزِيدِ، وَهِي مَقْبُولَةٌ بِالإِجْمَاعِ، لَاسِيَّمَا وَقَدْ نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاتَّفَقَ عَلَى إِخْرَاجِهَا الجَمَاعَةُ»[1].

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الأَذَانُ لِلصَّلَاتَيْنِ حَالَ الجَمْعِ.

وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَشْرُوعَ فِي حَالِ الجَمْعِ أَذَانٌ وَاحِدٌ وَإِقَامَتَانِ؛ وَاحِدَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: «**أَنَّهُ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَّجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ**»[2].

وَعُورِضَ هَذَا الحَدِيثُ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا**»[3]. فَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ الإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الأَذَانَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ الخِلَافَ فِي المَسْأَلَةِ، وَرَجَّحَ القَوْلَ بِمَشْرُوعِيَّةِ أَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ عِنْدَ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ وِفْقَ قَاعِدَةِ الأَخْذِ بِالزِّيَادَةِ غَيْرِ المُنَافِيَةِ، فَقَالَ:

«وَالحَقُّ مَا قَالَهُ الأَوَّلُونَ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ مُشْتَمِلٌ عَلَى زِيَادَةِ الأَذَانِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ غَيْرُ مُنَافِيَةٍ، فَيَتَعَيَّنَ قَبُولُهَا»[4].

۞۞۞۞۞۞

(1) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (478/2/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: حجّة النّبيّ ﷺ، حديث (1218/147).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: الجمع بين الصّلاتين بالمزدلفة، حديث (1672)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث (1280/276).

(4) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (214/3/2).

المَبْحَثُ التَّاسِعُ

الجَمْعُ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ

يَشْتَمِلُ هَذَا المَبْحَثُ عَلَى مَطْلَبَيْنِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ النَّهْيِ وَدَلَالَتُهُ.

النَّهْيُ فِي اللُّغَةِ ضِدُّ الأَمْرِ؛ وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنَ الفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ «نَهَيَ»، وَهُوَ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ الشَّيْءِ، أَوْ بُلُوغِهِ، يُقَالُ: نَهَيْتُهُ عَنْهُ فَانْتَهَى، أَيْ: كَفَّ، وَبَلَغَ نِهَايَةَ فِعْلِهِ وَغَايَتَهُ، وَالنَّهْيُ – بِفَتْحِ النُّونِ المُشَدَّدَةِ وَكَسْرِهَا– الغَدِيرُ؛ لِأَنَّ المَاءَ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَالنُّهْيَةُ: العَقْلُ؛ لِأَنَّهُ يَنْهَى، وَيَمْنَعُ مِنْ فِعْلِ القَبِيحِ(1).

أَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الأُصُولِيِّينَ فَهُوَ: «اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ الفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ»(2).

وَالنَّهْيُ يُقَارِبُ الأَمْرَ فِي أَكْثَرِ مَبَاحِثِهِ(3)؛ لِذَلِكَ فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ الأُصُولِيُّونَ فِي أَحْكَامِ الأَوَامِرِ تَتَّضِحُ بِهِ أَحْكَامُ النَّوَاهِي، إِذْ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ الأَوَامِرِ مِثْلُهَا مِنَ النَّوَاهِي بِطَرِيقِ العَكْسِ، لِكَوْنِ النَّهْيِ مُقَابِلًا لِلأَمْرِ، وَأَقْوَالُهُمْ فِي النَّهْيِ عَلَى حَسْبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الأَمْرِ(4)، لِذَلِكَ آثَرْتُ اخْتِصَارَ هَذَا

---

(1) ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة.** (5/359-360)؛ الفيروزآبادي: **القاموس المحيط.** ص(1341)؛ الرّازي: **مختار الصّحاح.** ص(284). مادة «نَهَيَ».

(2) البخاري: **كشف الأسرار.** (1/376)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة.** (1/251). وهناك تعريفات أخرى قريبة من هذا التعريف.

(3) ويخالفه في خمسة أمور: **أوّلها:** الحدّ؛ فإنّ النَّهي كما سبق تعريفه هو: استدعاء ترك الفعل بالقول ممَّن دونه. **وثانيها:** الدَّلالة، فإنّ دلالة النَّهي حقيقة في التَّحريم، مجاز في غيره، ودلالة الأمر حقيقة في الوجوب، مجاز في غيره، وهذا على مذهب أكثر الأصوليِّين، **وثالثها:** الصِّيغة؛ فصيغة النَّهي «لا تفعل»، وصيغة الأمر «افعل» للحاضر، و«لْيفعل» للغائب، **ورابعها:** أنَّ صيغة النَّهي المطلقة تقتضي التكرار – أي: الترك على الدَّوام –، والفور، ونُقل الإجماع عليه، والحقُّ أن فيه خلافًا يسيرًا؛ فقد قال الباقلَّانيُّ والرَّازي بعدم اقتضائه للتِّكرار والفور، كالأمر عندهم، وقال أكثر الأصوليِّين باقتضاء النَّهي للتِّكرار والفور. وقد وصف الآمدي من يقول: إنَّ النهي لا يقتضي الدّوام بالشذوذ. أمَّا صيغة الأمر فاقتضاؤها لهما فيه خلاف مشهور، **وخامسها:** أنّ الأمر يقتضي الإجزاء والصحة اتِّفاقًا، والنَّهي يقتضي الفساد، على خلاف في ذلك. الشِّيرازي: **اللُّمع.** ص(65)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة.** (251)؛ الآمدي: **الإحكام.** (1/2/412)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (2/430، 456)؛ آل تيمية: **المسوّدة.** (1/221)؛ الشّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه.** ص(315).

(4) قال النَّسفي: «ولمَّا كان ضدُّ الأمر يحتمل أن يكون للنَّاس فيه أقوال كما في الأمر؛ فمن قال: موجب الأمر المطلق وجوب الفعل قال: موجب النَّهي المطلق وجوب الانتهاء، ومن قال بالنَّدب ثمَّة، قال بندب الامتناع هنا، ومن قال بالوقف ثمَّة قال بالوقف هنا». ولأبي زيد الدَّبُوسي نحو هذا الكلام. وقد تُعقِّب في «البحر المحيط» بأنّ المعتزلة قالوا بالندب في باب =

المَبْحَثِ مَا أَمْكَنَ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ النَّهْيِ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ[1]، لِذَلِكَ اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي دَلَالَتِهَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ مِنَ القَرَائِنِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الأُصُولِيِّينَ وَمِنْهُمْ أَئِمَّةُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ[2] إِلَى أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ حَقِيقَةً، وَلَا تَدُلُّ عَلَى أَيٍّ مِنَ المَعَانِي الأُخْرَى إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ، وَرَأَى بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الكَرَاهَةِ، وَرَأَى آخَرُونَ أَنَّ النَّهْيَ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ وَالكَرَاهَةِ عَلَى سَبِيلِ الاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ، فَلَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ[3]. وَقَدِ اسْتَدَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَدِلَّةٍ، وَنُوقِشَتْ تِلْكَ الأَدِلَّةُ مُطَوَّلًا بِمَا لَا مَجَالَ لِبَسْطِهِ هُنَا، غَيْرَ أَنَّ مَذْهَبَ الأَكْثَرِينَ مِنَ الأُصُولِيِّينَ فِي إِفَادَةِ النَّهْيِ المُطْلَقِ لِلتَّحْرِيمِ هو الأَرْجَحُ وَالأَقْوَى دَلِيلًا، كَمَذْهَبِهِمْ فِي دَلَالَةِ الأَمْرِ المُطْلَقِ المُفِيدِ لِلوُجُوبِ؛ فَإِنَّ «دَلَائِلَ الوُجُوبِ بِعَيْنِهَا آتِيَةٌ فِي أَنَّهَا لِلتَّحْرِيمِ، لِأَنَّ النَّهْيَ أَمْرٌ بِالتَّرْكِ، فَيَكُونُ التَّرْكُ وَاجِبًا»[4].

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْنَى القَاعِدَةِ، وَمَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِهَا.

عِنْدَمَا يَتَعَارَضُ – فِي الظَّاهِرِ – دَلِيلَانِ، أَحَدُهُمَا يَنْهَى عَنْ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ، وَالآخَرُ يُفِيدُ جَوَازَ

= الأمر، وبوجوب التَّرك في النَّهي؛ لأنَّ الأمر يقتضي حسن المأمور به، والمندوب والواجب في اقتضاء الحسن سواء، بخلاف النَّهي، فإنه يقتضي قبح المنهي عنه، والانتهاء عن القبيح واجب، وأما إتيان الحسن فليس بواجب، ولهذا فرَّقوا. النَّسفي: **كشف الأسرار**. (140/1)؛ الدَّبُوسي: **تقويم الأدلَّة**. ص(49)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (430/2)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص(216)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (1169/3)، الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (428/2).

(1) منها: التَّحريم، والكراهة، والأدب، والتَّحقير، والتَّحذير، وبيان العاقبة، واليأس، والإرشاد إلى الأحوط بالترك، والدّعاء، والالتماس، والتَّهديد، والإباحة، وغيرها. وقد اتَّفق الأصوليّون على أنّ صيغة النَّهي ليست حقيقة في كلِّ هذه المعاني، وإنَّما في بعضها، وهو التَّحريم، أو الكراهة، أو القدر المشترك بينهما – وهو طلب الكفّ –، أو حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك اللَّفظي. الزَّركشي: **البحر المحيط**. (428/2–429)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (1165/3–1169)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (78/3–82)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (496/1).

(2) قال ابن النَّجَّار الفتوحي – بعد أن ذكر خمسة عشر معنى من معاني صيغة النهي –: «فإن تجرَّدت صيغة النَّهي عن المعاني المذكورة والقرائن، فهي لتحريمٍ عند الأئمَّة الأربعة وغيرهم، وبالغ الشافعي ﵁ في إنكار قول من قال: إنّها للكراهة». ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (83/3)؛ وآل تيميّة: **المسوَّدة**. (222/1).

(3) السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (78/1)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. (377/1)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. ص(134)؛ الشّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(66)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (251/1)؛ الرَّازي: **المحصول**. (281/2)؛ الأرموي: **التَّحصيل من المحصول**. (334/1)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (426/2)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (425/1)؛ الكَلْوَذاني: **التمهيد**. (362/1)؛ ابن عقيل: **الواضح**. (233/3)؛ آل تيميّة: **المسوَّدة**. (221/1)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (496/1).

(4) الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (1169/3).

ذَلِكَ الفِعْلِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِصَرْفِ النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى مَا دُونَهُ وَهُوَ الكَرَاهَةُ، وَفِي هَذَا إِعْمَالٌ لِلدَّلِيلَيْنِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا.

وَيَرَى الشَّوْكَانِيُّ أَنَّ النَّهْيَ المُطْلَقَ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ حَقِيقَةً، وَيُفِيدُ غَيْرَهُ مِنَ المَعَانِي مَجَازًا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ، كَمَذْهَبِ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ تَمَامًا(1)، وطَبَّقَ ذلك عَلَى ثَمَانِي مَسَائِلَ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ(2)، وَقَعَ بَيْنَ أَدِلَّتِهَا التَّعَارضُ الظَّاهِرِيُّ، فَجَمَعَ بَيْنَهَا بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ، وَقَدِ اخْتَرْتُ مِنْهَا هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: حُكْمُ الطُّهُورِ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ.

وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الطُّهُورِ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ أَحَادِيثُ مِنْهَا:

1- «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ**»(3).

2- «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**»(4).

وَعَارَضَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ أَحَادِيثُ ثَبَتَ فِيهَا طُهُورُ النَّبِيِّ ﷺ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ، مِنْهَا:

1- «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ**»(5).

2- «**اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ،**

---

(1) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (496/1).

(2) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م1/ج28/1، 87، ج323/2، 324، 455، 458)، (م2/ج38/3)، (م3/ج156/5).

(3) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: النَّهي عن ذلك، حديث (82)؛ والتِّرمِذي في سننه، أبواب الطَّهارة، باب: في كراهية فضل طَهور المرأة، حديث (64)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب المياه، باب: النَّهي عن فضل وَضوء المرأة، حديث (343)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطَّهارة وسننها، باب: النَّهي عن ذلك، حديث (373)، عن الحكم بن عمرو. وقال التِّرمِذي: «حديث حسن». وصحّحه الألباني. الألباني: **إرواء الغليل**. (43/1)، برقم (11).

(4) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب النَّهي عن ذلك، حديث (81)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجُنُب، حديث (238)، عن أبي هريرة. وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «إسناده صحيح». وصحَّحه كذلك الألباني. البسَّام، عبد الله بن عبد الرَّحمن: **توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ومعه بلوغ المرام لابن حجر**. 8مج. ط1. الرياض: دار الميمان. 1428هـ-2007م. (144/1)؛ الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (57/1)، برقم (22).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: القدر المستحبّ في غسل الجنابة، حديث (323/48)، عن ابن عبّاس.

فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ: إِنَّ المَاءَ لَا يَجْنُبُ»[1].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ الأَحَادِيثِ بِحَمْلِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَلَى مَا تَسَاقَطَ مِنَ الأَعْضَاءِ؛ لِكَوْنِهِ قَدْ صَارَ مُسْتَعْمَلًا، وَالجَوَازِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ المَاءِ، وَبِذَلِكَ جَمَعَ الخَطَّابِيُّ، **وَأَحْسَنُ مِنْهُ مَا جَمَعَ بِهِ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ، مِنْ حَمْلِ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ، بِقَرِينَةِ أَحَادِيثِ الجَوَازِ**»[2].

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَسْمِيَةُ العِشَاءِ بِالعَتَمَةِ.

جَاءَ النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ العِشَاءِ بِالعَتَمَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا العِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ**»[3].

وَعُورِضَ هَذَا النَّهْيُ بِتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ العِشَاءِ بِالعَتَمَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[4].

وَقَدْ نَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ عَنِ النَّوَوِيِّ الجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ لَا التَّحْرِيمِ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحْسَانِهِ لَهُ، وَأَخْذِهِ بِهِ، فَقَالَ:

«وَقَدِ اسْتُشْكِلَ الجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: الجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: **أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ لِبَيَانِ الجَوَازِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ العَتَمَةِ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ ...**»[5]

---

(1) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: الماء لا يجنب، حديث (68)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب المياه، حديث (325) دون تبويب؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطَّهارة وسننها، باب: الرُّخصة بفضل وضوء المرأة، حديث (370)؛ والتِّرمذي في سننه، أبواب الطَّهارة، باب: الرخصة في ذلك، حديث (65)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال التِّرمذي: «حديث حسن صحيح». وصحَّحه الألباني. الألباني: **إرواء الغليل**. (64/1)، برقم (27).

(2) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (28/1/1).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، حديث (644/228).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، حديث (615)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب: تسوية الصُّفوف وإقامتها، حديث (437/129).

(5) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (324/2/1).

المَبْحَثُ العَاشِرُ

الجَمْعُ بِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى المَجَازِ

يُقَسِّمُ الأُصُولِيُّونَ اللَّفْظَ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ فِي المَعْنَى إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ.

أَمَّا الحَقِيقَةُ – فِي اللُّغَةِ– فَهِيَ عَلَى وَزْنِ فَعِيلَةٍ؛ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الحَقِّ، وَهُوَ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِهِ، وَالحَقُّ نَقِيضُ البَاطِلِ. وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى مَعْنَى الثُّبُوتِ وَاللُّزُومِ وَالوُجُوبِ، يُقَالُ: حَقَّ الشَّيْءُ، أَيْ: وَجَبَ[1]. وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الأُصُولِيِّينَ فَهِيَ: «اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ»[2].

وَالحَقِيقَةُ تُقْسَمُ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ[3]:

الأَوَّلُ: حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ، وَهِيَ: اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي اللُّغَةِ، كَالأَسَدِ لِلْحَيَوانِ المُفْتَرِسِ، وَالرَّجُلِ لِلإِنْسَانِ الذَّكَرِ، وَالمَرْأَةِ لِلإِنْسَانِ الأُنْثَى.

الثَّانِي: حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ، وَهِيَ: مَا خُصَّ عُرْفًا بِبَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ، أَوْ: اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ بِعُرْفِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ، كَأَنْ يَكُونَ الاسْمُ قَدْ وُضِعَ لِمَعْنًى عَامٍّ، ثُمَّ يُخَصَّصُ بِعُرْفِ الاسْتِعْمَالِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ بِبَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ الوَضْعِيَّةِ، كَتَخْصِيصِ اسْمِ الدَّابَّةِ بِذَوَاتِ الأَرْبَعِ، مَعَ أَنَّ الوَضْعَ لِكُلِّ مَا يَدُبُّ عَلَى الأَرْضِ. وَقَدْ يُرَادُ بِهَا أَيْضًا: مَا شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ اللُّغَوِيِّ، كَالغَائِطِ؛ فَإِنَّهُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لِلمَوْضِعِ المُطْمَئِنِّ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ اشْتَهَرَ عُرْفًا بِالخَارِجِ المُسْتَقْذَرِ مِنَ الإِنْسَانِ.

الثَّالِثُ: حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَهِيَ: اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعَانٍ خَاصَّةٍ، كَأَلْفَاظِ الإِيمَانِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرِهَا. فَإِنَّ الإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ، وَاسْتُعْمِلَ

---

(1) ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة.** (15/2). مادّة «حَقَّ».

(2) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (135/1). وللأصوليين تعريفات أخرى، كلُّها تدور حول هذا التعريف، بزيادة بعض القيود فيه. الجصّاص: **الفصول.** (359/1)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول.** (170/1)؛ البخاري: **كشف الأسرار.** (96/1)؛ الشّيرازي: **اللُّمع.** ص(39)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلّة.** (84/1)؛ الآمدي: **الإحكام.** (27/1/1)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع.** ص(29)؛ السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج.** (697/3)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة.** (172/1)؛ الكَلْوَذاني: **التَّمهيد.** (249/2)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (149/1).

(3) ابن قدامة: **روضة النّاظر.** ص(173)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (149/1–150)؛ ابن اللَّحَّام: **المختصر في أصول الفقه مع شرحه للشَّتْري.** (63)؛ الآمدي: **الإحكام.** (26/1/1)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (154/2)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (136/1–140)؛ الشّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه.** (272).

فِي الشَّرْعِ لِاعْتِقَادِ الجَنَانِ، وَنُطْقِ اللِّسَانِ، وَعَمَلِ الأَرْكَانِ، وَالصَّلَاةَ فِي اللُّغَةِ هِيَ الدُّعَاءُ، وَاسْتُعْمِلَتْ فِي الشَّرْعِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالزَّكَاةَ فِي اللُّغَةِ هِيَ النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ، وَاسْتُعْمِلَتْ فِي الشَّرْعِ لِلمِقْدَارِ الوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ مِنَ المَالِ لِمُسْتَحِقِّيهِ، بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَأَمَّا المَجَازُ – فِي اللُّغَةِ – فَمَأْخُوذٌ مِنَ الجَوَازِ، وَهُوَ الانْتِقَالُ وَالتَّحَوُّلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ(1).

وَفِي الاصْطِلَاحِ، هُوَ: «اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ الأَصْلِيِّ، عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ»(2).

وَقَيْدُ «عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ» يُقْصَدُ بِهِ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ عَلَاقَةٌ بَيْنَ المَعْنَى الأَصْلِيِّ وَالمَعْنَى المَجَازِيِّ، وَأَنْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ عَنْ قَصْدِ المَعْنَى الأَصْلِيِّ(3).

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ إِلَى وُقُوعِ المَجَازِ فِي اللُّغَةِ وَالقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ وَالمُحَقِّقِينَ مِنَ العُلَمَاءِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا(4).

---

(1) ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة.** (494/1)؛ الفيروزآبادي: **القاموس المحيط.** ص(506). مادة «جَوَزَ».

(2) ابن قدامة: **روضة النّاظر.** ص(64). وللأصوليّين تعريفات أخرى قريبة من هذا التَّعريف. الجصّاص: **الفصول.** (361/1)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول.**(170/1)؛ البخاري: **كشف الأسرار.** (97/1)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع.** ص(39)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلّة.** (84/1)؛ الآمدي: **الإحكام.** (28/1/1)؛ السُّبكي: **الإبهاج.** (701/3–703)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة.** (172/1)؛ الكَلْوَذاني: **التمهيد.** (249/2)؛ ابن النَّجّار: **شرح الكوكب المنير.** (154/1)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (135/1).

(3) الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه.** ص(88). والقرينة المشار إليها إمَّا عقليَّة، أو عرفيَّة، أو لفظيَّة. **فالعقليَّة** كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾، فإنّ العقل يعلم أنّ سؤال القرية لا يصحّ، فيفهم المخاطب أنَّ المراد سؤال أهلها. **والعرفيّة** كقول القائل: بنى السّلطان سور المدينة، فإنّ مباشرة السّلطان لنقل الحجارة والتّراب غير محال في العقل، ولكنّه ممتنع في العادة والعرف، فيفهم من ذلك: أنّ السلطان أمر بذلك. وأمّا **اللّفظية:** فمثل قول القائل: لديَّ أسدٌ شَاكِي السّلاح، أو حسن الثِّياب. الوزير، محمَّد بن إبراهيم: **الرَّوض الباسم في الذّبّ عن سنَّة أبي القاسم.** 2مج. قدم له: بكر بن عبد الله أبو زيد، واعتنى به: عليّ بن محمَّد العمران. ط1. السّعودية: دار عالم الفوائد. 1419هـ–1998م. (420/2).

(4) في هذه المسألة أربعة أقوال: **الأول:** منع وقوع المجاز في اللّغة مطلقًا، وهو منسوب إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وحُكي عن أبي عليّ الفارسيّ، وهو من أئمَّة اللّغة المتقدِّمين، لكنْ: نقل الزَّركشي في «البحر المحيط» عن ابن جِنِّي – وهو من تلاميذ الفارسيّ – قولَ الفارسيّ بالمجاز. وذهب إلى هذا القول أيضًا شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وابن القيّم، ومن الأصوليين المعاصرين محمَّد بن صالح العثيمين. قال ابن تيميّة في كتابه «الإيمان»: « فهذا التّقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلَّم به أحد من الصَّحابة، ولا التَّابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمَّة المشهورين في العلم، كمالك، والثَّوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشَّافعي، بل ولا تكلَّم به أئمَّة اللّغة والنَّحو؛ كالخليل، وسيبويه، وأبي عمرو بن العلاء، ونحوهم. وأوَّل من عُرف أنَّه تكلَّم بلفظ المجاز: أبو عبيدة معمر بن المثنَّى في كتابه، ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنَّما عنى بمجاز الآيةِ ما يُعبَّر به عن الآية؛ ولهذا قال من قال من الأصوليين =

وَالحَقِيقَةُ هِيَ الأَصْلُ فِي اللُّغَةِ، فَإِذَا وَرَدَ اللَّفْظُ مُطْلَقًا وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الحَقِيقَةِ بِإِطْلَاقِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنِ المَجَازِ، فَلَا يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى المَجَازِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ مَجَازٌ، وَهُوَ الأَكْثَرُ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَصْلِ وَضْعِهِ، وَهُوَ الحَقِيقَةُ[1].

وَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ احْتِمَالِ الحَقِيقَةِ وَاحْتِمَالِ المَجَازِ، فَإِنَّ احْتِمَالَ الحَقِيقَةِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي وَضْعِ الكَلَامِ الحَقِيقَةُ، وَالمَجَازُ عَارِضٌ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ[2].

وَإِنَّمَا يُعْدَلُ عَنِ الحَقِيقَةِ إِلَى المَجَازِ لِأَسْبَابٍ مِنْهَا: ثِقَلُ لَفْظِ الحَقِيقَةِ عَلَى اللِّسَانِ، أَوْ بَشَاعَتُهَا،

= – كأبي الحسين البصري وأمثاله– : إنَّما تعرف الحقيقة من المجاز بطرق منها: نصُّ أهل اللّغة على ذلك، بأن يقولوا: هذا حقيقة وهذا مجاز؛ فَقد تكلَّم بلا علم؛ فإنَّه ظنَّ أنَّ أهل اللّغة قالوا هذا، ولم يقل ذلك أحد من أهل اللّغة، ولا من سلف الأمَّة وعلمائها، وإنَّما هذا اصطلاح حادث، والغالب أنَّه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلِّمين ... وحكى بعض النَّاس عن أحمد في ذلك روايتين. وأمَّا سائر الأئمَّة فلم يقل أحد منهم ولا من قدماء أصحاب أحمد: إنَّ في القرآن مجازًا، لا مالك ولا الشَّافعي ولا أبو حنيفة، فإنَّ تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز إنَّما اشتهر في المائة الرَّابعة، وظهرت أوائله في المائة الثَّالثة، وما علمته موجودًا في المائة الثَّانية، اللَّهم إلَّا أن يكون في أواخرها، والَّذين أنكروا أن يكون أحمد وغيره نطقوا بهذا التقسيم قالوا: إنَّ معنى قول أحمد: من مجاز اللّغة، أي: ممَّا يجوز في اللّغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان: نحن فعلنا كذا، ونفعل كذا، ونحو ذلك. قالوا: ولم يُرد أحمد بذلك أن اللَّفظ استعمل في غير ما وضع له» اهـ.

الثَّاني: وقوع المجاز في اللّغة مطلقًا، وهو مذهب جمهور الأصوليِّين. **الثَّالث:** منع وقوعه في القرآن، وجواز وقوعه في اللّغة، وذهب إليه بعض الحنابلة، كأبي عبد الله بن حامد، وأبي الحسن الجزري البغدادي، وأبي الفضل التميمي، ومحمَّد بن خويز منداد البصري من المالكيَّة، وداود بن عليّ الأصبهاني الظَّاهري، وابنه أبو بكر، ومنذر بن سعيد البلُّوطي، ويحكى عن الإمام أحمد فيه روايتان. وذهب إليه من الأصوليِّين المعاصرين محمَّد الأمين الشّنقيطي ت(1393هـ) وألَّف فيه رسالة مشهورة سمَّاها: «منع جواز المجاز في المنزل للتَّعبُّد والإعجاز». **الرابع:** منع وقوعه في القرآن والحديث، ووقوعه في اللّغة فقط. وهو مروي عن أبي بكر بن داود بن عليّ الأصبهاني الظَّاهري. ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: **الإيمان.** خرّج أحاديثه: محمَّد ناصر الدّين الألباني. ط5. بيروت : المكتب الإسلامي. 1416هـ–1996م. ص(73)؛ ابن الموصلي، محمَّد بن محمَّد بن عبد الكريم: **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة لابن القيّم.** 4مج. تحقيق: د. الحسن بن عبد الرَّحمن العلوي. ط1. الرياض: مكتبة أضواء السلف. 1425هـ–2004م. (690/1) فما بعدها؛ السُّبكي: **الإبهاج.** (758/3–764)؛ الكَلْوَذاني: **التَّمهيد.** (77/2) فما بعدها؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة.** (172/1)، (695/2) فما بعدها؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (191/1)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (180/2–185)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (140/1–143)؛ الشّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه.** ص(84–88)؛ العثيمين، محمَّد بن صالح: **شرح نظم الورقات.** ط1. القاهرة: دار الاستقامة. 1428هـ–2007م. ص(63–66).

(1) الشّيرازي: **اللُّمع.** ص(39)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (154/2)؛ الكَلْوَذاني: **التَّمهيد.** (273/2)؛ السُّيوطي، جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر.** 2مج. ط2. مكَّة المكرَّمة، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز. 1418هـ–1997م. (109/1).

(2) السَّرخسي: **تمهيد الفصول.** (173/1)؛ السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج.** (733/3)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر.** ص(176).

أَوْ بَلَاغَةُ المَجَازِ، أَوْ شُهْرَتُهُ[1]، أَوْ كَوْنُ الحَقِيقَةِ مَهْجُورَةَ المَعْنَى، كَمَا لَوْ حَلَفَ رَجُلٌ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ قِدْرٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ يَمِينُهُ إِلَى عَيْنِ الشَّجَرَةِ وَالقِدْرِ، وَإِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى ثَمَرِهَا، وَمَا يُطْبَخُ فِي ذَلِكَ القِدْرِ؛ لِأَنَّ الحَقِيقَةَ مَهْجُورَةٌ، فَيَتَعَيَّنُ المَجَازُ[2].

وَالجَمْعُ بِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى المَجَازِ يَكُونُ عِنْدَ تَعَارُضِ دَلِيلَيْنِ خَاصَّيْنِ[3]، وَلَا يُمْكِنُ تَنْزِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَالٍ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي الدَّلِيلِ الآخَرِ، وَيَتَعَذَّرُ حَمْلُهُمَا عَلَى المَعْنَى الحَقِيقِيِّ، فَيُحْمَلُ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى المَعْنَى المَجَازِيِّ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ الدَّلِيلُ الآخَرُ، وَبِذَلِكَ يَتِمُّ العَمَلُ بِالدَّلِيلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا يُعْمَلُ بِمَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ، وَالآخَرُ بِمَعْنَاهُ المَجَازِيِّ[4].

وَقَدْ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ بِمَذْهَبِ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ فِي وُقُوعِ المَجَازِ فِي اللُّغَةِ وَأَدِلَّةِ الشَّرْعِ مُطْلَقًا[5]، وَطَبَّقَ قَاعِدَةَ الجَمْعِ بِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى المَجَازِ عَلَى خَمْسِ مَسَائِلَ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ[6]، اخْتَرْتُ مِنْهَا هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ المَرْأَةِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ **أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ** ﴾[7]. وَهَذِهِ الآيَةُ حُجَّةُ مَنْ رَأَى أَنَّ مَسَّ المَرْأَةِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، حَمْلًا لِكَلِمَةِ ﴿ **لَٰمَسْتُمُ** ﴾ عَلَى المَعْنَى الحَقِيقِيِّ، وَهُوَ لَمْسُ اليَدِ.

وَقَدْ عُورِضَتِ الآيَةُ بِأَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ المَسِّ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، مِنْهَا:

حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ**

(1) مثال الثِّقل في الحقيقة لفظ **الخَنْفَقِيق**، وهو اسم للدَّاهية، يعدل عنه إلى النائبة أو الحادثة. ومثال البشاعة في الحقيقة: التَّعبير بالغائط عن الخَراء، وحقيقة الغائط هي: المطمئنّ من الأرض. ومثال بلاغة المجاز: لفظ أسد للرَّجل الشجاع، وحمار للبليد. السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(30)؛ العراقي: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. ص(175-176).

(2) السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (172/1).

(3) أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير**. (138/3)؛ ابن أمير الحاجّ: **التَّقرير والتَّحبير**. (4/3).

(4) السُّوسُوَة: **منهج التَّوفيق والتَّرجيح**. ص(183).

(5) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (140/1-143).

(6) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م1/ج188/1، 236، ج506/2)، (م2/ج515/4، 553).

(7) سورة المائدة: آية (6).

اعْتِرَاضَ الجِنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ»[1].

وَحَدِيثُهَا أَيْضًا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، **فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ** وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[2].

وَقَدْ جَمَعَ الشَّوْكَانِيُّ بَيْنَ الآيَةِ وَالأَحَادِيثِ، بِحَمْلِ لَفْظِ ﴿**لَمَسْتُمُ** ﴾ عَلَى مَعْنَاهُ المَجَازِيِّ، وَهُوَ الجِمَاعُ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ المَسِّ بِاليَدِ، فَلَا يَكُونُ مَسُّ المَرْأَةِ بِاليَدِ نَاقِضًا لِلوُضُوءِ. وَسَبَبُ المَصِيرِ إِلَى المَعْنَى المَجَازِيِّ هُوَ: القَرَائِنُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الأَحَادِيثِ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «لَكِنَّا نَدَّعِي أَنَّ المَقَامَ مَحْفُوفٌ بِقَرَائِنَ تُوجِبُ المَصِيرَ إِلَى المَجَازِ ... وَقَدْ صَرَّحَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ – الَّذِي عَلَّمَهُ اللهُ تَأْوِيلَ كِتَابِهِ، وَاسْتَجَابَ فِيهِ دَعْوَةَ رَسُولِهِ – بِأَنَّ اللَّمْسَ المَذْكُورَ فِي الآيَةِ هُوَ الجِمَاعُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ تَفْسِيرَهُ أَرْجَحُ مِنْ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ؛ لِتِلْكَ المَزِيَّةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ المُرَادَ بِقَوْلِ بَعْضِ الأَعْرَابِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ امْرَأَتَهُ لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ؛ الكِنَايَةُ عَنْ كَوْنِهَا زَانِيَةً، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ ﷺ: طَلِّقْهَا»[3].

۞۞۞۞۞۞

---

(1) **حديث صحيح**. أخرجه النَّسائي في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: ترك الوضوء من مسِّ الرَّجل امرأته من غير شهوة، حديث (166). قال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح». وقال الألباني: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (229/1)؛ الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (297/3). وهو في الصحيحين عنها بلفظ: « **كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ** ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب: الصَّلاة على الفراش، حديث (382)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلِّي، حديث (512/272).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب: ما يقال في الرُّكوع والسُّجود، حديث (486/222).

(3) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (188/1/1). والحديث الَّذي أشار إليه أخرجه النَّسائي في سننه، كتاب النِّكاح، باب تزويج الزَّانية، حديث (3229)؛ وأبو داود في سننه، كتاب النِّكاح، باب النَّهي عن تزويج من لم يلد من النِّساء، حديث (2049). عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ! قَالَ: طَلِّقْهَا**...» الحديث. وقد اختُلف في إسناده وإرساله. وصحَّح بعضَ طرقه النَّوويُّ وابن حجر، وقال ابن كثير: «إسناده جيِّد». وصحَّحه الألباني. ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (452/3)؛ الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (289/6)، برقم (1788).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ.

وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحِجَامَةَ مِنْ نَوَاقِضِ الصِّيَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[1]، لَكِنْ عُورِضَ هَذَا الحَدِيثُ بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ أُخْرَى، مِنْهَا:

1- قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «**أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**»[2].

2- عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا**»[3].

3- حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَانِ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ**»[4].

---

(1) **حديث صحيح**. رواه عن النَّبيّ ﷺ أكثر من ستّة عشر صحابيًا، منهم رافع بن خديج. أخرجه أحمد في مسنده، حديث رافع بن خديج، (148/25) حديث (15828)؛ والتِّرمذي في سننه، أبواب الصَّوم، باب: كراهية الحجامة للصّائم، حديث (774)؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصِّيام، باب: ذكر البيان أنَّ الحجامة تفطِّر الحاجم والمحجوم جميعًا، حديث (1964). وقال التِّرمذي: «حديث حسن صحيح»، ونقل ابن خزيمة عن عليّ بن المديني قوله: «لا أعلم في «أفطر الحاجم والمحجوم» حديثًا أصحّ من ذا». والحديث صحَّحه الإمام أحمد، وابن حِبَّان، وابن خزيمة، والحاكم، والألباني. الألباني: **إرواء الغليل**. (65/4) برقم (931)؛ ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (368/2) فما بعدها.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصَّوم، باب: الحجامة والقيء للصَّائم، حديث (1940).

(3) **حديث صحيح**. أخرجه أحمد في مسنده، حديث رجل من أصحاب النَّبيّ ﷺ، (119/31)، حديث (18822)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصَّوم، باب: الرُّخصة في ذلك، حديث (2374). قال ابن حجر: «إسناده صحيح، والجهالة بالصَّحابيّ لا تضرُّ». وقال الألباني: «إسناده صحيح». ابن حجر: **فتح الباري**. (178/4)؛ الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (137/7)، برقم (2055).

(4) **إسناده حسن**. أخرجه الدَّارقطني في سننه، كتاب الصِّيام، باب: الحجامة للصَّائم، (149/3)، حديث (2260)؛ والبيهقي في سننه، (268/4). وقال الدَّارقطني عن رجاله: «كلُّهم ثقات، ولا أعلم له علَّة». وأقرَّه على ذلك البيهقي، والألباني. وقال ابن حجر: «رواته كلُّهم من رجال البخاري، إلَّا أنَّ في المتن ما ينكر؛ لأنَّ فيه أنَّ ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك». قلت: ليس في الحديث أنّه كان عام الفتح. وقد أُعلَّ الحديث بخالد بن مَخْلدٍ القَطَوَانِيِّ، وعبد الله بن المثنَّى البصري، وهما وإن كانا من رجال الصحيح فقد تكلَّم بهما غير واحد من الأئمة، وقد قال ابن حجر في القَطَوَانِيِّ: «صدوق يتشيّع». وكونه يتشيّع ليس مما تردّ بسببه روايته. وقال في ابن المثنَّى: «صدوق كثير الغلط». فإذا علم حال هذين، فإنَّ حديثهما لا ينزل عن رتبة الحسن، والله أعلم. ابن حجر: **فتح الباري**. (178/4)؛ الزيلعي: **نصب الراية**. (480/2-481). الألباني: **إرواء الغليل**. (72/4-73)؛ ابن حجر: **تقريب التَّهذيب**. ص(190) برقم (1677)، ص(320) برقم (3571).

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ أَنَّ الحِجَامَةَ لَا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الأَدِلَّةِ بِحَمْلِ كَلِمَةِ «أَفْطَرَ» فِي حَدِيثِ «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» عَلَى المَعْنَى المَجَازِيِّ وَهُوَ الضَّعْفُ؛ لِوُجُودِ القَرَائِنِ الصَّارِفَةِ عَنِ المَعْنَى الحَقِيقِيِّ فِي الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، فَقَالَ:

«يُجْمَعُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ بِأَنَّ الحِجَامَةَ مَكْرُوهَةٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَضْعُفُ بِهَا، وَتَزْدَادُ الكَرَاهَةُ إِذَا كَانَ الضَّعْفُ يَبْلُغُ إِلَى حَدٍّ يَكُونُ سَبَبًا لِلإِفْطَارِ، وَلَا تُكْرَهُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ لَا يَضْعُفُ بِهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَجَنُّبُ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ أَوْلَى، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» عَلَى المَجَازِ؛ لِهَذِهِ الأَدِلَّةِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنْ مَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ»[1].

۞۞۞۞۞۞

---

(1) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (515/4/2).

المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ

الجَمْعُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَنِ

تَبَيَّنَ مِمَّا مَضَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ التَّعَارُضِ الَّتِي ذَكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ أُصُولِيِّي الحَنَفِيَّةِ: وِحْدَةُ الزَّمَنِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ التَّعَارُضُ وَالتَّضَادُّ إِلَّا إِذَا وَرَدَ الدَّلِيلَانِ المُتَعَارِضَانِ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ سَبَبَ التَّعَارُضِ هُوَ الجَهْلُ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، وَهُوَ يَمْنَعُ العَمَلَ بِالمُتَعَارِضَيْنِ، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَتَسَاقَطُ الدَّلِيلَانِ، وَيَجِبُ المَصِيرُ إِلَى غَيْرِهِمَا، أَمَّا إِذَا وَرَدَا فِي وَقْتَيْنِ أَوْ زَمَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَتَحَقَّقْتِ الشُّرُوطُ البَاقِيَةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا وَالآخَرُ مَنْسُوخًا[1].

فَيُلَاحَظُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الأُصُولِيِّينَ بَحَثُوا اخْتِلَافَ الزَّمَنِ كَطَرِيقَةٍ لِدَفْعِ التَّعَارُضِ بِالنَّسْخِ، لَكِنْ يَنْشَأُ الإِشْكَالُ بِكَوْنِ قَاعِدَةِ هَذَا المَبْحَثِ تَتَعَلَّقُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَنِ كَطَرِيقَةٍ لِدَفْعِ التَّعَارُضِ بِالجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ، وَيَزُولُ هَذَا الإِشْكَالُ بِمَعْرِفَةِ اخْتِصَاصِ قَاعِدَةِ هَذَا المَبْحَثِ بِالأَخْبَارِ لَا بِالأَحْكَامِ.

فَالدَّلِيلَانِ إِذَا تَعَارَضَا، وَعُلِمَ المَتَقَدِّمُ مِنْهُمَا مِنَ المُتَأَخِّرِ، وَكَانَا مُتَعَلِّقَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، يُدْفَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا بِالنَّسْخِ، إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ مُعْتَبَرٍ، أَمَّا إِذَا تَعَارَضَا وَكَانَا مُتَعَلِّقَيْنِ بِخَبَرَيْنِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِاخْتِلَافِ الزَّمَنِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الأُصُولِيُّونَ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ فِي الأَحْكَامِ، وَمَنَعَ أَكْثَرُهُمُ النَّسْخَ فِي الأَخْبَارِ[2].

---

(1) ينظر: ص(124–125)، من هذه الدّراسة.

(2) عدم جواز نسخ الأخبار مطلقًا نسبه السَّرخسي في أصوله إلى جمهور العلماء، ونسبه الرَّازي في «المحصول» والسُّبكي في «شرح المنهاج» إلى أكثر المتقدِّمين، وجاء في «المسوَّدة» لآل تيمية أنّه قول أكثر الفقهاء والأصوليين، ونقل ابن النَّجَّار الفتوحي عن ابن مفلح الحنبليّ نسبة هذا القول إلى جمهور الفقهاء والأصوليِّين. وذهب بعض الأصوليِّين – منهم الفخر الرَّازي، والآمدي، والقاضي أبو يعلى الفرّاء، وابن عقيل، وتقيّ الدّين بن تيميَّة، وأبو الحسين البصري – إلى أنّ الخبر إذا كان عمّا لا يجوز تغيّره ولا يقع إلّا على وجه واحد كأسماء الله وصفاته، وأخبار الأنبياء والأمم الماضية، وما يكون بين يدي الساعة من أشراط وآيات ونحو ذلك فهو ممَّا لا يجوز نسخه اتِّفاقًا؛ لأنّه يُفضي إلى الكذب. وأمَّا إذا كان الخبر عمَّا يجوز تغيُّره وتحوّله، بأن يقع على غير الوجه المخبر عنه، فإنّه يصحُّ نسخه، سواء كان الخبر عن أمر ماضٍ، أو مستقبَل بوعد أو وعيد، أو تكليف بحكم. وذهب بعض الأصوليِّين – منهم سُلَيْم الرَّازي، والقاضي البيضاوي، وأبو الحسين بن القطَّان – إلى التَّفصيل: فمنعوا نسخ الأخبار الماضية؛ لأنَّ ذلك يعتبر تكذيبًا لله ورسوله، وأجازوه في الأخبار المستقبلة؛ لجريانها مجرى الأمر والنهي، فيجوز رفعها، ولأنَّ الكذب يختصُّ بالماضي دون المستقبل. وأمَّا الشَّوْكاني فمنعه في الماضي مطلقًا؛ لأنَّه كذب صراح، إلَّا أن يتضمَّن تخصيصًا أو تقييدًا أو تبيينًا لما تضمَّنه الخبر الماضي، فليس بذلك بأس، ومنَعه أيضًا في بعض المستقبل وهو: الوعد، لأنّ نسخ الوعد إخلاف، والخلف في الإنعام يستحيل على الله. وأجازه في الوعيد والتَّكليف =

وَالجَمْعُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَنِ يَتَّفِقُ مَعَ مَذْهَبِ الجُمْهُورِ فِي تَقْدِيمِ الجَمْعِ – مَا أَمْكَنَ بِوَجْهٍ مُعْتَبَرٍ – عَلَى النَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ، فَلَا يُصَارُ إِلَى أَيٍّ مِنْهُمَا إِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ.

وَهُوَ مَا سَارَ عَلَيْهِ الشَّوْكَانِيُّ، فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ[1]، وَرَدَتْ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ، وَدَفَعَ التَّعَارُضَ فِيهَا بِكَوْنِ الخَبَرَيْنِ وَرَدَا فِي وَقْتَيْنِ أَوْ زَمَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَلَمْ يَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ لِلآخَرِ، وَقَدِ اخْتَرْتُ مِنْ تِلْكَ المَسَائِلِ هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: طَوَافُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

وَرَدَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ، ظَاهِرُهُمَا التَّنَافِي:

الأَوَّلُ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ**»[2].

الثَّانِي: عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولُ اللهِ! لَوِ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا. فَقَالَ: «**هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**»[3].

وَقَدْ نَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ عَنِ النَّسَائِيِّ الجَمْعَ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً، وَذَاكَ أُخْرَى، وَنَقَلَ أَيْضًا عَنِ النَّوَوِيِّ قَوْلَهُ: «وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ الأَمْرَ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ»، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُمَا بِشَيْءٍ فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْسَانِهِ وَقَبُولِهِ لِهَذَا الجَمْعِ[4].

= من الأخبار المستقبلة؛ لأنَّ نسخ الوعيد عفو، وهو لا يمتنع من الله سبحانه، بل هو حسن يمدح فاعله من غيره، ويمتدح به في نفسه. وأمَّا الإخبار بالتَّكليف فنسخه جائز؛ لأنَّه رفع حكم عن مكلَّف. الجصّاص: **الفصول في أصول الفقه**. (205/2)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (59/2)؛ ابن الحاجب: **مختصر المنتهى**. (995/2–996)؛ الرَّازي: **المحصول**. (325/3–327)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (86/3–90)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول**. (576/2–578)؛ السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (1692/5–1695)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (98/4–99)؛ أبو يعلى الفرَّاء: **العُدَّة**. (825/3–826)؛ آل تيميَّة: **المسوَّدة**. (405/1–406)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (543/3–545).

(1) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (222/1/1، 304)، (63/3/2، 283).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له ...، حديث (309/28).

(3) **حديث حسن**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: الوضوء لمن أراد أن يعود، حديث (219). الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (397/1)، برقم (216).

(4) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (222/1/1).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: عَدَدَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَاتَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ.

وَرَدَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ، اشْتَمَلَا عَلَى خَبَرَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ فِي الظَّاهِرِ:

الأَوَّلُ: حَدِيثُ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»**[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: **«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى؛ صَلَاةِ العَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»**[2].

وَظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ ﷺ غَيْرُ صَلَاةِ العَصْرِ.

الثَّانِي: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: **«إِنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ»**[3].

وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الفَوَائِتَ يَوْمَ الخَنْدَقِ أَرْبَعٌ، فَيَتَعَارَضُ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ الَّذِي يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفُتْهُ غَيْرُ صَلَاةِ العَصْرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ مَسْلَكَيْنِ لِلعُلَمَاءِ فِي دَفْعِ هَذَا التَّعَارُضِ، **أَحَدُهُمَا:** التَّرْجِيحُ، **وَثانِيهُمَا:**

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسّير، باب: الدُّعاء على المشركين بالهزيمة والزَّلزلة، حديث (2931)؛ ومسلم في صحيحه – واللَّفظ له –، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب: التَّغليظ في تفويت صلاة العصر، حديث (627/202).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدَّليل لمن قال: الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر. حديث (627/205).

(3) **حديث صحيح لغيره.** أخرجه التِّرمذي في سننه، أبواب الصَّلاة، باب: ما جاء في الرَّجل تفوته الصَّلوات بأيَّتهن يبدأ، حديث (179)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كلّه بأذان واحد، والإقامة لكلّ واحدة منهما، حديث (662). كلاهما بالإسناد نفسه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. وقال التِّرمذي: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلَّا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله». فهذا إسناد منقطع، فكيف يصحُّ نفي البأس عنه، لكن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح، أخرجه النَّسائي في سننه، كتاب الأذان، باب: الأذان للفائت من الصّلوات، حديث (661)، ولفظه عنه قال: **«شَغَلَنَا المُشْرِكُونَ يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي القِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»**. الألباني: **إرواء الغليل.** (257-256/1).

الجَمْعُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَنِ، وَرَجَّحَ الثَّانِي فَقَالَ:

«وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ كَابْنِ العَرَبِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الخَنْدَقَ كَانَتْ وَقْعَتُهُ أَيَّامًا، فَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ، **وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الأَوَّلِ** ... وَلَا يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ مَعَ إِمْكَانِ الجَمْعِ، عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ مَقْبُولَةٌ بِالإِجْمَاعِ، إِذَا وَقَعَتْ غَيْرَ مُنَافِيَةٍ لِلمَزِيدِ»[1].

وَفِي خَتَامِ هَذَا الفَصْلِ، يَتَبَيَّنُ مَدَى عِنَايَةِ الشَّوْكَانِيِّ بِوُجُوهِ الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ، وَكَثْرَةَ القَوَاعِدِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا مَنْهَجَهُ فِي ذَلِكَ، لِيَتَّضِحَ أَنَّ الأَصْلَ عِنْدَهُ هُوَ: إِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ المُعْتَبَرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ أَوِ التَّرْجِيحِ.

۞۞۞۞۞۞

(1) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (304/1/1).

الفَصْلُ الرَّابِعُ

وُجُوهُ إِثْبَاتِ النَّسْخِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِـيِّ

وَيَتأَلَّفُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ[1]:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَصْرِيحُ الصَّحَابِيِّ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ مِنْ خِلَالِ التَّارِيخِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: تَصْرِيحُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ.

---

(1) سأكتفي في هذا الفصل والّذي يليه بعرض مثال تطبيقيّ واحد على كلّ قاعدة؛ رغبةً في الاختصار، وخلافًا لما فعلته في الفصل السّابق، حيث كنت أعرض مثالين اثنين.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

تَصْرِيحُ الصَّحَابِيِّ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ

مِنْ وُجُوهِ مَعْرِفَةِ النَّسْخِ وَإِثْبَاتِهِ الصَّحِيحَةِ: أَنْ يُصَرِّحَ الصَّحَابِيُّ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، كَقَوْلِهِ: كَانَ كَذَا وَنُسِخَ بِكَذَا، أَوْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ، أَوْ كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَذَا، وَنَحْو ذَلِكَ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بَالنَّاسِخِ وَأَطْلَقَ القَوْلَ بِالنَّسْخِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي إِثْبَاتِ النَّسْخِ؛ «لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اعْتَقَدَ النَّسْخَ بِطَرِيقٍ لَا تُوجِبُ النَّسْخَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ الحُكْمُ الثَّابِتُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ»(1)، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الأُصُولِيِّينَ(2).

وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَعَذَّرَ الجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِوَجْهٍ مُعْتَبَرٍ؛ لِأَنَّهُ «إِذَا لَمْ يَتَعَذَّرْ وَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا بِمَقْبُولٍ فَلَا نَسْخَ»(3).

وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّوْكَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «إِرْشَادِ الفُحُولِ» مَذْهَبَهُ فِي تَصْرِيحِ الصَّحَابِيِّ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ كَوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ إِثْبَاتِ النَّسْخِ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَهُوَ: نَقْلُ الصَّحَابِيِّ لِلْمُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ، وَعَدَّهُ مِنْ وُجُوهِ إِثْبَاتِ النَّسْخِ الصَّحِيحَةِ فَقَالَ: «الخَامِسُ: نَقْلُ الصَّحَابِيِّ لِتَقَدُّمِ أَحَدِ الحُكْمَيْنِ، وَتَأَخُّرِ الآخَرِ؛ إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ»(4).

---

(1) الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه.** ص(133).

(2) اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت.** (115/2)؛ الباجي: **إحكام الفصول.** (433/1-434)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع.** ص(133)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة.** (132/3)؛ الرَّازي: **المحصول.** (380/3-381)؛ الغزالي: **المستصفى.** (118/2)؛ الآمدي: **الإحكام.** (م2/ج163/3)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (155/4)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة.** (832/3)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (3057/6)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.**(567/3)؛ الحازمي: **الاعتبار.** ص(128). **وهناك قول آخر في المسألة** وهو: أنّه يقع النَّسخ بقول الصَّحابي على كلِّ حال، صرَّح بالنَّاسخ أم لم يصرّح، وهو ظاهر كلام الإمام الشَّافعي، وذهب إليه أبو منصور الماتريدي من الحنفيّة، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها من الحنابلة أبو الخطّاب الكَلْوَذاني، وجرى عليه المحدّثون. وفَصّل الكرخي من الحنفيّة بما حاصله: أنّ الراوي إذا عيّن النَّاسخ لم يقبل قوله في إثبات النَّسخ؛ لأنَّه جائز أن يكون قد قاله اجتهادًا منه، وإذا لم يعيِّن النَّاسخ فقال: هذا منسوخ، وجب قبول قوله؛ لأنَّه لولا ظهور النَّسخ فيه لما أطلق النَّسخ إطلاقًا. قال الرّازي: «وهذا ضعيف؛ فلعلَّه قاله لقوَّة ظنِّه في أنَّ الأمر كذلك، وإن كان قد أخطأ فيه» الرَّازي: **المحصول.** (381/3)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (156/4)؛ المرداوي: **التَّحبير.** (3057/6-3059)؛ ابن عقيل: **الواضح في أصول الفقه.** (319/4-320)؛ الكَلْوَذاني: **التَّمهيد.** (183/3). ابن الصَّلاح: **علوم الحديث.** ص(277).

(3) المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (2983/6).

(4) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (835/2).

أَمَّا الأَمْثِلَةُ التَّطْبِيقِيَّةُ فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» فَتَدُلُّ بِجَلَاءٍ عَلَى أَنَّهُ يُرَجِّحُ مَذْهَبَ الجُمْهُورِ فِي الاعْتِدَادِ بِتَصْرِيحِ الصَّحَابِيِّ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، كَوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ إِثْبَاتِ النَّسْخِ الصَّحِيحَةِ. وَقَدْ وَقَفْتُ مِنْ خِلَالِ الاسْتِقْرَاءِ لِمَادَّةِ الدِّرَاسَةِ عَلَى عَشْرِ مَسَائِلَ[1]، اخْتَرْتُ مِنْهَا لِلتَّمْثِيلِ المَسْأَلَةَ التَّالِيَةَ:

مَسْأَلَةُ: وَضْعِ الدَّمِ عَلَى رَأْسِ المَوْلُودِ. وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا مَا يَلِي:

أَوَّلًا: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَـةٌ بِعَقِيقَتِـهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى**». فَكَانَ قَتَادَةُ[2] إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ العَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً، وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ، وَيُحْلَقُ[3]. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَدْمِيَةِ رَأْسِ المَوْلُودِ، وَيُعَارِضُهُ الحَدِيثُ الآتِي، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا.

ثَانِيًا: عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ[4] ﷺ قَالَ: «**كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ، ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ، كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ**»[5].

---

(1) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م1/ج212/1، 294، ج337/2، 535، 605، 633)، (م2/ج427/4، 540)، (م3/ج142/5، 151).

(2) هو: قَتادةُ بن دِعامَةَ بنِ قَتادةَ السَّدوسِيُّ التَّابعيّ، أبو الخطَّاب البصريّ، ثقة ثبت، تُوفّي سنة مئة وبضع عشرة. ابن حجر: **تقريب التَّهذيب**. ص(453)، برقم (5518).

(3) **حديث ضعيف**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضَّحايا، باب: في العقيقة، حديث (2837)، من طريق همَّام بن منبّه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به. قال أبو داود: « وهذا وهم من همَّام «ويُدَمَّى». خولف همَّام في هذا الكلام، وهو وهم من همَّام، وإنَّما قالوا يُسمَّى». أبو داود: **سنن أبي داود**. (176/3). وبناء على ضعف هذا الحديث بهذا اللفظ فإنّه لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة التي تبيّن نسخ هذا الفعل – أعني تدمية رأس المولود – وأنّه من عمل الجاهلية، كما في حديث بريدة ﷺ وحديث عائشة ﷺ، اللَّذيْن فيهما تصريح الصحابي بالناسخ والمنسوخ.

وأخرجه بلفظ «ويُسمَّى»، أبو داود في سننه، في الكتاب والباب السَّابقين، حديث (2838)؛ والتِّرمِذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب: في العقيقة، حديث (1522)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب العقيقة، باب: متى يُعَقُّ، حديث (4220)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الذَّبائح، باب: العقيقة، حديث (3165). وقال التِّرمِذي: «حسن صحيح». وصحَّحَه – أيضًا – الألباني. الألباني: **إرواء الغليل**. (385/4) برقم (1165).

(4) هو: بريدة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث الأسلميّ ﷺ، أسلم أثناء هجرة النبي ﷺ، وهاجر إلى المدينة بعد أحد، وشهد مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، غزا خراسان في خلافة عثمان، ثم سكن مرو، وتوفي فيها في خلافة يزيد، سنة (62هـ)، وقيل: (63هـ). ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**. (533/1–534).

(5) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضَّحايا، باب: في العقيقة، حديث (2843). وقال الألباني: «حسن صحيح». الألباني: **صحيح سنن أبي داود**. 3مج. ط:1. الرِّياض: مكتبة المعارف. 1419هـ–1998م. (197/2).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ – دَافِعًا التَّعَارُضَ بِالنَّسْخِ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ المُصَرِّحِ بِذِكْرِ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ –:

« قَوْلُـهُ: «فَلَمَّـا جَـاءَ اللهُ بِالإِسْـلَامِ»، فِيـهِ دَلِيـلٌ عَلَـى أَنَّ تَلْطِـيخَ رَأْسِ المَوْلُـودِ بِالـدَّمِ مِـنْ عَمَـلِ الجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّه مَنْسُوخٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَصْرَحُ مِنْهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النَّسْخِ حَدِيثُ عَائِشَةَ بِلَفْظِ: «**فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا**»[1]

۞۞۞۞۞۞

(1) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م3/ج151/5). وحديث عائشة ﵂ الَّذي أشار إليه، أخرجه ابن حِبَّان في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب: العقيقة، حديث (5308)، وقال محقِّقه شُعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح». وصحَّحه الألباني في «التعليقات الحسان»، و«إرواء الغليل». ابن حِبَّان: **صحيح ابن حِبَّان بترتيب ابن بلِّبان** وتحقيق الأرنؤوط. (124/12)؛ الألباني: **التَّعليقات الحسان على صحيح ابن حِبَّان**. (492/7). **إرواء الغليل**. (388/4).

المَبْحَثُ الثَّانِي

مَعْرِفَةُ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ مِنْ خِلَالِ التَّارِيخ

مِنَ الطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ فِي إِثْبَاتِ النَّسْخِ: مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ؛ بِأَنْ يَبْحَثَ المُجْتَهِدُ فِي زَمَنِ نُزُولِ الآيَتَيْنِ المُتَعَارِضَتَيْنِ، أَوْ زَمَنِ وُرُودِ الحَدِيثَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ كَانَ المُتَأَخِّرُ نَاسِخًا، وَالمُتَقَدِّمُ مَنْسُوخًا، بِشَرْطِ: عَدَمِ إِمْكَانِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فَإِنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ، وَلَوْ عُلِمَ التَّارِيخُ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنَ العَمَلِ بِأَحَدِهِمَا وَإِهْمَالِ الآخَرِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ وَالمُحَدِّثِينَ كَافَّةً، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ[1].

وَقَدِ انْتَهَجَ الشَّوْكَانِيُّ هَذَا المَنْهَجَ فِي إِثْبَاتِ النَّسْخِ فِي خَمْسِ مَسَائِلَ[2] وَقَعَتْ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ، اخْتَرْتُ مِنْهَا مَسْأَلَةَ: **حُكْمِ أَنْ يُصْبِحَ الصَّائِمُ جُنُبًا.**

وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ البَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ** ». فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: « **وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي** »[3].

ثَانِيًا: عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ** »[4].

وَهَذَانِ الحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ جِمَاعِ أَهْلِهِ.

وَقَدْ عُورِضَ هَذَانِ الحَدِيثَانِ بِمَا يَقْتَضِي بُطْلَانَ الصَّوْمِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ:

---

(1) ينظر: ص(134–137)، من هذه الدّراسة.

(2) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م1/ج1/296، ج2/361)، (م2/ج3/175، ج4/524،)، (م3/ج5/11).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصِّيام، باب: صحَّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (1110/79).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصَّوم، باب: الصَّائم يصبح جنبًا، حديث (1926)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصِّيام، باب: صحَّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (1109/78). وفي لفظ مسلم: «**من غير احتلام**».

«**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ**»[1] أَيْ: يَأْمُرُ الصَّائِمَ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعِ أَهْلِهِ بِالفِطْرِ.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ**»[2].

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ صِحَّةَ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بِنَاءً عَلَى نَسْخِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ:

«وَيُقَوِّي ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «**قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ[3]، وَهِيَ إِنَّمَا نَزَلَتْ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، سَنَةَ سِتٍّ، وَابْتِدَاءُ فَرْضِ الصِّيَامِ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ. وَيُؤَيِّدُ دَعْوَى النَّسْخِ رُجُوعُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الفَتْوَى بِذَلِكَ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[4] أَنَّهُ لَمَّا أُخْبِرَ بِمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةُ فَقَالَ: هُمَا أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ »[5].

۞۞۞۞۞۞

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصَّوم، باب: الصَّائم يصبح جنبًا، حديث (1926).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصِّيام، باب: صحَّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (1109/75).

(3) أيْ: قوله تعالى: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ ﴾ [الفتح: 2].

(4) قال أبو هريرة: «**كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُنَّ أَعْلَمُ**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصَّوم، باب: الصَّائم يصبح جنبًا، حديث (1926).

(5) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م2/ج4/524).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

تَصْرِيحُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ

يُقْصَدُ بِذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ فِي لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ، كَمَا لَوْ قَالَ: هَذَا نَاسِخٌ لِذَلِكَ، أَوْ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ. وَمِنْ أَمْثِلَتِه قَوْلُهُ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»(1).

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ جَمِيعًا فِي صِحَّةِ وُقُوعِ النَّسْخِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ(2).

وَقَدْ قَرَّرَ الشَّوْكَانِيُّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي إِثْبَاتِ النَّسْخِ فَقَالَ: «أَنْ يُعْرَفَ النَّاسِخُ مِنَ المَنْسُوخِ بِقَوْلِهِ ﷺ، كَأَنْ يَقُولَ: هَذَا نَاسِخٌ لِهَذَا، أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ»(3).

ثُمَّ طَبَّقَ ذَلِكَ المَنْهَجَ عَلَى أَرْبَعِ مَسَائِلَ(4) وَقَعَتْ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ، اخْتَرْتُ مِنْهَا المَسْأَلَةَ التَّالِيَةَ:

مَسْأَلَةُ: ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي.

وَرَدَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومَ الأَضَاحِي

---

(1) سبق تخريجه ص(145). و**النَّبيذ** هو: ما يعمل من الأشربة من التَّمر، والزَّبيب، والعسل، والحنطة، والشَّعير، وغير ذلك، سواء كان مسكرًا أو غير مسكر. ابن الأثير: **النِّهاية في غريب الحديث والأثر.** (7/5). وقد كان الانتباذ في كلِّ الأوعية منهيًّا عنه في أوَّل الإسلام، إلَّا في الأسقية من الجلد وهي القِرَب؛ وذلك خوفًا من أن يصير النَّبيذ فيها مسكرًا؛ لكثافتها، فتتلف ماليَّته، وربَّما يشربه الإنسان وهو لا يعلم أنَّه مسكر. وكان العهد قريبًا بإباحة المسكر، فلمَّا طال الزَّمان، واشتهر تحريم المسكر، وتقرَّر ذلك في نفوسهم، نُسخ ذلك، وأبيح لهم الانتباذ في كلِّ وعاء، بشرط أنْ لَّا يشربوا مسكرًا. النَّووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم.**(80/7)؛ القرطبي: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.**(266/5).

(2) اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت.** (114/2)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول.** ص(251) ابن الحاجب: **مختصر المنتهى.** (999/2)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع.** ص(131)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة.** (127/3)؛ الغزالي: **المستصفى.** (117/2)؛ الرَّازي: **المحصول.** (377/3)؛ الآمدي: **الإحكام.** (م2/ج163/3)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (153/4)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة.** (829/3-830)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة.** (341/2)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (3055/6)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (565/3)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (833/2)؛ الشّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر.** ص(138)؛ ابن الصَّلاح: **علوم الحديث.** ص(277)؛ الحازمي: **الاعتبار.** (128/1)؛ ابن حجر: **نزهة النَّظر.** ص(78).

(3) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (833/2).

(4) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (م1/ج605/2)، (م2/ج427/4، 552)، (م3/ج142/5).

بَعْدَ ثَلاثٍ. فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا**»[1].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «قَوْلُهُ «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ فَكُلُوا» إلخ. هَذَا وَمَا بَعْدَهُ تَصْرِيحٌ بِالنَّسْخِ لِتَحْرِيمِ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ الثَّلَاثِ وَادِّخَارِها، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجَمَاهِيرُ مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ»[2].

وَفِي خِتَامِ هَذَا الفَصْلِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الشَّوْكَانِيَّ قَدْ سَارَ عَلَى مَنْهَجِ الجُمْهُورِ فِي المَصِيرِ إِلَى النَّسْخِ بِنَاءً عَلَى تَصْرِيحِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ تَصْرِيحِ الصَّحَابِيِّ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، أَوْ بِنَاءً عَلَى العِلْمِ بِالتَّارِيخِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ «إِرْشَادِ الفُحُولِ» طُرُقًا وَوُجُوهًا أُخْرَى لِإِثْبَاتِ النَّسْخِ مِنْهَا: أَنَّهُ يُعْرَفُ النَّسْخُ بِفِعْلِهِ ﷺ، وَبِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَبِكَوْنِ أَحَدِ الحُكْمَيْنِ شَرْعِيًّا وَالآخَرِ مُوَافِقًا لِلْعَادَةِ، فَيَكُونُ الشَّرْعِيُّ نَاسِخًا. وَأَمَّا حَدَاثَةُ الصَّحَابِيِّ، وَتَأَخُّرُ إِسْلَامِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ النَّسْخِ عِنْدَهُ[3].

۞۞۞۞۞۞

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوّد منها، حديث (5570)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: ما كان من النَّهي عن أكل لحوم الأضاحي ... حديث (1971/28)، عن عائشة رضي الله عنها. و**الدّافّة:** القوم يسيرون جماعة سيرًا ليس شديدًا. وهم قوم فقراء قدموا المدينة عند الأضحى، فنهى النَّبيُّ ﷺ عن ادّخار لحوم الأضاحي كي يتصدّق النّاس بها عليهم. ابن الأثير: **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**. (124/2).

(2) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م3/ج142/5).

(3) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (833/2-835).

الفَصْلُ الخَامِسُ

وُجُوهُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ

وَيَتَأَلَّفُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ المَتْنِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادِ

التَّرْجِيحُ هُوَ المَسْلَكُ الثَّالِثُ الَّذِي سَلَكَهُ الشَّوْكَانِيُّ لِدَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهَا، وَلَمْ يُعْلَمِ المُتَقَدِّمُ مِنَ المُتَأَخِّرِ مِنْها.

وَبَعْدَ اسْتِقْرَاءِ مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ، تَبَيَّنَ أَنَّ التَّرْجِيحَ عِنْدَهُ مِنْهُ مَا يَرْجِعُ إِلَى الإِسْنَادِ، وَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ إِلَى المَتْنِ، وَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ. وَفِي هَذَا المَبْحَثِ سَأَتَنَاوَلُ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ عِنْدَهُ بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادِ(1)، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ المَطَالِبِ الخَمْسَةِ التَّالِيَةِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِالعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ.

العَدَالَةُ وَالضَّبْطُ هُمَا شِقَّا التَّوْثِيقِ، فَإِنَّ الثِّقَةَ مِنَ الرُّوَاةِ هُوَ: «مَنْ جَمَعَ العَدَالَةَ وَالضَّبْطَ»(2).

وَمَعْنَى هَذِهِ القَاعِدَةِ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ حَدِيثانِ، أَحَدُهُما يَتَّصِفُ رَاوِيهِ بِالعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَالآخَرُ لَا يَتَّصِفُ بِذَلِكَ؛ كَمَا لَوْ كَانَ مَجْهُولًا، أَوْ مَتْرُوكًا، أَوْ ضَعِيفًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ الحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ العَدْلُ الضَّابِطُ. وَالتَّرْجِيحُ بِالعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ وَالمُحَدِّثِينَ(3).

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ بِهَذِهِ القَاعِدَةِ فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً(4)، اخْتَرْتُ مِنْهَا المَسْأَلَةَ التَّالِيَةَ:

---

(1) الإسناد هو: «الطَّريق الموصلة إلى المتن» كذا عرّفه الحافظ ابن حجر، والإسناد والسّند بمعنىً واحد. ابن حجر: **نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر**. ص(106)؛ القاسمي، محمَّد جمال الدين: **قواعد التَّحديث من فنون مصطلح الحديث**. تحقيق: محمَّد بهجة البيطار. تقديم: محمَّد رشيد رضا. ط2. بيروت: دار النَّفائس. 1414هـ-1993م. ص(210).

(2) السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي**. (61/1). والعدالة هي: ملكة تحمل الرَّاوي على ملازمة التَّقوى والمروءة. أمَّا الضَّبط فهو: أن يُثبت الرَّاوي ما سمعه، بحيث يتمكَّن من استحضاره متى شاء. ابن حجر: **نزهة النَّظر**. ص(58).

(3) الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة**. ص(340)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار**. (369/2)؛ أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير**. (163/3/2)؛ الغزالي: **المستصفى**. (167/4)؛ الأرموي: **التَّحصيل من المحصول**. (263/2)؛ الأصفهاني: **شرح المنهاج للبيضاوي**. (795/2)؛ ابن الحاجب: **مختصر المنتهى**. (1269/2)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (693/3-694)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (635/4)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (1129/2)؛ الحازمي: **الاعتبار**. (132/1)؛ العراقي: **التَّقييد والإيضاح**. ص(245-246)؛ السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي**. (655/2-656).

(4) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م1/ج87/1، 111-112، 134، 175، 218، 237، 246، ج398/2، 477، 479، 483، 532، 587، 631).

مَسْأَلَةُ: تَوْقِيتِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ.

ثَبَتَ تَوْقِيتُ المَسْحِ بِأَحَادِيثَ عِدَّةٍ، مِنْهَا حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»(1).

وَعُورِضَ هَذَا الحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ(2) ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «**وَيَوْمَيْنِ**». قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ**»(3).

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ أَحَادِيثَ تَوْقِيتِ المَسْحِ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عِلَلًا كَثِيرَةً، تَرْجِعُ إِلَى عَدَمِ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، فَقَالَ:

« قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ. وَقَالَ البُخَارِيُّ نَحْوَهُ. وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: رِجَالُهُ لَا يُعْرَفُونَ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَا يَثْبُتُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ثَلَاثَةُ مَجَاهِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَيُّوبُ بْنُ قَطَنٍ، وَمَعَ هَذَا فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَسْتُ أَعْتَمِدُ عَلَى إِسْنَادِ خَبَرِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا يَثْبُتُ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ قَائِمٌ. وَبَالَغَ الجَوْزَقَانِيُّ فَذَكَرَهُ فِي المَوْضُوعَاتِ. **وَمَا كَانَ بِهَذِهِ المَرْتَبَةِ لَا يَصْلُحُ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى فَرْضِ عَدَمِ المُعَارِضِ**، فَالْحَقُّ تَوْقِيتُ المَسْحِ بِالثَّلَاثِ لِلْمُسَافِرِ، وَاليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِلْمُقِيمِ»(4).

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَرْجِيحُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَلَى غَيْرِهِ.

يُعَدُّ كِتَابَا الإِمَامَيْنِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَصَحَّ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي الحَدِيثِ، وَقَدْ تَلَقَّتْهُمَا الأُمَّةُ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب: التَّوقيت في المسح على الخفَّين. حديث (276/85).

(2) هو: أبيّ بن عِمارة الأنصاري، معدود في الصّحابة وممّن صلّى القبلتين، لم يُرو عنه سوى حديث المسح على الخفّين، وكان ممّن سكن مصر. المزّي، جمال الدّين يوسف بن الزّكي عبد الرّحمن: **تهذيب الكمال في أسماء الرّجال**. 35مج. تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف. ط2. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. 1403هـ-1983م. (261/2)؛ ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصّحابة**. (55/1-56).

(3) **حديث ضعيف**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: التَّوقيت في المسح، حديث (158)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطَّهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت، حديث (557). وقد ضعَّفه أبو داود صاحب السنن، والبخاري، وابن حجر، وغيرهم، ونقل النَّوويُّ اتِّفاق الأئمَّة على ضعفه. ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (284/1-285) برقم (221)؛ الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (51/9)، برقم (21).

(4) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (175/1/1). وأكثر ما قاله مستفاد من «تلخيص الحبير» لابن حجر. (284/1).

بِالقَبُولِ، لِذَلِكَ فَإِنَّ الحَدِيثَ الَّذِي يُوصَفُ بِالمُتَّفَقِ عَلَيْهِ – أَيْ: مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ – يَقَعُ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الصِّحَّةِ، ثُمَّ مَا انْفَرَد بِهِ البُخَارِيُّ، ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ مَا كَانَ صَحِيحًا عِنْدَ غَيْرِهِمَا(1).

وَمَعْنَى القَاعِدَةِ: أَنَّ الحَدِيثَ إِذَا كَانَ مُخَرَّجًا فِي الصَّحِيحَيْنِ فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّا خَرَّجَهُ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ الآخَرِينَ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَإِنْ سَاوَاهُمَا فِي الصِّحَّةِ؛ وَذَلِكَ لِشُهْرَتِهِمَا، وَتَلَقِّي الأُمَّةِ لَهُمَا بِالقَبُولِ. وَهَذَا الوَجْهُ فِي التَّرْجِيحِ مُعْتَبَرٌ وَمُقَرَّرٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ وَالمُحَدِّثِينَ(2).

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ، فَعَدُّوا تَرْجِيحَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَلَى مَا فِي غَيْرِهِما تَحَكُّمًا؛ لِوُجُودِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ الَّتِي اعْتَبَرَها البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فِي رِوَايَةِ أَحَادِيثَ فِي غَيْرِ كِتَابَيْهِمَا(3).

وَقَدْ سَارَ الشَّوْكَانِيُّ عَلَى مَنْهَجِ الجُمْهُورِ، فَقَالَ: «النَّوْعُ الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ(4): أَنَّهَا تُقَدَّمُ الأَحَادِيثُ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَلَى الأَحَادِيثِ الخَارِجَةِ عَنْهُمَا»(5). ثُمَّ طَبَّقَ هَذِهِ القَاعِدَةَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ(6)، اخْتَرْتُ مِنْهَا – لِلتَّمْثِيلِ – المَسْأَلَةَ التَّالِيَةَ:

مَسْأَلَةُ: الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ.

تَعَارَضَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ:

الأَوَّلُ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ**

---

(1) العراقي: **التَّقييد والإيضاح**.ص(13، 28)؛ السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي**.(92/1)؛ ابن حجر: **نزهة النَّظر**. ص(62).

(2) ابن الحاجب: **مختصر المنتهى**. (1281/2)؛ الإيجي: **شرح العضد على مختصر المنتهى**. ص(396)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(114)؛ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**. ص(618)؛ الآمدي: **الإحكام**. (468/4/2)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (651/4)؛ المرداوي: **التَّحبير**. (4162/8)؛ ابن مفلح: **أصول الفقه**. (1592/4)؛ الشِّنقيطي: **شرح مراقي السُّعود**. (607/2)؛ العراقي: **التَّقييد والإيضاح**. ص(250)؛ السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي**. (659/2).

(3) كالكمال بن الهمام الإسكندري في كتابه «التَّحرير»، وشارِحَيْ كتابه: ابن أمير الحاج، وأمير باد شاه، وكذلك ابن عبد الشَّكور البَهاري في كتابه «مسلَّم الثبوت»، وشارح كتابه: عبد العليّ اللَّكنوي. ابن أمير الحاج: **التَّقرير والتَّحبير شرح التَّحرير**. (40/3)؛ أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير**. (166/3/2)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلّم الثبوت**. (257/2).

(4) أي: من أنواع أو صور التَّرجيح باعتبار الإسناد.

(5) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (1132/2).

(6) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م1/ج111/1، 152، 233، 254، 294، ج354/2، 479)، (م2/ج313/3، 317، ج369/4)، (م3/ج17/5، 63).

رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[1]. وَهُو يُثْبِتُ جَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ.

الثَّانِي: عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قال: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ، لَا نَسْمَعُ لَهُ فِيهَا صَوْتًا**»[2]. وَهُو يَنْفِي جَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ جَمْعَ النَّوَوِيِّ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ بِاخْتِلَافِ الحَالِ، وَهُوَ: أَنَّ رِوَايَةَ الجَهْرِ فِي خُسُوفِ القَمَرِ، وَرِوَايَةَ الإِسْرَارِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. ثُمَّ رَدَّ الشَّوْكَانِيُّ ذَلِكَ الجَمْعَ بِكَوْنِ الحَدِيثِ قَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ بِلَفْظِ: « **كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ**»[3].

لِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمَّا تَعذَّرَ الجَمْعُ عِنْدَهُ، وَكَانَتِ الوَاقِعَةُ وَاحِدَةً، رَجَّحَ حَدِيثَ عَائِشَةَ بِمُرَجِّحَاتٍ عِدَّةٍ مِنْهَا: كَوْنُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَقَالَ:

« وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الكُسُوفِ لَمْ تَقَعْ مِنْهُ ﷺ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً – كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ – فَالمَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ مُتُعُيِّنٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَرْجَحُ؛ **لِكَوْنِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ**، وَلِكَوْنِهِ مُتَضَمِّنًا لِلزِّيَادَةِ، وَلِكَوْنِهِ مُثْبِتًا ...»[4].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ وَالطُّرُقِ.

التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ وَالطُّرُقِ مِنَ المُرَجِّحَاتِ المُسْتَقِلَّةِ المُعْتَبَرَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ، خِلَافًا

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، حديث (1065)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف، حديث (901/5)، واللَّفظ لمسلم.

(2) **حديث ضعيف.** أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب: من قال أربع ركعات، حديث (1184)؛ والتِّرمِذي في سننه، أبواب السفر، باب: كيف القراءة في الكسوف، حديث (562)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الكسوف، باب: ترك الجهر فيها بالقراءة، حديث (1495)؛ وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، حديث (1264). وقال التِّرمِذي: «حسن صحيح». وصحَّحه ابن حِبَّان والحاكم. وأعلّه ابن حزم، وابن المديني، وابن القطّان، والعِجلي، والذّهبي، بجهالة ثعلبة بن عبّاد، راويه عن سمرة. وضعَّفه الألباني في تخريجه لسنن أبي داود. ابن حجر: **تلخيص الحبير.** (186/2)؛ الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود.** (22/10) برقم (216).

(3) **حديث صحيح.** أخرجه ابن حِبَّان في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب: صلاة الكسوف، حديث (2850). وقال محقِّقه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وصحَّحه الألبانيّ في تعليقه على صحيح ابن حِبَّان. الألباني: **التَّعليقات الحسان على صحيح ابن حِبَّان.** (414/4)، برقم (2839).

(4) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (317/3/2).

لِلْحَنَفِيَّةِ، وَقَدْ مَضَى بَحْثُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ[1].

وَقَدْ سَارَ الشَّوْكَانِيُّ عَلَى مَنْهَجِ الجُمْهُورِ فِي التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ وَالطُّرُقِ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ يَقْوَى وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ تَرَادُفِ الرِّوَايَاتِ، وَهَذَا فِي حَالِ كَوْنِ الأَكْثَرِ مِنَ الرُّوَاةِ مِثْلَ الأَقَلِّ فِي وَصْفِ العَدَالَةِ، أَمَّا لَوْ تَعَارَضَتِ الكَثْرَةُ مِنْ جَانِبٍ، وَالعَدَالَةُ مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ فَفِيهِ قَوْلَانِ: **أَحَدُهُمَا:** تَرْجِيحُ الكَثْرَةِ. **وَثَانِيهُمَا:** تَرْجِيحُ العَدَالَةِ؛ فَإِنَّهُ رُبَّ عَدْلٍ يَعْدِلُ أَلْفَ رَجُلٍ فِي الثِّقَةِ[2].

وَبَلَغَتِ المَسَائِلُ الَّتِي طَبَّقَ الشَّوْكَانِيُّ فِيهَا هَذِهِ القَاعِدَةَ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ عَشْرَ مَسَائِلَ[3]، كَانَ مِنْهَا: **مَسْأَلَةُ: نَقْضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ**، وَالَّتِي أَعْرِضُهَا – هُنَا – مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ عَلَى القَاعِدَةِ.

فَقَدْ تَعَارَضَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ:

الأَوَّلُ: حَدِيثُ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ[4] ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[5].

الثَّانِي: عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ[6] ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**هَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ**»[7].

---

(1) ينظر: النقطة (5)، ص(150) من هذه الدّراسة.

(2) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (1127/2-1128).

(3) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (م1/ج39/1، 125، 191،ج320/2، 532، 587)، (م2/ج236/3، ج352/4، 627)، (م3/ج39/5).

(4) هي: بُسْرة بنت صفوان بن نوْفل بن أسد القرشيّة الأسديّة، بنت أخي ورقة بن نوفل، كانت ماشطة تزيّن النساء بمكّة، لها سابقة قديمة وهجرة، وكانت من المبايعات. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصّحابة.** (205/13).

(5) **حديث صحيح.** أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: الوضوء من مسِّ الذَّكر، حديث (181)؛ والتِّرمِذي في سننه، أبواب الطَّهارة، باب: الوضوء من مسِّ الذَّكر، حديث (82)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: الوضوء من مسِّ الذَّكر، حديث (163). وقال التِّرمِذي: «حسن صحيح». وقال البخاري: «هو أصحُّ شيء في الباب». وصحَّحه: الإمام أحمد، والدَّارَقُطْنِيّ، ويحيى بن معين، والحازمي، والبيهقي، وابن حِبَّان، وغيرهم. وله شواهد عن سبعة عشر صحابيًا. ابن حجر: **تلخيص الحبير.** (213/1-215)، برقم (165)؛ الألباني: **إرواء الغليل.** (150/1)، برقم (116)؛ الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (190/1/1).

(6) هو: طلق بن عليّ بن طلق بن عمرو، من بني سُحيم. له صحبة ووفادة ورواية، وكان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة فأسلموا. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصّحابة.** (433/5)؛ ابن الأثير. **أُسْد الغابة.** (91/3).

(7) **حديث صحيح.** أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب الرُّخصة في مس الذكر، حديث (182)؛ والتِّرمِذي في سننه، أبواب الطَّهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مسِّ الذَّكر، حديث (85)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك، حديث (165). وصحَّحه عمرو بن عليّ الفلّاس، وابن المديني، والطَّحاوي، وابن حِبَّان، والطَّبراني، وابن حزم، وغيرهم. ابن حجر: **تلخيص الحبير.** (218/1-219)؛ الألباني: **صحح وضعيف سنن أبي داود.** (332/1).

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ مَذْهَبَ القَائِلِينَ بِأَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، بِنَاءً عَلَى تَرْجِيحِهِ لِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، عَلَى حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ بِعِدَّةِ مُرَجِّحَاتٍ مِنْهَا: كَثْرَةُ رُوَاتِهِ وَطُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ، وَرَدَّ دَعْوَى النَّسْخِ لِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ:

« وَقَدْ أُيِّدَتْ دَعْوَى النَّسْخِ بِتَأَخُّرِ إِسْلَامِ بُسْرَةَ وَتَقَدُّمِ إِسْلَامِ طَلْقٍ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى النَّسْخِ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الأُصُولِ. وَأُيِّدَ حَدِيثُ بُسْرَةَ أَيْضًا بِأَنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ مُوَافِقٌ لِمَا كَانَ الأَمْرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، وَحَدِيثَ بُسْرَةَ نَاقِلٌ عَنْهُ، فَيُصَارُ إِلَيْهِ، **وَبِأَنَّهُ أَرْجَحُ؛ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، وَصِحَّتِهَا، وَكَثْرَةِ مَنْ صَحَّحَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَلِكَثْرَةِ شَوَاهِدِهِ** ... فَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَوَّلُونَ»[1].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَرْجِيحُ رِوَايَةِ الأَضْبَطِ وَالأَحْفَظِ.

مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ الصَّحِيحَةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ الأَضْبَطِ عَلَى رِوَايَةِ الضَّابِطِ، وَرِوَايَةِ الأَحْفَظِ عَلَى رِوَايَةِ الحَافِظِ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ اعْتِنَائِهِ بِالحَدِيثِ وَاحْتِيَاطِهِ لَهُ، وَزِيَادَةِ ضَبْطِهِ وَحِفْظِهِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ إِلَى رِوَايَتِهِ أَسْكَنُ، وَالظَّنَّ بِصِحَّتِهَا أَغْلَبُ، وَيَكُونُ الرَّاوِي بِذَلِكَ أَبْعَدَ عَنِ السَّهْوِ وَالشُّبْهَةِ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ: تَرْجِيحُ رِوَايَةِ مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ لَا عَلَى خَطِّهِ وَنُسْخَتِهِ؛ لِأَنَّهُمَا يَحْتَمِلَانِ الاشْتِبَاهَ[2].

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ بِهَذِهِ القَاعِدَةِ فِي سَبْعِ مَسَائِلَ وَقَعَتْ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ[3]، اخْتَرْتُ مِنْهَا كَمِثَالٍ مَسْأَلَةَ: **مَتَى يَجْلِسُ مَنْ تَبِعَ الجَنَازَةَ؟** وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا رِوَايَتَانِ مُتَعَارِضَتَانِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ:

---

(1) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (191/1/1).

(2) ابن الحاجب: **مختصر المنتهى.** (1270/2)؛ الباجي: **إحكام الفصول.** (742/2)؛ الأصفهاني: **شرح المنهاج.** (799/2)؛ الأرموي: **التَّحصيل من المحصول.** (264/2)؛ الغزالي: **المستصفى.** (169/4)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع.** ص(113)؛ الآمدي: **الإحكام.** (464/4/2)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة.** (1023/3)؛ ابن عقيل: **الواضح في أصول الفقه.** (80/5–81)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة.** (693/3)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (635/4–636)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (1129/2).

(3) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (م1/ج35/1، ج331/2، 464)، (م2/ج146/3، 203، ج393/4)، (م3/ج16/5).

الأُولَى: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[1]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[2]، عَنْ أَبِيهِ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَبِعْتُمُ الجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ بِالأَرْضِ**»[4].

الثَّانِيَةُ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ[5]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَبِعْتُمُ الجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**»[6].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ»[7].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ – مُقِرًّا مَنْ رَجَّحَ الرِّوَايَةَ الأُولَى –: « قَوْلُهُ: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي الأَرْضِ**»، قَدْ ذَكَرَ المُصَنِّفُ كَلَامَ أَبِي دَاوُدَ فِي تَرْجِيحِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، أَعْنِي قَوْلَهُ: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**»، وَكَذَلِكَ أَشَارَ البُخَارِيُّ إِلَى تَرْجِيحِهَا بِقَوْلِهِ: بَابُ مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدْ، حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ»[8].

۞۞۞۞۞۞

---

(1) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، من كبار أتباع التَّابعين، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجَّة، روى له الجماعة (أصحاب الكتب الستة)، ومات سنة (161هـ). ابن حجر: **تقريب التَّهذيب**.ص(244) برقم(2445).

(2) هو سهيل بن ذكوان السّمّان، أبو يزيد المدنيّ، صدوق تغيّر حفظه بأَخَرة، روى له الجماعة إلّا البخاري؛ فقد روى له مقرونًا بغيره، أو تعليقًا، مات في خلافة أبي جعفر المنصور، سنة (138هـ). ابن حجر: **تهذيب التَّهذيب**. (128/2)؛ ابن حجر: **تقريب التَّهذيب**. ص(259) برقم (2675).

(3) هو: ذَكوان أبو صالح السّمّان الزّيّات المدنيّ، تابعيٌّ ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة (101هـ). ابن حجر: **تهذيب التَّهذيب**. (579/1)؛ ابن حجر: **تقريب التَّهذيب**. ص(203)، برقم (1841).

(4) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، حديث (3173). وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: من اتَّبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قَعد أُمر بالقيام. حديث (1310)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، حديث (959/77)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ﷺ، بلفظ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ**».

(5) هو محمَّد بن خازم، أبو معاوية الضَّرير الكوفي، من صغار أتباع التابعين، ثقة، أحفظ النّاس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، رمي بالإرجاء، ومات سنة (195هـ). ابن حجر: **تقريب التَّهذيب**. ص(475) برقم (5841).

(6) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، حديث (3173). ويشهد له الحديث السابق في الصَّحيحين عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، إلَّا لفظة: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**»، فهي وَهْم من راويها أبي معاوية الضَّرير. ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (228/2–229)؛ الألباني: **التَّعليقات الحسان على صحيح ابن حِبَّان**. (91/5) برقم (3096).

(7) أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِيّ: **سنن أبي داود**. 5مج. إعداد وتعليق: عزّت الدَّعَّاس وعادل السَّيِّد. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1418هـ–1997م. (338/3)، تحت حديث (3173).

(8) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (393/4/2). والمصنّف الَّذي أشار إليه هو: عبد السَّلام بن تيميَّة، صاحبُ «المنتقى».

المَطْلَبُ الخَامِسُ: تَرْجِيحُ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ عَلَى المَوْقُوفِ.

الحَدِيثُ المَرْفُوعُ هُوَ: «مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، لَا يَقَعُ مُطْلَقُهُ عَلَى غَيْرِهِ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا»(1). وَأَمَّا الحَدِيثُ المَوْقُوفُ فَهُوَ: «المَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلًا لَهُمْ، أَوْ فِعْلًا، أَوْ نَحْوَهُ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا»(2).

وَهَذِهِ القَاعِدَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّرْجِيحِ؛ فَإِذَا تَعَارَضَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ وَآخَرُ مَوْقُوفٌ، قُدِّمَ المَرْفُوعُ عَلَى المَوْقُوفِ؛ لِأَنَّ المَرْفُوعَ حُجَّةٌ بِالاتِّفَاقِ، أَمَّا المَوْقُوفُ فَمُخْتَلَفٌ فِي حُجِّيَّتِهِ(3).

وَالوَقْفُ وَالرَّفْعُ صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ مَتْنِ الحَدِيثِ، فَجَعْلُ هَذِهِ القَاعِدَةِ مُنْضَوِيَةً تَحْتَ المُرَجِّحَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَتْنِ أَلْيَقُ، إِلَّا أَنَّنِي اخْتَرْتُ وَضْعَهَا ضِمْنَ المُرَجِّحَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالإِسْنَادِ؛ سَيْرًا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الأُصُولِيِّينَ(4).

لَكِنْ: إِذَا كَانَ الحَدِيثُ المَوْقُوفُ صَادِرًا عَنْ صَحَابِيٍّ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَكَانَ مُتَعَلِّقًا بِمَا لَا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ؛ كَالإِخْبَارِ عَنِ الأُمُورِ المَاضِيَةِ مِنْ بَدْءِ الخَلْقِ، وَأَخْبَارِ الأَنْبِيَاءِ، وَالإِخْبَارِ عَنِ الأُمُورِ الآتِيَةِ كَالمَلَاحِمِ وَالفِتَنِ وَأَحْوَالِ القِيَامَةِ، وَالإِخْبَارِ عَمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ، أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ؛ فَإِنَّ الحَدِيثَ المَوْقُوفَ – حِينَئِذٍ – يَكُونُ فِي حُكْمِ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ، فَلَا يُرَجَّحُ عَلَيْهِ المَرْفُوعُ صَرَاحَةً عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى مُرَجِّحَاتٍ أُخْرَى(5).

وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّوْكَانِيُّ هَذَا المُرَجِّحَ ضِمْنَ المُرَجِّحَاتِ الكَثِيرَةِ الَّتِي سَاقَهَا فِي كِتَابِهِ «إِرْشَادِ الفُحُولِ»، لَكِنَّهُ رَجَّح بِهِ فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» فِي خَمْسِ مَسَائِلَ وَقَعَتْ ضِمْنَ مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ(6)، وقد

---

(1) السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي**. (202/1).

(2) السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي**. (202/1). ويُنْظر في تعريف الحديث المرفوع والموقوف – أيضًا –: العراقي: **التَّقييد والإيضاح**. ص(50، 51)؛ السَّخاوي: **فتح المغيث**. (98/1، 103)؛ ابن حجر: **نزهة النَّظر**. ص(111).

(3) القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. ص(331).

(4) الباجي: **إحكام الفصول**. (736/2)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. ص(331)؛ الأصفهاني: **شرح منهاج البيضاوي**. (801/2)؛ الآمدي: **إحكام الأحكام**. (م2/ج468/4)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (159/6)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (692/3)؛ ابن اللَّحَّام: **المختصر في أصول الفقه**. ص(768)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (652/4).

(5) ابن حجر: **نزهة النَّظر**. ص(106–107).

(6) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م1/ج354/2، 433، 510، 550)؛ (م3/ج82/5).

اخْتَرْتُ مِنْهَا **مَسْأَلَةَ: الجُلُوسِ عَلَى القُبُورِ، وَوَطْئِها.**

فَقَدْ صَحَّتِ الأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى القُبُورِ وَوَطْئِهَا، وَمِنْهَا:

أَوَّلًا: عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ[1] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»[2].

ثَانِيًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»[3].

ثَالِثًا: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ**»[4].

لَكِنْ: وَرَدَتْ آثَارٌ صَحِيحَةٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عُمَرَ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم، أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ عَلَى القُبُورِ[5]. وَقَدْ قَدَّمَ الشَّوْكَانِيُّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ المَرْفُوعَةَ عَلَى الأَحَادِيثِ المَوْقُوفَةِ فَقَالَ: «وَقَدْ صَحَّتِ الأَحَادِيثُ القَاضِيَةُ بِالمَنْعِ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ مُعَارِضًا لِلثَّابِتِ عَنْهُ ﷺ »[6].

---

(1) هو: كُنَّاز بن الحُصَيْن، من مضر، ذُكر فيمن شهد بدرًا من الصّحابة، سكن الشّام. روى عن النبيّ ﷺ حديثًا واحدًا في النّهي عن الجلوس على القبور والصّلاة إليها. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصّحابة.** (600/12).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: النَّهي عن الجلوس على القبر والصَّلاة عليه، حديث (972/97).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، الكتاب والباب السابقان نفسُهما، حديث (971/96).

(4) **حديث صحيح.** أخرجه – بهذا اللفظ – التِّرمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، حديث (1052)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزّبير، عن جابر به. وقال التِّرمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: النَّهي عن الجلوس على القبر والصَّلاة عليه، حديث (970/94)، دون ذكر الكتابة والوطء بلفظ: «**نهى رسول الله ﷺ أن يجصَّصَ القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه**».

(5) أثر يزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما علَّقهما البخاريُّ في صحيحه بصيغة الجزم فقال: «وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجةُ – يعني: خارجةَ بن زيد بن ثابت – فأجلسني على قبرٍ، وأخبرني عن عمِّه يزيد بن ثابت قال: إنَّما كُره ذلك لمن أَحدث عليه. وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور». قال الحافظ ابن حجر عن أثر يزيد: «وصله مسدَّد في مسنده الكبير، وإسناده صحيح». وقال عن أثر ابن عمر: «وصله الطَّحاويُّ من طريق بكير بن عبد الله الأشجّ». قلتُ: وهذه الآثار أقلُّ أحوالها التحسين؛ لأنّ البخاري علّقها بصيغة الجزم. والله تعالى أعلم. البخاري، محمَّد بن إسماعيل: **الجامع الصحيح.** 4مج. تحقيق: محبّ الدّين الخطيب. ترقيم: محمَّد فؤاد عبد الباقي. ط1. القاهرة: المطبعة السّلفيّة. 1400هـ. كتاب (23)، باب(81)، (418/1)؛ ابن حجر: **فتح الباري.** (224/3).

(6) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (م1/ج433/2).

المَبْحَثُ الثَّانِي

التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ المَتْنِ

فِي هَذَا المَبْحَثِ أُدَوِّنُ قَوَاعِدَ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ المَتْنِ[1] عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ، وَالَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِ اسْتِقْرَاءِ مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ، وَهِيَ مُوَزَّعَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ مَطَالِبَ كَمَا يَلِي:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَرْجِيحُ الدَّلِيلِ المُثْبِتِ عَلَى النَّافِي.

مَعْنَى هَذِهِ القَاعِدَةِ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ، أَحَدُهُمَا يُثْبِتُ أَمْرًا مُعَيَّنًا، كَحُكْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالآخَرُ يَنْفِيهِ، فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ المُثْبِتُ عَلَى النَّافِي. وَلِلأُصُولِيِّينَ فِي هَذِهِ القَاعِدَةِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ:

الأَوَّلُ: تَرْجِيحُ المُثْبِتِ عَلَى النَّافِي؛ لِأَنَّ المُثْبِتَ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ وَإِفَادَةٍ لَيْسَتْ مَعَ النَّافِي، فَهُوَ كَمَنْ يَرْوِي وَالآخَرُ لَمْ يَرْوِ، وَلِأَنَّ الإِثْبَاتَ لِلتَّأْسِيسِ، وَالنَّفْيَ قَدْ يَكُونُ حُكْمًا بِالظَّاهِرِ، أَوْ بِنَاءً عَلَى الأَصْلِ وَتَأْكِيدًا لَهُ، وَالتَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ. وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ وَالفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ[2].

وَاسْتَثْنَى بَعْضُ أَصْحَابِ هَذَا المَذْهَبِ حَالَتَيْنِ، لَا يَكُونُ الإِثْبَاتُ فِيهِمَا مُقَدَّمًا عَلَى النَّفْيِ، وَهُمَا:

1- أَنْ يَسْتَنِدَ النَّفْيُ إِلَى عِلْمٍ بِالعَدَمِ، لَا إِلَى عَدَمِ العِلْمِ. كَمَا لَوْ قَالَ الرَّاوِي: أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، لِأَنِّي كُنْتُ مَعَهُ فِيهِ. فَهَذَا يُقْبَلُ؛ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى مَدْرَكٍ عِلْمِيٍّ، وَيَسْتَوِي هُوَ وَإِثْبَاتُ المُثْبِتِ، فَيَتَعَارَضَانِ وَيُطْلَبُ التَّرْجِيحُ مِنْ مُرَجِّحٍ خَارِجِيٍّ. أَمَّا إِذَا اسْتَنَدَ النَّفْيُ إِلَى عَدَمِ العِلْمِ، كَمَا لَوْ قَالَ الرَّاوِي: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالبَيْتِ وَنَحْوَهُ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، وَكَانَ الإِثْبَاتُ مُقَدَّمًا[3].

---

(1) المتن هو: غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام. ابن حجر: **نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر**. ص(106).

(2) ابن الحاجب: **مختصر المنتهى**. (1294/2)؛ التِّلمساني: **مفتاح الوصول**. ص(643)؛ الجويني: **البرهان**. (1200/2)، **ونقله عن جمهور الفقهاء**؛ الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(177)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (38/3)؛ الإيجي: **شرح العضد على مختصر المنتهى**. ص(398)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(115)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (172/6)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (1036/3)؛ ابن عقيل: **الواضح في أصول الفقه**. (90/5)؛ ابن قدامة: **روضة الناظر**. ص(390)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (700/3)؛ القطيعي: **قواعد الأصول بشرح الشَّتْري**. ص(432)؛ ابن اللَّحَّام: **المختصر في أصول الفقه**. ص(772)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (4186/8)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (682/4)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (1137/2)؛ الحازمي: **الاعتبار**. ص(159)؛ القاسمي: **قواعد التَّحديث**. ص(325).

(3) الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (701/3)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (684/4)؛ المرداوي: **التَّحبير**. (4189/8، 4193)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (174/6)؛ ابن اللَّحَّام: **المختصر في أصول الفقه**. ص(772).

2- يُرَجَّحُ النَّافِي عَلَى المُثْبِتِ فِي الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُمَا[1].

الثَّانِي: تَرْجِيحُ النَّافِي عَلَى المُثْبِتِ. وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ النَّافِي لَوْ قُدِّرَ تَقَدُّمُهُ عَلَى المُثْبِتِ فإِنَّ فَائِدَتَهُ التَّأْكِيدُ، وَلَوْ قُدِّرَ تَأَخُّرُهُ فَإِنَّ فَائِدَتَهُ التَّأْسِيسُ، وَفَائِدَةُ التَّأْسِيسِ أَوْلَى، فَكَانَ القَضَاءُ بِتَأْخِيرِهِ أَوْلَى[2].

الثَّالِثُ: أَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ، فَلَا يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ؛ لِاحْتِمَالِ وُقُوعِهِمَا فِي حَالَيْنِ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ. وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ كُلَّ رَاوٍ نَفَى مَا أَثْبَتَهُ الآخَرُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَحَدَهُمَا أَعْلَمُ مِنَ الآخَرِ[3].

وَقَدْ سَارَ الشَّوْكَانِيُّ عَلَى مَنْهَجِ الجُمْهُورِ، فَرَجَّحَ المُثْبِتَ عَلَى النَّافِي فِي عَشْرِ مَسَائِلَ وَقَعَتْ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ[4]، وَقَدِ اخْتَرْتُ مِنْهَا كَمِثَالٍ مَسْأَلَةَ: **صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ يَوْمَ الفَتْحِ.**

وَقَدْ تَعَارَضَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ:

الأَوَّلُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ**»[5]. وَهُوَ يُثْبِتُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ دَاخِلَ الكَعْبَةِ.

الثَّانِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، دَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ**»[6]. وَهُوَ يَنْفِي صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ دَاخِلَ الكَعْبَةِ.

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ حَدِيثَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ لِأَنَّهُ مُثْبِتٌ فَقَالَ: « وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِثْبَاتُ بِلَالٍ

---

(1) السُّبكي: **جمع الجوامع.** ص(115)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (174/6)، وزاد صورًا أخرى مستثناة.

(2) وهو رأي الجصّاص من الحنفيّة، والآمدي من الشّافعيَّة. الجصّاص: **الفصول في الأصول.** (169/3)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام.** (480/4/2).

(3) وهو رأي الغزالي من الشّافعيَّة، والباجي من المالكيَّة، ونسبه إلى أبي بكر الباقلّانيّ. الغزالي: **المستصفى.** (176/4)؛ الباجي: **إحكام الفصول.** (760/2).

(4) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (م1/ج114/1، 125، ج2/ 427، 439، 518، 532، 630)، (م2/ج3/ 317، ج4/ 329، 369).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: إغلاق البيت، ويصلّي في أيِّ نواحي البيت شاء، حديث (1598)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحجّ، باب: استحباب دخول الكعبة للحاجِّ وغيره، والصَّلاة فيها، والدُّعاء في نواحيها كلِّها، حديث (1329/393).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: من كبّر في نواحي الكعبة، حديث (1601).

أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ بِلَالًا كَانَ مَعَهُ يَوْمَئِذٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ... فَتَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ بِلَالٍ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُثْبِتٌ، وَغَيْرُ نَافٍ»[1].

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَرْجِيحُ المَنْطُوقِ عَلَى المَفْهُومِ.

المَنْطُوقُ وَالمَفْهُومُ لَفْظَانِ مُتَضَادَّانِ، فَيُعَرَّفُ المَنْطُوقُ عَلَى أَنَّهُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَأَمَّا المَفْهُومُ فَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ[2].

وَمَعْنَى القَاعِدَةِ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ، أَحَدُهُمَا يُفِيدُ حُكْمًا مُعَيَّنًا بِمَنْطُوقِهِ، وَالآخَرُ يُفِيدُ نَقِيضَ ذَلِكَ الحُكْمِ بِمَفْهُومِهِ، فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ المَنْطُوقُ عَلَى المَفْهُومِ؛ لِأَنَّ المَنْطُوقَ مُجْمَعٌ عَلَى الأَخْذِ بِهِ، أَمَّا المَفْهُومُ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ وَلِظُهُورِ دَلَالَةِ المَنْطُوقِ وَبُعْدِهِ عَنِ الالْتِبَاسِ، بِخِلَافِ المَفْهُومِ[3].

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ المَنْطُوقَ عَلَى المَفْهُومِ فِي ثَمَانِي مَسَائِلَ[4]، اخْتَرْتُ مِنْهَا:

مَسْأَلَةُ: الاغْتِسَالِ إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ.

وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الاغْتِسَالِ إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلِ الإِنْزَالُ، وَذَلِكَ فِي الحَدِيثَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

الأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»[5].

الثَّانِي: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»[6].

وَعُورِضَ هَذَانِ الحَدِيثَانِ بِمَا يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ علَىَ عَدَمِ وُجُوبِ الاغْتِسَالِ إِلَّا إِذَا حَصَلَ الإِنْزَالُ،

---

(1) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (م1/ج439/2).

(2) ابن الحاجب: **مختصر المنتهى.** (924/1)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (2867/6، 2875)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (473/3).

(3) الباجي: **إحكام الفصول.** (752/2)؛ التِّلمساني: **مفتاح الوصول.** ص(638)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه.** ص(177)؛ الرَّازي: **المحصول.** (433/5)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة.** (38/3)؛ الآمدي: **الإحكام.** (474/4/2).

(4) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (م1/ج212/1، 242، 282 – وفي هذه الصفحة مسألتان هما: كفر تارك الصلاة، وقتل تارك الصلاة –، ج330/2، 510، 578)، (م2/ج303/3).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان، حديث (291)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث (348/87). وزاد مسلم: «**وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ**».

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الغسل، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث (349/88).

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**»(1).

وَقَدْ أشارَ الشَّوْكَانِيُّ إِلَى أَنَّ الجُمْهُورَ سَلَكُوا مَسْلَكَ النَّسْخِ فِي دَفْعِ هَذَا التَّعَارُضِ، وَذَلِكَ بِكَوْنِ أَحَادِيثِ إِيجَابِ الاغْتِسَالِ بِمُجَرَّدِ مَسِّ الخِتَانِ الخِتَانَ نَاسِخَةٌ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ:

«لَا تَتِمُّ دَعْوَى النَّسْخِ الَّتِي جَزَمَ بِهَا الأَوَّلُونَ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمِ تَأَخُّرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمَا... وَلَوْ فُرِضَ عَدَمُ التَّأَخُّرِ، لَمْ يَنْتَهِضْ حَدِيثُ «**المَاءِ مِنَ المَاءِ**»(2) لِمُعَارَضَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ **لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ، وَهُمَا مَنْطُوقَانِ، وَالمَنْطُوقُ أَرْجَحُ مِنَ المَفْهُومِ**»(3) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَرْجِيحُ القَوْلِ عَلَى الفِعْلِ.

مَعْنَى هَذِهِ القَاعِدَةِ هُوَ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ، أَحَدُهُمَا قَوْلٌ للنَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ فِعْلٌ له، فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ القَوْلُ عَلَى الفِعْلِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي هَذَا المُرَجِّحِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

الأَوّل: تَرْجِيحُ القَوْلِ عَلَى الفِعْلِ؛ لِأَنَّ القَوْلَ أَقْوَى وَأَبْلَغُ وَأَصْرَحُ فِي البَيَانِ، وَلِهَذَا اتُّفِقَ عَلَى دَلَالَةِ القَوْلِ، بِخِلَافِ دَلَالَةِ الفِعْلِ؛ لِاحْتِمَالَ أَنِ يَكُونَ الفِعْلُ مُخْتَصًّا بِهِ ﷺ، وَلِأَنَّ لِلْقَوْلِ صِيغَةً، وَلَا صِيغَةَ لِلْفِعْلِ. وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الأُصُولِيِّينَ(4).

الثَّانِي: تَرْجِيحُ الفِعْلِ عَلَى القَوْلِ. وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ(5).

الثَّالِثُ: هُمَا سَوَاءٌ، وَلَابُدَّ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ لِتَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ. وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الغسل، باب: إنَّما الماء من الماء، حديث (343/81).

(2) **حديث صحيح**. أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الإكسال، حديث (217)، وصححه الحافظ ابن حجر، والألباني. الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود.** (390/1)، برقم (211). والحديث بهذا اللفظ يفيد عدم وجوب الاغتسال إذا حصل الجماع بدون إنزال، وإفادته لذلك جاءت بمفهوم اللقب، وهو ليس حجة عند جمهور الأصوليين، فلا ينتهض لمعارضة المنطوق، بخلاف اللفظ السابق للحديث الذي جاء بصيغة الحصر هكذا: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**»، فهو يفيد عدم وجوب الاغتسال إذا حصل الجماع بدون إنزال بمفهوم الحصر، وهو حجة عند الجمهور، فيحصل التعارض بينه وبين منطوق حديثي عائشة وأبي هريرة. ويحمل كلام الشوكاني على الإشارة للحديث والإخبار عنه لا الاحتجاج بمفهوم اللقب، وذلك بناء على ما أصّله في كتابه «إرشاد الفحول» من عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب، وكونِ مفهوم الحصر حجة. الشوكاني: **إرشاد الفحول.** (778/2–780).

(3) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (م1/ج212/1).

(4) التِّلمساني: **مفتاح الوصول.** ص(637)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع.** ص(146)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة.** (194/2)؛ الآمدي: **إحكام الأحكام.** (م2/ج476/4)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة.** (1034/3)؛ ابن عقيل: **الواضح.** (87/5)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير.** (656/4). الحازمي: **الاعتبار.** (153/1)؛

(5) نسبه إلى بعض الشَّافعيَّة الشِّيرازي، والسَّمعاني. يُنْظر :الشِّيرازي: **اللُّمع.** ص(146)؛ السَّمعاني:**قواطع الأدلَّة.** (195/2).

الأُصُولِيِّينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالمُتَكَلِّمِينَ[1].

وَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا مَضَى أَنَّ مِنْ مَنْهَجِ الشَّوْكَانِيِّ الجَمْعَ بَيْنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ بِالخُصُوصِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ: أَنْ يَصْدُرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلٌ خَاصٌّ بِأُمَّتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ القَوْلُ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا، وَيُعْلَمَ اخْتِصَاصُ الأُمَّةِ بِهِ بِالتَّنْصِيصِ أَوِ الظُّهُورِ، ثُمَّ يَفْعَلَ النَّبِيُّ ﷺ خِلَافَ ذَلِكَ القَوْلِ، وَلَا يَقْتَرِنُ بِفِعْلِهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ يَدُلُّ عَلَى التَّأَسِّي بِهِ فِيهِ. لَكِنَّنَا نَرَاهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الحَالَةِ يُرَجِّحُ القَوْلَ عَلَى الفِعْلِ كَمَبْدَأٍ عَامٍّ. قَالَ: «أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَوْلًا وَالآخَرُ فِعْلًا، فَيُقَدَّمُ القَوْلُ؛ لِأَنَّ لَهُ صِيغَةً، وَالفِعْلُ لَا صِيغَةَ لَهُ»[2].

لَكِنَّ المَسَائِلَ الَّتِي رَجَّحَ فِيهَا بِهَذَا المُرَجِّحِ قَلِيلَةٌ، إِذْ بَلَغَتْ أَرْبَعَ مَسَائِلَ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ[3]، وَقَدِ اخْتَرْتُ مِنْهَا كَمِثَالٍ مَسْأَلَةَ: **عَدَدِ مَا يُعَقُّ عَنِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى**، وَالَّتِي تَعَارَضَ فِيهَا حَدِيثَانِ:

الأَوَّلُ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ: عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**»[4]. وَهُوَ قَوْلٌ صَرِيحٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَحْدِيدِ العدد.

الثَّانِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا**»[5].

وَهَذَا الحَدِيثُ مُعَارَضٌ بِمَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المولود الذَّكَرَ يُعَقُّ عَنْهُ شَاةٌ وَاحِدَةٌ كَالأُنْثَى.

وَقَدْ دَفَعَ الشَّوْكَانِيُّ التَّعَارُضَ بِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: تَرْجِيحُ القَوْلِ عَلَى الفِعْلِ، فَقَالَ:

« وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ أَحَادِيثَ الشَّاتَيْنِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الزِّيَادَةِ، فَهِيَ مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ أَوْلَى بِالقُبُولِ ... وَأَيْضًا: **القَوْلُ أَرْجَحُ مِنَ الفِعْلِ**»[6].

---

(1) اختاره السَّمعاني من الشَّافعيَّة. المصادر في الحاشية السابقة؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (656/4).

(2) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (1138/2). ومن العجب جعله لهذا المرجّح من المرجحات المتعلقة بأمور خارجة عن السند والمتن، خلافًا لجميع الأصوليين الذين جعلوه من مرجحات المدلول المتعلقة بالمتن، ولعلّه خطأ من النُّسَّاخ أو نحو ذلك.

(3) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م1/ج93/1، ج367/2، 545)، (م3/ج150/5).

(4) **حديث صحيح**. أخرجه التِّرمِذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة، حديث (1513). وقال التِّرمِذي: «حديث حسن صحيح». وصححه – أيضًا – الألباني. الألباني: **إرواء الغليل**. (389/4)، برقم (1166).

(5) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضّحايا، باب: في العقيقة، حديث (2841)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب العقيقة، باب: كم يُعَقّ عن الجارية، حديث (4219). ولفظ النَّسائي: «بكبشين كبشين». قال الألباني: «إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد صحّحه عبد الحقّ الإشبيليّ في الأحكام الكبرى». يُنْظر:الألباني: **إرواء الغليل**. (379/4)، برقم(1164).

(6) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م3/ج150/5).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ

يَتَنَاوَلُ هَذَا المَبْحَثُ قَوَاعِدَ التَّرْجِيحِ الَّتِي رَجَّحَ بِهَا الشَّوْكَانِيُّ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ السَّنَدِ وَالمَتْنِ، وَذَلِكَ فِي المَطْلَبَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِمُوَافَقَةِ دَلِيلٍ آخَرَ.

يُقْصَدُ بِذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يُؤَيِّدُهُ وَيُعَضِّدُهُ دَلِيلٌ آخَرُ، فَإِنَّهُ «يُقَدَّمُ مَا عَضَّدَهُ دَلِيلٌ آخَرُ، عَلَى مَا لَمْ يُعَضِّدْهُ دَلِيلٌ آخَرُ»[1]، وَقَدْ يَكُونُ الدَّلِيلُ الآخَرُ مِنَ الكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الإِجْمَاعِ، أَوِ القِيَاسِ.

وَقَدْ أَخَذَ جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ بِهَذَا المُرَجِّحِ، فَرَجَّحُوا بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَأَيَّدَ بِدَلِيلٍ آخَرَ قَوِيَ الظَّنُّ بِهِ، وَالظَّنُّ الحَاصِلُ بِدَلِيلَيْنِ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ الحَاصِلِ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ. وَخَالَفَ الحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِيزُوا التَّرْجِيحَ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ بِوَصْفٍ زَائِدٍ تَابِعٍ لِلدَّلِيلِ الرَّاجِحِ، وَلَا يَكُون بِمُرَجِّحٍ مُسْتَقِلٍّ يَقُومُ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ مَضَى بَحْثُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَلَا تُعَادُ هُنَا خَشْيَةَ التِّكْرَارِ[2].

أَمَّا الشَّوْكَانِيُّ فَقَدْ سَارَ عَلَى مَنْهَجِ الجُمْهُورِ، فَرَجَّحَ مَا وَافَقَهُ وَعَضَّدَهُ دَلِيلٌ آخَرُ فِي سَبْعِ مَسَائِلَ وَقَعَتْ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ[3] مِنْهَا مَسْأَلَةُ: **صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَاعِزٍ بَعْدَ أَنْ رُجِمَ بِحَدِّ الزِّنَا.**

فَقَدْ تَعَارَضْتِ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ، يَرْوِيهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ مَاعِزًا: « **قَالَ لَهُ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ**»[4].

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ ﷺ: « **لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ**»[5].

---

(1) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (1138/2).

(2) ينظر: النُّقطة (5)، ص(150–151)، من هذه الدّراسة.

(3) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (م1/ج182/1، 251، ج483/2)، (م2/ج317/3، ج369/4، 393، 402).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: الرَّجم بالمصلّى، حديث (6820).

(5) **حديث صحيح.** أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، حديث (4430)؛ والتِّرمِذي في سننه، كتاب الحدود، باب: في درء الحدّ عن المعترف إذا رجع، حديث (1429)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب: ترك الصَّلاة على المرجوم، حديث (1956). وقال التِّرمِذي: «حديث صحيح». وصحّحه – أيضًا – ابن الملقّن في «البدر المنير». ابن الملقّن: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير.** (250/5).

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ الرِّوَايَةَ الأُولَى بِمُرَجِّحَاتٍ عِدَّةٍ، مِنْهَا: كَوْنُهَا مُعْتَضِدَةً وَمُتَأَيِّدَةً بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ حَدِيثُ رَجْمِ المَرْأَةِ الغَامِدِيَّةِ[1]؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا**»[2].

المَطْلَبُ الثَّانِي: التَّرْجِيحُ بِالقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ.

وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِالبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ.

المَقْصُودُ بِالبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ هو: البَرَاءَةُ المَنْسُوبَةُ إِلَى الأَصْلِ، وَهِيَ: نَفْيُ الالْتِزَامِ وَالمَسْئُولِيَّةِ، وَيُعَبِّرُ عَنْهَا العُلَمَاءُ بِقَوْلِهِمْ: الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّ ذِمَّةَ كُلِّ شَخْصٍ غَيْرُ مَشْغُولَةٍ بِحَقٍّ أَوِ الْتِزَامٍ أَوْ وَاجِبٍ إِلَّا بِثُبُوتٍ وَيَقِينٍ. وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ القَاعِدَةُ مُتَفَرِّعَةً عَنْ قَاعِدَةِ: اليَقِينِ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، الَّتِي هِيَ مِنَ القَوَاعِدِ الخَمْسِ الكُبْرَى الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الفِقْهُ[3].

وَمَحَلُّ تَطْبِيقِ هَذِهِ القَاعِدَةِ هُوَ: تَعَارُضُ دَلِيلَيْنِ، أَحَدُهُمَا يَنْقُلُ عَنِ الأَصْلِ لَكِنَّهُ لَا يَنْتَهِضُ لِلاحْتِجَاجِ؛ لِضَعْفِهِ وَعَدَمِ ثُبُوتِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يَصْلُحُ لِلاسْتِدْلَالِ عَلَى مَا يُفِيدُ النَّقْلَ عَنِ الأَصْلِ، وَالثَّانِي يُبْقِي عَلَى الأَصْلِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَثَابِتٌ، فَيَتَرَجَّحُ الحَدِيثُ المُبْقِي لِلأَصْلِ عَلَى النَّاقِلِ عَنْهُ بِالبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ، فَلَا يُصَارُ إِلَى إِيجَابِ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ثَابِتٍ صَحِيحٍ، صَالِحٍ لِلاسْتِدْلَالِ.

لَكِنَّ الشَّوْكَانِيَّ رَجَّحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ مِنْ تَقْدِيمِ النَّاقِلِ عَنِ الأَصْلِ عَلَى المُبْقِي عَلَيْهِ أَوِ المُقَرِّرِ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّاقِلَ يُفِيدُ حُكْمًا شَرْعِيًّا جَدِيدًا غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي الآخَرِ[4]، وَهَذَا لَيْسَ مُنَاقِضًا

---

(1) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (م2/ج4/369).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزِّنا، حديث (1695/22)، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمَّد: **الأشباه والنظائر.** تحقيق: د. محمَّد مطيع الحافظ. ط4. دمشق: دار الفكر. 1426هـ-2005م. ص(64)؛ السُّيوطي: **الأشباه والنظائر.** (95/1). الباحسين، يعقوب بن عبد الوهَّاب: **قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ.** ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1421هـ-2000م. ص(88) وما بعدها؛ النَّدوي، علي أحمد: **القواعد الفقهيَّة.** تقديم: مصطفى الزرقا. ط4. دمشق: دار القلم. 1418هـ-1998م. ص(120).

(4) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (1137/2). وفي هذه المسألة الأصولية مذهبان:

الأوّل: يرجَّح النَّاقل عن الأصل على المبقي عليه، وهو مذهب الجمهور. الثَّاني: يقدَّم المبقي على الأصل على النَّاقل عنه، لأنَّ المبقي أو المقرِّر معتضد بدليل الأصل. وذهب إليه بعض الأصوليين، منهم: الرَّازي، والبيضاوي، والطُّوفي. التِّلمساني: **مفتاح الوصول.** ص(645)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة.** (39/3)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع.** ص(178)؛ السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج.** (2815/7)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع.** ص(115)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط.** (169/6)؛ ابن النَّجَّار: **شرح** =

لِتَرْجِيحِهِ بِقَاعِدَةِ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ مَجَالُ تَطْبِيقِهَا عِنْدَهُ.

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ بِهَذِهِ القَاعِدَةِ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ وَقَعَتْ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ(1)، اخْتَرْتُ مِنْهَا **مَسْأَلَةَ: انْتِقَاضِ الوُضُوءِ بِخُرُوجِ القَيْءِ وَالدَّمِ.** وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَا يَلِي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**»(2).

وَقَدِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ – البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ – عَلَى إِخْرَاجِ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(3). وَهَذَانِ الحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهُ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَهِيَ الحَالَةُ المُتَيَقَّنَةُ الَّتِي لَا يُنْتَقَلُ عَنْهَا إِلَّا بِيَقِينٍ وَهُوَ الحَدَثُ بِصَوْتٍ أَوْ رِيحٍ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ المُكَلَّفِ مِنْ إِيجَابِ الطَّهَارَةِ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَقَدْ عُورِضَ هَذَانِ الحَدِيثَانِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى نَقْضِ الوُضُوءِ بِالقَيْءِ وَالرُّعَافِ. فَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ(4) أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**»(5). فَذَهَبَ الشَّوْكَانِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَأَيِّدَانِ بِالبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ ﷺ لَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ

= **الكوكب المنير.** (687/4)؛ الرَّازي: **المحصول.** (433/5)؛ الأصفهاني: **شرح منهاج البيضاوي.** (806/2)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة.** (702/3).

(1) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (م1/ج182/1، 217، 233)، (م2/ج588/4).

(2) **حديث صحيح.** أخرجه التِّرمذي في سننه، أبواب الطَّهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الرِّيح، حديث (74)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطَّهارة وسننها، باب: لا وضوء إلَّا من حدث، حديث (515). عن أبي هريرة ﷺ. وقال التِّرمذي: «حسن صحيح».

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشكّ حتَّى يستيقن، حديث (137)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الدَّليل على أنَّ من تيقَّن الطَّهارة ثمَّ شكَّ في الحدث فله أن يصلّي بطهارته تلك، حديث (361/98).

(4) القَلَس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيْء، فإن عاد فهو القيْء. ابن الأثير: **النِّهاية في غريب الحديث والأثر.** (100/4).

(5) **حديث ضعيف.** أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة وسننها، باب: ما جاء في البناء على الصَّلاة، حديث (1221). وقد ضعَّفه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم الرَّازي، وابن عَديّ، والبيهقي، وغيرهم من الحفَّاظ؛ وذلك لأنَّه من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريج، وروايته عنه ضعيفة. ولإرساله. ابن حجر: **تلخيص الحبير.** (496/1)؛ الألباني، محمَّد ناصر الدين: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته.** ط3. بيروت: المكتب الإسلامي. 1410هـ–1990م. ص(783)، حديث رقم (5426).

لِضَعْفِهِ، فَقَالَ: «فَالوَاجِبُ **البَقَاءُ عَلَى البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ** المُعْتَضَدَةِ بِهَذِهِ الكُلِّيَّةِ المُسْتَفَادَةِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَا يُصَارُ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ الدَّمَ أَوِ القَيْءَ نَاقِضٌ إِلَّا لِدَلِيلٍ نَاهِضٍ، وَالجَزْمُ بِالوُجُوبِ قَبْلَ صِحَّةِ المُسْتَنَدِ كَالجَزْمِ بِالتَّحْرِيمِ قَبْلَ صِحَّةِ النَّقْلِ، وَالكُلُّ مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَى اللهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ»(1).

الفَرْعُ الثَّانِي: التَّرْجِيحُ بِقَاعِدَةِ: مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّتْ لِغَيْرِهِ.

جَاءَتْ هَذِهِ القَاعِدَةُ الكُلِّيَّةُ بِلَفْظٍ آخَرَ وَهُوَ: «كُلُّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صِحَّةً مُغْنِيَةً عَنِ القَضَاءِ يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِ»(2).

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ بِهَذِهِ القَاعِدَةِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ: **مَسْأَلَةُ الائْتِمَامِ بِالفَاسِقِ** فَقَالَ:

«وَالحَقُّ جَوَازُ الائْتِمَامِ بِالفَاسِقِ؛ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى المَنْعِ كَحَدِيثِ: «**لَا يَؤُمَّنَّكُمْ ذُو جَرَاءَةٍ فِي دِينِهِ**»(3)، وَحَدِيثِ: «**لَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا**»(4) وَنَحْوِهِمَا، ضَعِيفَةٌ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَكَذَلِكَ الأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى جَوَازِ الائْتِمَامِ بِالفَاسِقِ، كَحَدِيثِ: «**صَلُّوا بَعْدَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(5)،

---

(1) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م1/ج182/1).

(2) الزَّركشي، محمَّد بن بهادر: **المنثور في القواعد**. 3مج. تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. 14402هـ-1982م. (106/3)؛ السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (184/2).

(3) **لم أجده في أيٍّ من كتب السُّنَّة**، لكنْ: أشار محقِّق «نيل الأوطار»: إلى أنّ هذا الحديث مرويّ في بعض كتب الزَّيديّة، وأنّ الحسن بن محمَّد الجلال قد أشار إليه في كتابه «ضوء النَّهار المشرق على صفحات الأزهار»، وقد ضعَّفه محمَّد بن إسماعيل الصَّنعاني صاحب «سبل السلام» في حاشيته على «ضوء النهار»، وأوضح أنّه مرسل، ورجال أسانيده مجاهيل. الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. 16مج. تحقيق: محمَّد صبحي بن حسن حلَّاق. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي. 1427هـ. (171/3)، حاشية رقم (8).

(4) **حديث ضعيف**. أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب: في فرض الجمعة، حديث (1081). عن جابر بن عبد الله ﷺ. قال البوصيري في «مصباح الزُّجاجة»: «إسناده ضعيف؛ لضعف عليّ بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمَّد العدوي». وقد ضعَّفه – أيضًا – الحافظ ابن حجر، والألباني. ابن ماجه، محمَّد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه ومعه **مصباح الزجاجة في التعليق على سنن ابن ماجه للبوصيري**. 2مج. تحقيق وترقيم: محمَّد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي. سنة النشر: لا يوجد. (343/1)؛ ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (70/2) برقم (570)؛ الألباني: **إرواء الغليل**. (50/3) برقم (591).

(5) **حديث ضعيف جدًّا**. أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في سننه، كتاب العيدين، باب: صفة من تجوز الصَّلاة معه والصَّلاة عليه، حديث (1761، 1762، 1763). عن ابن عمر ﷺ، بلفظ «**صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». والحديث في أسانيده من اتُّهم بالكذب، ومن تُرك حديثه، لذلك قال الدَّارَقُطْنِيّ: «ليس فيها شيء يثبت». الدَّارَقُطْنِيّ، عليّ بن عمر: **سنن الدَّارَقُطْنِيّ**. 6مج. حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1424هـ-2004م. (403/2)؛ الألباني: **ضعيف الجامع الصغير**. ص(509) برقم (3483)؛ الألباني: **إرواء الغليل**. (306/2) أثناء تخريج حديث رقم (527).

وَحَدِيثِ: «**صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**»[1] وَنَحْوِهِمَا، ضَعِيفَةٌ أَيْضًا، وَلَكِنَّهَا مُتَأَيِّدَةٌ بِمَا هُوَ الأَصْلُ الأَصِيلُ وَهُوَ: **أَنَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّتْ لِغَيْرِهِ**، فَلَا نَنْتَقِلُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا لِدَلِيلٍ نَاهِضٍ»[2].

وَفِي خِتَامِ هَذَا الفَصْلِ، يَنْبَغِي التَّأْكِيدُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الوُجُوهَ أَوِ القَوَاعِدَ الَّتِي تَمَّ التَّوَصُّلُ إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِ الاسْتِقْرَاءِ لِمَادَّةِ الدِّرَاسَةِ تُعْتَبَرُ نَزْرًا يَسِيرًا مِمَّا يَرَاهُ الشَّوْكَانِيُّ صَالِحًا لِلتَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ وَأَمْرٍ خَارِجٍ، وَالَّتِي أَوْصَلَهَا فِي كِتَابِهِ «إِرْشَادِ الفُحُولِ» إِلَى اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادِ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَاعْلَمْ: أَنَّ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ كَثِيرَةٌ، وَحَاصِلُهَا: أَنَّ مَا كَانَ أَكْثَر إِفَادَةً لِلظَّنِّ فَهُوَ أَرْجَحُ»[3].

وَأَوْصَلَهَا إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ مُرَجِّحًا بِاعْتِبَارِ المَتْنِ، فَإِذَا أَضَفْنَا إِلَيْهَا تِسْعَةَ مُرَجِّحَاتٍ أُخْرَى جَعَلَهَا مُنْدَرِجَةً تَحْتَ المُرَجِّحَاتِ الرَّاجِعَةِ إِلَى المَدْلُولِ[4]، صَارَ مَجْمُوعُ تِلْكَ القَوَاعِدِ: سَبْعًا وَثَلَاثِينَ قَاعِدَةً يُرَجِّحُ بِهَا بِاعْتِبَارِ المَتْنِ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تِلْكَ المُرَجِّحَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَتْنِ كُلِّهَا:

« وَاعْلَمْ أَنَّ المَرْجِعَ فِي مِثْلِ هَذِهِ التَّرْجِيحَاتِ هُوَ: نَظَرُ المُجْتَهِدِ المُطْلَقِ؛ فَيُقَدِّمُ مَا كَانَ عِنْدَهُ أَرْجَحُ عَلَى غَيْرِهِ إِذَا تَعَارَضَتْ»[5].

وَأَمَّا المُرَجِّحَاتُ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ، فَبَلَغَتْ عِنْدَهُ عَشْرَ مُرَجِّحَاتٍ، وَقَدْ أَشَارِ إِلَى أَنَّ فِي بَعْضِهَا نَظَرًا[6]. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَجَلُّ وَأَعْلَمُ، وَهُوَ وَحْدَهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

---

(1) **حديث ضعيف جدًا.** أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في سننه، كتاب العيدين، باب: صفة من تجوز الصَّلاة معه والصَّلاة عليه، حديث (1764)، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**الصّلاةُ واجبةٌ عليكُم معَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا**»، وحديث (1765) عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، ولفظه: «**مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**». قال الدّارقطنيّ: «ليس فيها شيء يثبت»، وضعّفه الألبانيّ. الدَّارَقُطْنِيّ: **سنن الدَّارَقُطْنِيّ.** (403/2). الألباني: **إرواء الغليل.**(308/2) حديث رقم (527).

(2) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار.** (م1/ج332/2).

(3) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (1132/2).

(4) لأنّ التَّرجيح باعتبار المدلول راجع أصلًا إلى التَّرجيح باعتبار المتن؛ فالمدلول إنما يؤخذ من المتن.

(5) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (1138/2).

(6) كترجيح ما عليه عمل أكثر السَّلف على ما ليس كذلك، وما كان موافقًا لعمل الخلفاء الأربعة، وما توارثه أهل الحرمين، وما كان موافقًا لعمل أهل المدينة. الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول.** (1138/2–1139).

الخَاتِمَةُ

الحَمْدُ للهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنِ اهْتَدَى بِهُدَاهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيَّ وَأَعَانَنِي عَلَى إِتْمَامِ هَذِهِ الأُطْرُوحَةِ وَإِخْرَاجِهَا بِهَذِهِ الصُّورَةِ، فَلَهُ الحَمْدُ سُبْحَانَهُ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَلَهُ الشُّكْرُ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَامْتِنَانِهِ، وَمَا كَانَ فِي عَمَلِي هَذَا مِنْ صَوَابٍ فَمِنْهُ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلَلٍ وَخَطَأٍ فَمِنْ نَفْسِي، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ.

ثُمَّ إِنَّنِي فِي خِتَامِ هَذِهِ الأُطْرُوحَةِ أُجْمِلُ مَا تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ مِنْ نَتَائِجَ، وَمَا أُوصِي بِهِ مِنْ تَوْصِيَاتٍ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: نَتَائِجُ البَحْثِ.

1- عَاشَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ فِي ظِلِّ الدَّوْلَةِ القَاسِمِيَّةِ الزَّيْدِيَّةِ فِي الفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ المُمْتَدَّةِ مِنْ أَوَاخِرِ القَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ، إِلَى مُنْتَصَفِ القَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ الهِجْرِيِّ، (1173-1250 هـ)، وَكَانَ العَالَمُ الإِسْلَامِيُّ فِي تِلْكَ الفَتْرَةِ - إِبَّانَ حُكْمِ الخِلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ - يُعَانِي مِنَ الضَّعْفِ والانْحِطَاطِ، وَالتَّفَكُّكِ وَالتَّمَزُّقِ.

2- كَانَ التَّرَدِّي فِي الحَالَتَيْنِ الدِّينِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ قَدْ بَلَغَ أَشُدَّهُ فِي تِلْكَ الفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ، فَقَدْ فَشَا الجَهْلُ، وَانْتَشَرَتِ البِدَعُ، وَتَعَلَّقَ النَّاسِ بِالأَمْوَاتِ، يَدْعُونَهُمْ وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ، وَضُيِّعَتِ الفَرَائِضُ، وَأُهْمِلَ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ.

3- كَانَ الجُمُودُ وَالتَّعَصُّبُ وَالتَّقْلِيدُ وَالسُّكُوتُ عَنْ قَوْلِ الحَقِّ هي السِّماتُ الغَالِبَةُ عَلَى عُلَمَاءِ اليَمَنِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، لَكِنْ: لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ ظُهُورَ طَائِفَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ نَبَذُوا التَّعَصُّبَ وَالتَّقْلِيدَ، وَجَدَّدُوا عُلُومَ الاجْتِهَادِ.

4- نَشَأَ الشَّوْكَانِيُّ فِي صَنْعَاءَ نَشْأَةً دِينِيَّةً وَعِلْمِيَّةً مُمَيَّزَةً، وطَلَبَ العِلْمَ عَلَى يَدِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الشُّيُوخِ حَتَّى بَرَزَ بَيْنَ أَقْرَانِهِ، وَصَارَ عَالِمًا مُتَفَنِّنًا فِي التَّفْسِيرِ، وَالحَدِيثِ، وَالفِقْهِ، وَالأُصُولِ، وَالنَّحْوِ، وَالصَّرْفِ، وَالمَعَانِي، والبَيَانِ، والمَنْطِقِ وَغَيْرِهَا.

5- تَرَكَ الشَّوْكَانِيُّ التَّقْلِيدَ وَاجْتَهَدَ رَأْيَهُ وَهُوَ دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ العُمُرِ، وَتَتَلْمَذَ عَلَى يَدَيْهِ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ التَّلَامِيذِ الَّذِينَ نَبَغَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَصَارُوا فِي زُمْرَةِ العُلَمَاءِ.

6- كَانَتْ نَشْأَةُ الشَّوْكَانِيِّ فِي بِيئَةٍ عِلْمِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ زَيْدِيَّةِ المَذْهَبِ وَالمُعْتَقَدِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَأَثَّرْ

بِهَا، بَلْ كَانَ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَكَانَ مُجْتَهِدًا يَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ حَيْثُ دَارَ فِي المَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ الاجْتِهَادِيَّةِ، يَظْهَرُ ذَلِكَ جَلِيًّا مِنْ خِلَالِ سِيرَةِ حَيَاتِهِ، وَمُؤَلَّفَاتِهِ وَرُدُودِهِ.

7- كَانَتْ أَوْقَاتُ الشَّوْكَانِيِّ مَشْغُولَةً بِالأَعْمَالِ وَالوَظَائِفِ النَّافِعَةِ المُثْمِرَةِ، وَأَهَمُّ أَعْمَالِهِ: التَّدْرِيسُ، وَالقَضَاءُ، وَالتَّأْلِيفُ.

8- أَلَّفَ الشَّوْكَانِيُّ مُؤَلَّفَاتٍ عِلْمِيَّةً كَثِيرَةً، اتَّسَمَتْ بِالتَّحْرِيرِ وَالتَّأْصِيلِ، وَبَلَغَتْ بِحَسْبِ إِحْصَاءِ البَاحِثِ مِئَتَيْنِ وَسَبْعَةَ عَشَرَ مُؤَلَّفًا.

9- تَمَيَّزَ الشَّوْكَانِيُّ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ بِسَعَةِ التَّبَحُّرِ فِي العُلُومِ المُخْتَلِفَةِ، وَسَعَةِ التَّلَامِيذِ وَالتَّآلِيفِ.

10- كَانَتْ وَفَاةُ الشَّوْكَانِيِّ سَنَةَ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ هِجْرِيَّة، وَكَانَ قَدْ وَفَّى سِتَّةً وَسَبْعِينَ عَامًا وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ، وَدُفِنَ فِي صَنْعَاءَ اليَمَنِ.

11- يُعَدُّ كِتَابُ المُنْتَقَى لِشَيْخِ الحَنَابِلَةِ فِي عَصْرِهِ أَبِي البَرَكَاتِ مَجْدِ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، ت(652 أو 653هـ) وَالَّذِي هُوَ أَصْلُ كِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ وَأَشْهَرِهَا؛ لِكَثْرَةِ أَحَادِيثِهِ، وَحُسْنِ انْتِقَائِهَا، وَكَوْنِهِ مُرَتَّبًا عَلَى الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَيِّزَاتِ.

12- تَصَدَّى الشَّوْكَانِيُّ لِشَرْحِ كِتَابِ المُنْتَقَى؛ لِمَكَانَةِ الكِتَابِ العِلْمِيَّةِ، وَشُهْرَتِهِ فِي الدِّيَارِ اليَمَنِيَّةِ، وَلِحَلِّ مُشْكِلَاتِهِ العِلْمِيَّةِ وَإِيضَاحِهَا لِلدَّارِسِينَ، وَاسْتِجَابَةً لِطَلَبِ بَعْضِ شُيُوخِهِ.

13- يُعَدُّ كِتَابُ «نَيْلِ الأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ شُرُوحِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، وَمِنْ أَجَلِّ مُصَنَّفَاتِ الشَّوْكَانِيِّ الجَامِعَةِ بَيْنَ الحَدِيثِ وَالأُصُولِ وَالفِقْهِ.

14- اخْتَلَفَتْ وَتَبَايَنَتْ عِبَارَاتُ الأُصُولِيِّينَ فِي حَدِّ التَّعَارُضِ اصْطِلَاحًا مَا بَيْنَ مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ وَالجُمْهُورِ، تَبَعًا لِاخْتِلَافِهِمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ، وَأَهَمُّهَا: مَسْأَلَةُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ القَطْعِيَّةِ، وَمَسْأَلَةُ التَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ، وَمَسْأَلَةُ دُخُولِ الدَّلِيلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي مُسَمَّى التَّعَارُضِ.

15- خَلَصَ البَاحِثُ إِلَى أَنَّ التَّعَارُضَ هُوَ: تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ، عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقْتَضَى صَاحِبِهِ، تَقَابُلًا ظَاهِرًا.

16- التَّعَادُلَ فَرْعُ التَّعَارُضِ، فَلَا تَعَادُلَ إِلَّا بَعْدَ التَّعَارُضِ.

17- التَّعَارُضُ الوَاقِعُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ تَعَارُضٌ ظَاهِرِيٌّ وَلَيْسَ حَقِيقِيًّا؛ لِأَنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ صَحِيحَةُ المَقَدِّمَاتِ، وَلَابُدَّ مِنْ إِنْتَاجِهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَيَلْزَمُ مِنْ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ التَّنَاقُضُ فِي النَّتَائِجِ، وَهُوَ عَبَثٌ يُنَزَّهُ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

18- مَنَعَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ مِنْ وُقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ قَطْعِيَّيْنِ، أَوْ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ وَآخَرَ ظَنِّيٍّ، وَقَدْ أَجَازَ آخَرُونَ وُقُوعَ التَّعَارُضِ بَيْنَهَا دُونَ التَّرْجِيحِ، وَأَجَازَ فَرِيقٌ ثَالِثٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ وُقُوعَ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَها جَمِيعًا، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ البَاحِثُ؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَيْسَ حَقِيقِيًّا، إِنَّمَا هُوَ صُورَةٌ تَقُومُ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ، تُدْفَعُ بَعْدَ التَّأَمُّلِ، وَإِعْمَالِ القَوَاعِدِ المُقَرَّرَةِ.

19- لَا خِلَافَ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ فِي جَوَازِ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ ظَنِّيَّيْنِ.

20- اشْتَرَطَ الحَنفِيَّةُ لِوُقُوعِ التَّعَارُضِ شُرُوطًا لَمْ يَتَعَرَّضِ الجُمْهُورُ لِذِكْرِهَا وَبَحْثِهَا، مِنْهَا: وِحْدَةُ المَحَلِّ، وَالوَقْتِ، وَتَضَادُّ الحُكْمَيْنِ، وَالتَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ فِي القُوَّةِ، وَغَيْرِهَا، وَرَأَى البَاحِثُ أَنَّ الشَّرْطَ المُعْتَبَرَ الوَحِيدَ هُوَ: مُطْلَقُ التَّنَافِي وَالتَّمَانُعِ وَالتَّضَادِّ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

21- ذَكَرَ الأُصُولِيُّونَ أَسْبَابَ وُقُوعِ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، وَالَّتِي مَرَدُّهَا إِلَى الاخْتِلَافِ فَي دَلَالَاتِ الأَلْفَاظِ، أَوْ ثُبُوتِ النُّصُوصِ وَقُوَّتِهَا، أَوْ الاخْتِلَافِ فِي إِثْبَاتِ النَّسْخِ، أَوْ عَدَمِ العِلْمِ بِبَعْضِ وُجُوهِ الجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ وَالتَّرْجِيحِ، أَوْ كَوْنِ تِلْكَ الوُجُوهِ مُعْتَبَرَةً عِنْدَ بَعْضِ الأُصُولِيِّينَ، وَغَيْرَ مُعْتَدٍّ بِهَا عِنْدَ آخَرِينَ، وَغَيْرِهَا مِنَ الأَسْبَابِ.

22- الأُصُولِيُّونَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ لَهُمْ طَرِيقَتَانِ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ: **الأُولَى** – وَهِيَ طَرِيقَةُ المُتَقَدِّمِينَ وَمَنْ سَارَ عَلَيْهَا مِنْ بَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ –: النَّسْخُ إِنْ ثَبَتَ، ثُمَّ تَسَاقُطُ الأَدِلَّةِ وَالعَمَلُ بِالأَدْنَى إِنْ لَمْ يَثْبُتِ النَّسْخُ، ثُمَّ تَقْرِيرُ الأُصُولِ. **أَمَّا الثَّانِيَةُ** – وَقَدْ سَلَكَهَا بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الحَنَفِيَّةِ – فَهِيَ تَقُومُ عَلَى: تَقْدِيمِ النَّسْخِ، فَالتَّرْجِيحِ، فَالجَمْعِ، فَالعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الأَدْنَى، فالعَمَلِ بِالأَصْلِ.

23- يَقُومُ مَنْهَجُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ وَالمُحَدِّثِينَ كَافَّةً فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ الجَمْعِ مَا أَمْكَنَ، فَالنَّسْخِ، فَالتَّرْجِيحِ.

24- الجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ مَعْنَاهُ: التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا، وَالعَمَلُ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ. وَلَهُ شُرُوطٌ يَجِبُ تَحَقُّقُهَا، وَإِلَّا كَانَ تَعَسُّفًا وَحَمْلًا لِكَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِهِ.

25- النَّسْخُ هُوَ: رَفْعُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ. وَهُوَ وَاقِعٌ بَيْنَ الأَدِلَّةِ بِأَمْثِلَةٍ كَثِيرَةٍ،

وَلَهُ عَلَامَاتٌ يُعْرَفُ بِهَا، وَلَا يُصَارِ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ الَّتِي بَيَّنَهَا الأُصُولِيُّونَ.

26- التَّرْجِيحُ هُوَ: تَقْوِيَةُ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ عَلَى الآخَرِ لِيُعْلَمَ الأَقْوَى، فَيُعْمَلَ بِهِ وَيُطْرَحَ الآخَرُ. وَيَجِبُ العَمَلُ بِالرَّاجِحِ اتِّفَاقًا. وَلِلتَّرْجِيحِ شُرُوطٌ لَابُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا عِنْدَ المَصِيرِ إِلَيْهِ، كَما إنّ لَهُ وُجُوهًا كَثِيرَةً تَرْجِعُ إِلَى الإِسْنَادِ أَوِ المَتْنِ أَوْ أَمْرٍ خَارِجٍ.

27- وُجُوهُ الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ بَلَغَتْ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اعْتِنَائِهِ بِمَوْضُوعِ الجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ، وَتَقْدِيمِهِ لَهُ عَلَى النَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ مَا أَمْكَنَ، كَمَذْهَبِ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ.

28- إِذَا تَعَارَضَ عَامٌّ وَخَاصٌّ، وَمُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ فَإِنَّ الشَّوْكَانِيَّ يَرَى بِنَاءَ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ مُطْلَقًا، وَحَمْلَ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ، كَمَذْهَبِ الجُمْهُورِ.

29- الأَمْرُ المجرَّدُ عَنِ القَرَائِنِ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ، وَالنَّهْيُ المُجَرَّدُ عَنِ القَرَائِنِ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ عِنْدَهُ، مَا لَمْ يُصْرَفَا عَنْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ أَوْ قَرِينَةٍ، وَهُو بِذَلِكَ يَأْخُذُ بِمَذْهَبِ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ.

30- يَرَى الشَّوْكَانِيُّ أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ لَا يُعَارِضُ القَوْلَ الخَاصَّ بِنَا وَلَا يَنْسَخُهُ، بَلْ يَكُونُ فِعْلُهُ لِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرًا خَاصًّا بِالأُمَّةِ دَلِيلَ الاخْتِصَاصِ بِهِ ﷺ.

31- يَرَى الشَّوْكَانِيُّ أَنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَارَضَ، فَإِذَا وُجِدَ فِعْلَانِ ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِجَوَازِ الأَمْرَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ أَيْضًا.

32- يَرَى الشَّوْكَانِيُّ أَنَّ مَجَالَ التَّأْوِيلِ هُوَ: الأَحْكَامُ الفَرْعِيَّةُ العَمَلِيَّةُ وَلَيْسَ العَقَائِدَ، لِذَلِكَ فَإِنَّ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ عِنْدَهُ تَأْوِيلَ أَحَدِهِمَا تَأْوِيلًا صَحِيحًا بِشُرُوطٍ مَرْعِيَّةٍ.

33- يَرَى الشَّوْكَانِيُّ قَبُولَ زِيَادَةِ الثِّقَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُخَالِفَةً لِلْمَزِيدِ؛ لِأَنَّ الفَرْدَ قَدْ يَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُهُ الجَمَاعَةُ، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ بَعْضِ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ بِاعْتِبَارِ هَذِهِ القَاعِدَةِ.

34- يَرَى الشَّوْكَانِيُّ وُقُوعَ المَجَازِ فِي اللُّغَةِ وَأَدِلَّةِ الشَّرْعِ مُطْلَقًا، وَأَنَّ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ عِنْدَهُ: حَمْلَ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ عَلَى المَجَازِ.

35- جَمَعَ الشَّوْكَانِيُّ بَيْنَ بَعْضِ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَنِ، بِكَوْنِ الدّلِيلَيْنِ قد وَرَدَا فِي وَقْتَيْنِ أَوْ زَمَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَذَلِكَ فِي الأَخْبَارِ خَاصَّةً دُونَ الأَحْكَامِ.

36- وُجُوهُ إِثْبَاتِ النَّسْخِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ انْحَصَرَتْ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ بِثَلَاثَةِ وُجُوهٍ هِيَ: تَصْرِيحُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، وَتَصْرِيحُ الصَّحَابِيِّ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، وَمَعْرِفَةُ التَّارِيخِ.

37- تَعَدَّدَتْ وُجُوهُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ وَأَمْرٍ خَارِجٍ، إِلَّا أَنَّ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ الَّتِي تَمَّ التَّوَصُّلُ إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِ الاسْتِقْرَاءِ لِمَادَّةِ الدِّرَاسَةِ تُعْتَبَرُ نَزْرًا يَسِيرًا بِالمُقَارَنَةِ مَعَ مَا يَرَاهُ صَالِحًا لِلتَّرْجِيحِ، مِمَّا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ فِي الأُصُولِ «إِرْشَادِ الفُحُولِ».

38- الحَصِيلَةُ الإِجْمَالِيَّةُ لِعَدَدِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِ الاسْتِقْرَاءِ لِمَادَّةِ الدِّرَاسَةِ، وَالَّتِي اسْتَخْلَصْتُ مِنْهَا مَنْهَجَ الشَّوْكَانِيِّ فِي التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ هِيَ: (335) مَسْأَلَةً فِقْهِيَّةً فِي أَبْوَابِ العِبَادَاتِ كُلِّهَا، منها: (234) مَسْأَلَةً لِلْجَمْعِ، و(19) مَسْأَلَةً لِلنَّسْخِ، و(82) مَسْأَلَةً لِلتَّرْجِيحِ.

ثَانِيًا: التَّوْصِيَاتُ.

1- أُوصِي البَاحِثِينَ وَطَلَبَةَ العِلْمِ بالاهْتِمَامِ بِتُرَاثِ الشَّوْكَانِيِّ العِلْمِيِّ الهَائِلِ، الَّذِي يُمَثِّلُ مَدْرَسَةً مُسْتَقِلَّةً فِي الاجْتِهَادِ، وَخُصُوصًا فِي الأُصُولِ وَالفِقْهِ.

2- اتِّبَاعُ المَنْهَجِ العِلْمِيِّ المُتَّصِفِ بِالمَوْضُوعِيَّةِ العِلْمِيَّةِ فِي الحُكْمِ عَلَى العُلَمَاءِ مَذْهَبًا وَعَقِيدَةً، مِنْ خِلَال دِرَاسَةِ تُرَاثِ العَالِمِ وَسِيرَتِهِ بِمَوْضُوعِيَّةٍ وَإِنْصَافٍ، وَعَدَمُ الحُكْمِ عَلَى العَالِمِ مِنْ خِلَالِ البِيئَةِ الَّتِي نَشَأَ فِيها، أو مُحِيطِهِ الاجْتِمَاعِيِّ. وَلَقَدْ كَانَ الشَّوْكَانِيُّ نَمُوذَجًا لِذَلِكَ.

3- يَنْبَغِي رَبْطُ الجَانِبِ الأُصُولِيِّ النَّظَرِيِّ بِالجَانِبِ التَّطْبِيقِيِّ العَمَلِيِّ لِلْقَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ فِي كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، فِي مَرَاحِلِ التَّدْرِيسِ الجَامِعِيَّةِ المُخْتَلِفَةِ، فَإِنَّ ثَمَرَةَ عِلْمِ الأُصُولِ وَفَائِدَتَهُ تَظْهَرُ فِي التَّطْبِيقِ، فَضْلًا عَنْ أَهَمِّيَّةِ ذلك فِي تَقْرِيبِ الأُصُولِ، وَتَيْسِيرِهَا عَلَى الدَّارِسِينَ.

4- إِعْدَادُ دِرَاسَةٍ عَنْ **مَدَى تَأَثُّرِ الشَّوْكَانِيِّ بِأُصُولِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَفِقْهِهِمْ، وَأَثَرِ ذَلِكَ عَلَى مَنْهَجِيَّتِهِ فِي الاسْتِدْلَالِ وَالاجْتِهَادِ.**

5- إِعْدَادُ دِرَاسَةٍ عَنِ **القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ وَالفِقْهِيَّةِ الَّتِي حَوَاهَا كِتَابُ «السَّيْلِ الجَرَّارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ.**

6- إِعْدَادُ **دِرَاسَةٍ أُصُولِيَّةٍ حَدِيثِيَّةٍ مُقَارَنَةٍ عَنِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ وَالمُحَدِّثِينَ.**

7- إِعْدَادُ دِرَاسَةٍ تَتَضَمَّنُ **جَمْعَ المَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ، وَالأُصُولِيَّةِ، وَالفِقْهِيَّةِ، وَالحَدِيثِيَّةِ، الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الشَّوْكَانِيُّ الزَّيْدِيَّةَ.**

الفَهارِس

أَوَّلًا: فِهْرِسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ الكَرِيمَةِ.

ثَانِيًا: فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ.

ثَالِثًا: فِهْرِسُ الأَعْلَامِ المُتَرْجَمِ لَهُمْ.

رَابِعًا: فِهْرِسُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ.

أَوَّلًا: فِهْرِسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ الكَرِيمَةِ

الآيَةُ القُرْآنِيَّةُ الكَرِيمَةُ	رَقْمُهَا فِي السُّورَةِ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا
سُورَةُ البَقَرَةِ		
﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾	5	71
﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾	106	140
﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	187	142
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	222	142
﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ﴾	224	95
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	225	131
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	234	139
﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾	259	62
سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ		
﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾	7	117
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾	31	47
﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	55	62
سُورَةُ النِّسَاءِ		
﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	19	142

الآيةُ القُرْآنيَّةُ الكَرِيمةُ	رَقْمُهَا فِي السُّورَةِ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا
﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾	23	106
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾	48	197
﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾	59	114، 192
﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢ ﴾	82	1، 113، 114
﴿ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾	92	174، 176
﴿ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ ﴾	148	62
سُورَةُ المَائِدَةِ		
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾	3	177
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾	6	132، 138، 162، 176
﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴾	6	210
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾	34	129
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	38	131، 176
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾	89	131، 178
﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾	89	178
سُورَةُ الأَنْعَامِ		
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ ﴾	145	143، 177

الآيَةُ القُرْآنِيَّةُ الكَرِيمَةُ	رَقْمُهَا فِي السُّورَةِ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا
﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾	151	62
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾	153	114
﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ ﴾	158	62
سُورَةُ الأَعْرَافِ		
﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	12	167
﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ﴾	53	192
سُورَةُ الأَنْفَالِ		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾	24	168
﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾	66	144
سُورَةُ التَّوْبَةِ		
﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾	6	131
سُورَةُ هُودٍ		
﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) ﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ... ﴾	119،118	117
سُورَةُ يُوسُفَ		
﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ﴾	6	193
﴿ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ﴾	37	193
﴿وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ ﴾	45	193

الآيَةُ القُرْآنِيَّةُ الكَرِيمَةُ	رَقْمُهَا فِي السُّورَةِ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا
﴿ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ ﴾	100	192
سُورَةُ طَهَ		
﴿ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴿٩٣﴾ ﴾	93	167
سُورَةُ الحَجِّ		
﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾	52	140
سُورَةُ المُؤْمِنُونَ		
﴿ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾	6	106
﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةً ﴾	13	62
سُورَةُ النُّورِ		
﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ ﴾	63	167
سُورَةُ الأَحْزَابِ		
﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	21	183
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ﴾	36	167
سُورَةُ الزُّمَرِ		
﴿ قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرۡتُ لِأَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٢﴾ ﴾	11، 12	62
سُورَةُ الجَاثِيَةِ		
﴿ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾	29	140
سُورَةُ الأَحْقَافِ		
﴿ فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ ﴾	24	94
سُورَةُ النَّجْمِ		

الآيَةُ القُرْآنِيَّةُ الكَرِيمَةُ	رَقْمُهَا فِي السُّورَةِ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤ ﴾	3،4	113
سُورَةُ المُجَادِلَةِ		
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾	3	173، 177، 178
﴿ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾	4	178
سُورَةُ الحَشْرِ		
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾	7	47
سُورَةُ الطَّلَاقِ		
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾	4	132، 139
سُورَةُ التَّحْرِيمِ		
﴿ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾	6	167
سُورَةُ المُرْسَلَاتِ		
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ٤٨ ﴾	48	167
سُورَةُ الهُمَزَةِ		
﴿ ٱلَّذِي جَمَعَ مَالٗا وَعَدَّدَهُۥ ٢ ﴾	2	137

ثَانِيًا: فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ

طَرَفُ الحَدِيثِ أَوِ الأَثَرِ	الصَّفْحَةُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا
(حرف الألف)	
إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ	117
إِذَا تَبِعْتُمُ الجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ بِالأَرْضِ	233
إِذَا تَبِعْتُمُ الجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ	233
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ	238
إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع	233
إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ	238
أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمُ	118
اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ	205
أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ	212
أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟	212
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟	105
أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟	201
أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْها – الغامديّة –	242
أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»	228
أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ	122
أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى	46
أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟	184
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ	210
أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ	172
إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ	197

الصَّفْحَةُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا	طَرَفُ الحَدِيثِ أَوِ الأَثَرِ
95	إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُ النَّبِيَّ ﷺ
215	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ
240	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ: عَنِ الغُلَامِ شَاتانِ مُكَافِئَتَانِ
240	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا
222	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ
205	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ
191	إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ
170	إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ
239	إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ
212	إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالحِجَامَةِ
225	إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا
216	إِنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ
155	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّهْ.
229	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ
215	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ
202	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ
237	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، دَخَلَ البَيْتَ
202	أَنَّهُ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحد
139	أَنَّهَا – أي: سُبَيْعة الأسلميّة – نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ
161	أَنَّهُ – أيْ: النَّبِيّ ﷺ – مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ
181	إِنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَّجِعًا
157	إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ

طَرَفُ الحَدِيثِ أَوِ الأَثَرِ	الصَّفْحَةُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا
أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ	212
أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ	170
(حرف الباء)	
بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ	180
بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ	143
(حرف التاء)	
تَأَوَّلَتْ – أي: عائشة – كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ	193
تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ	156
(حرف الثاء)	
ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ	190
الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ	145
(حرف الجيم)	
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّ عندي امرأة	211
(حرف الخاء)	
خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ	191
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ	157
خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي	105
خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي	49
(حرف الدال)	
دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ	237
دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ	162
(حرف الراء)	

طَرَفُ الحَدِيثِ أَوِ الأَثَرِ	الصَّفْحَةُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ	162
(حرف السين)	
سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ	184
(حرف الشين)	
شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى؛ صَلَاةِ العَصْرِ	216
شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ	243
(حرف الصاد)	
صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ	230
صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ	245
صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	244
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	189
(حرف العين)	
العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ	197
العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ	180
(حرف الفاء)	
فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا	221
فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ	211
فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُور	163
فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر	163
(حرف القاف)	
قَالَ لَهُ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ – ماعز –	241

طَرَفُ الحَدِيثِ أَوِ الأَثَرِ	الصَّفْحَةُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا
(حرف الكاف)	
كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا	185
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ	188
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ	180
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ	180
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا	201
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا	179
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	186
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ	193
كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا	157
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ	223
كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُنَّ أَعْلَمُ	223
كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	230
كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ	220
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته	211
كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ، ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَّخَ	220
كُنَّا نُغَسِّلُ المَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ	172
(حرف اللام)	
لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا	235
لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ	206
لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ	235
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ	173

طَرَفُ الحَدِيثِ أَوِ الأَثَرِ	الصَّفْحَةُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا
لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ	**243**
لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ	**185**
لَا يَلْبِسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا العَمَامَةَ، وَلَا البُرنُسَ	**182**
لَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا	**244**
لَا يَؤُمَّنَّكُمْ ذُو جَرَاءَةٍ فِي دِينِهِ	**244**
لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُوقَظُونَ لِلصَّلَاةِ	**180**
لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ	**228**
لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ – ماعز –	**241**
لَوْ رَاجَعْتِهِ – مغيث زوج بريرة –	**168**
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ	**167**
لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ، إِنَّ اللهَ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ	**122**
لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ	**171**
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ	**163**
(حرف الميم)	
مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ	**216**
مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ	**48**
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ	**156**
مَنْ أَدْرَكَهُ الفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ	**223**
مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ	**243**
مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ، لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى	**132**
مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ	**171**
مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبِسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِس	**182**

الصَّفْحَةُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا	طَرَفُ الحَدِيثِ أَوِ الأَثَرِ
231	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
	(حرف النون)
170	نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ
205	نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ
205	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ
235	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا
145، 224	نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا
	(حرف الهاء)
190	هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ
190	هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ
231	هَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ
	(حرف الواو)
222	وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي
222	وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ
196	وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
155	وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ
206	وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

۞۞۞۞۞۞

ثَالِثًا: فِهْرِسُ الأَعْلَامِ المُتَرْجَمِ لَهُمْ

العَلَم	الصَّفحة
(حرف الألف)	
إبراهيم بن عبد الله بن إسماعيل الحوثي	28
إبراهيم بن محمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني	28
إبراهيم بن يزيد النَّخْعي	162
أُبيّ بن عِمارة	228
أحمد بن الحسن بن عبد الله (ابن قاضي الجبل)	85
أحمد بن الحسين بن عليّ (البيهقي)	92
أحمد بن حسين بن رسلان الرّملي (ابن رسلان)	38
أحمد بن الحسين الوزّان	41
أحمد بن شعيب بن عليّ (النّسائي)	91
أحمد بن عامر الحَدائي	40
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام (شيخ الإسلام ابن تيميّة)	78
أحمد بن عبد الله الضّمدي	28
أحمد بن عليّ بن ثابت (الخطيب البغدادي)	113
أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (الحافظ ابن حجر)	90
أحمد بن عليّ بن العبَّاس بن الحسين (المتوكّل على الله)	17
أحمد بن محمَّد بن حنبل (الإمام أحمد)	91
أحمد بن محمَّد الضَّحوي التَّهامي	29
أحمد بن محمَّد بن عبد الهادي بن قاطن	27
أحمد بن محمَّد بن عليّ الشوكاني (ابن الشوكاني الأكبر)	42
أحمد بن محمَّد بن مطهّر القابليّ الحَرَازيّ	39

العَلَم	الصَّفحة
أحمد بن يحيى بن المرتضى (المهدي لدين الله)	**53**
إسماعيل بن إبراهيم بن الحسين بن القاسم	**41**
إسماعيل بن الحسن بن القاسم	**40**
(حرف الباء)	
بسرة بنت صفوان رضي الله عنها	**231**
بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمي رضي الله عنه	**220**
بَريرة مولاة عائشة رضي الله عنها	**168**
(حرف الحاء)	
الحسن بن أحمد الجلال	**26**
حسن بن أحمد الرِّباعي	**42**
الحسن بن إسماعيل بن الحسين المغربي	**37**
حسن بن حسن بن عثمان العُلَفي	**17**
الحسن بن يحيى الكِبسي	**29**
الحسين بن أحمد السَّيَّاغي	**28**
الحسين بن عليّ بن إبراهيم (أبو عبد الله البصري المعتزلي)	**148**
حسين بن محمَّد المغربي	**27**
الحسين بن يحيى الدَّيلمي الذَّماري	**29**
حمزة بن موسى بن أحمد (ابن شيخ السَّلاميّة)	**85**
حمود السّليماني	**17**
(حرف الذال)	
ذكوان (أبو صالح السَّمَّان)	**233**
(حرف الزاي)	

العَلَم	الصَّفحة
زين الدّين بن إبراهيم بن محمَّد (ابن نجيم الحنفي)	**97**
(حرف السين)	
سبيعة بنت الحارث الأسلميَّة	**139**
سعود بن عبد العزيز	**18**
أبو سعيد بن المعلَّى	**168**
سفيان بن سعيد الثوري	**233**
سليمان بن أحمد بن أيّوب (الطّبراني)	**92**
سليمان بن الأشعث السِّجستاني (أبو داود)	**38**
أبو سليمان الخَطَّابي البُستي (الخطّابي)	**39**
سهيل بن أبي صالح ذكوان السَّمَّان	**233**
(حرف الصاد)	
صالح بن مهدي بن عليّ (المقبلي)	**26**
(حرف الطاء)	
طَلَق بن عليّ	**231**
(حرف العين)	
عبَّاس بن الحسين بن القاسم (المهدي لدين الله)	**16**
عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمَّد (السّيوطي)	**152**
عبد الرَّحمن بن حسن الأكوع	**40**
عبد الرَّحمن بن قاسم المَداني	**40**
عبد الرَّحيم بن الحسن بن عليّ (جمال الدّين الإسنوي)	**102**
عبد الرَّحيم بن الحسين العراقي (الحافظ العراقي)	**36**
عبد السَّلام بن أبي عليّ (أبو هاشم الجُبّائي)	**168**

الصّفحة	العَلَم
78	عبد السّلام بن عبد الله بن أبي القاسم (مجد الدّين بن تيميّة)
97	عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد (علاء الدّين البخاري)
38	عبد العظيم بن عبد القوي (المنذري)
80	عبد القادر بن أحمد الدِّمشقي (ابن بدران)
28	عبد القادر بن أحمد الكوكباني
18	عبد الله بن أحمد بن عليّ بن العبَّاس (المهدي)
107	عبد الله بن أحمد بن محمَّد (موفَّق الدّين بن قدامة)
97	عبد الله بن أحمد بن محمود (حافظ الدّين النَّسفي)
40	عبد الله بن إسماعيل النَّهَمي
190	عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه
103	عبد الله بن محمَّد بن بهادر (بدر الدّين الزَّركشي)
132	عبد الله بن مسعود الهُذلي رضي الله عنه
107	عبد المؤمن بن عبد الحقّ بن عبد الله (صفيّ الدّين القطيعي)
102	عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي (تاج الدّين السّبكي)
96	عبيد الله بن عمر بن عيسى (أبو زيد الدّبّوسي)
98	عبيد الله بن مسعود بن محمود (صدر الشّريعة)
124	عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب)
193	عروة بن الزُّبير
40	عليّ بن إبراهيم بن عليّ بن عامر
28	عليّ بن إبراهيم بن محمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
96	عليّ بن أبي بكر (نور الدّين الهيثمي)
123	عليّ بن أبي عليّ بن محمّد (سيف الدّين الآمدي)

العَلَم	الصَّفحة
عليّ بن الحسين بن عليّ (المسعودي)	**31**
عليّ بن سليمان بن أحمد (علاء الدّين المرداوي)	**103**
عليّ بن العبّاس بن الحسين بن القاسم (المنصور بالله)	**16**
عليّ بن عمر بن أحمد (الدّارقطني)	**91**
عليّ بن محمّد بن الحسين (فخر الإسلام البزدوي)	**96**
عليّ بن محمَّد بن عبد الله الشّوكاني (والد الشّوكاني)	**31**
عليّ بن محمَّد بن عليّ الشّوكاني (ابن الشوكاني)	**41**
عليّ بن هادي عرهب	**40**
عمر بن عليّ بن أحمد (ابن الملقِّن)	**81**
عمر بن محمَّد بن عمر (جلال الدّين الخبّازي)	**97**
(حرف الفاء)	
فخر الدّين بن يحيى شرف الدّين (المطهَّر)	**14**
(حرف القاف)	
القاسم بن محمَّد بن عليّ (المنصور بالله)	**14**
القاسم بن يحيى الخَوَلاني	**40**
قتادة بن دِعامة السَّدوسي	**220**
(حرف اللام)	
لطف الله بن أحمد جَحَّاف	**29**
(حرف الميم)	
ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه	**145**
محمَّد بن إبراهيم بن عليّ (ابن الوزير)	**26**
محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (الإمام البخاري)	**42**

العَلَم	الصَّفحة
محمَّد بن إسماعيل بن صلاح (الأمير الصّنعاني)	20
محمَّد بن أحمد بن أبي سهل (السّرخسي)	97
محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز (ابن النجّار الفتوحي)	103
محمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ابن عبد الهادي)	85
محمَّد بن أحمد بن محمّد الأندلسي المالكي (ابن رشد)	128
محمَّد بن إدريس بن العبّاس (الإمام الشّافعي)	113
محمَّد بن إسحاق بن خزيمة النّيسابوري (ابن خزيمة)	114
محمَّد الأمين بن محمّد المختار الجكني (الشِّنقيطي)	144
محمَّد بن جعفر الكَتّاني	89
محمَّد حامد الفقي	81
محمَّد بن الحسن الشَّجَني الذَّماري	42
محمَّد بن خازم الكوفي (أبو معاوية الضَّرير)	233
محمَّد صدِّيق حسن خان القِنَّوْجي	88
محمَّد بن عبد الحيّ الكَتّاني	89
محمَّد بن عبد الله البغدادي الشافعي (أبو بكر الصّيرفي)	113
محمَّد بن عبد الله الحاكم النَّيْسابوري (الحاكم)	91
محمَّد بن عبد الوهّاب النّجدي	18
محمَّد بن عليّ العِمراني	29
محمَّد بن عمر بن الحسن (فخر الدّين الرّازي)	110
محمَّد بن عيسى بن سَوْرة (الترمذي)	91
محمَّد بن القاسم بن محمَّد (المؤيّد بالله)	15
محمَّد بن محمّد بن محمّد الطّوسي (أبو حامد الغزالي)	107

العَلَم	الصَّفحة
محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن عليّ (ابن الجزري)	**80**
محمّد بن مفلح بن محمّد الحنبلي (ابن مفلح)	**103**
محمَّد بن موسى بن عثمان الهمذاني (الحازمي)	**151**
محمَّد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)	**91**
محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي	**92**
محمود بن عبد الرَّحمن بن أحمد (شمس الدّين الأصفهاني)	**102**
محمود بن عمر بن محمَّد الخوارزمي (الزَّمخشري)	**37**
مسعود بن عمر بن عبد الله (سعد الدّين التفتازاني)	**98**
مسلم بن الحجّاج القشيري النَّيْسابوري (الإمام مسلم)	**38**
(حرف الهاء)	
هادي بن حسين القارني	**40**
(حرف الياء)	
يحيى شرف الدِّين (المتوكّل على الله)	**13**
يحيى بن شرف بن مُري بن حسن الدِّمشقي (النّووي)	**38**
يحيى بن محمَّد الحوثي	**40**
يحيى بن محمَّد بن يحيى حميد الدِّين	**15**
يحيى بن المطهَّر بن إسماعيل بن القاسم	**42**
يوسف بن محمَّد المِزجاجي	**40**

رَابِعًا: فِهْرِسُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

- الآمدي، سيف الدّين عليّ بن أبي عليّ بن محمَّد: **الإحكام في أصول الأحكام.** 2مج/4ج. ضبطه وكتب حواشيه: إبراهيم العجوز. ط: لا يوجد. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النّشر: لا يوجد.

- أباظة، فاروق عثمان: **الحكم العثمانيُّ في اليمن.** ط1. القاهرة: الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب. 1986.

- ابن الأثير، أبو الحسن عليّ بن محمَّد بن محمّد بن عبد الكريم الجزري: **أُسْد الغابة في معرفة الصّحابة.** 8مج. تحقيق: علي معوّض وعادل عبد الموجود. ط: لا يوجد. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النّشر: لا يوجد.

- ابن الأثير، أبو السّعادات المبارك بن محمَّد بن محمّد بن عبد الكريم الجزري: **النِّهاية في غريب الحديث والأثر.** 5مج. تحقيق: محمود محمَّد الطَّناحي وطاهر أحمد الزَّاوي. ط: لا يوجد. بيروت: دار إحياء التّراث العربي. سنة النّشر: لا يوجد.

- الإمام أحمد، أحمد بن محمَّد بن حنبل الشّيباني: **المسند.** 50مج. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط1. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. 1420هـ-1999م.

- الأرموي، سراج الدّين محمود بن أبي بكر: **التَّحصيل من المحصول.** 2مج. تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1408هـ-1988م.

- الإسنوي، جمال الدّين عبد الرّحيم بن الحسن: **التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول.** تحقيق: د. محمَّد حسن هيتو. ط2. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. 1401هـ-1981م.

- الإسنوي: **نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول.** ومعه حاشية «سلّم الوصول لشرح نهاية السُّول» لمحمَّد بخيت المطيعي. 4مج. ط: لا يوجد. القاهرة: جمعيّة نشر الكتب العربيّة. 1343هـ.

- الأشعريّ، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل: **مقالات الإسلاميِّين واختلاف المصلِّين.** 2مج. تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد. ط: لا يوجد. بيروت: المكتبة العصريّة. 1411هـ-1990م.

- الأشقر، محمَّد سليمان عبد الله محمّد. **أفعال الرَّسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشَّرعيَّة.** 2مج. ط1. عمَّان - الأردن: دار النفائس. 1424هـ-2004م.

– الأصفهاني، شمس الدّين محمود بن عبد الرّحمن: **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول.** 2مج. تحقيق: أ.د. عبد الكريم بن علي النّملة. ط1. الرّياض: مكتبة الرّشد. 1420هـ–1999م.

– الألباني، محمَّد ناصر الدّين بن نوح بن نجاتي: **أحكام الجنائز وبدعها.** ط1(الجديدة). الرّياض: مكتبة المعارف. 1412هـ–1991م.

– الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل.** 9مج. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ–1985م.

– الألباني: **التَّعليقات الحسان على صحيح ابن حِبَّان.** 12مج. ط1. جدَّة– المملكة العربية السعودية: دار باوزير. 1424هـ–2003م.

– الألباني: **تمام المنَّة في التَّعليق على فقه السُّنَّة.** ط4. الرّياض: دار الرّاية. 1417هـ.

– الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة.** 14مج. ط2. الرّياض: مكتبة المعارف. 1420هـ–2000م.

– الألباني: **صحيح التّرغيب والترهيب.** 3مج. ط1. الرياض– المملكة العربيّة السعوديّة: مكتبة المعارف. 1421هـ–2000م.

– الألباني: **صحيح الجامع الصّغير وزيادته.** 2مج. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي. 1408هـ–1988م.

– الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود.** 11مج. ط1. الكويت: مؤسسة غراس للنّشر والتوزيع. 1423هـ–2002م.

– الألباني: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته.** ط3. بيروت: المكتب الإسلامي. 1410هـ–1990م.

– أمير باد شاه، محمَّد أمين الحسيني الخراساني: **تيسير التَّحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفيّة والشَّافعيَّة** لكمال الدّين بن الهمام الإسكندري الحنفي. 2مج/4ج. ط: لا يوجد. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1351هـ.

– ابن أمير الحاجّ، شمس الدّين محمَّد بن محمَّد: **التقرير والتَّحبير في شرح التَّحرير.** 3مج. ط1. بيروت: دار الفكر. 1417هـ–1996م.

- الأنصاري، عبد الأوّل بن حمّاد بن محمَّد: **المجموع في ترجمة العلّامة المحدّث حمّاد بن محمَّد الأنصاري**. 2مج. ط1. المدينة المنوّرة. دار النّشر: لا يوجد. 1422هـ-2002م.

- الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد: **شرح العضد على مختصر المنتهى**. ضبط نصّه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1421هـ-2000م.

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**. 2مج. تحقيق: عبد المجيد تركي. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1415هـ-1995م.

- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهَّاب: **قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ**. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1421هـ-2000م.

- بازمول، محمَّد بن عمر بن سالم: **مجد الدّين أبو البركات عبد السَّلام بن تيميّة ومنهجه في كتابه المنتقى في الأحكام**. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، فرع الكتاب والسنة. مكّة المكرّمة: جامعة أم القرى. 1409هـ- 1989م. ص(204).

- البخاري، علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. 4مج. وضع حواشيه: عبد الله محمود محمَّد عمر. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1418هـ-1997م.

- البخاري، محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم: **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه**. 4مج. تحقيق: محبّ الدّين الخطيب. ترقيم: محمَّد فؤاد عبد الباقي. ط1. القاهرة: المطبعة السّلفيّة. 1400هـ.

- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي. ط2. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. 1401هـ-1981م.

- ابن بدران: **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة النّاظر**. 2مج. ط1. بيروت: دار الحديث – رأس الخيمة: مكتبة الهدى. 1412هـ-1991م.

- البرزنجي: عبد اللّطيف عبد الله عزيز: **التَّعارض والتَّرجيح بين الأدلَّة الشرعيّة**. 1مج/2جزء. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1993م.

- بروكلمان، كارل: **تاريخ الأدب العربي**. 6مج. نقله إلى العربية: الدكتور عبد الحليم النَّجَّار.

ط4. القاهرة: دار المعارف. سنة النَّشر: لا يوجد.

– البزدوي (فخر الإسلام)، عليّ بن محمَّد بن الحسين: **كنز الوصول إلى معرفة الأصول** الشهير **بأصول البزدوي**. مطبوع مع شرحه المسمّى: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** لعلاء الدّين البخاري. 4مج. وضع حواشيه: عبد الله محمود محمَّد عمر. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1418هـ–1997م.

– البزدوي (صدر الإسلام) محمَّد بن محمَّد بن الحسين: **معرفة الحجج الشّرعية**. تحقيق: عبد القادر ابن ياسين بن ناصر الخطيب. ط1. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. 1420هـ–2000م.

– البسَّام، عبد الله بن عبد الرحمن: **توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ومعه بلوغ المرام لابن حجر**. 8مج. ط1. الرياض: دار الميمان. 1428هـ–2007م.

-- ابن بشر، عثمان بن عبد الله النَّجديّ: **عنوان المجد في تاريخ نجد**. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللَّطيف آل الشيخ، ط4. الرّياض: دارة الملك عبد العزيز. 1402هـ–1982م.

– البغدادي، إسماعيل باشا بن محمَّد أمين البابانيّ: **إيضاح المكنون في الذَّيل على كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون**. 2مج. صحَّحه: رفعت بيلكه الكليسي. ط: لا يوجد. بيروت: دار إحياء التراث العربي. سنة النّشر: لا يوجد.

– البغدادي: **هديَّة العارفين**.2مج. ط: لا يوجد. بيروت: دار إحياء التُّراث العربيّ. مصوَّرة عن طبعة اسطنبول. 1950هـ.

– البغدادي، صفيّ الدّين عبد المؤمن بن عبد الحقّ: **مراصد الاطِّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**. 3مج. تحقيق: علي محمَّد البجّاوي. ط1. بيروت: دار المعرفة. 1374هـ– 1955م.

– ابن بلّبان، علاء الدّين عليّ بن بلّبان الفارسي: **صحيح ابن حِبَّان بترتيب ابن بلبان**. 18مج. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. 1414هـ–1993م.

– البنَّاني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي: **حاشية البنَّاني على شرح المَحلِّي على جمع الجوامع**. 2مج. ط: لا يوجد. بيروت: دار الفكر. 1402هـ–1982م.

– البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمَّد: **منهاج الوصول إلى علم الأصول**. مطبوع مع شرحه «الإبهاج» لعلي السُّبكي وولده تاج الدّين. 7مج. تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدّين عبد

الجبّار صغيري. ط1. الإمارات: دار البحوث والدّراسات الإسلاميّة وإحياء التراث. 1424هـ-2004م.

- البيطار، عبد الرَّزَّاق: **حليةُ البشر في تاريخ القرن الثالث عشَر**. 3مج. تحقيق: محمَّد بهجة البيطار. ط: لا يوجد. دمشق: مطبوعات مجمع اللّغة العربيَّة. 1380هـ-1961م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين: **السّنن الكبرى**. وفي ذيله: الجوهر النَّقي لابن التُّركماني. 10مج. ط1. الهند: مطبعة دائرة المعارف النِّظامية بحيدر أباد. 1344هـ.

- التّبريزي، محمَّد بن عبد الله الخطيب: **مشكاة المصابيح**. 3مج. تحقيق: محمَّد ناصر الدّين الألباني. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1399هـ-1979م.

- التِّرمِذي، محمَّد بن سَوْرة: **الجامع الكبير** الشهير بسنن التِّرمِذي. 6مج. تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1998م.

- ابن تغري بردي، جمال الدّين أبو المحاسن يوسف الأتابكي: **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**. 13مج. تحقيق: د. محمَّد محمَّد أمين. ط: لا يوجد. القاهرة: الهيئة المصرية العامَّة للكتاب، ودار الكتب والوثائق القوميَّة. طبع على مراحل من عام 1984-2005م.

- التّفتازاني، سعد الدّين مسعود بن عمر: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح**. 2مج. ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريّا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1416هـ-1996م.

- التِّلمساني، محمَّد بن أحمد الحسيني: **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**. تحقيق: محمَّد علي فركوس. ط1. مكّة المكرّمة: المكتبة المكّيّة. بيروت: مؤسّسة الرّيّان. 1419هـ-1998م.

- ابن تيميّة، تقيّ الدّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: **الإيمان**. خرّج أحاديثه: محمَّد ناصر الدّين الألباني. ط5. بيروت : المكتب الإسلامي. 1416هـ-1996م.

- ابن تيميَّة. **درء تعارض العقل والنقل**. 6مج. تحقيق: إيَّاد بن عبد اللّطيف القيسي. ط1. المملكة العربيّة السعودية: مكتبة الرّشد. 1427هـ-2006م.

- ابن تيميّة: **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**. ط: لا يوجد. الرّياض: منشورات الرّئاسة العامّة لإدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدّعوة والإرشاد. 1413هـ.

– ابن تيميّة: **العقيدة الواسطية** بشرح الشيخ محمَّد خليل هرّاس. ط3. الرّياض: دار الهجرة. 1415هـ–1995م.

– ابن تيمية: **مجموع فتاوى ابن تيميّة.** 37مج. تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار. ط3. القاهرة: دار الوفاء. 1426هـ–2005م.

– آل تيميّة، مجد الدّين عبد السّلام بن عبد الله بن تيميّة الحرّاني، وولده عبد الحليم، وحفيده شيخ الإسلام تقي الدّين أحمد بن تيميّة: **المسوّدة في أصول الفقه.** 2مج. تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عبّاس الذَّروي. ط1. الرياض: دار الفضيلة، بيروت: دار ابن حزم. 1422هـ–2001م.

– ابن تيميّة (الجد)، مجد الدّين عبد السَّلام بن عبد الله الحرّانيّ: **المنتقى من أخبار المصطفى.** 2مجلد. صحَّحه وعلَّق عليه: محمَّد حامد الفقي. ط1. مصر: المكتبة التِّجاريّة الكبرى. 1350هـ–1931م.

– ابن تيمية (الجد) مجد الدّين عبد السَّلام بن عبد الله الحرّانيّ: **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البريّة.** تحقيق: طارق عوض الله. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي. 1429هـ.

– الجرجاني، عليّ بن محمَّد بن عليّ: **التّعريفات.** تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي. 1405هـ–1985م.

– ابن الجزري، محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن عليّ: **غاية النِّهاية في طبقات القرَّاء.** تحقيق: ج. برجستراسر. ط:1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1427هـ–2006م.

– الجصّاص، أحمد بن عليّ الرَّازي: **الفصول في الأصول.** 4مج. تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف والشّئون الإسلاميّة. 1414هـ–1994م.

– الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: **البرهان في أصول الفقه.** 2مج. تحقيق: د. عبد العظيم الدّيب. ط1. مكان ودار النَّشر: لا يوجد. 1399هـ.

– الجويني: **الورقات في أصول الفقه.** مطبوع مع شرح العبَّادي. تحقيق: محمَّد حسن محمَّد إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1424هـ–2003م.

– الجيزاني، محمَّد بن حسين: **معالم أصول الفقه عند أهل السّنّة والجماعة.** ط6. السُّعودية: دار

ابن الجوزي. 1428هـ.

- ابن الحاجب، جمال الدّين عثمان بن عمر: **مختصر المنتهى الأصولي**. مطبوع مع شرحه لعضد الملّة والدّين الإيجي. ضبط نصّه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1421هـ-2000م.

- ابن الحاجب: **مختصر منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**. 2مج. تحقيق: د. نذير حمادو. ط1. الجزائر: الشركة الجزائرية اللّبنانية، بيروت: دار ابن حزم. 1427هـ-2006م.

- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني: **كشفُ الظُّنون عنْ أَسامِي الكتب والفنون**. 2مج. ط: لا يوجد. بيروت: دار إحياء التُّراث العربي. سنة النشر: لا يوجد.

- الحازميّ، **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ في الحديث**. 2مج. تحقيق: أحمد طنطاوي جوهري مسدّد. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1422هـ-2001م.

- الحاكم، محمَّد بن عبد الله النَّيسابوري: **المستدرك على الصَّحيحين**. 5مج. تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي. ط1. القاهرة: دار الحرمين. 1417هـ-1997م.

- الحَبَشيّ، عبد الله محمَّد: **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**. ط: لا يوجد. أبو ظبي- الإمارات العربيّة المتّحدة: المجمع الثَّقافيّ. 1425هـ-2004م.

- ابن حبيب الحلبي، طاهر بن الحسن: **مختصر المنار**. مطبوع مع شرحه خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا. تحقيق: زهير بن ناصر النّاصر. ط1. دمشق، بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب. 1413هـ-1993م.

- ابن حجر، أحمد بن عليّ بن محمّد العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصَّحابة**. 16مج. تحقيق: د. عبد الله التّركي. ط1. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدّراسات العربيّة والإسلاميّة. 1429هـ-2008م.

- ابن حجر: **إنْباء الغَمْر بِأَبْناء العُمْر**.9مج. تحقيق الدكتور: محمَّد عبد المعين خان. ط2. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1406هـ-1986م.

- ابن حجر: **تقريب التَّهذيب**. تحقيق: محمَّد عوامة. ط3. سوريا: دار الرشيد. 1411هـ. ص(95).

- ابن حجر: **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير.** 4مج. تحقيق: حسن عبّاس قطب. ط1. مصر: مؤسسة قرطبة. 1426هـ-1995م.

- ابن حجر: **تهذيب التَّهذيب.** 4مج. تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد. ط1. بيروت: مؤسَّسة الرّسالة. 1416هـ-1995م.

- ابن حجر: **الدّرر الكامنة في أعيان المئة الثّامنة.** 4مج. ط: لا يوجد. بيروت: دار الجيل. 1414هـ-1993م.

- ابن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.** 13مج. حقَّق أصله: عبد العزيز بن باز، ورقَّمه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، ط: لا يوجد. القاهرة: المكتبة السَّلفيَّة. سنة النَّشر: لا يوجد.

- ابن حجر: **لسان الميزان.** 10مج. اعتنى به: عبد الفتَّاح أبو غدّة. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلاميّة. 1423هـ-2002م.

- ابن حجر: **نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر.** تحقيق: نور الدّين عتر. ط3. دمشق: مطبعة الصَّباح. 1421هـ-2000م.

- ابن حجر: **النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح.** 2مج. تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير. ط3. الرّياض: دار الرّاية. 1415هـ-1994م.

- ابن حزم، عليّ بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظّاهري: **الإحكام في أصول الأحكام.** 2مج. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر. تقديم: د. إحسان عباس. ط: لا يوجد. بيروت: دار الآفاق الجديدة. سنة النّشر: لا يوجد.

- الحفناوي، محمَّد إبراهيم محمَّد: **التَّعارض والتَّرجيح عند الأصوليِّين وأثرهما في الفقه الإسلامي.** ط2. المنصورة - مصر: دار الوفاء للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع. 1408 هـ-1987م.

- حمّاد، نافذ حسين: **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدّثين.** ط1. المنصورة - مصر: دار الوفاء للطّباعة والنّشر. 1414هـ-1993م.

- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرُّومي: **معجم البلدان.** 5مج. ط: لا يوجد. بيروت: دار صادر. 1397هـ-1977م.

- ابن حميد، محمَّد بن عبد الله النجدي المكّيّ: **السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة.** 3مج.

تحقيق: د. بكر ابن عبد الله أبو زيد، د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1416هـ-1996م.

- ابن الحنّائي، عليّ بن أمر الله الحميدي: **طبقات الحنفيّة.** 3مج. تحقيق: د. محيي هلال السّرحان. ط1. بغداد: مركز البحوث والدراسات الإسلامية في ديوان الوقف السنّي. 1426هـ-2005م.

- الخبّازي، جلال الدّين عمر بن محمَّد بن عمر: **المغني في أصول الفقه.** تحقيق: محمَّد مظهر بقا. ط1. مكّة المكرّمة: مركز البحث العلمي وإحياء التّراث في جامعة أمّ القرى. 1403هـ.

- ابن خزيمة، محمّد بن إسحاق بن خزيمة النّيْسابوري: **صحيح ابن خزيمة.** 4مج. تحقيق: د. محمّد مصطفى الأعظمي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1412هـ-1992م.

- الخطيب البغدادي، أحمد بن عليّ بن ثابت: **تاريخ بغداد.** 17مج. تحقيق: د. بشّار عوّاد معلوف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1422هـ-2001م.

- الخطيب البغدادي: **الفقيه والمتفقّه.** 2مج. تحقيق: عادل بن يوسف العزّازي. ط1. الدّمام-السّعودية: دار ابن الجوزي. 1417هـ-1996م.

- الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرّواية.** ط: لا يوجد. الهند: دائرة المعارف العثمانية. 1357هـ.

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمَّد الحضرمي الإشبيليّ: **المقدِّمَة.** 5مج. تحقيق: عبد السلام الشَّدَّاديّ. ط1. الدَّار البيضاء: بيت الفنون والعلوم والآداب. 2005م.

- ابن خَلِّكان، أحمد بن محمَّد بن أبي بكر. **وفيَّات الأَعْيان.** 8مج. تحقيق: إحسان عبَّاس. ط: لا يوجد. بيروت: دار صادر. 1397هـ-1977م.

- خيّاط، أسامة عبد الله: **مختلف الحديث وموقف النّقّاد والمحدّثين منه.** ط1. مكّة المكرّمة: مطابع الصّفا. 1406هـ.

- الدَّارَقُطْنِيّ، عليّ بن عمر بن أحمد البغدادي: **سنن الدَّارَقُطْنِيّ.** 6مج. حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1424هـ-2004م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِيّ: **سنن أبي داود.** 5مج. إعداد وتعليق: عزّت الدَّعَّاس

وعادل السَّيِّد. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1418هـ-1997م.

- الدَّاوودي، محمَّد بن عليّ بن أحمد: **طبقات المفسِّرين**. 2مج. راجعه: لجنة من العلماء. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1403هـ-1983م.

- الدَّبُّوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى: **تقويم الأدلَّة في أصول الفقه**. تحقيق: خليل محيي الدّين الميس. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1414هـ-1993م.

- الدُّريني، فتحي: **المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرَّأي في التَّشريع الإسلامي**. ط2. دمشق: الشَّركة المتَّحدة للتَّوزيع. 1405هـ-1985م.

- الدّهلوي، سعد الدّين محمود بن محمَّد: **إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار**. تحقيق: خالد محمَّد عبد الواحد حنفي. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1426هـ-2005م.

- الذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد بن عثمان: **تذْكرة الحُفَّاظ**. 4مج. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي. ط3. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النَّشر: لا يوجد.

- الذَّهبي: **سير أعلام النُّبلاء**. 25مج. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1405هـ-1985م.

- الرَّازي، فخر الدّين محمَّد بن عمر بن الحسين: **المحصول في علم أصول الفقه**. 6مج. تحقيق: د. طه جابر فيّاض العلواني. ط3. بيروت: مؤسّسة الرسالة. 1418هـ-1997م.

- الرَّازي، محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**. ط: لا يوجد. بيروت: مكتبة لبنان. 1986.

- الرّاغب، الحسين بن محمَّد الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: محمَّد سيد كيلاني. ط: لا يوجد. بيروت: دار المعرفة. سنة النّشر: لا يوجد.

- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: **الذَّيل على طبقات الحنابلة**. 5مج. تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان. 1425هـ-2005م.

- ابن رشد، محمَّد بن أحمد بن محمّد الأندلسي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. 4مج. شرح وتحقيق: د.عبد الله العبَّادي. ط1. القاهرة: دار السّلام للنّشر والتوزيع. 1416هـ-1995م.

- ابن الرّفعة، أحمد بن محمَّد بن عليّ: **الإيضاح والتّبيان في معرفة المكيال والميزان**. تحقيق: د.

محمَّد أحمد إسماعيل الخاروف. ط: لا يوجد. دمشق: دار الفكر. 1400هـ-1980م.

- الرّهاوي، يحيى المصري: **حاشية الرّهاوي على شرح منار الأنوار لابن ملك**. مطبوع مع شرح منار الأنوار لابن ملك وحواشيه. ط: لا يوجد. استانبول: المطبعة العثمانيّة. 1315هـ.

- زَبارَة، محمَّد بن محمَّد بن يحيى: **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر**. ط: لا يوجد. القاهرة: المطبعة السَّلفيَّة ومكتبتها. 1348هـ.

- الزَّركشي، محمَّد بن بهادر بن عبد الله: **البحر المحيط في أصول الفقه**. 6مج. حرّره وراجعه: عبد القادر عبد الله العاني وآخرون. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. 1413هـ-1992م.

- الزَّركشي: **المنثور في القواعد**. 3مج. تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. 14402هـ-1982م.

- الزِّرِكْلِي، خير الدِّين: **الأعلام**. 8مج. ط15. بيروت: دار العلم للملايين. 2002م.

- الزَّمخشريّ، جار محمود بن عمر الخوارزمي: **الكَشَّاف**. اعتنى به: خليل مأمون شيحا. ط1. بيروت: دار المعرفة.1423هـ-2002م.

- أبو زيد، بكر بن عبد الله: **المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تقديم: د. محمَّد الحبيب ابن الخوجة. ط1. الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع. 1417هـ-1996م.

- الزيلعي، عبد الله بن يوسف: **نصب الراية لأحاديث الهداية**. 5مج. اعتنى به محمَّد عوَّامة. ط1. بيروت: مؤسّسة الرّيّان، جدّة: دار القبلة. 1418هـ-1997م.

- السُّبكي، تاج الدّين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي: **جمع الجوامع في أصول الفقه**. علّق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط2. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1424هـ-2003م.

- السُّبكي: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**. 4مج. تحقيق: علي محمَّد معوض وعادل عبد الموجود. ط1. بيروت: عالم الكتب. 1419هـ-1999م.

- السُّبكي. **طبقات الشَّافعيَّة الكبرى**. 10مج. تحقيق: عبد الفتَّاح الحلو ومحمود الطَّناحي. ط: لا يوجد. القاهرة: دار إحياء التراث العربي. سنة النشر: لا يوجد.

- السُّبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدّين عبد الوهّاب بن عليّ: **الإبهاج في شرح المنهاج**.

7مج. تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدّين عبد الجبّار صغيري. ط1. الإمارات: دار البحوث والدِّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث. 1424هـ-2004م.

- ستودارد، لوثروب: **حاضر العالم الإسلاميّ**. 2مج. نقله إلى العربيَّة الأستاذ: عجاج نويهض. علَّق عليه: الأمير شكيب أرسلان. ط4. بيروت: دار الفكر. 1394هـ-1973م.

- السَّخاوي، محمَّد بن عبد الرحمن بن محمَّد: **الضَّوْء اللَّامع لأهل القرْن التَّاسع**. ط1. بيروت: دار الجيل. 1412هـ-1992م.

- السَّخاوي: **فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي**. 3مج. تحقيق: عبد الرحمن محمَّد عثمان. ط2. المدينة المنورة: المكتبة السّلفية. 1388هـ-1986م.

- السَّرخسي، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل: **تمهيد الفصول في الأصول** الشهير **بأصول السَّرخسي**. 2مج. حقّق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1414هـ-1993م.

- سَركيس، يوسف إليان موسى: **معجم المطْبوعات العربيّة والمعرَّبة**. 2مج. ط: لا يوجد. القاهرة: مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة. سنة النشر: لا يوجد.

- سَزكين، فؤاد: **تاريخ التراث العربي**. 2مج. نقله إلى العربية الدّكتور محمود فهمي حجازي. ط: لا يوجد. الرِّياض: جامعة الإمام محمَّد بن سعود. 1411هـ-1991م.

- السَّغْناقي، حسين بن عليّ بن حجّاج: **الكافي شرح البزدوي**. 5مج. تحقيق: فخر الدّين سيّد محمَّد قانت. ط1. الرّياض: مكتبة الرّشد. 1422هـ-2001م.

- السّلمي، عياض بن نامي: **أصول الفقه الَّذي لا يسع الفقيه جهله**. ط1. الرّياض: دار التدمريّة. 1426هـ-2005م.

- السَّمعاني، عبد الكريم بن محمَّد بن منصور: **الأنْساب**. 12مج. تحقيق: عبد الرّحمن بن يحيى المُعلِّميِّ اليمانيّ وآخرين. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيميّة. 1400هـ-1980م.

- السَّمعاني، منصور بن محمَّد بن عبد الجبّار: **قواطع الأدلَّة**. 5مج. تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي. ط1. الرّياض: مكتبة التوبة. 1418هـ-1998م.

- السُّوسُوَة، عبد المجيد محمَّد إسماعيل: **منهج التُوفّيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث وأثره في**

الفقه الإسلامي. ط1. الأردن: دار النفائس. 1417هـ-1997م.

- السّيواسي، أحمد بن محمَّد بن عارف الزّيلي: **زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار**. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوّض. ط1. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز. 1419هـ-1998م.

- السُّيوطي، جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمّد: **الأشباه والنظائر**. 2مج. ط2. مكّة المكرّمة، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز. 1418هـ-1997م.

- السّيوطي: **بغية الوعاة في طبقات اللّغويّين والنّحاة**. تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم. ط2. بيروت: دار الفكر. 1399هـ-1979م.

- السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي**. 2مج. تحقيق: نظر الفاريابي. ط2. الرّياض: مكتبة الكوثر. 1415هـ.

- الشَّاشي، أحمد بن محمَّد بن إسحاق: **أصول الشَّاشي**. وبهامشه: عمدة الحواشي شرح أصول الشَّاشي لمحمَّد فيض الكنكوهي. ضبطه وصحَّحه: عبد الله محمَّد الخليلي. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1424هـ-2003م.

- الشَّاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمَّد: **الموافقات**. 6مج. ط1. الجيزة - مصر: دار ابن عفَّان. 1421هـ.

- الإمام الشّافعي، محمَّد بن إدريس: **اختلاف الحديث**. مطبوع مع كتاب الأم. 11مج. تحقيق: د. محمَّد فوزي عبد المطلب. ط1. المنصورة-مصر: دار الوفاء للطّباعة والنّشر. 1422هـ-2001م.

- الشافعي: **الرّسالة**. تحقيق: أحمد محمَّد شاكر. ط: لا يوجد. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النّشر: لا يوجد.

- شاكر، أحمد محمَّد: **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النَّشر: لا يوجد.

- شاكر، محمود محمَّد: **رسالة في الطَّريق إلى ثقافتنا**. ط: لا يوجد. القاهرة: الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، مشروع مكتبة الأسرة. 1997م.

- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي: **المحقَّق من علم الأصول فيما يتعلَّق بأفعال**

الرسول. تحقيق: د. محمود صالح جابر. ط1. المدينة المنورة: مطبوعات الجامعة الإسلامية. 1432هـ- 2011م.

– الشَّثري، سعد بن ناصر: **شرح مختصر ابن اللَّحَّام في أصول الفقه.** ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا. 1428هـ-2007م.

– الشَّرجي، عبد الغني قاسم: **الإمام الشَّوْكاني حياته وفكره.** ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1988م.

– شرف الدِّين، أحمد حسين: **اليمن عبر التَّاريخ.** ط2. القاهرة: مطبعة السُّنَّة المحمَّديَّة. 1384هـ-1964م.

– الشِّنقيطي، محمّد الأمين بن محمّد المختار الجَكني: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.** 7مج. ط1. مكّة المكرَّمة: دار عالم الفوائد. 1426هـ.

– الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر.** ط1. مكّة المكرّمة: دار عالم الفوائد. 1426هـ.

– الشَّوْكاني، محمّد بن عليّ بن محمّد: **أدب الطَّلب ومنتهى الأرب.** تحقيق: عبد الله يحيى السُّريحيّ. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1419هـ-1998م.

– الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول.** 2مج. تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري. ط1. الرياض: دار الفضيلة. 1421هـ-2000م.

– الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع بمحاسن مَنْ بَعد القرن السَّابع.** 1مج/2ج. تحقيق: محمَّد حسن حلَّاق. ط1. دمشق، بيروت: دار ابن كثير. 1427هـ-2006م.

– الشَّوْكاني: **بغية المستفيد في الردِّ على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التَّقليد.** ضمن الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمام الشَّوْكاني.

– الشَّوْكاني: **الدُّرُّ النَّضيد في إخلاص التَّوحيد.** ضمن كتاب: **الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمام الشَّوْكاني.** 6مج. تحقيق: محمَّد صبحي بن حسن حلّاق. ط1. صنعاء: مكتبة الجيل الجديد. 2002م.

– الشَّوْكاني: **الدَّواء العاجل في دفع العدوِّ الصائل.** مطبوع ضمن **الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمامِ**

الشَّوْكاني. 6مج. تحقيق: محمَّد صبحي بن حسن حلّاق. ط1. صنعاء: مكتبة الجيل الجديد. 2002م.

– الشَّوْكاني: **ديوان الشَّوْكاني (أسلاك الجوهر).** تحقيق: حسين بن عبد الله العَمْري. ط2. دمشق: دار الفكر. 1406هـ–1986م.

– الشَّوْكاني: **السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار.** تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطَّبعة الأولى الكاملة. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1408هـ–1988م.

– الشَّوْكاني: **السَّيل الجرَّار المتدفّق على حدائق الأزهار.** ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1425هـ–2004م.

– الشَّوْكاني: **فتح القدير الجامع بين فنَّيْ الرِّواية والدِّراية من علم التفسير.** 6مج. تحقيق: سيّد إبراهيم. ط3.القاهرة: دار الحديث. 1418هـ–1997م.

– الشَّوْكاني: **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.** تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلّميّ اليمانيّ. ط3. بيروت: المكتب الإسلاميّ. 1407هـ.

– الشَّوْكاني: **قَطْر الوليّ على حديثِ الوليِّ.** تحقيق الدُّكتور: إبراهيم هلال. ط: لا يوجد. مصر: دار الكتب الجامعيّة. سنة النشر: لا يوجد. ص(15–64).

– الشَّوْكاني: **القول المفيد في حكم التَّقليد.** ضمن الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمام الشَّوْكاني.

– الشَّوْكاني: **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار.** 5مج. ط1. دمشق، بيروت: دار الخير. 1416هـ–1996م.

– الشَّوْكاني: **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار.** 16مج. تحقيق: محمَّد صبحي ابن حسن حلَّاق. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي. 1427هـ.

– الشَّوْكاني: **وبل الغمام على شفاء الأُوام.** تحقيق: محمَّد بن صبحي حلّاق. ط1. القاهرة: مكتبة ابن تيميَّة. 1416هـ.

– آل الشيخ، عبد الرّحمن بن عبد اللّطيف بن عبد الله: **مشاهير علماء نجد وغيرهم.** ط:2. مكان النّشر: لا يوجد. دار اليمامة للبحث والتّرجمة والنّشر. 1394هـ.

– الشِّيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **التبصرة في أصول الفقه.** تحقيق: محمَّد

حسن هيتو. ط1. دمشق: دار الفكر. 1403هـ.
- الشِّيرازي: **طبقات الشَّافعيَّة.** تحقيق: إحسان عبّاس. ط: لا يوجد. بيروت: دار الرّائد العربي. 1970م.
- الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه.** تحقيق: محيي الدّين ديب مستو، ويوسف علي بديوي. ط1. دمشق- بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطّيّب. 1416هـ-1995م.
- الصَّاعدي، حمد بن حمدي: **المطلق والمقيّد وأثرهما في اختلاف الفقهاء.** ط1. المدينة المنوّرة: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلاميَّة. 1423هـ-2003م.
- صالح، محمَّد أديب: **تفسير النُّصوص.** 2مج. ط4. بيروت: المكتب الإسلامي. 1413هـ-1993م.
- الصبَّاغ، محمَّد لطفي عبد اللطيف: **أبو داود حياته وسننه.** مجلَّة البحوث الإسلاميَّة. المملكة العربيَّة السّعوديَّة. العدد الأوّل. من رجب إلى رمضان، 1395هـ. عدد صفحات المجلة(453).
- صبحي، أحمد محمود: **الزَّيديَّة.** ط3. بيروت: دار النَّهضة العربيَّة. 1411هـ-1991م.
- الصَّفيّ الهندي، محمَّد بن عبد الرحيم: **نهاية الوصول في دراية الأصول.** 9مج. تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السّويح. ط1. مكّة المكّرمة: المكتبة التّجاريّة. 1416هـ-1996م.
- ابن الصَّلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِي. **علوم الحديث.** تحقيق وشرح: نور الدّين عتر. ط3 (المعادة)؛ دمشق: دار الفكر. 1421هـ- 2000م.
- الصَّنعاني، محمَّد بن إسماعيل بن صلاح الأمير: **تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد.** بشرح: عليّ ابن محمَّد بن سنان. تحقيق الدُّكتور: ناصر بن عليّ بن عائض حسن الشيخ. ط1. مكة المكرمة: مطابع التَّوحيد. 1425هـ.
- الصَّنعاني: **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار.** 2مج. تحقيق: محمَّد محيي الدّين عبد الحميد. ط: لا يوجد. المدينة المنوّرة: المكتبة السّلفيّة. سنة النّشر: لا يوجد.
- الطُّوفي، سليمان بن عبد القوي: **شرح مختصر الرَّوضة.** 3مج. تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي. ط2. السعودية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1419هـ-1998م.

- العبَّادي، أحمد بن قاسم الصّبّاغ: **الشرح الكبير على الورقات**. تحقيق: محمَّد حسن محمَّد إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1424هـ-2003م.

- عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر: **المنتخب من مسند عبد بن حميد**. تحقيق: صبحي البدري السّامرّائي، ومحمود محمّد خليل الصّعيدي. ط1. بيروت: عالم الكتب. 1408هـ-1988م.

- ابن عبد الهادي، محمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الدّمشقي الصّالحي: **تنقيح التّحقيق في أحاديث التّعليق**. 5مج. تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السَّعد. تحقيق: سامي بن محمَّد جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني. ط1. الرياض: دار أضواء السلف. 1428هـ-2007م.

(181) ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث**. 4مج. تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1417هـ-1996م.

- العبود، صالح بن عبد الله بن عبد الرحمن: **عقيدة الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب السَّلفيَّة وأثرها في العالم الإسلاميّ**. 2مج. ط2. المدينة المنوَّرة: مطبوعات الجامعة الإسلاميَّة. 1419 هـ.

- العبيد، عبد الله بن صالح بن محمَّد: **الإمتاع بذكر بعض كتب السَّماع**. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1427هـ-2006م.

- عثمان، محمود حامد: **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليّين**. ط1. الرّياض: دار الزّاحم. 1423هـ-2002م.

- العثيمين، محمَّد بن صالح: **شرح نظم الورقات**. ط1. القاهرة: دار الاستقامة. 1428هـ-2007م.

- العراقي، زين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرحمن: **التَّقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصَّلاح**. تصحيح: محمَّد راغب الطّبّاخ. ط1. حلب: المطبعة العلميّة. 1350هـ-1931م.

- العراقي، وليّ الدّين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. تحقيق: محمَّد تامر حجازي. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1425هـ-2005م.

- العرشي، حسين بن أحمد: **بلوغ المرام في شرح مسك الختام في مَنْ تولَّى مُلكَ اليمن مِنْ ملك وإمام**. أكمله الأب أنستانس ماري الكرملي، ط: لا يوجد. القاهرة: مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة. سنة النشر:

لا يوجد.

- العزب، عبد الله بن محسن: **تاريخ اليمن الحديث**. تحقيق: عبد الله محمَّد الحبشي. ط1. بيروت: شركة دار التنوير للطباعة والنشر.1407هـ-1986م.

- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمَّد: **الواضح في أصول الفقه**. 5مج. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسَّسة الرسَّالة. 1420هـ-1999م.

- العلوي، عبد الله بن إبراهيم المالكي: **مراقي السّعود لمبتغي الرّقيّ والصعود**. مطبوع مع شرحه نثر الورود للشّنقيطي. 2مج. تحقيق: علي محمَّد العمران. ط1. مكّة المكرّمة: دار عالم الفوائد. 1426هـ.

- ابن العماد، عبد الحيّ بن أحمد بن محمَّد العكريّ: **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب**. 11مج. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط. ط1. دمشق، بيروت: دار ابن كثير. 1406هـ-1986م.

- العَمْري، حسين بن عبد الله: **الإمام الشَّوْكاني رائد عصره**. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر. 1411هـ-1990م.

- عواجي، غالب بن عليّ: **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**.3مج. ط4. جدَّة، الرياض: المكتبة العصريَّة الذَّهبيَّة. 1422هـ-2001م.

- الغزالي، أبو حامد محمَّد بن محمَّد الطّوسي: **المستصفى من علم الأصول**. 4مج. تحقيق الدكتور: حمزة بن زهير حافظ. ط: لا يوجد. المدينة المنوّرة. دار النَّشر: لا يوجد.

- الغزّي، نجم الدّين محمَّد بن محمَّد: **الكواكب السّائرة بأعيان المئة العاشرة**. 2مج/3أجزاء. وضع حواشيه: خليل المنصور. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1418هـ-1997م.

- الغماري، محمَّد بن حسين بن أحمد: **الإمام الشَّوْكاني مفسِّرًا**. ط1. جدَّة - المملكة العربية السعوديَّة: دار الشّروق. 1981م.

- ابن غنّام، حسين النَّجديّ: **تاريخ نجد**. تحقيق الدُّكتور: ناصر الدِّين الأسد. ط4. بيروت، القاهرة: دار الشروق. 1415هـ-1994م.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريّا: **معجم مقاييس اللّغة**. 6مج. تحقيق: عبد السلام محمَّد

هارون. ط: لا يوجد. بيروت: دار الفكر. 1399هـ-1979م.

- فانديك، إدوارد كارنيليوس: **اكْتفاءُ القَنوعِ بما هو مَطْبوعٌ**. صحَّحه وزاد عليه: محمَّد علي البيلاويّ. ط: لا يوجد. مصر: مطبعة الهلال. 1313هـ-1896م.

- فريد بك، محمَّد: **تاريخ الدَّولة العليَّة العثمانيَّة**. تحقيق: إحسان حقِّي. ط9. بيروت: دار النَّفائس. 1424هـ- 2003م.

(202) فهرس دار الكتب المصريّة. 9مج. ط: لا يوجد. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصريّة. 1361هـ-1942م.

- الفيروزآبادي، مجد الدّين محمَّد بن يعقوب: **القاموس المحيط**. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1426هـ-2005م.

- الفيّومي، أحمد بن محمَّد بن عليّ: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. ط: لا يوجد. بيروت: مكتبة لبنان. 1987م.

- القاري، عليّ بن سلطان محمَّد: **الأثمار الجنيّة في أسماء الحنفيّة**. 2مج. تحقيق: د. عبد المحسن عبد الله أحمد. ط1. بغداد: مركز البحوث والدّراسات الإسلامية في ديوان الوقف السّنّي 1430هـ-2009م.

- قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم: **الدَّليل إلى المتون العلميّة**. ط1. الرياض: دار الصُّميعي للنّشر والتوزيع. 1420هـ-2000م.

- القاسمي، محمَّد جمال الدين: **قواعد التَّحديث من فنون مصطلح الحديث**. تحقيق: محمَّد بهجة البيطار. تقديم: محمَّد رشيد رضا. ط2. بيروت: دار النَّفائس. 1414هـ-1993م.

- ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمَّد بن عمر: **طبقات الشَّافعيَّة**. 4مج. اعتنى به الدكتور: الحافظ عبد العليم خان. ط1. الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. 1398هـ-1978م.

- ابن قدامة، موفّق الدّين عبد الله بن أحمد: **روضة النّاظر وجُنّة المناظر**. تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرّحمن السّعيد. ط2. الرّياض: جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميّة. 1399هـ.

- ابن قدامة: **المغني**. 15مج. تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتّاح الحلو. ط3. الرّياض: دار عالم الكتب. 1417هـ-1997م.

– القرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول**. ط: لا يوجد. بيروت: دار الفكر. 1424هـ–2004م.

– القرافي: **الفروق**. 4مج. تحقيق: خليل المنصور. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1418هـ–1998م.

– القرطبي، أبو العبّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. 7مج. تحقيق: محيي الدِّين ديب مستو، وآخرين. ط2. دمشق، بيروت: دار ابن كثير. 1420هـ–1999م.

– القرطبي، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاريّ الخزرجيّ الأندلسي: **الجامع لأحكام القرآن**. 11مج/21جزء. تحقيق: سالم مصطفى البدري. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1420هـ–2000م.

– القزويني، عمر بن عليّ بن عمر: **مشيخة القزوينيّ**. ط1. تحقيق: د. عامر حسن صبري. بيروت: دار البشائر الإسلاميّة. 1426هـ– 2005م.

– القُضاعي، محمّد بن سلامة بن جعفر: **مسند الشِّهاب**. 2مج. تحقيق: حمدي عبد المجيد السَّلفي. ط1. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. 1405هـ–1985م.

– القطيعي، صفيّ الدّين عبد المؤمن بن عبد الحقّ: **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**. شرح الدكتور: سعد بن ناصر الشَّثري. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا. 1427هـ–2006م.

– القِنَّوْجيّ، محمَّد صدّيق حسن خان: **أَبْجَدُ العُلومِ**. 3مج. أعدّ الجزء الأوّل للطبع: عبد الجبّار زكّار. ط: لا يوجد. دمشق: وزارة الثَّقافة والإرشاد القوميّ. 1978، الجزآن الثَّاني والثَّالث بدون رقم طبعة. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1982.

– القِنَّوْجيّ: **التَّاج المكلَّل من جواهر مآثِر الطِّراز الآخِر والأوَّل**. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة. 1428هـ–2007م.

– ابن القيّم، محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب: **إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين**. 7مج. تحقيق: مشهور حسن. ط1. المملكة العربيّة السعوديّة: دار ابن الجوزي. 1423هـ.

– ابن القيّم، محمَّد بن أبي بكر بن أيّوب الزّرعي الدّمشقي: **تهذيب سنن أبي داود**، مطبوع بحاشية

عون المعبود لمحمَّد شمس الحقّ العظيم أبادي. 14 مج. تحقيق: عبد الرحمن محمَّد عثمان. ط2. المدينة المنوّرة: المكتبة السَّلفيَّة. 1388هـ-1968م.

- الكتَّاني، محمَّد بن جعفر: **الرِّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنَّة المشرَّفة.** اعتنى بها: محمَّد المنتصر الكتَّانيّ. ط(5). بيروت: دار البشائر الإسلاميَّة. 1414هـ-1993م.

- الكتَّانيّ، محمَّد عبد الحيِّ بن عبد الكبير: **فَهْرس الفهارس والأثْبات ومعجم المعاجِم والمَشْيخات والمُسلْسلات.** 3مج. اعتنى به الدُّكتور: إحسان عبّاس. ط2. بيروت: دار الغرْب الإسلاميّ. 1402هـ-1982م.

- ابن كثير، عماد الدّين إسماعيل بن عمر بن كثير الدّمشقي: **البداية والنِّهاية.** 20مج. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. الجيزة - مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. 1417هـ-1997م.

- ابن كثير. **طبقات الشَّافعيَّة.** 2مج. تحقيق: عبد الحفيظ منصور. ط1. بيروت: دار المدار الإسلامي. 2004م.

- كَحَالَة، عمر رضا: **معجم المؤلِّفين.** 4مج. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1414هـ-1993م.

- الكفوي، أبو البقاء أيّوب بن موسى: **الكلّيّات.** تحقيق: عدنان درويش ومحمَّد المصري. ط2. بيروت: مؤسسة الرّسالة. 1419هـ-1998م.

- الكَلْوَذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن: **التّمهيد في أصول الفقه.** 4مج. تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ود. محمَّد بن علي بن إبراهيم. ط1. جدة: دار المدني. من مطبوعات مركز البحث العلمي في جامعة أمّ القرى. 1406هـ-1985م.

- ابن اللَّحَّام، عليّ بن محمَّد البعلي الحنبلي: **المختصر في أصول الفقه.** شرحه: د. سعد بن ناصر الشَّثري. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا. 1428هـ-2007م.

- اللَّكنوي، أبو الحسنات محمَّد عبد الحيّ: **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة.** تعليق: عبد الفتّاح أبو غدّة. ط4. القاهرة: دار السّلام. 1417هـ-1997م.

- اللَّكنوي، أبو الحسنات محمَّد عبد الحيّ: **الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة.** اعتنى به: محمَّد بدر الدين أبو فراس النعساني. ط: لا يوجد. بيروت: دار المعرفة. سنة النّشر: لا يوجد.

– اللَّكنوي، عبد العليّ محمَّد بن نظام الدّين: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلَّم الثبوت** لمحبّ الله بن عبد الشَّكور البَهاري. 2مج. ضبطه وصحّحه: عبد الله محمود محمَّد عمر. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1423هـ–2002م.

– ابن ماجه، محمَّد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه ومعه **مصباح الزجاجة في التعليق على سنن ابن ماجه للبوصيري.** 2مج. تحقيق وترقيم: محمَّد فؤاد عبد الباقي. ط: لا يوجد. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي. سنة النّشر: لا يوجد.

– الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي: الموطّأ. 2مج. صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمّد فؤاد عبد الباقي. ط: لا يوجد. بيروت: دار إحياء التّراث العربي. 1406هـ–1985م.

– المباركفوري، محمّد عبد الرحمن بن عبد الرّحيم: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.** 10مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1410هـ– 1990م.

– المرداوي، علاء الدّين عليّ بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصّالحي الحنبلي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** 8مج. تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وآخرين. ط1. الرياض: مكتبة الرّشد. 1421هـ–2000م.

– المِزّي، جمال الدّين يوسف بن الزّكي عبد الرّحمن: **تهذيب الكمال في أسماء الرّجال.** 35مج. تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف. ط2. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. 1403هـ–1983م.

– المسعوديّ، عليّ بن الحسين بن عليّ: **مُروج الذَّهب ومعادِن الجَوْهر.** 1مجلّد/2ج. تحقيق: محمَّد محيي الدّين عبد الحميد. ط5. بيروت: دار الفكر. 1393هـ–1973م.

– مسلم، مسلم بن الحجّاج القشيري النّيسابوري: **صحيح مسلم.** 5مج. رقّمه وعلّق عليه: محمّد فؤاد عبد الباقي. ط: لا يوجد. القاهرة: دار إحياء الكتب العربيّة. سنة النّشر: لا يوجد.

– المِصريّ، جميل عبد الله محمَّد: **حاضر العالم الإسلاميّ وقضاياه المعاصرة.** 2مج. ط1. المدينة المنوَّرة: مطبوعات الجامعة الإسلاميَّة. 1406هـ–1986م.

– ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد: **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.** 3مج. تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1410هـ–1990م.

- ابن مفلح، شمس الدّين محمَّد بن مفلح بن محمَّد: **أصول الفقه.** 4مج. تحقيق: د. فهد بن محمَّد السدحان. ط1. الرّياض: مكتبة العبيكان. 1420هـ-1999م.

- المَقْحفيّ، إبراهيم أحمد: **معجم البلدان والقبائل اليمنيَّة.** 2مج. ط: لا يوجد. صنعاء: دار الكلمة، وبيروت: المؤسسة الجامعيّة للدّراسات. 1422هـ-2002م.

- ابن الملقِّن، عمر بن عليّ بن أحمد الأنصاري: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير.** 10مج. تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحيّ وآخرين. ط1. الرياض: دار الهجرة. 1425هـ-2004م.

- ابن ملك، عبد اللَّطيف بن عبد العزيز بن أمين الدّين الكرماني: **شرح منار الأنوار في أصول الفقه وحواشيه للرّهاوي وعزمي زادة وابن الحلّي.** ط: لا يوجد. استانبول: المطبعة العثمانيّة. 1315هـ.

- ابن منظور، محمَّد بن مكرَّم بن عليّ: **لسان العرب.** 18مج. ط3. بيروت: دار إحياء التُّراث العربيّ. سنة النّشر: لا يوجد.

- منلا، مصطفى عمّار: **معجم ما طبع من كتب السُّنّة.** ط1. المدينة المنوّرة: دار البخاري للنشر التوزيع. 1417هـ-1997م.

- ابن الموصلي، محمَّد بن محمَّد بن عبد الكريم: **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة لابن القيّم.** 4مج. تحقيق: د. الحسن بن عبد الرحمن العلوي. ط1. الرياض: مكتبة أضواء السلف. 1425هـ-2004م.

- ابن النَّجّار، محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي: **شرح الكوكب المنير.** 4مج. تحقيق: د. محمَّد الزحيلي، د. نزيه حمّاد. ط: لا يوجد. الرِّياض: مكتبة العبيكان. 1413هـ-1993م.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمَّد: **الأشباه والنظائر.** تحقيق: د. محمَّد مطيع الحافظ. ط4. دمشق: دار الفكر. 1426هـ-2005م.

- ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار.** ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1422هـ-2001م. ص(308).

- النَّدوي، علي أحمد: **القواعد الفقهيَّة.** تقديم: مصطفى الزرقا. ط4. دمشق: دار القلم.

1418هـ-1998م.

- النَّسائي، أحمد بن شعيب بن عليّ: **سنن النَّسائي.** حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: محمّد ناصر الدّين الألباني. ط1. الرّياض: مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع. سنة النّشر: لا يوجد.

- النَّسفي، حافظ الدّين عبد الله بن أحمد: **كشف الأسرار في شرح المنار.** 2مج. ط: لا يوجد. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النّشر: لا يوجد.

- النَّووي، يحيى بن شرف: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج.** 10مج. تحقيق: عرفان حسُّونة. ط1. بيروت: دار إحياء التُّراث العربيّ. 1420هـ-1999م.

- الواسعي، عبد الواسع بن يحيى: **تاريخ اليمن.** ط: لا يوجد. القاهرة: المطبعة السَّلفيَّة ومكتبتها. 1346هـ.

- الوزير، محمَّد بن إبراهيم: **الرَّوض الباسم في الذّبّ عن سنَّة أبي القاسم.** 2مج. قدم له: بكر بن عبد الله أبو زيد، واعتنى به: عليّ بن محمَّد العمران. ط1. السّعودية: دار عالم الفوائد. 1419هـ-1998م.

- ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن محمَّد القرشي: **الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفيّة.** 5مج. تحقيق: عبد الفتاح محمَّد الحلو. ط2. الجيزة – مصر: دار هجر. 1413هـ-1993م.

- الولي، بنيونس: **ضوابط التَّرجيح عند وقوع التَّعارض لدى الأصوليين.** ط1. الرياض: مكتبة أضواء السلف. 1425هـ-2004م.

- أبو يعلى الفرَّاء، محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف البغدادي: **طبقات الحنابلة.** 3مج. تحقيق: د. عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين، ط: لا يوجد. المملكة العربيّة السُّعوديّة: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة سنة على تأسيس المملكة. 1419هـ-1999م.

- أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة في أصول الفقه.** 5مج. تحقيق: د. أحمد بن علي سير المراكبي. ط2. الرياض. دار النّشر: لا يوجد. 1410هـ-1990م.

- يوسف، محمَّد خير رمضان، وآخرون: **دليل مؤلّفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة.** 2مج. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1416هـ-1995م.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Shawkani Approach In The Prevention Of Conflict And Weighting Between The Evidence In Worship Through His Book "Nayl Al Awtar"

By
Raed Abdel Jabbar Khadir Mehdawi

Supervised By
Dr. Hasan Saad Khadir

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of (Jurisprudence And Legislation), (fiqh & Tashree) Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2014

Shawkani Approach In The Prevention Of Conflict And Weighting Between The Evidence In Worship Through His Book "Nayl Al Awtar"

By
Raed Abdel Jabbar Khadir Mehdawi
Supervised By
Dr. Hasan Saad Khadir

Abstract

This thesis aims at high lighting the major icons of Shawkani's fundamental approach in discrepancy resolution and weightings concerning the different worship sections. The thesis aims to achieve so through his book 'Nayl Al-Awtar', highlighting the scholarly and personal aspects of Shawkani's life, analyzing the concepts of discrepancy resolution and weightings' conditions and the related rules and principles and, comparing the results with other scholars in the field of 'Origins of Jurisprudence'. For this purpose I have examined the theories of reconciliations, removal, and weightings- located within the limits of the thesis- then sorted, analyzed, and formulated the findings as fundamental laws in Jurisprudence.

This thesis consists of five chapters and a conclusion.

The first chapter of the thesis, which consists of three sections, served as an overview of Shawkani and his book 'Nayl Al-Awtar'. The first section is devoted to Shawkani's era including an observation of the political, social, religious, and scholastic climate at the time. The second section details his personal and scholastic life by specifying his name, ancestry, birth date, childhood, quest of knowledge/scholastic career, his

mentors and teachers, his students, his creed and sect, works, jobs, publications, the zenith of his career and death. The third section is devoted at defining and analyzing his book ‘Nayl Al-Awtar Min Asrar Muntaka Al-Akhbar’ including an overview and definition about the origins of the book ‘Nayl Al-Awtar’ by Majd Al-Din Ibn Taymyah’s. The third section also includes defining the features and characteristics as well as the demonstrating the importance, uniqueness, and scholastic appraisal and testimonials of, Al-Muntaka and Nayl Al-Awtar. Lastly, the third section includes an overview and definition of Shawkani’s general approach.

In The second chapter of my thesis I defined and demonstrated the semantics and terminology of “Discrepancy” as well as its relation with “Equality”. I also shed light on the nature of discrepancy between the different jurisprudence rulings, its position, conditions, reasons and prevention and resolution methods.

The last three chapters were devoted to show the features of reconciliation, replications, and weightings between discrepancies from Shawkani’s point of view.

The study is concluded by a series of results, including the following:

1- Shawkani is considered to be a researcher and credible scholar within the Sunni creed. He is known for his large capacity to intake and comprehend various types’ scholastic studies as well as discrepancy resolution among his student. His book ‘Nayl Al-Awtar’ is one of his best publications regarding his topic in terms of, research, rooting and editing.

2- The discrepancy existing among the jurisprudence rulings is a superficial discrepancy, and not a real contradiction among the mentioned evidences.

3- The general fundamentalist scholastic approach is based on the prevention of discrepancies among the different theological evidences by prioritizing reconciliation as much as possible, followed by removal, and lastly, weighting.

4- Shawkani followed the general scholastic approach in discrepancy prevention and resolution among the different evidences in terms of sources and applications.

5- The number of Doctrinal issues that I have reached through the examination of the studied material, including the derivation of 'The Shawkani Approach' are: (335) doctrinal conclusions regarding all of worship issues [(234) conclusions regarding reconciliation issues, (19) conclusions regarding removal issues and (82) conclusions regarding weighting issues].

In the hope that serious scholars would reap benefit from the study, I ended my thesis with a number of recommendations which are to be further examined.